فتح المغيث شرح ألفية الحديث
للإمام شمس الدين السخاوي

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم [ص 3]
يدين علم أصول الحديث في تقعيد قواعده وكشف غوامضه، وتأصيل أصوله وتفصيل فصوله. للإمام الجليل، العابد الزاهد شيخ الإسلام الحافظ شمس الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح صاحب كتاب "معرفة أصول علم الحديث". و "كتاب معرفة أصول علم الحديث" المشهور بـ "مقدمة ابن الصلاح" يعد - بلا منازع - الأصل الذي تُرَدُ إليه جُلُّ المؤلفات والمختصرات والشروح والحواشي التي وُصلت - بعلم أصول الحديث- أسبابها، ودارت حول شروحها ومتونها.
ومنذ ألف ابن الصلاح - رحمه الله - كتابه ثم توفي عام 643 وصرير الأقلام لا يكاد ينقطع في موضوعه، بين تلخيص له وتعقيب وشرح ونظم وتبويب، خلال القرنين السابع والثامن حتى ألف الحافظ أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي "ألفية الحديث" وهي وليدة بعيدة لكتاب ابن الصلاح - وجعلها نظماً لتكون أروح للنفس وأثبت في الذاكرة وألطف في التعبير.
وقد حظيت الألفية - ولا غرابة - باهتمام الفقهاء والعلماء - فشمروا عن [ص 4]ـ سواعد الجد، وبذلوا مدخور الجهد، في شرحها وإيضاح شريف مقاصدها.
حتى ألهمَ الإمام العلامة شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي شرحها بهذا الشرح النفيس الذي يكاد يعد بحق أحسن الشروح. وسماه "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث".
والشرح المذكور الحفيد البعيد. لمقدمة ابن الصلاح -رحمه الله- ليس هو الحفيد الوحيد، فقد شرح ألفية العراقي المذكورة كثرة من جلة العلماء منهم:
الشيخ أبو الفداء إسماعيل بن إبراهيم بن جماعة الكناني المتوفى 861.
الشيخ قاسم بن قطلو بغا الحنفي المتوفى 879.
الشيخ برهان الدين بن عمر البقاعي المتوفى 885 مستأنساً فيه بآراء شيخه ابن حجر العسقلاني رحمه الله.
الشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر العيني 893.
الشيخ قطب الدين محمد بن الخيضري الدمشقي المتوفى 894.
الشيخ شمس الدين محمد بن عبد عبد الرحمن السخاوي المتوفى 902.
الإمام جلال الدين السيوطي المتوفى 911.

القاضي زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى 928.
الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى 955.
جـزى اللـه علمـاء الإسـلام الغيـورين علـى دينـه، وصـحيح سـنة رسـوله، والعالمين على نشرها، والحفاظ عليها، خير ما يجزي به الصالحين.
وصلى الله على نبينا الكريم محمد، وعلى آله وصحبه أجمعيـن والحمـد للـه رب العالمين.
الناشر [ص 5]

خطبة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم
رب زدني علماً وفهماً، رب يسر يا كريم
آمين

الحمد لله الذي جعل العلم بفنـون الخـبر، مـع العمـل المعتـبر بهـا إليـه أتـم وسـيلة، ووصـل مـن أسـند فـي بـابه وانقطـع إليـه، فـأدرجه فـي سلسـلة المقربين لديه، وأوضح له المشكل الغريب وتعليله.
وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد، الفرد الصمد أنزل علـى عبـده أحسـن الحديث وعلمه تأويله.
وأشهد أن سيدنا محمداً المرسل بالآيـات البـاهرة، والمعجـزات المتـواترة، والمخصوص بكل شرف وفضيلة.
صلى الله عليه وعلى آله وصـحبه وأنصـاره وحزبـه الـذين صـار الـدين بهـم عزيزاً بعد فشو كل شاذ ومنكر ورذيلة، ورضـي اللـه عـن أتبـاعهم المعـول على اجتماعهم ممن اقتفى أثره وسلك سبيله، صـلاة وسـلاماً دائميـن غيـر مضطربين ينال بهما العبد في الدارين تأميله.
وبعد فهذا تنقيح لطيف، وتلقيح للفهم المنيف، شرحت فيـه ألفيـة الحـديث، وأوضحت به مـا اشـتملت عليـه مـن القـديم والحـديث، ففتـح مـن كنوزهـا المحصنة الأقفال كل مرتج، وطرح عـن رموزهـا الإشـكال مـا بيـن الحجـج، سابكاً لها فيه بحيث لا تتخلص منه إلا بالتمييز لأنـه أبلـغ فـي إظهـار [ص 6] المعنى. تاركاً لمن لا يرى حسن ذلك في خصوص النظـم والـترجيز، لكـونه إن لم يكن متعنتاً لم يذق الذي هو أهنى، مراعياً فيه الاعتناء بالنـاظم رجـاء بركته، ساعياً في إفادة ما لا غنا عنه لأئمة الشأن وطلبته، غير طويل ممـل، ولا قصير مخل، استغناء عن تطويله بتصنيفي المبسوط، المقرر المضبوط، الذي جعلته كالنكت عليها وعلى شرحها للمؤلف، وعلماً بنقص همـم أماثـل الوقت فضلاً عن المتعرف إجابة لمن سألني فيـه م ن الأئمـة ذوي الوجاهـة والتوجيه، ممن خاض معي في الشرح وأصله، واتارض فكره بما يرتقـى بـه عن أقرانه وأهله.
نفعني الله وإياه والمسلمين بذلك، ويسر لنا إلى كل خيـر أقـرب المسـالك بمنه وكرمه.
يَقولُ رَاجيٍ رَبهِ المقتدرِ >< عَبدُ الرحيمِ بنُ الحسينِ الأثَرِي

من بَعدِ حَمدِ الله ذي الآلاءِ >< عَلى امتنانٍ جَلَّ عَن إعْطَاءِ
ثُمَ صَلاةُ وسَلاَمٌ دَائِمٌ >< عَلى نبيِ الخيرِ ذي المراحِمِ
فهذهِ المَقَاصِدُ المُهمَّة >< تُوضح من علم الحديثَ رَسْمَه
نَظَمتُهَا تبصرةً لِلمبُتْدَي >< وتذكرة للمنتهى المسند
لخصتُ فِيها ابن الصَّلاح أجمعُه >< إذا ظللت الدهرَ أبكيِ أجمعا
وزدتها علماً تراه موضعه
فحيثُ جاءَ العقلُ والضميرُ >< لواحدٍ ومَن له مستورُ
أو اطلقتُ لفظَ الشيخ ما >< أريدُ إلا ابنَ الصَلاح مبُهما
وإن يَكُن لاثنين نحو التزاما >< فمسلمٌ مع البخاري هُمَا
واللهَ أرجو في أموري كلها >< معتْصماً في صَعْبها وَسَهْلهَا

قال: رحمه الله (يقول) من القول وهو لفظ دال على معنى مفيد كما هنا أو غير مفيد (راجي) اسم فاعل من الرجا ضد الخوف وهو توقع ممكن تقتضي حصول ما فيه مسرة (ربـه) أي مـالكه الإلـه الـذي لا تطلـق الربوبيـة علـى سواه [ص 7] (المقتدر) على مـا أراد، وهـو مـن صـفات الجلال والعظمـة، ولذا كان أبلغ في قوة الرجـاء إذ وجـوده مـع استحضـار صـفات الجلال، أدَلُّ على وجوده مع استحضار صفات الجمال، (عبد الرحيم) بيان الراجي فاعـل يقول أو بدل منه (ابن الحسين) ابن عبد الرحمن بـن أبـو الفضـل (الأثـري) بفتح الهمزة والمثلثة نسبة إلى الأثر، وهـو لغـة البقيـةِّ واصـطلاحاً لأحـاديث مرفوعة كانت أو موقوفة على المعتمد، ومنه شرح معـاني الآثـار لاشـتماله عليهما وإن قصره بعض الفقهاء على الموقوف كما سيأتي في بابه.
وانتسـب كـذلك جماعـة، وحسـن الانتسـاب إليـه ممـن يصـنف فـي فنـونه. ويعرف أيضاً بالعراقي لكون جده يكتبها بخطه انتساباً لعـراق العـرب، وهـو القطر الأعم كما قاله ابنه: كان إماماً علامة مقرباً فقيهاً شـافعي المـذهب أصولياً منقطع القرين في فنون الحـديث وصـناعته، ارتحـل فيـه إلـى البلاد النائية، وشهد له بالتفرد فيه أئمة عصره وعولوا عليه فيه، وسارت تصـانيفه فيه وفي غيره، ودرس وأفتى وحدث وَحَـدَّثَ وأملـي، وولـي قضـاء المدينـة الشـريفة ثلاث سـنين انتفـع بـه الأجلاء مـع الزهـد والـورع، والتحـري فـي الطهارة وغيرها، وسلامة الفطرة، والمحافظة علـى أنـواع العبـادة والتقنـع باليسير وسلوك التواضع والكرم والوقار مع الأبهة والمحاسـن الجمـة، وقـد أفرد ابنه ترجمته بالتأليف فلا نطيل فيها، وهـو فـي مجمـوعه كلمـة إجمـاع، وقد أخذت عن خلق من أصحابه.
وأما ألفيته وشرحها فتلقيتها مع جل أصلهما دراية عـن شـيخنا إمـام الأئمـة، وأجل جماعته، والألفية فقط عن جماعة، مات في شعبان سنة ست وثمـان مائة عن أزيد من إحدى وثمانين سنة، رحمه الله وإيانا.
وهو وإن قدم ما أسلفه وضعاً فذاك (من بعد) ذكر (حمد اللـه) لفظـاً، عملاً بحديث "كُل أمرٍ ذي بالٍ لاَ يُبدَأُ فيهِ بحَمْدِ اللـه فَهُـوَ أقْطَـعُ". ومـن بالكسـر حرف خافض تأتي غالباً لابتداء الغاية كمـا هنـا ولغيـره، وبعـد بـالجر نقيـض

قبل، والحمد هو الثناء على المحمود بأفعاله الجميلة وأوصافه الحسنة الجليلة. [ص 8]
والله علم على المعبود بحق، وهو الباري سبحانه المحمود حقيقة على كل حال. وهو خاص به لا يشركه فيه غيره، ولا يدغي به أحد سواه، قبض الله الألسنة عن ذلك على أنه قال قد يقال إن سبق التعريف بالقائل غير مخل بالإبتداء، ولو لم يلفظ به ففي حديث، قال الحاكم: أنه غريب حسن، أنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه: "مِن مُحمدٍ رَسَولُ اللهِ إلى مُعاذ سلام عليك، فإني أحُمد إليك اللهَ" إلى آخره. وكذا في غيره من الأحاديث لكن مع الابتداء قبل اسمه بالبسملة كما وقع للمؤلف، وفعله أيضاً أبو بكر الصديق وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وعزاه حماد بن سلمة لمكاتبة المسلمين، بل يقال أيضاً هذا الحديث روي أيضاً ببسم الله، بدل بحمد الله، فكأنه أريد بالحمدلة والبسملة ما هو أعم منهما، وهو ذكر الله والثناء عليه على الجملة بصيغة الحمد أو غيرها.
ويؤيده رواية ثالثة لفظها بذكر الله وحمده فالحمد والذكر والبسملة سوى فمن ابتدأ بواحد منها حصل المقصود من الثناء على الله (ذي الآلاء) أي صاحب النعم والجود والكرم، وفي واحد الآلاء سبع لغات إلى بكسر الهمزة وبفتحها مع التنوين وعدمه، ومثلث النمرة مع سكون اللام والتنوين (على امتنان) من الله به من العطاء الكثير الذي منه التوغل في علوم الحديث النبوي، على قائله أفضل الصلاة والسلام واختصاص الناظم بكونه ولله الحمد فيه إماما مقتدى به، والمان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال (جَل) أي عظم عطاؤه عن (احصاء) بعدد قال تعالى: (وإن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوها) (ثم صلا وسلام) بالجر عطفاً على حمدا (دائم) كل منهما أو تلفظي بهما أو لاقترانهما غالبا صارا كالواحد، وفي عطفه بثم المقتضية للترتيب مع المهلة إشعار بأنه أثنى على الله سبحانه زيادة على ما ذكر بينهما. [ص 9]
والصلاة من الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه، ومن الملائكة وغيرهم طلب الزيادة له للعلم بتناهيه في كل شرف، ولم يفردها عن السلام لتصريح النووي رحمه الله بكراهة إفراد أحدهما عن الآخر، وإن خصها شيخي بمن جعله ديدنا لوقوع الإفراغ في كلام إمامنا الشافعي ومسلم والشيخ أبي إسحاق وغيرهم من أئمة الهدى، ومنهم النووي نفسه في خطبة تقريبة كما في كثير من نسخة، وكذا أتى بها مع الحمد عملاً بقوله في بعض الطرق الحديث الماضي بحمد الله، والصلاة على فهو أبتر مسحوق من كل بركة، وإن كان سنده ضعيفاً لأنه في الفضائل مع ما فيها إثباتها في الكتاب من الفضل كما سيأتي في محله (على نبي الخير) الجامع لكل محمود في الدنيا والآخرة (ذي) أي صاحب (المراحم) نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وحقيقة النبي والأكثر في التلفظ به عدم الهمز إنسان أوحى إليه بشرع،

وإن لم يؤمر بتبليغه فإن أمر بالتبليغ فرسول أيضا، ولذا كان الوصف بها أشمل.
فالعدول عنها إما للتأسي بالخبر الآتي في الجمع بين وصفي النبوة والرحمة، أو لمناسبته علوم الخبر، لأن أحد ما قيل في اشتقاقه أنه من البناء وهو الخبر، أو لأنه في مقام التعريف الذي يحصل الاكتفاء فيه بأي صفة أدت المراد لا في مقام الوصف.
على أن العز بن عبد السلام جنح لتفضيل النبوة على الرسالة، وذهب غيره إلى خلافه كما سأوضحه في إبدال الرسول بالنبي، والمراحم جمع مرحمة مصدر ميمي مفعلة من الرحمة. ففي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال: "أنا نبيُ التَّوبة ونبي المَرْحَمَةِ" وفي نسخة منه وهي التي اعتمدها الدمياطي ونبي الملحمة باللام بدل الراء، وفي أخرى ونبي الرحمة، وفي حديث آخر: "أَنَّ اللهَ بَعَثَني مَلْحَمَةً وَ مَرْحَمَةً، وفي آخر: أنا نَبي المَلاَحِمَ ونَبَي الرَّحْمَةِ". قال النووي فيما عدا الملحمة معناها واحد متقارب، ومقصودها أنه صلى الله عليه وسلم [ص 10]ـ جاء بالتوبة وبالتراحم.
قلت: وأما الملحمة فهي المعركة، فكأنه المبعوث بالقتال والجهاد، وقد وصف الله المؤمنين بقوله: {أَشدَّاءُ على الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} {وَتَوَاصوا بِالْمرحمَة} أي يرحم بعضهم بعضاً وهي في حقنا بالمعنى اللغوي رقة في القلب وتعطف، ومن الرحيم إرادة الخير بعبيده. ومن الملائكة طلبها منه لنا، ثم إنه لقوة الأسباب عند المرء فيما يوجهه إليه عزمه، ويجمع عليه دائه، يصير في الحكم الموجود الحاضر، بحيث ينزله منزلته ويعامله بالإشارة إليه معاملته ولذا قال مع التخلص في التعبير أو لا بيقول عن اعتذار.
(فهذه) والفاء أما الفضيحة فالمقول ما بعدها أو جواب شرط محذوف تقديره، إن كنت أيها الطالب تريد البحث عن علوم الخبر فهذه (المقاصد) جمع مقصد، وهو ما يؤمه الانسان من أمر ويطلبه (المهمة) من الشيء المهم وهو الأمر الشديد الذي يقصد بعزم (توضح) بضم أوله من أوضح أي تظهر وتبين (من علم الحديث) الذي هو معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي (رسمه) أي أثره الذي تبني عليه أصوله.
وفي التعبير به إشارة إلى دروس كثير من هذا العلم الذي باد حماله؛ وهاد عن السنن المعتبر عماله، وإنه لم تبق منه إلا آثاره، بعد أن كانت ديار أوطانه بأهله آهلة، وخيول فرسانه في ميدانه صاهلة، وقد كنا نعدهم قليلاً، فقد صاروا أقل من القليل.
والحديث لغة: ضد القديم، واصطلاحاً ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً له، أو فعلاً أو تقريراً أو صفة حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام، فهو أعم من السنة الآتية قريباً.
وكثيراً ما يقع في كلام أهل الحديث، ومنهم الناظم ما يدل لترادفهما [ص 11]ـ (نظمتها) أي المقاصد حيث سلكت في جمعها المشي على بحر من

البحور المعروفة عند أهل الشعر، وإن كان النظم في الأصل أعم من ذلك.
إذ هو جمع الأشياء على هيئة متناسقة (تبصره للمبتدى) بترك همزة يتبصر بها ما لو يكن به عالماً و(تذكرة للمنتهى) وهو الذي حصل من الشيء أكثره وأشهره، وصلح مع ذلك لإفادته وتعلمه، والإرشاد إليه وتفهيمه، يتذكر بها ما كان عنه ذاهلاً، وكذا للراوي (المسند) الذي اعتنى بالإسناد فقط، فهو يتذكر بها كيفية التحمل والأداء ومتعلقاته كما يتذكر بها المنتهى مجموع الفن، فبين المسند والمنتهى عموم وخصوص من وجه، وأشير بالتبصرة والتذكرة إلى لقب هذه المنظومة، وهما بالنصب مفعول له، ترك فيه العاطف ولم أتكلف تخليص ما اشتملت عليه من بطون الكتب والدفاتر، ولكن (لخصت فيها ابن الصلاح) أي مقاصد كتابه الشهير على حد قوله: واسأل القرية، حيث اختصرت من ألفاظ وأثبت مقصوده (أجمعه) ولا ينافي التأكيد حذف كثير من أمثلته وتعاليله وغير ذلك، إذ هو تأكيد للمقصود المقدر كأنه قال: لخصت المقصود أجمعه.
والتأكيد بأجمع غير مسبوق بكل واقع في القرآن وغيره جائز ومنه:
إذا ظَلَلْتُ الدُّهْرَ أبكي أجمعاً
وأجمع بينهما للتقوية، نحو فسجد للملائكة كلهم أجمعون.
والصلاح تخفيف من لقب والده فإنه هو العلامة الفقيه حافظ الوقت مفتي الفرق شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمر وعثمان بن الإمام البارع صلاح الدين أبي القاسم! عبد الرحمن بن عثمان الشهر زورى الموصلي، ثم الدمشقي الشافعي، كان إماماً بارعاً حجة متبحراً في العلوم الدينية، بصيراً بالمذهب ووجوهه، خبيراً بأصوله، عارفاً بالمذاهب، جيداً لمادة من اللغة والعربية، حافظاً للحديث متقناً فيه، حسن الضبط كبير القدر وافر الحرمة عديم النظر في زمانه مع الدين والعبادة والنسك والصيانة، والورع والتقوى، انتفع به خلق [ص 12]ـ وعولوا على تصانيفه خصوصاً كتابه المشار إليه.
فهو كما قال شيخنا؛ وقد سمعته عليه بحثاً إلا يسيراً من أوله كما تقدم ما نصه لا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر، مات في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمائة عن ست وستين سنة رحمه الله.
ومع استيفائي فيها لمقاصد كتابه (زدتها علماً) من إصلاح لخلل وقع في كلامه أو زيادة في عد أقسام تلك المسألة، أو فائدة مستقلة (تراه) أي المزيد (موضعه).
بملاحظة أصلها، لأنه وإن ميز أول كثير منه بقلت، أو تميز بنفسه عند العارف لكونه حكاية عن متأخر عن ابن الصلاح بالصريح، أو بالإشارة أو تعقباً لكلامه برد أو إيضاح، فآخره قد لا يتميز، وأيضاً فقد فاته أشياء كثيرة لم يميزها بقلت، ولا تميزت بما أشير إليه كما سأوضح ذلك في محاله.

وكذا أشرت من أجل التلخيص لعَزو ما يكون من اختيارات ابن الصلاح وتحقيقاته إليه (فحيث) الفاء هي الفصيحة أو تفريعية على لخصت (جاء الفعل والضمير)، على البدل (لواحد) لا لاثنين (ومن) أي والذي كان من الفعل والضمير (له مستور): أي غير معلوم، تشبيها له بالمغطى أن لم يذكر فاعل الفعل معه، ولا تقدم كلاً من الفعل أو الضمير الموحدين اسم يعود عليه "كقال" في أمثلة الفعل، من مثل قوله في الحسن. "قال" بأن لي بإمعان النظر، وله في الضمير من مثل قوله في حكم الصحيحين كذا له (أو أطلقت لفظ الشيخ) كقوله فالشيخ فيما بعد قد حققه (ما أريد) بكل من الفاعل أو صاحب الضمير والشيخ (إلا ابن الصلاح مبهما): بفتح الهاء حال من المفعول، وهو ابن الصلاح وبكسرها حال من فاعل أريد وهو الناظم (وإن يكن) أي المذكور من الفعل أو الضمير (لاثنين) ففي الفعل (نحو) قولك (التزما). وقوله واقطع بصحته لما قد أسند، أو في الضمير نحو وأرفع الصحيح مرويهما (فمسلم مع البخاري هما)، وقدم الأول للضرورة لا سيما وإضافته للثاني بالمعية مشعرة [ص 13] بالتبعية والمرجوحية.
وربما يعكر على هذا الاصطلاح ما تكون ألفه للإطلاق كقوله: وقيل ما لم نتصل.
وقال: وكقوله في اختلاف ألفاظ الشيوخ، وما ببعض ذا وذا وقالا وإن كان متميزاً برسم الكتابة (والله) بالنصب معمول (أرجو) وقدم للإختصاص نحو: {إياك نعبد وإياك نستعين} (في أموري كلها، معتصماً) بفتح الصاد تميز للنسبة أي أرجوه من جهة الاعتصام بمعنى الحفظ والوقاية، وبكسرها أي ممتنعاً على أنه حال من الفاعل وهو الناظم، أي أدخل الله في حالته كوني معتصما (في صعبها) أي أموري (و) في (سهلها)، والصعب وكذا الحزن ضد السهل فبأي لفظ جيء به منهما تحصل المطابقة المحصنة من أنواع البديع، ولكن بالحزن الإتيان أبلغ لما فيه من التأسي به صلى الله عليه وسلم حيث قال: وأنت إن شئت جعلت الحزن سهلاً، وحيث أمر بتغيير حزن بسهل، والله الموفق. [ص 14]

أقسام الحديث

وأهلُ هَذا الشأنِ قَسَّمُوا السُنَنْ >< إلى صَحِيحٍ وَضَعيفٍ وَحَسَنْ
فَالأَولُ المُتَصِلُ الإِسنادِ >< بِنَقْلِ عَدلٍ ضَابطِ الفؤادِ
وبالصَحِيحِ والضعيفِ قَصَدُوا >< فِي ظَاهِرٍ لا القطعِ المعتمدِ
إمساكَنا عَنِ حكمنا عَلى سَنَدْ >< بأنه أصح مطلَقاً وقد
خَاضَ بِهِ قومٌ فقيلَ مَالِكُ >< عن نَافِعٍ بِمَا رَواه النَّاسِكِ
عن مثله من غير ما شذوذ >< من علة قادحة فتوذي
مَولاَهُ واختر حَيثُ عنه بسندِ >< الشَافِعي قُلْتُ وعنه أحمد
وجَزَمَ ابنُ حَنبلِ الزُهري >< عن سَالِمٍ أي عن أبيه البري
وَقيلَ زين العَابِدِين عله أبِهْ >< عَن جَدِهِ وابنُ شِهابٍ عنه بِهِ

أو فابنِ سيرينَ عَن السلماني >< أو الأعمش فيه عن ذي الشَأنَ
النَّخْعي عَن ابن عَلْقَمَةَ >< عن ابنِ مَسْعُودٍ وَلِمْ من عَممه
جمع قسم، وهو والنوع والصنف والضرب، معانيها متقاربة وربما تستعمل بمعنى واحد (وأهل هذا الشأن) الحديث (قسّموا) بالتشديد (السنن) المضافة للنبي صلى الله عليه وسلم قولاً له أو فعلاً أو تقريراً (إلى صحيح وضعيف وحسن)، وذلك بالنظر لما استقر اتفاقهم بعد الاختلاف عليه، وإلا فمنهم [ص 15]ـ كما سيأتي في الحسن بما حكاه ابن الصلاح في غير هذا الموضع من علومه من يدرج الحسن في الصحيح لاشتراكهما في الاحتجاج، بل نقل ابن تيمية إجماعهم، إلا الترمذي خاصة عليه.
وبالنظر لأنه لم يقع في مجموع كلامهم التقسيم لأكثر من الثلاثة، وإن اختلفوا في بعضهما كما في ركب القوم دوابهم، وخصت الثلاثة بالتقسيم لشمولها لما وعدها مما سيذكر من مباحث المتن دون مختلفه وغريبه وناسخه، بل ولأكثر مباحث السند كالتدليس والاختلاط والعنعنة، والمزيد في متصل الأسانيد ومن تقبل روايته أو تردد والثقات والضعفاء والصحابة والتابعين، وطرق التحمل والأداء أو المبهمات، والحاصل شمولها لكل ما يتوقف عليه القبول، والرد منها ولخروج ما يخرج من الأنواع عنها أشار ابن الصلاح بقوله في آخر الضعيف والملحوظ فيما نورده من الأنواع، أي بعده عموم أنواع علوم الحديث لا خصوص أنواع التقسيم الذي فرغنا الآن من تقسيمه، وأدرج الضعيف في السنن تغليبا، وإلا فهو لا يسمى بسنة، وكذا أقدم على الحسن للضرورة. أو لمراعاة المقابلة بينه وبين الصحيح أو لملاحظة صنع الأكثرين، لا سيما والحسن رتبة متوسطة بينهما فأعلاها ما أطلق عليه اسم الحسن لذاته، وأدناها ما أطلق عليه باعتبار الإنجبار، والأول صحيح عند قوم، حسن عند قوم. والثاني حسن عند قوم، ضعيف عند قوم. وهم من لا يثبت الواسطة أو بالنظر إلى الانفراد، والأول أظهر لتأخيره الضعيف حين تفصيلها، ولا يخدش فيه تيسر تأخيره في نظم بعض الآخرين عن الناظم حيث قال:
علم الحديث راجع الصنوف إلى صحيح حسن ضعيف.
فالأول أي الصحيح وقدم لاستحقاقه التقديم رتبة ووضعاً، وترك تعريفه لغة بأنه ضد المكسور والسقيم، وهو حقيقة في الأجسام بخلافه في الحديث والعبادة والمعاملة وسائر المعاني، فمجاز من باب الاستعارة بالتبعية لكونه [ص 16] خروجاً عن الغرض (المتصل الإسناد) أي السالم إسناده الذي هو كما قال شيخنا في شرح النحبة الطريق الموصلة إلى المتن مع قوله في موضع آخر منه أن حكاية طريق المتن، وهو أشبه فذاك تعريف المسند والأمر سهل عن سقط بحيث يكون كل من رواته سمع ذلك للمروي من شيخه.
وهذا هو الشرط الأول، وبه خرج المنقطع والمرسل بقسميه.

والعقل الآتي تعريفها في محالها، والمعلق الصادر ممن لم يشترط الصحة كالبخاري لأن تعاليقه المجزومة المستجمعة للشروط فيمن بعد المعلق عنه لها حكم الاتصال، وإن لم يقف عليها من طريق المعلق عنه فهو لقصورنا وتقصيرنا واتصاله (بنقل عدل) وهو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة على ما سيأتي مع البسط في محله.
وهذا هو ثاني الشروط، وبه خرج من في سنده من عرف ضعفه أو جهلت عينه أو حاله حسبما يجيء في بيانهما (ضابط) أي حازم (الفؤاد) بضم الفاء، ثم واو مهموزة، ثم مهملة أي القلب فلا يكون مغفلاً غير يقظ، ولا متقن لئلا يروي عن كتابه الذي تطرق إليه الخلل، وهو لا يشعر أو من حفظه المختل فيخطئ إذ الضبط ضبطان: ضبط صدر، وضبط كتاب.
فالأول: هو الذي يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.
والثاني: هو صونه له عن تطرق الخلل إليه من حين سمع فيه إلى أن يؤدي وإن منع بعضهم الرواية من الكتاب.
هذا على الضبط، هو ثالث الشروط على ما ذهب إليه الجمهور حيث فرقوا بين الصدوق والثقة والضابط، وجعلوا لكل صفة منها مرتبة دون التي بعدها وعليه مشى المصنف. وقال: إنه احترز به عما في سنده راوٍ معقل كثير الخطأ في روايته، وإن عرف بالصدق والعدالة. [ص 17]ـ ويتأيد بتفصيل شروط العدالة عن شروط الضبط في معرفة من تقبل روايته، ولذلك تعقب المصنف الخطابي في اقتصاره على العدالة، وانتصر شيخنا للخطابي حيث كاد أن يجعل الضبط من أوصافها، لكن قال في موضع آخر أن تفسير الثقة بمن فيه، وصف زائد على العدالة، وهو الضبط، إنما هو اصطلاح لبعضهم.
وعلى كل حال فاشتراطه في الصحيح لابد منه، والمراد التام كما فهم من الإطلاق المحمول على الكامل، وحينئذ فلا يدخل الحسن لذاته المشترط فيه مسمى الضبط خاصة هنا، لكن يخرج إذا اعتضد وصار صحيحاً لغيره كأنه اكتفى بذكره بعد، وإن تضمن كون الحد غير جامع، ثم إنه لابد أن يكون إقلاله (عن مثله) يعني وهكذا إلى منتهاه سواء انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى الصحابي، أو إلى من دونه حتى يشمل الموقوف ونحوه، ولكن قد يدعى أن الإتيان بعن مثله تصريح بما هو مجرد توضيح، وأنه قد فهم مما قبله، ولذلك حذفه شيخنا في نخبته بشدة اختصارها (من غير ما) أي من غير (شذوذ) وغير (علة قادحة).
وهذان الرابع والخامس من الشروط وسيأتي تعريفهما، وهما سلبيان بمعنى اشتراط نفيهما، ولا يخدش في ذلك عدم ذكر الخطابي لهما إذا لم يخالف أحد فيه، بل هو أيضاً مقتضى توجيه ابن دقيق العيد قوله، وفيهما نظر على مقتضى نظر الفقهاء، حيث قال فإن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء إذ ظاهره أن الخلاف إنما هو فيما يسمى علة فالكثير منه يختلفون فيه، والبعض المحتمل لأن يكون إلا

أكثر أو غيره يوافق الفقيه المحدث على التعليل به. ولذلك احترز بقوله كثير.
ومن المسائل المختلف فيها ما إذا أثبت الراوي عن شيخه شيئاً فنفاه من هو أحفظ أو أكثر عدداً، أو أكثر ملازمة منه فإن الفقيه والأصولي يقولان المثبت مقدّم على النافي فيقبل، والمحدثون يسمونه شاذاً لأنهم فسروا الشذوذ [ص 18]ـ المشترط نفيه هنا بمخالفة الرواي في روايته من هو أرجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين، ووافقهم الشافعي على التفسير المذكور، بل صرح بأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، أي لأن تطرق السهو إليه أقرب من تطرقه إلى العدد الكثير. وحينئذ فرَدُّ قول الجماعة بقول الواحد بعيد.
ومنها الحديث الذي يرويه العدل عن تابعي مثلا عن صحابي، ويرويه آخر مثله، سواء عن ذلك التابعي بعينه، لكن عن صحابي آخر، فإن الفقهاء وأكثر المحدثين يجوزون أن يكون التابعي سمعه منهما معا، إن لم يمنع منه مانع، وقامت قرينة الإِسناد في ثاني قسمى المقلوب، وفي الصحيحين الكثير من هذا.
وبعض المحدثين يعلون بهذا متمسكين بأن الاضطراب دليل على عدم الضبط في الجملة، والكل متفقون على التعليل بما إذا كان أحد المتردد فيهما ضعيفاً، بل توسع بعضهم فرد بمجرد العلة، ولو لم تكن قادحة. وأما من لم يتوقف من المحدثين والفقهاء في تسمية ما يجمع الشروط الثلاثة صحيحا، ثم إن ظهر شذوذ أو علة رده فشاذ، وهو استرواح حيث يحكم على الحديث بالصحة قبل الإمعان في الفحص، تتبع طرقه التي يُعلم بها الشذوذ والعلة نفياً وإثباتاً، فضلاً عن أحاديث الباب كله التي ربما احتيج إليها في ذلك.
وربما تطرق إلى التصحيح متمسكاً بذلك من لا يحسن فالأحسن سد هذا الباب، وإن أشعر تعليل ابن الصلاح ظهور الحكم بصحة المتن من إطلاق الإِمام المعتمد صحة الإِسناد بجواز الحكم قبل التفتيش حيث قال: لأن عدم العلة والقادح هو الأصل الظاهر. فتصريحه بالاشتراط يدفعه، مع أن قصر الحكم على الإِسناد، وإن كان أحق لا يسلم من الفقهاء.
وكذا لا ينبغي الحكم بالانقطاع، ولا بجهالة الراوي المبهم بمجرد [ص 19] الوقوف على طريق كذلك، بل لابد من الإِمعان في التفتيش لئلا يكون متصلا ومعينا في طريق آخر، فيعطل بحكمه الاستدلال به، كما سيجيء في المرسل والمنقطع والمعضل.
على أن شيخنا مال إلى النزاع في ترك تسمية الشاذ صحيحاً، وقال: غاية ما فيه رجحان رواية على أخرى، والمرجوحية لا تنافي الصحة، وأكثر ما فيه أن يكون هناك صحيح وأصح، فيعمل بالراجح ولا يعمل بالمرجوح لأجل معارضة له لا لكونه لم يصح طريقة، ولا يلزم من ذلك الحكم عليه بالضعف، وإنما غايته أن يتوقف عن العمل به ويتأيد بمن يقول صحيح شاذ كما سيأتي

في هو، وهذا كما في الناسخ والمنسوخ سواء. قال ومن تأمل الصحيحين وجد فيهما أمثلة من ذلك انتهى.
وهو أيضا شبيه بالاختلاف في العام قبل وجود المخصص، وفي الأمر قبل وجود الصارف له عن الوجود.
وبالجملة فالشذوذ سبب للترك إما صحة أو عملا خلاف العلة القادحة كالإرسال الخفي (فتوذي) بوجودها الصحة الظاهرة ويمتنع معها الحكم والعمل معا (و) إذا تم هذا (فبالصحيح) في قولاً بل هذا الشأن هذا الحديث صحيح (وبالضعيف) في قولهم هذا الحديث ضعيف (قصدوا) الصحة والضعف (في ظاهر) للحكم بمعنى أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة أو فقد شرطا من شروط القبول لجواز الخطأ والنسيان على الثقة والضبط والإتقان، وكذا الصدق على غيره، كما ذهب إليه جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين، ومنهم الشافعي مع التقيد بالعمل به متى ظنناه صدقاً، وتجنيه في ضده (لا) أنهم قصدوا (القطع) بصحته أو ضعفه إذ القطع إنما يستفاد من التواتر، أو القرائن المختف بها الخبر، ولو كان آحاداً كما سيأتي تحقيقه عند حكم الصحيحين. [ص 20]
وأما من ذهب كحسين الكرابيسي وغيره، إلى أن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر والعمل جميعاً، فهو محمول على إرادة غلبة الظن أو التوسع لا سيما من قدّم منهم الضعيف على القياس كأحمد، وإلا فالعلم عند المحققين لا يتفاوت.
فالجار في الصحيح يتعلق بقصد وأوفى ظاهر بمحذوف، ولا القطع معطوف على محل في ظاهر، والتقدير قصدوا الصحة ظاهراً لا قطعاً، والحاصل أن الصحة والضعف مرجعهما إلى وجود الشرائط وعدمها بالنسبة إلى غلبة الظن لا بالنسبة إلى الواقع في الخارج من الصحة وعدمها.
واعلم أنه لا يلزم من الحكم بالصحة في سند خاص الحكم بالأصحية لفرد مطلقاً، بل (المعتمد إمساكنا) أي كفُّنا (عن حكمنا على سند) معين (بأنه أصح) الأسانيد (مطلقاً) كما صرح به غير واحد من أئمة الحديث، وقال النووي إنه المختار لأن تفاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة، وبغير وجود أعلى درجات القبول من الضبط والعدالة ونحوهما في كل فرد فرد من رواة الإسناد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة الموجودين في عصره إذ لا يعلم أو يظن أن هذا الراوي حاز أعلى الصفات حتى يوازي بينه وبين كل فرد فرد من جميع من عاصره.
(وقد خاض) إذا اقتحم بالغمرات (به) أي بالحكم بالأصحية المطلقة (قوم) فتكلموا في ذلك واضطربت أقوالهم فيه لاختلاف اجتهادهم (فقيل): كما ذهب إليه إمام الصنعة البخاري أصح الأسانيد ما رواه (مالك) نجم السنن القائل فيه ابن مهدي، لا أقدم عليه في صحة الحديث أحداً. والشافعي إذا جاء الحديث عنه فاشدد يدك به، كان حجة الله على خلقه بعد التابعين (عن) شيخه (نافع) القائل في حقه أحمد عن سفيان: أي حديث أوثق من

حديثه (بما) أي بالذي (رواه) له (الناسك) أي العابد (مولاه) أي مولى نـافع، [ص 21]ـ وهو سيده عبد اللـه بـن عمـر ابـن الخطـاب رضـي اللـه عنهمـا، والمـولى يطلـق علـى كـل مـن المعتـق والمعتَـق، وكـان جـديراً بالوصـف بالنسك، لأنه كان من التمسـك بالآثـار النبويـة بالسـبيل المـتين، وقـال فيـه صلى الله عليه وسلم: "نِعْمَ الرّجُلُ عَبدُ اللهِ، لَو كَانَ يُصَلي مِنَ اللَّيْل. فَكَانَ بَعدُ لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيلِ إلا قَليلاً". وقال جابر رضي الله عنه: مَا مَنـا أحـد أدركَ الدنيا إلا مالت به، ومال بها إلا هو. (واختر) إذا جنحت لهذا أو زدت راوياً بعد مالك (حيث عنه يسند) إمامنا (الشافعي) فقـد روينـا عـن أحمـد بـن حنبـل قال: كنت سمعت الموطأ من بضعة عشر رجلاً من حفـاظ أصـحاب مالـك، فأعدته على الشافعي لأني وجدته أقومهم به انتهى. بل هو أجل مـن جميـع من أخذ عن مالك رحمهما الله.
قال الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمـي: أنـه أي هـذا الإسـناد أجَلُّ الأسانيد لإجماع أصحاب الحديث أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجـل من الشافعي (قلت و) اختركما قاله الصلاح العلائي شيخ المصـنف إن زدت بعد الشافعي أحداً حيث (عنه) يسند (أحمد) وهو حقيق بالإلحـاق فقـد قـال الشافعي أنه خرج من بغداد وما خلف بهـا أفقـه ولا أزهـد ولا أروع ولا أعلـم منه.
ولاجتماع الأئمة الثلاثة في هذه الترجمة قيل لها سلسلة الـذهب، فـإن قيـل فلم أكثر أحمد في مسنده من الرواية عن ابن مهدي ويحيى بن سعيد حيـث أورد حديث مالـك ولِـمَ لـم يخـرج البخـاري ومسـلم وغيرهمـا مـن أصـحاب الأصول ما أوردوه من حديث مالك.
ومن جملة الشافعي عنه أمكن أن يقـال عـن أحمـد بخصوصـه لعـل جمعـه المسند كان قبل سماعه من الشافعي، وأما من عـداه فلطلـب العلـو، وقـد أوردت في هذا الموضع من النكت أشياء مهمة.
منها إيراد الحديث الذي أورده الشارح بهذه الترجمة بإسناد كنت فيـه كـأني أخذته عنه فأحببت إيراده هنا تبركا. [ص 22]
أخبرني به أبو زيد عبد الرحمن بن عمر المقدسي الحنبلي فـي كتـابه والعـز أبو محمد عبد الرحيم بن محمد المصري الحنفي سماعاً. قال الأول: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبي الفداء ابن الخباز أذنا، أخبرنا أبـو القـائم المسـلم بن محمد بن المسلم بن مكي القيسي الدمشقي، وقال الثاني: أخبرنـا أبـو العباس أحمد بن محمد بن الجوخي في كتابه، أخبرتنـا أم أحمـد زينـب ابنـة مكي بن علي بن كامل الحرانية، قـالا أخبرنـا أبـو علـي حنبـل بـن عبـد اللـه الرصافي أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن الحصين الشيباني، أخبرنا أبو علي الحسن بن علي التميمي الواعظ أخبرنـا أبـو بكـر أحمـد بـن جعفـر القطيعي أخبرنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، حدثني أبي، حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، أخبرنـا مالـك عـن نافع ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم قـال:

"لاَ يَبِعْ بَعْضكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعضٍ" ونهى عن النجش ونهى عن حبل الحبلى، ونهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الثمر بالتَمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا، وهو مما اتفقا عليه من حديث مالك إلا الجملة الثالثة، فهي من إفراد البخاري فوقع لنا بدلاً لهما (وجزم) الإمام أحمد (ابن حنبل) نسبة لجده قاسم أبيه محمد حين تذاكر في ذلك مع جماعة باجودية رواية الإمام أبي محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب القرشي (الزهري) المدني القائل فيه الليث رحمهما الله: ما رأيت عالما أجمع منه ولا أكثر علماً، لو سمعته يحدث في الترغيب لقلت: لا يحسن إلا هذا، أو الأنساب، فكذلك أو عن القرآن والسنة فحديثه جامع (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر الذي قال فيه ابن المسيب: إنه كان أشبه ولد أبيه. ومالك يكن في زمنه أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد، والفضل والعيش منه (أي) مما رواه سالم (عن أبيه) عبد الله بن عمر (البر) بفتح الموحدة، لأنه كان رجا به العمل الصالح.
ووافق أحمد على مذهبه في ذلك إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف [ص 23]ـ بابن راهويه، لكن معبراً بالأصحية، ولا فرق بين اللفظين اصطلاحاً، ولذا قرن شيخنا تبعاً للشارح بين الرجلين في حكاية الأصحية، نعم الوصف يجيد عند الجهبذ أنزل رتبة من الوصف بصحيح (وقبل) كما ذهب إليه عبد الرزاق بن همام، وأبو بكر بن أبي شيبة إن صح عنه والنسائي، لكنه أدرجه مع غيره أصح الأسانيد ما رواه (زين العابدين) وابنه علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الذي قال فيه مالك: بلغني أنه كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة حتى مات (عن آبه) بحذف المثناة التحتانية على لغة النقص كقوله: بابه اقتدى عدي في الكرم، وهو السيد الحسين الشهيد سبط الرسول صلى الله عليه وسلم وريحانته من الدنيا (عن علي بن) أبي طالب (جده) أي جد زين العابدين (و) ذلك مما رواه (ابن شهاب) الزهري (عنه) أي عن زين العابدين (آبه) أي بالسند المذكور فهذه أقوال ثلاثة.
ولأجل تنويع الخلاف في ذلك يقال: أصح الأسانيد إما ما تقدم (أو فما) رواه أبو بكر محمد (ابن سيرين) الأنصاري البصري التابعي الشهير بكثرة الحفظ والعلم والإتقان، وتعبير الرؤيا، والذي قال فيه مورق: ما رأيت أفقه في ورعه ولا أروع في فقهه منه (عن) أبي عمرو عبيدة بفتح العين (السلماني) بسكون اللام على الصحيح حي من مراد الكوفي التابعي الذي كاد أن يكون صحابيا، فإنه أسلم قبل الوفاة النبوية، وكان فقيها يوازي شريحاً في الفضائل، بل كان شريح يراسله فيما يشكل عليه. قال ابن معين: إنه ثقة لا يسأل عن مثله عنه يعني عن علي صحابي الترجمة التي قبلها، وهو قول عمرو بن علي الفلاص، وكذا علي بن المديني وسليمان بن حرب بزيادة أيوب السختياني، حيث قالا: أصح الأسانيد أيوب عن ابن سيرين إلى آخره.

وجاء مرة أخرى عن أولهما بإبدال عبد الله بن عون من السختياني، وبأجود من أصح، وهما كما تقدم سواء، وممن ذهب إلى أصحية أيوب مع باقي الترجمة النسائي، لكن مع إدراج غيره (أو) ما رواه أبو محمد سليمان بن [ص 24]ـ مهران الكوفي (الأعمش) الإمام الحافظ الثقة الذي كان شعبة يسميه لصدقه - المصحف (عن) الفقيه المتوقي الصالح(ذي الشان) أبي عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس (النِّخَعي) بفتح النون والمعجمة، نسبة للنخع، قبيلة من مذحج الكوفي (عن) راهب أهل الكوفة عبادة وعلما وفضلاً وفقها (ابن قيس علقمة) أي عن علقمة ابن قيس (عن) أبي عبد الرحمن عبد الله (ابن مسعود) رضي الله عنه، وهو قول ابن معين.
وكذا قاله غيره، لكن بإبدال منصور بن المعتمر من الأعمش، فقال عبد الرزاق: حديث سفيان عن منصور بهذه الترجمة، فقال: هذا المشرف على الكراسي، بل سئل ابن معين أيهما أحب إليك في إبراهيم، الأعمش، أو منصور؟ فقال: منصور. ووافقه غيره على ذلك، فقال أبو حاتم: وقد سئل عنهما: الأعمش حافظ يخلط ويدلس ومنصور أتقن لا يخلط ولا يدلس. لكن قال وكيع: إن الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور.
وفي المسألة أقوال أخر: أوردت منها في النكت مما لم يذكر هنا ما يزاحم عشرين قولاً، والاعتناء بتتبعها ما يفيد أحد أمرين إما ترجيح ما عورض منها بذلك على غيره، أو تمكن الناظر المتقن فيها من ترجيح بعضها على بعض بالنظر لترجيح القابلين إن تهيأ.
وقد أفرد الناظر في الأحكام كتاباً لطيفاً جمعه من تراجم ستة عشر، قيل فيها: إنها أصح الأسانيد، إما مطلقا، أو مقيداً، وهي ما عدا الثالثة مما ذكر هنا ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج ومعمر عن همام، والزهري عن سعيد بن المسيب. ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة كل من الأربعة عن أبي هريرة، وعبد الرحمن ابن القاسم، وعبد الله بن عمر مما رواه يحيى بن سعيد عنه كل منهما عن القاسم والزهري عن عروة كل منها عن عائشة. ومالك عن الزهري عن أنس. والحسن ابن واقد، عن عبد الله بن بريده، عن أبيه. وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر. والليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، [ص 25] عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر. والزهري، عن سالم عن أبيه، عن جده عمرو حينئذ فهو من أصح الصحيح.
(و) على كل حال (لُمْ) كما رواه المصنف بضم اللام أي أعذل وأعنت (من عممه) أي الذي عمم الحكم بالأصحية لسند معين لأنه حصر في باب واسع جداً شديد الانتشار، والحاكم فيه على خطر من الخطأ، والانتقاص كما قيل بمثله في قولهم ليس في الرواة من اسمه كذا سوى فلان، بل إن كان ولابد فتقيد كل ترجمة بصحابيها، أو بالبلد التي منها أصحاب تلك الترجمة، فهو أقل انتشاراً أو أقرب إلى حصر كما قيل في أفضل التابعين، وأصح الكتب وأحاديث الباب فيقولون أصح أحاديث باب كذا أو مسألة كذا حديث كذا.

وأعلم أنهم كل تكلموا في أصح أسانيد فلان مشوا في أوهى أسانيد فلان أيضا، وفائدته ترجيح بعض الأسانيد على بعض، وتميز ما يصلح الإعتبار مما لا يصلح، ولكن هذا المختصر يضيق عن بسط ذلك وتتماته، فليراجع أصله بعد تحريره إن شاء الله تعالى. [ص 26]

أصح كتب الحديث

أولُ مَنْ صَنَّفَ في الصَّحِيح >< مُحَمَّدٌ وخُصَّ بالترجيحِ
وَمُسْلِمُ بُعد وبعضُ الغرْب معْ >< أبي عليٍّ فضَّلوا ذا لو نفع
ولم يعمّاه وَلَكِن قَلّ ما >< عن ابن الأخرم منه قد فَاتَهما
وَرُدَّ لَكِن قَالَ يَحيى البرُّ >< لم يَفت الخمسة إلا النذر
وفيهِ مَا فِيهِ لِقولِ الجعفي >< أحفظ منه عشر ألف ألف
وعله أراد بالتكرَارِ >< لَهَا وموقوف وفي البخاري
أربعةُ الآلاف والمكررِ >< ثَلاَثَة ألوفا ذَكروا

ومناسبته لما قبله ظاهرة (أول من صنف في الصحيح) السابق تعريفه كتاباً مختصاً به الإمام (محمد) بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، كما صرح به أبو علي بن السكن، ومسلمة بن قاسم وغيرهما وموطأ مالك، وإن كان سابقاً فمصنفه لم يتقيد بما اجتمع فيه الشروط السابقة لإدخاله فيه المرسل والمنقطع ونحوهما على سبيل الاحتجاج بخلاف ما يقع في البخاري من ذلك، وقول الشافعي رحمه الله: ما على ظهر الأرض كتاب في العلم بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك كان قبل وجوده (و) لتقدم البخاري في الفن ومزيد استقصائه (خص) ماأسنده في صحيحه دون التعاليق والتراجم وأقوال الصحابة والتابعين (بالترجيح) على سائر [ص 27] الصحاح (ومسلم بعدُ) بضم الدال أي بعد البخاري وضعا ورتبة وحذف المضاف إليه ونوى معناه للعلم به.

هذا ما ذهب إليه الجمهور من أهل الإتقان والحذق والخوض على الأسرار (وبعض) أهل (الغرب) جسما حكاه القاضي عياض، عمن لم يسمه من شيوخ أبي مروان الطّبني بضم المهملة، ثم موحدة ساكنة على المشهور بعدها نون مدينة بالمغرب من عمل أفريقية مما وجد التصريح به، عن أبي محمد بن حزم منهم (مع) الحافظ (أبي علي) الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري أحد شيوخ صاحب المستدرك أبي عبد الله الحاكم فيما نقله عنه أبو عبد الله بن منده الحافظ (فضلوا ذا) أي صحيح مسلم، ولكن (لو نفع) هذا القول لقيل من قائله، لكنه لم ينفع لضعفه ومخالفة الجمهور، بل وعدم صراحة مقالهم في المراد.

أما المغاربة: فإن ابن حزم علل ذلك، كما نقله أبو محمد القاسم التجيبي عنه بأنه ليس فيه بعد الخطبة إلا الحديث السرد، وهو غير راجع إلى الأصحية، ويجوز أن يكون تفضيل من لم يسم أيضاً، لذلك، وقريب منه قول مسلمة بن قاسم لم يضع أحد مثله.

ولكون ابن الصلاح لم يقف على كلام ابن حزم تردد في جهة التفصيل، وقال ما معناه: إن كان المراد إن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح، يعني بخلاف البخاري، فإنه أودع تراجم أبوابه كثيراً من موقوفات الصحابة والتابعين وغير ذلك، فهذا لا بأس به، لكن لا يلزم منه المدعي، وإن الأرجحية من حيثية الصحة فمردود على قائله.
وأما المنقول عن أبي علي فلفظه كما رويناه من طريق ابن منده المذكور عنه: (ما تحت أديم السماء كتاب أصبح من كتاب مسلم) وهو كما أشار إليه شيخنا محتمل للمدعي أو لنفي الأصحية خاصة دون المساواة.
فقد قال ابن القطاع في شرح ديوان المتنبي: ذهب من لا يعرف معاني [ص 28]ـ الكلام، إلى أن مثل قوله صلى الله عليه وسلم: "وَمَا أَقَلَّتِ الغَبْرَاءُ وَلاَ أَظَلَّتِ الخَضْرَاءُ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِن أبي ذَرٍ". مقتضاه أن يكون أبو ذر أصدق العالم أجمع.
وقال: وليس المعنى كذلك، وإنما نفى أن يكون أحد أعلى رتبة في الصدق منه، ولم ينفِ أن يكون في الناس مثله في الصدق، ولو أراد ما ذهبوا إليه لقال: أبو ذر: أصدق من كل من أقلت، والحاصل أن قول القائل: فلان أعلم أهل البلد بفن كذا، أليس كقوله ما في البلد أعلم من فلان بفن كذا؟. لأنه في الأول أثبت له الأعلمية وفي الثاني نفى أن يكون في البلد أحد أعلم منه، فيجوز أن يكون فيها من يساويه فيه، قال، وإذا كان لفظ أبي علي محتملاً لكل من الأمرين لم يحسن أن ينسب إليه الجزم بالأصحية يعني كما فعل جماعة منهم النووي في شرح مسلم وغيره حيث قال: وقال أبو علي كتاب مسلم أصح، وقد سبقه كل من شيخيه المؤلف، "والعزا بن جماعة" إلى الإرشاد لذلك، بل لعدم صراحة مثل ذلك.
قال الإمام أحمد: ما تروي عن أثبت من هشام الدستوائي أما مثله فعسى.
ويتأيد كل هذا بحكاية التساوي قولاً ثالثاً في المسألة، بل فيها رابع، وهو الوقف إذا علم هذا.
فدليل الجمهور إجمالي وتفصيلي:
أما الإجمالي فاتفاقهم على أن البخاري كان أعلم بالفن من مسلم وأنه تلميذه وخريجه حتى قال الدارقطني: لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء.
ولكن قد يقال لا يلزم من ذلك أرجحية المصنف، كما أنه لا يستلزم المرجوحية. ويجاب بأنه الأصل، ومن ثمّ اتجه تعلق الأولية بالمقصود.
وقول النووي: إن كتاب البخاري أكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة، وغامضة، وأما التفصيلي فالإسناد الصحيح مداره على الاتصال وعدالة الرواة.
وكتاب البخاري أعدل رواة وأشد اتصالاً، وبيانه أن الذين انفرد [ص 29] البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وخمسة وثلاثون رجلاً المتكلم فيه بالضعف منهم نحو من ثمانين.
والذين انفرد مسلم بإخراج حديثهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلاً، المتكلم فيه منهم مائة وستون رجلاً على الضعف من كتاب البخاري.

ولا شك أن التخريج عمّن لم يتكلم فيه أصلاً أولى من التخريج عمن تكلم فيه، ولو كان ذلك غير شديد. وأيضاً فالذين انفرد بهم البخاري عمن تكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم، بخلاف مسلم، والذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وخبرهم، وخبر حديثهم بخلاف مسلم، فأكثر من ينفرد به ممن تكلم فيه من المتقدمين.
ولا شك أن المرء أعرف بحديث شيوخه من حديث غيرهم ممن تقدم، وأكثر هؤلاء الذين تكلم فيهم من المتقدمين يخرج البخاري أحاديثهم غالباً في الاستشهادات ونحوها، بخلاف مسلم.
وأما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه، بل نقل فيه الإجماع في أول صحيحه أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال. إذا تعاصر المعنعن والمعنعَن عنه، وإن لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة.
ولذا قال النووي: وهذا المذهب يرجَّح كتاب البخاري، قال وإن كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقاً كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوّزه، انتهى.
وما ذكره بعضهم من المرجحات لكتاب مسلم سوى ما سلف عن ابن حزم، فهو مع كونه كما مر غير مستلزم الأصحية، معارض بوجود مثله أو أحسن منه من نمطه في البخاري مما لا نطيل بإيضاحه. هذا وقد قال الحافظ الفقيه الإمام النظار أبو بكر الإسماعيلي أنه أي مسلماً رام ما رام البخاري إلا أنه لم يضايق نفسه مضايقته، وروى عن جماعة لم يتعرض البخاري للرواية عنهم. قال: وكلٌّ [ص 30]ـ قصد الخير وما هو الصواب عنده.
غير أن أحداً منهم لم يبلغ من التشديد مبلغ أبي عبد الله، ولا تسبب إلى استنباطه المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث -وتراجم الأبواب الدالة على ماله وصلة بالحديثة المروي فيه لسببه، ولله الفضل يختص به من يشاء.
وبالجملة به فكتاباهما أصح كتب الحديث (و) لكنهما (لم يعماه) أي لم يستوعبا كل الصحيح في كتابيهما، بل لو قيل إنهما لم يستوعبا مشروطهما، لكان موجهاً، وقد صرح كل منهما بعدم الاستيعاب فقال البخاري فيما رويناه من طريق إبراهيم بن معقل عنه: ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحيح خشية أن يطول الكتاب.
وقال مسلم: إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت: هو صحاح، ولم أقل أنه ما لم أخرجه من الحديث فيه ضعيف.
وحينئذ فإلزام الدارقطني لهما في جزء أفرده بالتصنيف بأحاديث رجال من الصحابة رويت عنهم من وجوه صحاح، تركاها مع كونها على شرطهما، وكذا قول ابن حبان: ينبغي أن يناقش البخاري ومسلم في تركهما إخراج أحاديث هي من شرطهما. ليس بلازم.

وكذلك قال الحاكم أبو عبد الله ولم يحكما ولا واحد منهما أنه لم يصح من الحديث غير ما خرّجه، قال: وقد تبع في عصرنا هذا جماعة من المبتدعة، يشمتون برواة الآثار: بأن جميع ما يصح عندكم من الحديث لا يبلغ عشرة آلاف حديث، ونحو ما ذكر السلفي في معجم السفر أن بعضهم رأى في المنام أبا داود صاحب السنن في آخرين مجتمعين، وأن أحدهما قال: كل حديث لم يروه البخاري فأفلت عنه رأس دابتك، ومن ثَمّ صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائي على صحيح البخاري، وقال إن شَرَط الصحة فقد جعل لمن لم يستكمل في الإدراك سبباً إلى الطعن، على ما لم يدخل، وجعل للجدال موضعاً فيما أدخل، وهو قول شاذ لا يعول عليه حكماً وتعليلاً. [ص 31] والحق أنهما لم يلتزما حصر الصحيح فيما أودعاه كتابيهما (ولكن قل ما) أي الذي (عند) الحافظ أبي عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري (ابن الأخرم) شيخ الحاكم وهو بمعجمة، ثم مهملة وميم مدغمة في ميم (منه) أبي من الصحيح (قد فاتهما ورد) من ابن الصلاح بقوله ولقائل أن يقول: ليس ذلك بالقليل، فإنه يصفو من مستدرك الحاكم عليهما صحيح كثير. (لكن قال) الشيخ محيي الدين أبو زكريا (يحيى) النووي (البر) لما اجتمع فيه من الزهد والورع وأصناف البر ما فات بحيث قال بعضهم: أنه كان سالكاً منهاج الصحابة لا تعلم من عصره من سلكه غيره في كتابه الإرشاد بعد قوله: والصحيح قول غير ابن الأخرم أنه فاتهما كثير ويدل عليه المشاهدة.

قلت: والصواب قول من قال: (لم يفت) الكتب (الخمسة) أصول الإسلام، وهي الصحيحان والسنن الثابتة (إلا النذر) يعني القليل، وكأنما أراد بالقائل الحافظ أبا أحمد بن الفرضي، فإنه وصف مصنف أبي علي بن السكن مع اشتماله على ما عدا الترمذي منها بأنه لم يبقَ عليه إلا القليل.

(وفيه) أي وفي تصويب النووي رحمه الله أيضاً (ما فيه) كناية عن ضعفه (لقول الجعفي) مولاهم البخاري حسبما حكاه ابن الصلاح كالمستظهر بظاهره للرد على ابن الأخرم (أحفظ منه) أي من الصحيح (عشر ألف ألف) حديث أي مائة ألف، كما هي عبارته وبقية كلامه ومائة ألف حديث غير صحيح، والخمسة فضلاً عن الصحيحين دون ذلك بكثير، وقد يجاب عنهما معاً بأن يقال مما أشار إليه ابن الصلاح (عله) أي على البخاري، وهي لغة في لعل ومنه:

لاَ تُهِنِ الفَقير عَلَّكَ أنْ >< تَرْكَعَ يَوماً وَالدَّهْرُ قَدْ دَفَعَهُ

(أراد) بلوغ العدد المذكور (بالتكرار لها وموقوف) يعني بعد المكرر والموقوف، وكذا آثار الصحابة والتابعين وغيرهم وفتاويهم مما كان السلف [ص 32] يطلقون على كل حديث، وحينئذ يسهل الخطب فرُبَّ حديث له مائة طريق فأكثر.

وهذا حديث: الأعمال بالنيات. نقل مع ما فيه عن الحافظ أبي اسماعيل الأنصاري الهروي أنه كتبه من حديث سبعمائة من أصحاب رواية يحيى بن

سعيد الأنصاري، وقال الإسماعيلي عقب قول البخاري: وما تركت من الصحيح أكثر ما نصه لو أخرج كل حديث عنده يجمع في الباب الواحد، حديث جماعة من الصحابة ولذكر طرق كل واحد منهم إذا صحت.
وقال الجوزقي إنه استخرج على أحاديث الصحيحين، فكانت عدته خمسة وعشرون ألف طريق وأربعمائة وثمانين طريقاً.
وقال شيخنا: وإذا كان الشيخان مع ضيق شرطهما بلغ جملة ما في كتابيهما بالمكرر ذلك، فلما لم يخرجاه من الطرق للمتون التي أخرجاها لعلة يبلغ ذلك أيضاً أو يزيد، وما لم يخرجاه من المتون من الصحيح الذي عل شرطهما لعلة يبلغ ذلك أيضاً أو يستوي منه، فإذا انضاف ذلك إلى ما جاء عن الصحابة والتابعين بلغ العدة التي يحفظها البخاري، بل ربما زادت.
وهذا الحمل متعين، وإلا فلو عدت أحاديث المسانيد، والجوامع والسنن والمعاجم والفوائد والأجزاء وغيرها مما هو بأيدينا صحيحها وغيره ما بلغت ذلك بدون تكرار بل ولا تصنيف، انتهى.
وبمقتضى ما تقرر ظهر أن كلام البخاري لا ينافي مقالة ابن الأخرم فضلاً عن النووي، وإن كان ابن الصلاح استنتج من ظاهره مع قوله: (وفي صحيح البخاري) من الأحاديث بدون تكرير (أربعة الآلاف) بزيادة أل للضرورة (والمكرر) منها (فوق ثلاثة ألوفاً) بالنصب على التمييز أي ثلاثة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً، كما (ذكروا) أي أبو محمد السرخسي راوي الصحيح، ومن تبعه أن الذي لم يخرجه البخاري من الصحيح أكثر مما خرجه، على أنه قد أجيب أيضاً بغير هذا فحمل بعضهم كلام ابن الأخرم فيما فاتهما على الصحيح المجمع عليه، وحينئذ فلا يتعقب بالمستدرك، فقد قال بعض الحفاظ: [ص 33]ـ إنه لم ير فيه ضعفاً على شرطهما، إلا ثلاثة أحاديث، بل لم يستثن غيره شيئاً.
قال شيخنا: والظاهر أنه إنما أراد مما عرفاه واطلعا عليه، مما يبلغ شرطهما لا يقيد كتابيهما كما فهمه ابن الصلاح انتهى.
ويتأيد بعدم موافقة التاج التبريزي على التقييد بكتابيهما، كما أوضحت كل هذا في النكت مع فوائد لا يسعها هذا المختصر، منها أنه المعتمد في العدة سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً بزيادة مائة واثنين وعشرين، كل ذلك سوى المعلقات والمتابعات، والموقوفات على الصحابة، والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم. والخالص من ذلك بلا تكرير ألفا حديث وستمائة وحديثان، وإذا ضمت المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر منه، وهي مائة وتسعة وخمسون، صار مجموع الخالص ألفي حديث وسبعمائة وواحد وستين حديثاً. [ص 34]

الصحيح الزائد على الصحيحين

وَخُذْ زِيَادة الصَحيح إذ تنصُ >< صِحتُهُ أو مِن مُصنّف يخصُ
بجمعِهِ نحو ابنُ حِبَان الزَّكي >< وابنُ خُزَيْمَةٍ وكالمستدرَكِ
عَلى تَسَاهُلٍ وقال ما انفردَ >< فذاكَ حسن ما لم يَرِد

علة والحَقُّ أن يحكم >< بما يليق والبُستي يداني الحاكِمَا
(وخذ) أيها الطالب بعد ما تقدر لك أن الشيخين لم يستوعباه (زيادة الصحيح) المشتمل على شرطيهما وغيره، مما حكم له بالصحة، (إذ) أي حيث (تنص صحته) من إمام معتمد كأبي داود والترمذي والنسائي والدار قطني والخطابي والبيهقي، وغيرهم من أصحاب الكتب الشهيرة فيها، وكذا في غيرها إذا صح الطريق إليهم كما إذا وجد ذلك عن يحيى بن سعيد القطان وابن معين وغيرهما، ممن لم يشتهر لهم تصنيف خلافاً لابن الصلاح فيما عدا الكتب الشهيرة بناء على مذهبه من عدم إمكان التصحيح في الأزمان المتأخرة لاستلزامه الحكم على السند الموصل إليهم بالصحة.
وما وقع في كلام النووي رحمه الله من التقيد بالتصانيف تبعاً لابن الصلاح كأنه للاكتفاء بما صححه بعد من لا مكان، ثم إنه لا انحصار لأخذ الزيادة فيما سبق، بل تؤخذ إما منه (أو من مصنف) بفتح النون (يخص بجمعِهِ) أيّ الصحيح بمقتضى ما عند مصنفه (نحو) صحيح أبي حاتم (ابن حِبَّان) بكسر [ص 35]ـ المهملة، ثم موحدة محمد التميمي البستي الشافعي الحافظ الفقيه القاضي (الزكي) أي الزاكي لنموه عند غير واحد من الأئمة كالخطيب، فإنه قال: كان ثقة ثبتاً فاضلاً فيها.
وقال الحاكم: كان من أوعية العلم في الفقه، واللغة والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال، واسم مصنفه التقاسيم والأنواع (و) نحو صحيح إمام الأئمة أبي بكر (ابن خُزيمة) بمعجمتين أولاهما مضمومة، وبالصرف وتركه هنا واسمه محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري الفقيه الشافعي، شيخ ابن حبان القائل فيه: ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كان السنن كلها بين عينيه غيره، وآخر عنه مع تقدمه لكون صحيحه عُدم أكثره بخلاف صحيح ابن حبان فهو موجود بتمامه.
(وكالمستدرك) على الصحيحين مما فاتهما للحاكم أبي عبد الله الضبي النيسابوري الحافظ الثقة (على تساهل) متنه فيه بإدخاله فيه عدة موضوعات حملة على تصحيحها، إما التعصب لما رمى به من التشيع وإما غيره فضلاً عن الضعيف وغيره بل يقال إن السبب في ذلك أنه صنفه في أواخر عمره، وقد حصلت له غفلة وتغير، أو أنه لم يتيسر له تحريره وتنقيحه، ويدل له أن تساهله قي قدر الخمس الأول منه قليل جداً بالنسبة لباقيه، فإنه وجد عنده إلى هنا، انتهى إملاء الحاكم.
وقول أبي سعد الماليني: أنه طالعه بتمامه فلم يرَ فيه حديثاً على شرطهما غير مرضي. نعم هو معروف عند أهل العلم بالتساهل في التصحيح، والمشاهدة تدل عليه (و) لذلك (قال) ابن الصلاح ما حاصله (ما انفرد) الحاكم به أي بتصحيحه ليخرج ما شاركه غيره في تصحيحه، وكذا ما أخرجه فقط غير مصحح له (فذاك حسن ما لم يرد) للقدح فيه (عله) أي لإمام تقتضي الرد هذا ما مشى عليه النووي والبدر بن جماعة في اختصارهما ابن

الصلاح، والموجود في نسخه إن لم يكن من قبيل الصحيح، فهو من قبيل الحسن يحتج به وظاهره عدم [ص 36] الحصر في أحدهما، وأنه جعل ما لم يكن مردوداً من أحاديثه دائر بين الصحة والحسن احتياطاً. وحينئذ فلم يتحكم بغير دليل، نعم جر سده باب التصحيح إلى عدم التمييز أحدهما من الآخر لاشتراكهما كما صرح به في الحجية (والحق) كما أرشد إليه البدر بن جماعة (أن) يتتبع الكتاب ويكشف عن أحاديثه (ويحكم) بسكون الميم لغة أي تقضي على كل منهما (بما يليق) به من الصحة، أو الحسن أو الضعف.

ثم أن السبب في تخصيص الحاكم عن غيره ممن ذكر بالتصريح بذلك مزيد تساهل (و) إلا فابن حبان (البُستي) وهو بضم الموحدة وإسكان المهملة، وبعدها مثناة فوقانية نسبة لمدينة من بلاد كابل بين هراة وغزنة وصف بأنه (يداني) أي يقارب (الحاكم) في التساهل وذلك يقتضي النظر في أحاديثه أيضاً لأنه غير متقيد بالمعدلين، بل ربما يخرج للمجهولين لا سيما ومذهبه إدراج الحسن في الصحيح مع أن شيخنا قد نازع في نسبته إلى التساهل إلا من هذه الحيثية.

وعبارته إن كانت باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مشاحجة في الإصطلاح، لأنه يسميه صحيحاً، وإن كانت باعتبار خفة شروطه فإنه يخرج في الصحيح ما كان رواية ثقة غير مدلس سمع ممن فوقه، وسمع منه الأخذ عنه، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع، وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر، فهو عنده ثقة، وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله. ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم من الثقات من لم يعرف اصطلاحه، ولا اعتراض عليه، فإنه لا يشاحج في ذلك.

قلت ويتأيد بقول الحازمي: ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم، وكذا قال العماد ابن كثير: قد التزم ابن خزيمة، وابن حبان الصحة، وهما خير من المستدرك بكثير وأنظف أسانيداً ومتوناً؛ وعلى كل حال فلابد من النظر للتمييز، وكم في كتاب ابن خزيمة أيضاً من حديث محكوم منه بصحته، وهو لا [ص 37] يرتقي عن رتبة الحسن، بل وفيما صححه الترمذي من ذلك جمله مع أنه ممن يفرق بين الصحيح والحسن.

وكذا من مظان الصحيح المختارة، مما ليس في الصحيحين أو أحدهما للضياء المقدسي الحافظ، وهي أحسن من المستدرك لكنها مع كونها على المسانيد لا الأبواب لم يكلمل تصنيفها، وتقع أيضاً في صحيح أبي عوانة الذي عمله مستخرجاً على مسلم أحاديث كثيرة زائدة على أصله، وفيها الصحيح والحسن، بل والضعيف أيضاً فينبغي التحرز في الحكم عليها أيضاً.

وأما ما يقع فيه وفي غيره من المستخرجات على الصحيحين من زيادة في أحاديثهما أو تتمة لمحذوف، أو نحو ذلك فهي صحيحة، لكن مع وجود الصفات المشترطة في الصحيح فيمن بين صاحب المستخرج والراوي الذي اجتمعا فيه كما سيأتي قريباً. [ص 38]

المستخرجات

وَاسْتَخْرَجُوا عَلى الصَحيح كَأبي >< عُوانة وَنَحْوهُ وَاجتَنَبَ
عَزُوكَ أَلْفَاظَ المُتُونَ لَهمَا >< إذْ خَالفت لَفْظاً وَمعنى رُبَما
وما يَزيدُ فاحْكُمَن بصحتهِ >< فَهُوَ مَع العُلُو مِن فَائِدَتِهِ
وَالأصْلُ -يعني- البَيهقي وَمَنْ عَزَا >< وَلَيْتَ إذْ زَادَ الحُميدي مَيزا

والاستخراج: أن يعمد حافظ إلى صحيح البخاري مثلاً، فيورد أحاديثه حديثاً حديثاً بأسانيد لنفسه غير ملتزم فيها ثقة الرواة، وإن شذ بعضهم حيث جعله شرطاً من غير طريق البخاري إلى أن يلتقي معه في شيخه، أو في شيخ شيخه، وهكذا ولو في الصحابي كما صرح به بعضهم.

لكن لا يسوغ للمخرج العدول عن الطريق التي يقرب اجتماعه مع مصنف الأصل فيها إلى الطريق البعيدة إلا لغرض من علو، أو زيادة حكم مهم أو نحو ذلك، ومقتضى الاكتفاء بالالتقاء في الصحابي أنهما لو اتفقا في الشيخ مثلاً ولم يتحد سنده عندهما، ثم اجتمع في الصحابي إدخاله فيه، وإن صرح بعضهم بخلافه.

وربما عز على الحافظ وجود الأحاديث فيتركه أصلا، أو يعلقه عن بعض رواته، أو يورده من جهة مصنف الأصل (و) قد (استخرجوا) أي جماعة من الحفاظ (على الصحيح) لكل من البخاري ومسلم الذي انجز الكلام بسببهما إلى [ص 39] بيانه، وإلا فقد استخرجوا على غيرهما من الكتب.

والذين تقيدوا بالاستخراج على الصحيح جماعة (كـ) الحافظ (أبي عوانة) بالصرف للضرورة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني الشافعي، استخرج على مسلم (ونحوه) أي أبي عوانة كالحافظ الشافعية أبوي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الاسماعيلي على البخاري فقط وأحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي البرقاني بتثليث الموحدة، وأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الاصبهاني كلاهما عليهما، وهما في عصر واحد، والذي قبلهما شيخ أولهما، وهو تلميذ أبي عوانة، ولذا خص بالتصريح به، ولم يلاحظ كون غيره استخرج على الصحيحين، أو على البخاري الذي هو أعلى، لا سيما وهو مناسب للباب قبله، لما اختص به كتابه من زيادات متون مستقلة وطرق متعددة غير ما اشرك مع غيره فيه من زيادة مستقلة في أحاديثهما ونحوها كما بينته قريبا.

وإنما وقعت الزيادات في المستخرجات لعدم التزام مصنفيها لفظ الصحيحين (و) لهذا قيل للناقل (اجتنب عزوك ألفاظ المتون) أي الأحاديث التي تنقلها منها (لهما) أي للصحيحين، فلا تقل حيث نورده للحجة كالتصنيف على الأبواب حسبما قيده ابن دقيق العيد أخرجه البخاري، أو مسلم بهذا اللفظ إلا بعد مقابلته أو تصريح المخرج بذلك، (إذا) قد (خالفت) المستخرجات (لفظاً) كثيراً لتقيد مؤلفيها بألفاظ رواياتهم (و) كذا (معنى ربما) خالفت أي قليلا (و) إذا كان كذلك فانظر (ما تزيد) بالمثناة الفوقانية، أو التحتانية أي المستخرجات أو المستخرج.

(فاحكمن) بنون التوكيد الخفيفة (بصحته) بشرط ثبوت الصفات المشترطة في الصحة للرواة الذين بين المخرج والراوي الذي اجتمعا فيه، كما يرشد إليه التعليل بأنها خارجة من مخرج الصحيح، فالمستخرجون ليس جل قصدهم إلا العلو يجتهدون أن يكونوا هم والمخرج عليه سواء، فإن فاتهم فاعلاً ما يقدرون عليه، كما صرح به بعض الحفاظ مما يساعده الوجدان. وقد لا يتهيأ [ص 40] لهم علو فيورودونه نازلاً، وإذا كان القصد إنما هو العلو ووجدوه، فإن اتفق فيه شرطاً لصحيح فذاك الغاية وإلا فقد حصلوا على قصدهم فرُبّ حديث أخرجه البخاري من طريق بعض أصحاب الزهري عنه مثلا، فأورده المخرج من طريق آخر ممن تكلم فيه عن الزهري بزيادة، فلا يحكم حينئذ بها بالصحة.
وقد خرج الإسماعيلي في مستخرجه لإبراهيم بن الفضل المخزومي، وهو ضعيف عندهم، وأبو نعيم لمحمد بن الحسن بن زبالة، وقد اتهموه، وإذا حكمت بالصحة بشرطها وعدم منافاتها (فهو) أي الحكم بالصحة للزيادة الدالة على حكم لا يدل له حديث الأصل، أو الموضحة لمعنى لفظه (مع) ما تشمل عليه المستخرجات من(العلو) الذي هو كما مقدر قصد المخرج في أحاديث الكتاب بالنسبة لما أورده من الأصل مثاله: حديث في جامع عبد الرزاق، فلو رواه أبو نعيم مثلاً من طريق أحد الشيخين لم يصل إليه إلا بأربعة، وإذا رواه عن الطبراني عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عنه وصل باثنين (من فائدته) أي الاستخراج إلى غير ذلك من الفوائد التي أوردت منها في النكت نحو العشرين.
ثم إن أصحاب المستخرجات غير متفردين بصنيعهم، بل أكثر المخرجين للمشيخات والمعاجم، وكذا للأبواب يوردون الحديث بأسانيدهم، ثم يصرحون بعد إنتهاء سياقه غالبا يعزوه إلى البخاري أو مسلم أو إليهما معا مع اختلاف الألفاظ وغيرها يريدون أصله (و) لذلك (الأصل) بالنصب مفعول مقدم لا الألفاظ (يعني) الحافظ الفقيه ناصر السنة أبو بكر أحمد بن الحسين (البيهقي) نسبة لبيهق. قُرئ مجتمعة بنواحي نيسابور الشافعي في تصانيفه، كالسنن الكبرى والمعرفة (ومن عزا) للشيخين أو أحدهما كالإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الفقيه الشافعي في شرح السنة وغيره ممن أشرت إليهم، وذلك في المشيخات ونحوها أسهل منه في الأبواب خصوصا مع تفاوت المعنى، وكون القصد بالتبويب منه ليس عند صاحب الصحيح، ولذلك استنكره ابن دقيق العيد فيها. [ص 41]ـ ولكن جلالة البيهقي ووفود إمامته تمنع ظن ارتكابه المحذور منه، وعلى تقدير تجويز ذلك في غيره، فالإنكار فيه أخف ممن عمد إلى الصحيحين فجمع بينهما لا على الأبواب، بل على مسانيد الصحابة بحذف أسانيدها، ويدرج في أثناء أحاديثهما ألفاظاً من المستخرجات، وغيرها لأن موضوعه الإقتصار عليهما، فإدخال غير ذلك مخل (وليت إذ زاد) الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر (الحميدي) بالتصغير نسبة لجده الأعلى حميد

الأندلسي القرطبي فاعل ذلك في جمعه (ميزا) فإنه ربما يسوق الحديث الطويل ناقلاً له من مستخرج البرقاني أو غيره، ثم يقول اختصره البخاري فأخرج طرفاً منه، ولا يبين القدر المقتصر عليه، فيلتبس على الواقف عليه ولا يميزه إلا بالنظر في أصله، ولكنه في الكثير يميز بأنه يقول بعد سياق الحديث بطوله اختصر منه، البخاري على كذا وزاد فيه البرقاني مثلاً كذا.
ولأجل هذا، وما يشبهه انتقد ابن الناظم، وشيخنا دعوى عدم التمييز خصوصاً، وقد صرح العلائي ببيان الحميدي للزيادة، وهو كذلك لكن في بعضها ما لا يتميز كما قررته وبالجملة فيأتي في النقل منه، ومن البيهقي ونحوه ما سبق في المستخرجات. [ص 42]

مراتب الصحيح

وارفعِ الصَحِيحَ مرويُّهُما >< ثم البُخَارِي فمسلمٌ، فَمَا
شَرطُهَمَا حَوى فشرطَ الجعفي >< فمسلَمُ فَشَرطُ غيرٍ يَكْفي
وَعِنْدَهُ التَصْحيح لَيسَ يُمْكِنُ >< في عَصْرِنَا وَقَالَ يَحيى مُمْكنُ

مطلقاً (وارفع الصحيح مرويهما) أي البخاري ومسلم لاشتماله على أعلى الأوصاف المقتضية للصحة، وهوالمسمى بالمتفق عليه، وبالذي أخرجه الشيخان إذا كان المتن عن صحابي واحد كما قيده شيخنا، وقال إن في عد المتن الذي يخرجه كل منهما عن صحابي من المتفق عليه نظراً على طريقة المحدثين وهو على ما اتفقا عليه أنواع:
فأعلاه ما وصف بكونه متواتراً، ثم مشهوراً، ثم أصح كمالك عن نافع، عن ابن عمر، ثم ما وافقهما ملتزموا الصحة، ثم أحدهم على تخريجه، ثم أصحاب السنن، ثم المسانيد، ثم ما انفردا به ولا يخرجه بذلك كله عن كونه مما اتفقا عليه (ثم) يليه مروي (البخاري) فقط، وهو القسم الثاني، لأن شرطه أضيق (فيليه) مروي (مسلم) وحده لمزاحمته للذي قبله، وهو الثالث.
هذا هو الأصل الأكثر، وقد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً، كأن يتفق [ص 43]ـ مجيء ما انفرد به مسلم من طرق يبلغ بها التواتر، أو الشهرة القوية ويوافقه على تخرجه مشترطوا الصحة، فهذا أقوى مما انفرد به البخاري مع اتحاد مخرجه، وكذا نقول: فيما انفرد به البخاري بالنسبة لما اتفقا عليه، بل وفي غيره من الأقسام المفضولة بالنسبة لما هو أعلى منه إذا انضم إليه ذلك (فـ) يلي ما انفرد به مسلم (وما شرطهما) مفعول (حَوَى) أي جمع شرطهما وهو الرابع.
والدليل لتأخره عن الذين قبله التلقي لكل من الصحيحين بالقبول على أن شيخنا تردد في كونه أعلى من الذي قبله، أو مثله كما تردد غيره في تأخير الثالث عن الثاني إذا كان على شرطه، ولم ينص على تعليله ويساعده أنهما لم يستوعبا مشروطهما، وإذا كان على ما قرروه (ف) يلي الذي على شرطهما ما حوى (للشرط الجعفي) البخاري، وهو الخامس. (فما) حوى شرط (مسلم) وهو السادس. فما حوى (شرط غير) من الأئمة سوى

البخاري ومسلم، وهو السابع. مع أنه لو لوحظ الترجيح بين شروط من عد الشيخين، كما فعل فيهما لزادت الأقسام، ولكن ما ذكر (يكفي) لما في ذلك من التطويل، وعدم تصريح ابن الصلاح بالاكتفاء لا يخالفه، لأنه قد يلزم منه الخوض في التصحيح واستعمال غير بلا إضافة قليل (وعنده) أي ابن الصلاح (التصحيح)، وكذا التحسين (ليس يمكن) بل جنح لمنع الحكم بكل منهما في الأعصار المتأخرة الشاملة له (في عصرنا) واقتصر فيهما على ما نص عليه الأئمة في تصانيفهم المعتمدة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف محتجا بأنه: ما من إسناد إلا وفي رواية من اعتمد على ما فيه كتابه، عرياً عن الضبط والإتقان.
وظاهر كلامه كما قال شيخنا، على ما سيأتي في أول التنبيهات التي بآخر المقلوب: القول بذلك في التضعيف أيضاً، ولكن لم يوافق ابن الصلاح على [ص 44] ذلك كله حكماً ودليلاً.
أما الحكم في صحح جماعة من المعاصرين له كأبي الحسن بن القطان مصنف الوهم والإيهام. والضياء المقدسي صاحب المختارة، وممن توفي بعده كالزكي المنذري والدمياطي، طبقة، إلى شيخنا ومن شاء الله بعده.
(وقال) الشيخ أبو زكريا (يحيى) النووي رحمه الله: الأظهر عندي جوازه، وهو (ممكن) لمن تمكن وقويت معرفته لتيسر طرقه. وأما الدليل، فالخلل الواقع في الأسانيد المتأخرة، إنما هو في بعض الرواة لعدم الضبط والمعرفة بهذا العلم، وهو في الضبط منجبر بالاعتماد على المقيد عنهم، كما أنهم اكتفوا بقول بعض الحفاظ فيما عنعنه المدلس. هذا الحديث سمعه هذا المدلس من شيخه.
وحكموا لذلك بالاتصال، وفي عدم المعرفة بضبطهم كتبهم من وقت السماع إلى حين التأدية، ووراء هذا أن الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه ككتاب النسائي مثلاً لا يحتاج في صحة نسبته إلى النسائي، إلى اعتبار حال الإسناد منا إليه، كما اقتضاه كلامه، إذا روي مصنفه فيه حديثاً، ولم يعلله وجمع إسناده شروط الصحة، ولم يطلع المحدث فيه على علة، فما المانع من الحكم بصحته، ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين لا سيما وأكثر ما يوجد من هذا القبيل ما رواته رواة الصحيح، وفيهما الضابطون المتقنون الحفاظ بكثرة هذا لا ينازع فيه من له ذوق في هذا الفن؛ أفاده شيخنا ومن قبله ابن الناظر في ديباجة شرحه لأبي داؤد.
ولعل ابن الصلاح اختار حسم المادة لئلا يتطرق إليه بعض المتشبهين ممن يزاحم في الوثوب على الكتب التي لا يهتدي للكشف منها، والوظائف التي لا تبرأ ذمته بمباشرتها.
وَللحَدِيث رِجَالٌ يُغْرَفُونَ بِهِ >< وَللدَواوينِ كِتَابٌ وَحِسَابُ [ص 45]
ولذلك قال بعض أئمة الحديث في هذا المحل للذي يطلق عليه اسم المحدث في عرف المحدثين أن يكون كتب وقرأ وسمع ووعى، ورحل إلى

المدائن والقرى، وحصّل أصولاً وعلق فروعاً من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التي تقرب من ألف تصنيف، فإذا كان كذلك فلا ينكر له ذلك.
وأما إذا كان على رأسه طيلسان وفي رجلية نبلان وصحب أميراً من أمراء الزمان >< أو من تحلى بلؤلؤ ومرجان، أو بثياب ذات ألوان فحصل تدريس حديث بالإفك والبهتان >< وجعل نفسه لعبة للصبيان >< لا يفهم ما يقرا عليه من جزء ولا ديوان >< فهذا لا يطلق عليه اسم محدث بل ولا إنسان >< وإنه مع الجهالة آكل حرام، فإن استحله خرج من دين الإسلام انتهى.
والظاهر أنها نفثة مصدور، ورمية معذور، وبها يتسلى القائم في هذا الزمان بتحقيق هذا الشأن مع قلة الأعوان، وكثرة الحسد والخذلان، والله المستعان وعليه التكلان.
إذا تقرر هذا، فاعلم أنه لم يصرح أحد من الشيخين بشرط في كتابه، ولا في غيره كما جزم به غير واحد، منهم النووي وإنما عرف بالسبر كتابيهما ولذا أختلف الأئمة في ذلك، فقال أبو الفضل بن طاهر الحافظ في جزء سمعناه أفرده لشروط الستة: شرطهما أن يخرجا الحديث المتفق على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع، وإن كان للصحابي روايان فصاعداً فحسن، وإن لم يكن له إلا راو واحد وصح الطريق إليه كفى، وما ادعاه من الاتفاق على ثقة نقلتهما قد لا يخدش فيه وجود حكاية التضعيف في بعضهم ممن قبلهما لتجويز أنهما لم يرياه قادحاً، فنزلا كلام الجمهور، والمعتمد عندهما منزلة الإجماع، وكذا قوله من غير اختلاف بين الثقات ليس على إطلاقه فإنه ليس كل خلاف مؤثر، وإنما المؤثر مخالفة الثقة لمن هو أحفظ منه أو أكثر عدداً من الثقات كما سيأتي في الشاذ. [ص 46]
وقال الحافظ أبو بكر الحازمي في جزء شروط الخمسة: مما سمعناه أيضاً ما حاصله أن شرط الصحيح أن يكون إسناده متصلاً، وأن يكون راويه مسلماً صادقاً غير مدلس، ولا مختلط، متصفاً بصفات العدالة، ضابطاً متحفظاً سليم الذهن، قليل الوهم سليم الاعتقاد.
وإن شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين، لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة سفراً وحضراً وإنه قد يخرج أحياناً ما يعتمده عن أعيان الطبقة التي يلي هذه في الإتقان والملازمة لمن ردوا عنه، فلم يلزموه إلا ملازمة يسيرة.
وأما مسلم فيخرج أحاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب، وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح، إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني، فإنه لكثرة ملازمته له وطول صحبته إياه صارت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه بعد الاختلاط، كما كانت قبله وعمل مسلم في هذه كعمل البخاري في الثانية.
قلت ولا يمنع من هذا اكتفاء مسلم في السند المعنعن بالمعاصرة، والبخاري باللقاء ولو مرة لمزيد تحريهما في صحيحهما.

وقال ابن الجوزي: اشترط البخاري ومسلم الثقة والاشتهار، قال وقد تركا أشياء تركها قريب وأشياء لا وجه لتركها، فمما تركه البخاري الرواية عن حماد بن سلمة مع علمه بثقته، لأنه قيل إنه كان له ربيب يدخل في حديثه ما ليس منه، وترك الرواية عن سهيل بن أبي صالح، لأنه قد تكلم في سماعه من أبيه، وقيل صحيفة واعتمد عليه مسلم لما وجده تارة يحدث عن أبيه وتارة عن عبد الله بن دينار عن أبيه ومرة، عن الأعمش عن أبيه، فلو كان سماعه صحيفة كان يروي الكل عن أبيه انتهى.
ورد كل من الحازمي وابن طاهر على الحاكم دعواه التي وافقه عليها [ص 47] صاحبه البيهقي من أن شرطهما أن يكون للصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم راويان فصاعداً، ثم يكون للتابعي المشهور روايان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور، وله رواه ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري ومسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في روايته، وله رواة، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة.
قال شيخنا: وهو وإن كان منتقضاً في حق بعض الصحابة الذين أخرجا لهم فإنه معتبر في حق من بعدهم، فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد قط انتهى.
وقد وجدت في كلام الحاكم، التصريح باستثناء الصحابة من ذلك، وإن كان مناقضاً لكلامه الأول، ولعله رجع عنه إلى هذا، فقال الصحابي المعروف: إذا لم نجد له راوياً غير تابعي واحد معروف احتججنا به وصححنا حديثه إذ هو صحيح على شرطهما جميعاً، فإن البخاري قد احتج بحديث قيس ابن أبي حازم عن كل من مرداس الأسلمي، وعدي بن عميرية، وليس لهما راو غيره، وكذلك احتج مسلم بأحاديث أبي مالك الأشجعي، عن أبيه وأحاديث مجزاة ابن زاهر الأسلمي عن أبيه.
وحينئذ فكلام الحاكم قد استقام >< وزال بما تممت به عنه الملام* وإن كان الذي أخرج حديث عدي، إنما هو مسلم لا البخاري مع كون قيس لم ينفرد عنه. والذي أخرج حديث زاهر، إنما هو البخاري لا مسلم، نعم أخرجا معاً للمسيب بن حزن مع إنه لم يروِ عنه سوى ابنه سعيد، ولكن له ذكر في السير.
قال ابن يونس إنه قدم مصر لغزو أفريقية سنة سبع وعشرين.
وأورد الحاكم أيضاً حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه في مستدركه، وقال قد أخرج مسلم لأبي المليح بن أسامة عن أبيه ولأبي [ص 48]ـ مالك الأشجعي، عن أبيه ولا راوي لوالدهما غير ولدهما، وهذا أولى من ذلك كله انتهى. وسيأتي الإِشارة لذلك فيمن لم يرو عنه، إلا واحد، ثم ما المراد بقوله على شرطهما؟
فعند النووي وابن دقيق العيد والذهبي تبعاً لابن الصلاح، هو أن يكون رجال ذلك الإِسناد المحكوم عليه بأعيانهم في كتابيهما وتصرف الحاكم يقويه،

فإنه إذا كان عنده الحديث قد أخرجا معاً أو أحدهما لرواته، قال صحيح على شرطهما أو أحدهما، وإذا كان بعض رواته لم يخرجا له، قال صحيح الإسناد حسب ويتأيد بأنه حكم على حديث من طريق أبي عثمان بأنه صحيح الإسناد.
ثم قال وأبو عثمان هذا ليس هو النهدي، ولو كان النهدي لحكمته بالحديث على شرطهما، وإن خالف الحاكم ذلك فيحمل على السهو والنسيان، ككثير من أحواله، ولا ينافيه قوله في خطبة مستدركة، وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات، قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما لأنا نقول: المثلية أعم من أن تكون في الأعيان، أو الأوصاف لا انحصار لها في الأوصاف، لكنها في أحدهما حقيقة وفي الآخر مجاز. فاستعمل المجاز. حيث قال: عقب ما يكون عن نفس رواتهما: على شرطهما. والحقيقة حيث قال عقب ما هو عن أمثال رواتهما صحيح.
أفاده شيخنا، وعليه مشى في توضيح النخبة فقال: لأن المراد به يعني شرطهما رواتهما مع باقي شروط الصحيح يعني من نفي الشذوذ، والعلة وسبقه لنحوه غيره. قال رجل لشريح إني قلت لهذا: اشتر لي مثل هذا الثوب الذي معك، فاشترى ذلك الثوب بعينه فقال: شريح لا شيء أشبه بالشيء من الشيء بعينه، وألزمه أخذ الثوب.
وكذا أهل المراد بالمثلية عندهما، أو عند غيرهما الظاهر كما قال المؤلف الأول: وتعرف بتنصيصهما، وقل ما يوجد ذلك، أو بالألفاظ [ص 49]ـ الدالة على مراتب التعديل، ولكن ينبغي ملاحظة الراوي مع شيخه، فقد يكون من شرط الصحيح في بعض شيوخه دون بعض، وعدم النظر في هذا، من جملة الأسباب المقتضية لوهم الحاكم، ولذا لما قال عقب حديث أخرجه من طريق الحسن عن سمرة: صحيح على شرط البخاري.
قال ابن دقيق العيد: ليس مَن رواته الحسن عن سمرة من شرط البخاري، وإن أراد أن الحسن أو سمرة في الجملة من شرطه فهو من شرط مسلم أيضاً انتهى، فعلم منه أن الشرط إنا يتم إذا خرّج لرجال السند بالصورة المجمعة، ويمكن أن يجاب عن الحاكم بأنه أراد أن مسلماً ينبغي سماع الحسن بن سمرة أصلاً، والبخاري ممن يثبت ذلك إخراجه في صحيح من حديث حبيب بن الشهيد أنه قال: قال لي ابن سيرين سئل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته. فقال: من سمرة. [ص 50]

حكم الصحيحين الماضي ذكرهما فيما أسند فيهما وغيره والتعليق

وَاقْطَع بصحةٍ لما قَدْ أسندا >< كَذَا لَهُ وَقِيلَ ظَناً وَلَدَى
محققِيهم قَد عَزَاهُ النَوَوي >< وَفي الصَحِيح بعض شيء قد رُوي
مُضَعّفاً ذَالهما بِلا سنَد >< أشياء فإن يجزم فصحح أو ورد
مُمَرَّضا، فَلاَ ولكن يَشعر >< بصحةِ الأصلِ لَهُ كيذكر
وَإن يكن أوّلُ الأسنادِ حُذِف >< مَع صِيغَةِ الجَزْمِ فتعليقا عُرِفْ
وَلَو إلى آخرِهِ أما الذي >< لِشَيْخِهِ عَزا بِقَالَ فَكذِي

عنعنةٍ كَخبرِ المَعَارِف >< لاَ تُصغِ لابنِ حَزَمٍ المُخَالِفِ
أي وتعريف التعليق الواقع فيهما، وفي غيرهما لما أشيرَ إلى شرط صاحبي الصحيحين، وأنجز الكلام فيه إلى أن العدد ليس شرطاً عند واحد منهما حسن بيان الحكم فيهما لسائله أيرتقي عن أخبار الآحاد لسموهما وجلالتهما وشفوف تحريهما في الصحيح أم لا فقيل له (واقطع بصحة لما قد أسند) أي أن الذي أورده البخاري ومسلم مجتمعين ومنفردين بإسناديهما المتصل دون ما سيأتي استثناؤه من المنتقد، والتعاليق وشبههما مقطوع بصحته لتلقي الأمة المعصومة في إجماعها عن الخطأ، كما وصفها صلى الله عليه وسلم بقوله "لا تجتمع أمتي على ضلالة" لذلك بالقبول من حيث الصحة، وكذا العمل ما لم يمنع منه نسخ أو تخصيص [ص 51] أو نحوهما.
وتلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة المتواتر بالقبول يوجب العلم النظري (كذا له) أي لابن الصلاح، حيث صرح باختياره له، والجزم بأنه هو الصحيح، وإلا فقد سبقه إلى القول بذلك في الخبر المتلقي بالقبول الجمهور من المحدثين، والأصوليين وعامة السلف، بل وكذا غير واحد في الصحيحين.
ولفظ الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإن حصل فذاك اختلاف في طرقها ورواتها، قال فمن خالف حكمه خبراً منها، وليس له تأويل سايغ للخبر نقضنا حكمه، لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول (وقيل) هو صحيح (ظنا) لأنه لا يفيد في أصله قبل التلقي لكونه خبر آحاد إلا الظن، وهولا ينقلب بتلقيهم قطعياً، وتصحيح الأئمة للخبر المستجمع للشروط المقتضية للصحة إنما هو مجرى على حكم الظاهر كما تقدم في ثاني مسائل الكتاب، وأيضاً فقد صح تلقيهم بالقبول لما ظنت صحته (و) هذا القول (لدى) أي عند (محققيهم) وكذا الأكثرين هو المختار كما (قد عزاه) إليهم الإمام (النووي). لكن قد وافق اختيار ابن الصلاح جماعة من المتأخرين مع كونه لم ينفرد بنقل الإجماع على التلقي، بل هو في كلام إمام الحرمين أيضاً، فإنه قال لإجماع علماء المسلمين على صحتهما، وكذا هو في كلام ابن طاهر وغيره لا شك كما قال: عطاء أن ما أجمعت عليه الأمة أقوى من الإسناد ونحوه.
قول شيخنا: الإجماع على القول بصحة الخبر أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق، وكذا من القرائن المحتفة التي صرح غير واحد بإفادتها العلم لا سيما، وقد انضم إلى هذا التلقي الاحتفاف بالقرائن، وهي جلالة [ص 52] قدر مصنفيهما ورسوخ قدمهما في العلم، وتقدمهما في المعرفة بالصناعة، وجودة التمييز الصحيح من غيره، وبلوغهما أعلى المراتب في الاجتهاد والإمامة في وقتهما. على أن شيخنا قد ذكر في توضيح النخبة أن الخلاف في التحقيق لفظي، قال: لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده ظني، لكنه لا ينفي أن ما أحتف بالقرائن أرجح

مما خلا منها، ولأجل كونه نظرياً قيل (في الصحيح) لكل من البخاري ومسلم (بعض شيء) وهو يزيد على مائتي حديث (قد روى) حال كونه (مضعفاً) بالنسبة لبعض من تأخر عنهما، وفات بذلك فيه تلقي كل الأئمة المشار إليه.
ومن ثم استثناه ابن الصلاح من القطع بقوله: سوى أحرف يسيرة، تكلم عليها بعض أهل النقد من الحفاظ كالدار قطني وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشأن انتهى.
ولا يمنع الاستثناء اجتهاد جماعة في الجواب عنه، ودفع انتقاد ضعفه وأفرد الناظم مؤلفاً لذلك عدمت مسودته قبل تبيضها، وتكفل شيخنا في مقدمة شرح البخاري بما يخصه منه، والنووي في شرح مسلم بما يخصه منه، فكان فيهما مع تكلف في بعض أجزاء في الجملة.
وأما ما ادعاه ابن حزم في كون كل واحد من الشيخين مع اتقانه وحفظه وصحة معرفته، تم عليه الوهم في حديث أورده لا يمكن الجواب عنه، وحكم على حديث مسلم خاصة بالوضع فقد رده بعض الحفاظ في جزء مفرد، وأوضحت الكلام على ذلك مع مهمات كثيرة في هذا الباب، وفي غيره في النكت لا يستغنى من يروم التبحر في الفن عنها، ويستثني من القطع أيضاً ما وقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العام [ص 53]ـ بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر قاله شيخنا وكـ (ذا لهما) في صحيحيهما (بلا سند) أصلاً أو كامل حيث أضيف لبعض رواته. أما الصحابي أو التابعي فمن دونه مع قطع السند مما يليهما (أشيا) بالقصر للضرورة كأن يقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال ابن عباس، أو عكرمة أو الزهري، والجمع بالنظر إليهما معاً إذ ليس عند مسلم بعد المقدمة مما لم يوصله فيه سوى موضع واحد، والحكم في ذلك مختلف. (فإن يجزم) المعلق بنسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو غيره ممن أضافه إليه (فصحح) أيها الطالب إضافته لمن نسب إليه فإنه لن يستجيز إطلاقه إلا وقد صح عنده عنه، ولا إلتفات لمن نقض هذه القاعدة، بل هي صحيحة مطردة لكن مع عدم التزام كونه على شرط (أو) لم يأت المعلق بالجزم، بل (ورد ممرضا فلا) تحكم أنه بالصحة عنده عن المضاف إليه بمجرد هذه الصيغة لعدم إفادتها ذلك، وحينئذ فلا ينتقد بما وقع بها مع وصله له في موضع آخر من كتابه.
على أن شيخنا وهو من أئمة الاستقراء خصوصاً في هذا النوع إفاداته لا يتفق له مثل ذلك إلا حيث علقه بالمعنى واختصره وجزم بأن ما يأتي به بصيغة التمريض، أي فيما عداه مشعر بضعفه عنده إلى من علقه عنه، لعلة خفية فيه، وقد لا تكون قادحة، ولذلك فيه ما هو حسن بل صحيح عند بعض الأئمة، بل رواه مسلم في صحيحه، وما قاله هو التحقيق، وإن أوهم صنيع ابن كثير خلافه (ولكن) حيث تجردت فإيراد صاحب الصحيح للمعلق الضعيف كذلك في أثناء صحيحه (يشعر بصحة الأصل له) إشعارا يؤنس به

ويركن إليه وألفاظ التمريض كثيرة (كيذكر) ويروى وروى ويقال: وقيل، ونحوها، واستغنى بالإشارة إلى بعضها عن أمثلة الجزم، كذكر وزاد وروي وقال وغيرها لوضوحه، حتى نقل النووي اتفاق محققي المحدثين وغيرهم على اعتبارهما، كذلك وإنه لا ينبغي الجزم بشيء ضعيف، لأنها صيغة تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا ينبغي أن تطلق إلا فيما صح. [ص 54]
قال: وقد أهمل ذلك كثير من المصنفين من الفقهاء وغيرهم، واشتد إنكار البيهقي على من خالف ذلك، وهو تساهل قبيح جداً من فاعله إذ يقول في الصحيح يذكر، ويروى: وفي الضعيف قال: وروي، وهذا قلب للمعاني وحيد عن الصواب قال، وقد اعتنى البخاري رحمه الله باعتبار هاتين الصيغتين وإعطائهما حكمهما في صحيحه فيقول في الترجمة الواحدة بعض كلامه بتمريض، وبعضه بجزم مراعياً لما ذكرنا وهذا مشعر بتحريه وروعه انتهى.
وستأتي المسألة في التنبيهات التي بآخر المقلوب.
والحاصل أن المجزوم به يحكم بصحته ابتداء، وما لعله يكون كذلك من الممرض إنما يحكم عليه بها بعد النظر لوجود الأقسام الثلاثة فيه فافترقا وإذا حكمت للمجزوم به بالصحة، فانظر فيمن أبرز من رجاله تجد مراتبه مختلفة فتارة تلتحق بشرطه وتارة تتقاعد عن ذلك، وهو إما إن يكون حسناً صالحاً للحجة كالمعلق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده "رفعه الله أحق أن يستحي منه من الناس" فهو حسن مشهور عن بهز أخرجه أصحاب السنن بل ويكون صحيحاً عند غيره وقد يكون ضعيفا، لكن لا من جهة قدح في رجاله بل من جهته انقطاع يسير في إسناده كالمعلق عن طاووس صحيح إلا أنه لم يسمعه من معاذ وحينئذ فإطلاق الحكم بصحتها ممن يفعله من الفقهاء ليس بجيد.
والأسباب في تعليق ما هو ملتحق بشرطه إما التكرار أو أنه أسند معناه في الباب، ولو من طريق آخر فنبه عليه بالتعليق اختصاراً أو أنه لم يسمعه ممن يثق به بقيد العلو، أو مطلقاً وهو معروف من جهة الثقات عن المضاف إليه، أو سمعه لكن في حالة المذاكرة، فقصد بذلك الفرق بين ما يأخذه عن مشايخه في حالة التحديث أو المذاكرة احتياطا.
وفي المتقاعد عن شرطه إما كونه في معرض المتابعة أو الاستشهاد [ص 55]ـ المتسامح في إيراده مطلقاً، فضلا عن التعليق أو أنه نبه به على موضع يوهم تعليل الرواية التي على شرطه أو غير ذلك في الطرفين.
وبما تقدم تأيد حمل قول البخاري ما أدخلت في كتابي إلا ما صح على مقصوده به، وهو الأحاديث الصحيحة المسندة دون التعاليق والآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم، والأحاديث المترجم بها ونحو ذلك وظهر افتراق ما لم يكن بطريق القصد في الحكم عن غيره واستثناؤه من إفادة العلم (وإن يكن أول الإسناد) بوصل الهمزة من جهة صاحب الصحيح مثلاً كشيخه فمن فوقه (حذف) وأضيف لمن بعد المحذوف مما هو في البخاري كثير كما تقدم (مع صيغة الجزم) أي مع الإتيان بها، بل والتمريض

عند جماعة ممن تأخر عن ابن الصلاح كالنووي والمزي في أطرفه مما تقدم حكمه في كليهما (فتعلقا عرف) أي عرف بالتعليق بين أئمة هذا الشأن كالحميدي والدارقطني بل كان أول من وجد في كلامه وهو مأخوذ من تعليق الجدار والطلاق ونحوه لما يشترك فيه الجمع من قطع الاتصال.
واستبعد شيخنا أخذه من تعليق الجدار وأنه من الطلاق وغيره أقرب وشيخه البلقيني على خلافه ولا يشترط في تسميته تعليقا بقاء أحد من رجال السند، بل (ولول) حذف من أوله (إلى آخره) واقتصر على الرسول في المرفوع أو على الصحابي في الموقوف، كأن تعليقاً حكاه ابن الصلاح عن بعضهم وأقره ولم يذكره المزي في أطرافه بل ولا ما اقتصر فيه على الصحابي مع كونه مرفوعاً وكان يلزمه بخلال ما لو سقط البعض من أثنائه أو من آخره لاختصاصه بألقاب غيره كالعضل والقطع والإرسال.
وهل يلتحق بذلك ما يحذف فيه جميع الإسناد مع عدم الإضافة لقائل كقول البخاري في صحيحه وكانت أم الدرداء تجلس في الصلاة جلسة الرجل وكانت فقيهة وهو عنده في تاريخه الصغير وعند غيره عن مكحول الظاهر نعم [ص 56]ـ وحكمه من غير ملتزمي الصحة والانقطاع، ولذا ذكره ابن الصلاح رابع التفريعات التالية للمنقطع ومن ملتزميها ما تقدم قريبا (أما) المصنف (الذي لشيخه عزى) ما أورده (بقال) وزاد ونحوهما (فك) إسناد (ذي عنعنة) فيشترط للحكم باتصاله شيئان لقاء الراوي لمن عنعن عنه وسلامته من التدليس كما سيأتي في بابه وأمثلة هذه الصيغة كثيرة (كخبر المعازف) بالمهملة والزاي والفاء وهي آلات الملاهي المروى عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري مرفوعاً في الأعلام بمن يكون في أمته يستحلها ويستحل الحر بالمهملتين وكسر الأولى مع التخفيف. يعني الزنا فإنه اسم لفرج المرأة والحرير، فإن البخاري أورده في الأشربة من صحيحه بقوله قال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وساقه سنداً ومتناً، فهشام أحد شيوخ البخاري حدث عنه بأحاديث حصرها صاحب الزهرة في أربعة ولم يصف البخاري أحد بالتدليس وحينئذ فلا يكون تعليقاً خلافاً للحميدي في مثله، وإن صوبه ابن دقيق العيد مع حكمه بصحته عن قائله.
وعلى الحكم بكونه تعليقاً مشى المزي في أطرافه، ولم يقل أن حكمه الانقطاع، ولكن قد حكم عبد الحق، وابن العربي السني بعدم اتصاله.
وقال الذهبي: حكمة الانقطاع ونحوه قول أبي نعيم: أخرجه البخاري بلا رواية، وهو مقتضى كلام ابن منده حيث صرح بأن قال: تدليس فالصواب الاتصال عند ابن الصلاح، ومن تبعه فلا تعول على خلافه و (لا تصع لابن حزم) الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد المنسوب هنا لجد أبيه الأندلسي القرطبي الظاهري (المخالف) في أمور كثيرة نشأت عن غلظه وجموده على الظاهر مع (صحة) حفظه وسيلان ذهنه، كما وصفه حجة الإسلام الغزالي وقول العز بن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام مثل

كتابه المحلى والمغنى لابن قدامة إلى غير ذلك، وكانت وفاته في شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة عن اثنتين وسبعين سنة حيث حكم بعدم اتصاله [ص 57]ـ أيضاً مع تصريحه في موضع آخر بأن العدل الراوي، إذا روى عمن أدركه من العدول فهو على اللقاء والسماع سواء قال: أخبرنا، أو حدثنا أو عن فلان أو قال فلان، فكل ذلك محمول منه على السماع وهو تناقض، بل وما اكتفى حتى صرح لأجل تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاهي بوضعه مع كل ما في الباب، وأخطأ فقد صححه ابن حبان وغيره من الأئمة.
ووقع لي من حديث عشرة من أصحاب هشام عنه، بل ولم ينفرد به كل من هشام وصدقة وابن جابر، ثم إنه كان الحامل لهم على الحكم بالانقطاع ما يوجد للبخاري من ذلك مروياً في موضع آخر عن ذاك الشيخ بعينه بالواسطة مرة، وتصريحه بعدم سماعه له منه أخرى، ولا حجة لهم فيه فقد وقع له إيراد بعض الأحاديث عن بعض شيوخه بقال في موضع وبالتصريح في آخر.
وحينئذ فكل ما يجيء عنه بهذه الصيغة محتمل للسماع وعدمه، بل وسماعه محتمل، لأن يكون في حالة المذاكرة أو غيرها، ولا يسوغ مع الاحتمال الجزم بالانقطاع، بل ولا الاتصال أيضاً لتصريح الخطيب، كما سيأتي بأنها لا تحمل على السماع إلا ممن عرف من عادته أنه لا يطلقها إلا فيما سمعه نعم، قال: ما حاصله أن من سلك الاحتياط في راوية ما لم يسمعه بالإجازة أو غيرها من الجهات الموثوق بها، يعني كالمناولة، فحديثه محتج به، وإن لم يصرح بالسماع بناء على الأصل في تصحيح الإجازة انتهى.
وهذا يقتضي أن يكون في حكم الموصول، لكن قال، أبو نعيم في المستخرج عقب حديث قال فيه البخاري: كتب إلى محمد بن بشار أنه لا يعلم له في كتابه حديثاً بالإجازة، يعني عن شيوخه غيره.
وتوسط بعض متأخري المغاربة، فوسم الوارد بقال: بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل، من حيث المعنى، لكنه أدرج معها قال لي: ونحوها مما هو متصل جزماً، وتوزع فيه كما سيأتي في أول أقسام التحمل، [ص 58] إن شاء الله وبالجملة فالمختار الذي لا يحد عنه.
كما قال شيخنا أن حكم قال في الشيوخ مثل غيرها من التعاليق المجزومة. [ص 59]

نقل الحديث من الكتب المعتمدة

وَأَخْذُ مَتنٍ مِن كِتَابٍ لعَمَلْ >< أو احْتِجَاجٍ حَيْثُ سَاغَ قَدْ جَعَلْ
عَرضاً له عَلى أصولٍ يشترِط >< وَقال يحيى النَّووي أصلٌ فَقَطْ
قُلْتُ: وَلابنِ خَيرٍ امتنَاعْ >< نَقْلٍ سِوى مَرويهِ إجماع

التي اشتهرت نسبتها لمصنفيها، أو صحت وقدم هذا على الحسن المشارك الصحيح في الحجة، لمشابهته للتعليق في الجملة (وأخذ متن) أي حديث (من كتاب) من الكتب المعتمدة كالبخاري ومسلم وأبي عوانة، وابن

خزيمة، وابن حبان، مما اشتهر أو صح (لعمل) بمضمونه في الفضائل، والترغيبات وكذا الأحكام التي لا يجد فيها الأخذ نصاً لإمامه، أو يجده فيبرز دليله الذي لعل بوجوده يضعف مخالفه.
وربما يكون إمامه علق قوله فيه على ثبوت الخبر، أو غير ذلك مما يشتمله قول ابن الصلاح (أو احتجاج) به لذي مذهب (حيث ساغ) بمهملة، ثم معجمة أي جاز للأخذ ذلك، وكان متأهلاً له والأهلية في كل شيء مما ذكر بحسبه مع العلم بالاختلاف في انقطاع المجتهد للقيد، فضلاً عن المطلق لنقض الهمم (قد جعل) أي ابن الصلاح (عرضا له) أي مقابلة للمأخوذ (على أصول) متعددة بروايات متنوعة يعني فيما تكثر الروايات فيه كالفربري والنسفي، وحماد بن شاكر وغيرهم بالنسبة لصحيح البخاري: أو أصول [ص 60] متعددة فيما مداره على رواية واحدة كأكثر الكتب (يشترط) أي جعله شرطا ليحصل بذلك جبر الخلل الواقع في أثناء الأسانيد.
وقد تكثر تلك الأصول المقابل بها كثرة تتنزل بمنزلة التواتر أو الاستفاضة وعبارته، فسبيل أي طريق، وهذا ظاهر في اشتراط التعدد، وإن حمله غير واحد على الاستحباب والاستظهار؛ (وقال) الشيخ أبو زكريا (يحيى النووي) بالاكتفاء بالمقابلة على (صل) معتمد (فقط) إذ الأصل الصحيح تحصل به الثقة التي مدار الاعتماد عليها صحة احتجاجا على أن ابن الصلاح قد تبعهم في عدم اشتراط التعدد في مقابلة المروي، ومع تقاربهما، ولكن قد يفرق بينهما بمزيد الاحتياط للاحتجاج والعمل وإذا حمل كلامه هنا على الاستحباب كان موافقاً لما سيأتي له عند الحسن في نسخ الترمذي واختلافها في الحكم أهو بالحسن فقط أو بالصحة فقط، أو بهما معاً، أو بغير ذلك أنه ينبغي أن تصحح أصلك بجماعة أصول حيث حمل على الاستحباب.
وإن كانت ينبغي ليست صريحة في ذلك كما أومأ إليه الشارح، ولا شك أن القول بالأول فيه تضيق يفضي إلى التعليل، وعدم تعقب النووي، والقول بالتعدد في الترمذي لافتراقه عمل تقدم باختلاف نسخه.
ثم هل مشترط في النقل للعمل أو الاحتجاج أن تكون له به رواية الظاهر مما تقدم عدمه، وبه صرح ابن برهان في الأوسط فقال ذهب الفقهاء كافة إلى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه، بل إذا صحت عنده النسخة من الصحيحين مثلاً أو من السنن جاز له العمل بها وإن لم يسمع وكذا روى عن الشافعي أنه يجوز أن يحدث بالخبر أي ينقله، وإن لم يعلم أنه سمعه (قلت ولابن خير) بفتح المعجمة، ثم تحتانية ساكنة وآخرة مهملة، وهو الحافظ المقريء أبو بكر محمد الأموي بفتح الهمزة المتولي الأشبيلي المالكي خال مصنف روض الأنف الحافظ أبي القاسم السهيلي، وأحد الأئمة المشهورين بالاتقان والتقدم في العربية والقراءات والروايات، والضبط، بحيث تغالى [ص 61]ـ الناس في كتبه بعد موته، وزادت عدة من كتب هو عنه على مائة. مات في ربيع الأول سنة خمس وسبعين وخمسمائة عن ثلاث وسبعين سنة، مما وجد بأول برنامجه الذي وضعه في أسماء

شيوخه ومروياته (امتناع) أي تحريم (نقل سوى) أي غير (مروية) وهو أعم من أن يكون للرواية المجردة أو العمل، أو الاحتجاج والتحريم فيه عنده بينهم (إجماع)، ونص كلامه: وقد اتفق العلماء رحمهم الله على أنه لا يصح لمسلم أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا، حتى يكون عنده ذلك القول مروياً، ولو على أقل وجوه الروايات، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِدّاً فَلْيَتَبَوَّا مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ" وفي بعض الروايات: "مَنْ كَذَبَ عَلَّى" مطلقاً بدون تقييد، وهو ظاهر في الجزم خاصة، ولذا عبر الناظم كما في خطه به مكان نقل المشعر بمجرد النقل ولو ممرضاً، لكنه جزم في خطبة تقريب الأسانيد له بذلك أيضاً، لكن بدون عزو فإنه بعد أن قرر أنه يفتح بالطالب أن لا يحفظ بإسناده عدة من الإخبار يستغني بها عن كذا وكذا قال: ويتخلص به من الحرج بنقل ما ليست له به رواية فإنه خير سائغ بإجماع أهل الدراية، فإما أن يكون اعتمد في حكاية الإجماع ابن خير فقط، أو وقف عليه في كلام غيره نقلاً عن المحدثين إنهم لا يلتفتون إلى صحة النسخة إلا أن يقول الراوي أنا أروي وهم في هذا الباب أهل الفن على الحقيقة، ولكن انتصر للأول جماعة حتى قيل وإن كان فيه نظر أن الثاني لم يقل به إلا بعض المحدثين، ولو صح لخدش في دعوى الإجماع كما يخدش فيها قول ابن برهان. إلا إن حمل على إجماع مخصوص وأيضاً فلو لم يورد ابن خير الحديث الدال على تحريم نسبة الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم: متى يتحقق أنه قال: لكان مقتضى كلامه منع إيراد ما يكون في الصحيحين أو أحدهما حيث لا رواية له به، وجواز نقل ماله به رواية، لو كان ضعيفاً لا سيما، وأول كلامه كالصريح فيما صحت نسبته إليه صلى الله عليه وسلم حيث ذكر كما حكيته في أصله من فوائد الإجازة التخلص من الحرج في حكاية كلامه صلى الله عليه وسلم من غير رواية. [ص 62]

القسم الثاني: الحَسَنْ

وَالَحَسَنُ المَعْرُوفُ مخرجا وَقَدْ >< اشتهرتْ رِجَالهُ بِذَاك حَدْ
حمدٌ وَقَالَ الترمذيُّ ما سَلِم >< مِنَ الشُذُوذِ مع رَاوٍ ما اتَهِمْ
بِكذبٍ وَلَمْ يَكُنْ فَرْداً وَرد >< قلت: وقد حسّن بعض ما انفرد
وَقِيلَ ما ضَعَفُ قريب محتمل >< فيه وَمَا بِكُلِ ذَا حَدٍ حَصَل
وقَال بان لِي فيه بإمعان النظر >< أن له قسمين كلٌّ قد ذكر
قِسماً وَزَادَ كَونه ما علّلا >< وَلاَ ينكر أو شُذُوذٍ شُملا
والفقهاءُ كلُهُم يَسْتَعْمِلِه >< وَالعُلَمَاءُ الجُلُّ مِنهم يَقْبَلُهْ
وَهُو بأقسَامِ الصَحِيح مُلْحَقُ >< حجية وإن يَكن لاَ يَلْحَقُ
فَإنْ يَقُل يُحْتَجُّ بِالضَعِيف >< فَقُلْ إِذَا كَانَ مِنَ المَوْصُوفِ
رَواتُهُ بِسوءِ حِفْظٍ يحيرُ >< بِكَوْنِهِ مِن غَيرِ وَجْهٍ يُذْكَرُ
وإن يكن لكذب أو شذّا >< أو قوِيَ الضّعف فلم يجبر ذا
ألاَ تَرَى المرسل حَيْثُ أسنِدا >< أو أرسَلوا كَما يَجيء اعتضدا

وَالحَسَنُ المَشْهُورُ بالعَدَالَةِ >< وَالصدْقُ راويه إذا أتى لِه
طرُقٌ أخرى نَحوَها من الطُرُقْ >< صَحَحْتُهُ لِمتن "لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ"
إذْ تَابَعُوا مُحَمَدَ بنُ عَمروا >< عَلَيه فَارْتَقِ الصَحيح يجري
وَقَالَ مظنٍ مِنّةٍ للحسن >< جَمعَ أبي دَاوُدَ أي في السُنَنْ [ص 63]
فَإنَّهُ قَالَ ذكرت فِيهِ >< مَا صَحَّ أو قَارَبَ أو يَحْكِيهِ
وَمَا بِهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ قُلتهُ >< وَحَيْثُ لا فَصَالِحٌ خَرّجْتَهُ
فَمَا بِهِ وَلَمْ يَصْحَح وَسَكَتْ >< عَلَيهِ عِنْدَه لَهُ الحَسنُ ثَبَتْ
وابنُ رَشِيدٍ قَالَ وَهُوَ مُتَّجه >< قَدْ يَبْلغُ الصحَة عِندَ مخرِجه
وَللإمَام اليَعْمَري إنما >< قَولُ أَبِي دَاود يَحكي مُسْلِما
حَيْثُ يَقُولَ جُمْلَةُ الصَحِيح لا >< تُوجَدُ عِنْدَ مَالِك والنُّبلا
فَاحْتَاجَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الإِسْنَادِ >< إلى يَزِيدِ بن أبي زِيَادِ
وَنحوهُ وَإنْ يَكُنْ ذِي السَّبْقِ >< قَدْ فَاتَهُ أدرك بَاسم الصدقِ
هَلاَّ قضى على كِتَابِ مسلم >< بما قضى عليه بالتحكُّم
والبَغوي إذ قَسَّم المَصابِحَا >< إلى الصِحَاحِ وَالحِسَانِ جَانِحَا
أن الحِسَانَ مَا رَووهُ في السُنَنْ >< رُدَّ عَلَيهِ إذْ بِهَا غَيُر الحَسَنْ
كانَ أَبَو دَاودَ أقوى مَا وَجِدْ >< يَرويهِ وَالضَعِيفُ حَيْثُ لاَ يَجِد
في البَابِ غَيره فَذَاكَ عِندَه >< مَن رأى أقوىَ قاله ابن مَنْدَهْ
والنِّسَائي يخرج مَنْ لَمْ يَجْمَعُوا >< عَلَيهِ تركا مَذهب متسع
وَمَنْ عَلَيَها أطلقَ الصَحِيحَا >< فَقَدْ أتى تَسَاهُلاً صَرِيحاً
ودونها في رُتْبَهِ مَا جُعلا >< على المَسَانِيدِ فيدعي الجَفْلاَ
كمُسْنَدِ الطَيَالِسي وَأحْمَدَا >< وَعَدَّهُ لِلدَارِميِّ انتُقِدا
وَالحُكْمُ للاسْنَادِ بالصِحة أو >< بالحسن دون الحكم للمتن رأوا
وأقبله إن أطلقه من يعتمد >< ولم يعقبه بضعف ينتقد
واستُشْكِلَ الحُسْن مع الصحةِ في >< مَتْنٍ فَإنْ لفظاً يرد فَقُلْ صِفِ
بِهِ الضَعِيفُ أو يرد ما يُختلف >< سنَده فِكيفَ إن فرد وصِفَ [ص 64]
ولأبي الفَتْح في الاقْتِرَاحِ >< أن إنفراد الحسن ذُو إصلاحِ
وَإنْ يَكُنْ صَحٌ فَلَيْسَ يَلْتَبِسْ >< كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لاَ يُنْعكِسْ
وَأوْرَدُوا مَا صَح مِن أفرَادِ >< حَيثُ اشترطنا غَير ما إسنادِ

وقدم لاشتراكه مع الصحيح في الحجة، والحسن لما كان بالنظر لقسميه الاثنين تتجاذبه الصحة والضعف اختلف تعبير الأئمة في تعريفه فقيل هو (المعروف مخرجاً) أي المعروف مخرجه، وهو كونه شامياً عراقياً مكياً كوفياً كأن يكون الحديث من رواية راو قد اشتهر برواية حديث أهل بلده، كقتادة ونحوه في البصريين، فإن حديث البصريين إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفاً، بخلافة عن غيرهم، وذلك كناية عن الاتصال إذا المرسل والمتقطع والمعضل لعدم بروز رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها، وكذا المدلس بفتح اللام وهو الذي سقط منه بعضه مع إيهام الاتصال، وقد اشتهرت رجاله بالعدالة، وكذا الضبط المتوسط بين الصحيح والضعيف،

ولابد مع هذين الشرطين أن لا يكون شاذاً ولا معللاً (لكن بذاك) أي بما تقدم من الاتصال والشهرة (حد الإمام) الحافظ الفقيه أبو سليمان (حمد) بدون همزة، وقيل بإثباتها ولا يصح ابن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البستي الشافعي مصنف أعلام الجامع الصحيح للبخاري، ومعالم السنن لأبي داود وغيرهما، وأحد شيوخ الحاكم مات لست في ربيع الآخر سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة.
كما عرف الصحيح بأنه ما اتصل سنده، وعدلت نقلته غير متعرض لمزيد، ولأجل تعريفه له في معالمه بجانبه نوّع العبارة، وتعين حمل الاشتهار فيه على المتوسط، كما قررته وتقوى به قول ابن دقيق العيد، وكأنه أي الخطابي أراد ما لم يبلغ مرتبة الصحيح، قال: وإلا فليس في عبارته كبير [ص 65]ـ تلخيص لدخول الصحيح في التعريف، لأنه أيضاً قد عرف مخرجه واشتهر رجاله.
هذا مع أن التاج التبريزي ألزم ابن دقيق العيد بانتقاده إدخال الصحيح في الحسن مع قوله في الجواب، عن استشكال جمع الترمذي بين الحسن والصحة كما سيأتي كل صحيح حسن التناقض، وقال إن دخول الخاص وهو هنا الصحيح في حد العام ضروري، والتقييد بما يخرجه مخل للحد، وقال الشارح إنه متجه انتهى.
وبه أيضاً اندفع الاعتراض، وحاصله، إن ما وجدت فيه هذه القيود كان حسنا، وما كان فيه معها قيد آخر يصير صحيحاً، ولا شك في صدق ما ليس فيه على ما فيه إذا وجدت قيود الأول، لكن قال شيخنا: إن هذا كله بناء على أن الحسن أعم مطلقاً من الصحيح.
أما إذا كان من وجه كما هو واضح ممن تدبره فلا يرد اعتراض التبريزي، إذ لا يلزم من كون الصحيح أخص من الحسن من وجه أن يكون أخص منه مطلقا حتى يدخل الصحيح في الحسن. انتهى.
وبيان كونه وجيها فيما يظهر أنهما يجتمعان فيما إذا كان الصحيح لغيره، والحسن لذاته،ويفترقان في الصحيح لذاته والحسن لغيره، ويعبر عنه بالمباينة الجزئية.
ثم رجع شيخنا فقال: والحق أنهما متباينان لأنهما قسمان في الأحكام، فلا يصدق أحدهما على الآخر البتة.
قلت ويتأيد التباين بأنهما وإن اشتركا في الضبط فحقيقته في أحدهما غير الأخرى، وهو مثل من جعل المباح من جنس الواجب لكون كل منهما مأذونا فيه، وغفل عن فصل المباح، وهو عدم الذم لتاركه، فإن من جعل الحسن من جنس الصحيح للاجتماع في القبول، غفل عن فضل الحسن، وهو قصور [ص 66] ضبط راويه.
على أنه نقل عن شيخنا مما لم يصح عندي الاعتناء بابن دقيق العيد، بأنه إنما ذكر أن الصحيح أخص استطراداً وبحثاً، بخلاف مناقشته مع الخطابي فهي في أصل الباب، وما يكون في بابه هو المعتمد وليس بظاهر، بل

الكلامان في باب واحد (وقال) الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (الترمذي) بكسر المثناه والميم، وقيل بعضهما، وقيل بفتح، ثم كسر كلها مع إعجام الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف جيحون نهر بلخ، أحد تلامذة البخاري الآتي ذكره في تاريخ الرواة والوفيات في العلل التي بآخر جامعه ما حاصله: وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فهو عندنا (ما سلم من الشذوذ) يعني بالتفسير الماضي في الصحيح (مع راو) أي مع أن رواة سنده كل منهم (ما اتهم بكذب) فيشمل ما كان بعض رواته سيئ الحفظ، ممن وصف بالغلط، أو الخطأ، أو مستورا لم ينقل فيه جرح ولا تعديل، وكذا إذا نقلا، ولم يترجح أحدهما على الآخر أو مدلسا بالعنعنة، أو مختلطا بشرطه لعدم منافاتها اشتراط نفي الاتهام بالكذب.
ولأجل ذلك مع اقتضاء كل منهما التوقف عن الاحتجاج به لعدم الضبط في سيئ الحفظ والجهل، بحال المستور والمدلس، وكذا لشموله ما به انقطاع بين ثقتين حافظين. والمرسل الذي يرسله إمام حافظ لعدم اشتراطه الاتصال اشترط ثالثاً فقال: (ولم يكن فردا ورد) بل جاء أيضا من وجه آخر، فأكثر فوقه أو مثله لا دونه ليترجح به أحد الاحتمالين، لأن المستور مثلاً حيث يروى يحتمل أن يكون ضبط المروي، ويحتمل أن لا يكون ضبطه، فإذا ورد مثل ما رواه، أو معناه من وجه آخر غلب على الظن أنه ضبط.
وكلما كثر المتابع قوي الظن، كما في افراد المتواتر، فإن أولها من رواية الإفراد، ثم لا يزال يكثر إلى أن يقطع بصدق المروي، ولا يستطيع سامعه أن [ص 67] يدفع ذلك عن نفسه.
على أنه يمكن إخراج اشتراط الاتصال من اشتراط عدم الاتهام في روايته، لتعذر الحكم به مع الانقطاع كما مضى في تعذر معرفة المخرج معه، ولكن ما جزمت به هو المطابق لما في جامعه فقد حكم بالحسن مع وجود الانقطاع في أحاديث، بل وكذا في كل ما لا ينافيه نفي الاتهام مما صرحت به.
وحينئذ فقد تبين عدم كون هذا التعريف جامعاً للحسن بقسميه، فضلا عن دخول الصحيح بقسميه، وإن زعمه بعضهم فراويه لا يكتفي في وصفه بما ذكر، بل لابد من وصفه بما يدل على الاتقان (قلت و) مع اشتراط الترمذي عدم التفرد فيه (قد حسن) في جامعه بعض ما انفرد راويه به من الأحاديث بتصريحه هو بذلك حيث يورد الحديث، ثم يقول عقبه أنه حسن غريب، أو حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
ولكن قد أجاب عنه ابن سيد الناس بأنه عرف ما يقول فيه حسن فقط من غير صفة أخرى، لا الحسن مطلقا.
وتبعه شيخنا مع تردده في سبب اقتصاره عليه، وإنه إما لغموضه، أو لأنه اصطلاح جديد له، وهو الذي أقصر عليه ابن سيد الناس، بل خصه بجامعه فقط وقال: إنه لو حكم في غيره من كتبه على حديث بأنه حسن، وقال قائل: لنا أن نفسر الحسن هناك بما هو مفسر به هنا إلا بعد البيان، لكان له

ذلك. ولكن يتأيد الأول بقول المصنف في الكبير: الظاهر أنه لم يرد بقوله: عندنا حكاية اصطلاحه مع نفسه، وإنما أراد عند أهل الحديث كقول الشافعي وإرسال ابن المسيب عندنا، أي أهل الحديث فإنه كالمتفق عليه بينهم انتهى.
وبعد قوله: وما ذكرنا، وكذا قوله: فإنما أردنا به وحينئذ فالنون لإظهار نعمة التلبس بالعلم المتأكد تعظيم أهله بقوله تعالى: {وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ [ص 68] فَحَدِّثْ}
مع الأمن من الإعجاب ونحوه المذموم معه مثل هذا وعلى كل حال فما اقتصر عليه الترمذي أليق كما سيأتي في الشاذ (وقيل) مما عزاه ابن الصلاح لبعض المتأخرين مريداً به الحافظ أبا الفرج بن الجوزي، حيث قال في تصنيفيه الموضوعات والعلل المتناهية: الحسن (ما به ضعف قريب يحتمل) بفتح الميم (فيه)، هذا كلام صحيح في نفسهن لكنه ليس على طريقة التعاريف، فإن هذه صفة الحسن الموصوف بالحسن إذا اعتضد بغيره، حتى لو انفرد لكان ضعيفاً، واستمر على عدم الاحتجاج به، على أنه يمكن أن يقال إنه صفته الحسن مطلقاً، فالحسن لذاته إذا عارض الصحيح كان مرجوحاً، والصحيح راجحاً، فضعفه بالنسبة لما هو أرجح منه، والحسن لغيره أصله ضعيف، وإنما طرأ عليه الحسن بالعاضد الذي عضده، فاحتمل لوجود العاضد، ولولا العاضد لاستمرت صفة الضعف فيه.
ولكن مع ما تكلفناه في توجيه هذه الأقوال الثلاثة: (ما بكل ذا) أي ما تقدم (حد) صحيح جامع للحسن (حصل) بل هو مستبهم لا يشفي الغليل، يعني لعدم ضبط القدر المحتمل من غيره بضابط في آخرها، وكذا في الشهرة في أولها، ولغير ذلك فيهما. وفي تعريف الترمذي الذي زعم بعض الحفاظ أنه أجودها، ولذلك قال ابن دقيق العيد: إن في تحقيق معناه اضطراباً (وقال) أي ابن الصلاح (بان) أي ظهر (لي بإمعان) أي بإطالتي وإكثاري (النظر) والبحث جامعا بين أطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم (أن له) أي الحسن (قسمين) أحدهما يعني وهو المسمى بالحسن لغيره أن يكون في الإسناد مستور لم يتحقق أهليته غير مغفل ولا كثير الخطأ في روايته ولا متهم بتعمد الكذب فيها، ولا ينسب إلى مفسق آخر واعتضد بمتابع أو شاهد. [ص 69]
وثانيهما: يعني وهو الحسن لذاته: أن تشتهر رواته بالصدق، ولم يصلوا في الحفظ رتبة رجال الصحيح.
قلت: وهذا الثاني: هو الحسن حقيقة، بخلاف الآخر، فهو لكونه يطلق على مرتبة من مراتب الضعيف مجاز، كما يطلق اسم الصحيح مجازاً على الثاني، ثم أن القسمين (كل) من الترمذي والخطابي (قد ذكر) منهما قسماً) وترك آخر لظهوره، كما هو مقتضى كل من الاحتمالين الماضيين في الترمذي، أو ذهوله، فكلام الترمذي يتنزل عند ابن الصلاح على أولهما،

وكلام الخطابي على ثانيهما، لكن ليس الأول عنده من قبيل الحسن، بل من قبيل الضعيف.
وحينئذ فتركه له لذلك، لا لما تقدم (وزاد) أي ابن الصلاح في كل منهما (كونه ما عللا ولا بنكر أو شذوذ) أي بكل منهما (شملا) بناء على تغايرهما، أما مع ترادفهما، كما سيأتي البحث فيه، فاشتراط انتفاء أحدهما كاف، ولذا اقتصر في الصحيح على نفي الشذوذ فقط، بل وكذا الحسن كما صرح به الترمذي وحينئذ فزيادة ابن الصلاح له، إنما هي بالنسبة للخطابي خاصة بخلاف العلة.
ولكن قد قرر شيخنا منع اشتراط الترمذي نفيها، وظهر بما قررته تفصيل ما أجمله ابن دقيق العيد حيث قال عقب ابن الصلاح: وفيه مباحثات ومناقشات على بعض الألفاظ، ولذلك مع اختلال غيرها من تعاريفه قيل: إنه لا مطمع في تمييزه، ولكن الحق: أن من خاض بحار هذا الفن سهل ذلك عليه كما قاله شيخنا: ولذا عُرِّفَ الحَسن لذاته فقال: هو الحديث المتصل الإسناد برواة معروفين بالصدق في ضبطهم قصور عن ضبط رواة الصحيح، ولا يكون معلولاً، ولا شاذاً.
ومحصله أنه هو والصحيح سواء، إلا في تفاوت الضبط، فراوي [ص 70] الصحيح يشترط أن يكون موصوفاً بالضبط الكامل. وراوي الحسن لا يشترط أن يبلغ تلك الدرجة، وإن كان ليس عرياً عن الضبط في الجملة، ليخرج عن كونه مغفلا، وعن كونه كثير الخطأ، وما عدا ذلك من الأوصاف المشترطة في الصحيح، فلا بد من اشتراط كله في النوعين انتهى.
وأما مطلق الحسن: فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط المتقن غير تامهما، أو بالضعيف بما عدا الكذب إذا اعتضد مع خلوهما عن الشذوذ والعلة.
إذا علم هذا فقد قال الخطابي متصلاً بتعريفه السابق، لكونه متعلقا به في الجملة لا أنه تتمته، وعليه أي الحسن، مدار أكثر الحديث أي بالنظر لتعدد الطرق، فإن غالبها لا يبلغ رتبة الصحيح المتفق عليه.
ونحوه قول البغوي: أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن، ثم قال الخطابي (والفقهاء كلهم) وهو وإن عبر بعامتهم فمراده كلهم: (تستعمله) أي في الاحتجاج والعمل الأحكام وغيرها (والعلماء) من المحدثين والأصولين (الجل) أي المعظم (منهم يقبله) فيهما، وممن خالف في ذلك من أئمة الحديث أبو حاتم الرازي فإنه سئل عن حديث فحسنه، فقيل له أتحتج به، فقال: إنه حسن فأعيد السؤال مرارا، وهو لا يزيد على قوله إنه حسن.
ونحوه: أنه سئل عن عبد ربه بن سعيد؟ فقال: إنه لا بأس به فقيل له أتحتج بحديثه؟ فقال: هو حسن الحديث، ثم قال الحجة سفيان وشعبة، وهذا يقتضي عدم الاحتجاج به، والمعتمد الأول (وهو) أي الحسن لذاته عند الجمهور كما اقتضاه كلام الخطابي الذي لم يشمل تعريفه كما تبين غيره (بأقسام الصحيح ملحق حجية) أي في الاحتجاج (وإن يكن) كما أشار إليه

ابن الصلاح (لا يلحق) الصحيح في الرتبة على ما تقرر عند من يسميه حسنا، بل وصحيحا فإنه أيضاً لا ينكر أنه دونه، قال: فهذا اختلاف إذاً في العبارة [ص 71]ـ دون المعنى، وكذا يمكن التمسك بظاهر تعريف ابن الجوزي للحسن، وقوله متصلا به، ويصلح للعمل به في إلحاق الحسن لغيره بذلك في الاحتجاج، وهو كذلك، لكن فيما تكثر طرقه.
ولذلك قال النووي رحمه الله في بعض الأحاديث، وهذه وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة فمجموعها يقوى بعضه بعضاً، ويصير الحديث حسناً ويحتج به وسبقه البيهقي في تقوية الحديث بكثرة الضعيفة. وظاهر كلام أبي الحسن بن القطان يرشد إليه، فإنه قال: هذا القسم لا يحتج به كله بأن يعمل به في فضائل الأعمال ويتوقف عن العمل به في العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو عضده اتصال عمل موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن واستحسنه شيخنا.
وصرح في موضع آخر: بأن الضعف الذي ضعفه ناشئ عن سوء حفظه إذا كثرت طرقه ارتقى إلى مرتبة الحسن، ولكنه متوقف في شمول الحسن المسمى بالصحيح عند من لا يفرق بينهما لهذا.
وكلام ابن دقيق العيد أيضاً: يشير إلى التوقف في إطلاق الاحتجاج بالحسن، وذلك أنه قال في الاقتراح: إن يكون هذا الحديث المسمى بالحسن، مما وجدت فيه هذه الصفات على أقل الدرجات التي يجب معها القبول أولاً، فإن وجدت فذلك صحيح، وإن لم توجد فلا يجوز الاحتجاج به، وإن سمي حسناً اللهم إلا أن يرد هذا إلى أمر اصطلاحي، وهو أن يقال: إن الصفات التي يجب معها قبول الرواية لها مراتب ودرجات فأعلاها هو الصحيح، وكذلك أوسطها وأدناها الحسن، وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح ويكون الكل صحيحاً في الحقيقة.
والأمر في الاصطلاح قريب، لكن من أراد هذه الطريقة فعليه أن يعتبر ما سماه أهل الحديث حسنا، وتحقق وجود الصفات التي يجب معها قبول [ص 72] الرواية في تلك الأحاديث.
قلت: قد وجد إطلاقه على المنكر، قال ابن عدي في ترجمة سلام بن سليمان المدايني: حديثه منكر وعامته حسان إلا أنه لا يتابع عليه.
وقيل لشعبة لأي شيء لا تروي عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي وهو حسن الحديث؟ فقال: من حَسَّنَهُ فررت وكأنهما أراد المعنى اللغوي، وهو حسن المتن وربما أطلق على الغريب قال إبراهيم النخعي: كانوا إذا اجتمعوا كرهوا أن يخرج الرجل حسان حديثه، فقد قال ابن السمعاني أنه عني الغرائب.
ووجد للشافعي إطلاقه في المتفق على صحته، ولابن المديني في الحسن لذاته وللبخاري في الحسن لغيره ونحوه، فيما يظهر قول أبي حاتم الرازي فلان مجهول، والحديث الذي رواه حسن. وقول إبراهيم بن يعقوب

الجوزجاني في الطلحي: إنه ضعيف الحديث مع حسنه، على أنه يحتمل إرادتهما المعنى اللغوي أيضاً.
وبالجملة فالترمذي: هو الذي أكثر من التعبير بالحسن، ونوه بذكره، كما قاله ابن الصلاح، ولكن حيث ثبت اختلاف صنيع الأئمة في اطلاقه فلا يسوغ إطلاق القول بالاحتجاج به، بل لابد من النظر في ذلك.
فما كان منه منطبقاً على الحسن لذاته فهو حجة أو الحسن لغيره، فيفصل بين ما تكثر طرقه فيحتج ومالا فلا. وهذه أمور جملية تدرك تفاصيلها بالمباشرة (فإن يقل) حيث تقرر أن الحسن لا يشترط في ثاني قسمية ثقة رواته، ولا اتصال سنده واكتفى في عاضده بكونه مثله، مع أن كلا منهما بإنفراده ضعيف لا تقوم به الحجة، فكيف (يحتج بالضعيف) مع اشتراطهم أو جمهورهم الثقة في القبول (فقل): إنه لا مانع (إذا كان) الحديث (من الموصوف رواته) واحد فأكثر (بسوء حفظ) أو اختلاط أو تدليس مع كونهم من أهل الصدق [ص 73] والديانة فذاك (يجبر بكونه أي المتن من غير وجه يذكر) ويكون العاضد الذي لا ينحط عن الأصلي معه كافياً مع الخدش فيه بما تقدم قريباً من كلام النووي وغيره الظاهر في اشتراط التعدد الذي قد لا ينافيه ما يجيء عن الشافعي في المرسل قريبا لاشتراطه ما ينجبر به التقرر، وإنما الخبر لاكتسابه من الهيئة المجموعة قوة، كما في إفراد المتواتر والصحيح لغيره أيضاً.
فالحكم على الطريق الأولى بالضعف، إنما هو لأجل الاحتمال المستوى الطرفين في المستور مثلا هل ضبط أم لا؟ فبالرواية الأخرى غلب الظن أنه ضبط على ما تقرر، كل ذلك قريبا عند تعريف الترمذي (وإن يكن) ضعف الحديث (لكذب) رواية (أو شذا) أي وشذوذ في روايته بأن خالف من هو أحفظ أو أكثر (أو قوة الضعف) بغيرهما ما يقتضي الرد (فلم يجبر ذا أي) الضعف بواحد من هذه الأسباب، ولو كثرت طرقه كحديث: "مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمتي أربعين حديثاً" فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على الحفاظ ضعفه مع كثرة طرقه، ولكن بكثرة طرقه القاصرة عن درجة الاعتبار بحيث لا يجبر بعضها ببعض يرتقي عن مرتبة المردود المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل.
وربما تكون تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق التي فيها ضعف يسير، بحيث لو فرض مجيء ذلك الحديث بإسناد فيه ضعف يسير كان مرتقياً بها إلى مرتبة الحسن لغيره، (ألا ترى) الحديث (المرسل) مع ضعفه عند الشافعي ومن وافقه (حيث أسندا) من وجه آخر (أو إرسلوا) أي أو أرسل من طريق تابعي أخذ العلم عن غير رجال التابعي الأول (كما يجيء) تقريره في بابه عن نص الشافعي (اعتضدا) وصار حجة.
ثم كما أن الحسن على قسمين، كذلك الصحيح، فما سلف هو الصحيح لذاته (و) الحديث (الحسن) لذاته وهو (المشهور بالعدالة [ص 74]ـ والصدق راويه) غير أنه كما تقدم متأخر بالمرتبة وفي الضبط والإتقان عن راوي

الصحيح (إذا أتى له طرق أخرى نحوها) أي نحو طريقه الموصوفة بالحسن (من الطرق) المنحطة عنها (صححته) أما عند التساوي أو الرجحان، فمجيئه من وجه آخر كاف، وهذا هو الصحيح لغيره، وتأخيره لكونه كالدليل أيضاً لدفع الإيراد قبله.
وله أمثله كثيرة (كمتن) أي حديث (لَوْلاَ أَنْ أشُقَّ) على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة (إذ تابعوا محمد بن عمرو) بن علقمة راويه عن أبي سلمة (عليه) في شيخ شيخه حيث رواه جماعة غير أبي سلمة عن أبي هريرة اتفق الشيخان عليه من حديث الأعرج أحدهم نعم تابعه محمد بن إبراهيم فيما رواه محمد بن اسحاق عنه عن أبي سلمة، لكنه جعل صحابي الحديث زيد بن خالد الجهني، لا أبا هريرة، وفيه قصة.
وكذا تابعه المقبري فيما رواه محمد بن عجلان عنه، عن أبي سلمة، فجعل الصحابي عائشة، وكل منهما متابعة قاصرة، وقد صححه الترمذي عن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد، وصححه ابن حبان عن عائشة رضي الله تعالى عنها (فارتقى) المتن من طريق ابن علقمة بهذه المتابعات (الصحيح يجري) إليه، وإلا فهو إذا انفرد لا يرتقى حديثه عن الحسن لكونه مع صدقه وجلالته الموثق بهما كأن يخطىء بحيث ضعف، ولم يخرج له البخاري إلا مقرونا بغيره، وخرج له مسلم في المتابعات، ثم إنه لا يلزم من الاقتصار على هذا المثال الذي تعددت طرقه إشتراط ذلك، بل المعتمد ما قدمته.
وكذا من أمثلته ما رواه الترمذي من طريق إسرائيل، عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يُخَلِلّ لحيته" تفرد به عامر، وقد قواه البخاري والنسائي وابن حبان، ولينه ابن معين وأبو حاتم.
وحكم البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل بأن حديثه هذا حسن، [ص 75]ـ وكذا قال أحمد فيما حكاه عنه أبو داود: أحسن شيء في هذا الباب حديث عثمان، وصححه مطلقا الترمذي والدار قطني وابن خزيمة، والحاكم وغيرهم، وذلك لما عضده من الشواهد كحديث أبي المليح الرقي عن الوليد بن زروان، عن أنس أخرجه أبو داود وإسناده حسن، لأن الوليد وَثَّقَهُ ابن حبان، ولم يضعفه أحد.
وتابعه عليه ثابت البناني، عن أنس أخرجه الطبراني في الكبير من رواية عمر بن إبراهيم العبدي عنه، وعمر لا بأس به ورواه الذهلي في الزهريات من طريق الزبيدي، عن الزهري عن أنس إلا أن له علة، لكنها غير فادحة، كما قال ابن القطان، ورواه الترمذي والحاكم من طريق قتاده عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر وهو معلول.
قال شيخنا وله شواهد أخرى دون ما ذكرنا في المرتبة، وبمجموع ذلك حكموا على أصل الحديث بالصحة، وكل طريق منها بمفردها لا تبلغ درجته الصحيح.

ثم إن ابن الصلاح قد سلك في هذا القسم شبيه ما سلكه في الذي قبله حيث بين هناك أن الصحيحين أصح كتبه، وإن الزيادة عليهما تؤخذ من كذا وأما هنا فبعد أن أفاد إكثار الدار قطني من التنصيص عليه في سننه، وأن الترمذي هو المنوه به والمكثر من ذكره في جامعه مع وقوعه في كلام من قبله كشيخه البخاري الذي كان كما قال شيخي: اقتفى فيه شيخه ابن المديني لوقوعه في كلامه أيضاً (قال: ومن مظنة) بكسر المعجمة مفعلة من الظن بمعنى العلم أي موضع ومعه ومعدن (للحسن) سوى ما ذكر (جمع) الإمام الحافظ الحجة الفقيه التالي لصاحبي الصحيحين والمقول فيه أنه: أُلِينَ له الحديث كما أُلِينَ لداود عليه اسلام الحديد (أبي داود) سُليمان بن الأشعث السجستاني الآتي في الوفيات (أي في) كتابه (السنن) الشهير الذي صرح حجة الإسلام الغزالي باكتفاء المجتهد به في الأحاديث. [ص 76]

وقال النووي في خطبة شرحه: أنه ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء به، وبمعرفته المعرفة التامة، فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله، وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه، واعتناءه بتهذيبه إلى غير ذلك من الثناء على الكتاب ومؤلفه (فإن قال) ما معناه (ذكرت فيه) أي في كتاب السنن (ما صح أو قارب) الصحيح (أو يحكيه) أي يشبهه إذ لفظه فيما رويناه في تاريخ الخطيب من طريق ابن داسته عنه: ذكرت الصحيح، وما يشبهه ويقاربه وأو هنا للتقسيم، أو لغيره من أنواع العطف المقتضى للمغايرة، ولا شك فيها هنا، فما يشبه الشيء وما يقاربه ليس به، ولذا قيل إن الذي يشبهه هو الحسن الذي يقاربه الصالح، ولزم منه جعل الصالح قسما آخر.

وقول يعقوب بن شيبة: إسناد وسط ليس بالثبت ولا بالساقط هو صالح قد يساعده.

وقال أبو داود أيضاً فيما رويناه في رسالته في وصف السنن ما معناه (وما) كان في كتابي من حديث (به وهن) وفي نسخة من الرسالة وهي (شديد) فقد (قلته) أي بينت وهنه أو وهاؤه، وقال في موضع آخر منها: وإذا كان فيه حديث منكر بينته أنه منكر وليس على نحوه في الباب غيره.

وتردد شيخي رحمه الله في محل هذا البيان أهو عقب كل حديث على حدة، ولو تكرر ذلك الإسناد بعينه مثلاً أو يكتفي بالكلام على وهن إسناد مثلا، فإذا عاد لم يبينه اكتفاء بما تقدم، ويكون كأنه قد بينه، وقال هذا الثاني أقرب عندي.

قلت: على إنه لا مانع من أن يكون سكوته هنا لوجود متابع أو شاهد.

قال شيخنا: وقد يقع البيان في بعض النسخ دون بعض، ولا سيما رواية أبي الحسن بن العيد، فإن فيها من كلام أبي داود شيئاً زائد على رواية اللؤلؤي. [ص 77]ـ وسبقه ابن كثير فقال: الروايات عن أبي داود لكتابه كثيرة جداً، ويوجد في بعضها من الكلام، بل والأحاديث ما ليس في الأخرى.

قال ولأبي عبيد الآجري عنه أسئلة في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل، كتاب مفيد، ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في سننه، ثم تردد هل المراد بالبيان في سننه فقط، أو مطلقا، وقال إنه مما ينبغي التنبيه عليه والتيقظ له انتهى.
والظاهر الأول، ولكن يتعين ملاحظة ما وقع في غيرها مصرحاً فيه والضعف الشديد مما سكت عليه في السنن لا مطلق الضعف، وكذا ينبغي عدم المبادرة لنسبة السكوت إلا بعد جمع الروايات واعتماد ما اتفقت عليه لما تقدم، وقد صرح ابن الصلاح مما تبعه فيه النووي بذلك في نسخ الترمذي حيث قرر اختلافها في التحسين والتصحيح.
ثم قال أبو داود: (وحيث لا) وهن فيه ولم أذكر فيه شيئاً (فهو صالح)، وفي لفظ أورده ابن كثير مصرحاً فهو حسن (خرجته) وبعضه أصح من بعض، قال ابن الصلاح: فعلى هذا (ما) وجدناه مذكوراً (به) أي بالكتاب (ولم يصحح) عند واحد من الشيخين ولا غيرهما ممن يميز بين الصحيح والحسن (وسكت) أي أبو داود (عليه) فهو (عنده) أي أبي داود (له الحسن ثبت). وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عنده غيره، ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق، لا سيما ومذهب أبي داود تخرج الضعيف، إذا لم يكن في الباب غيره كما سيأتي انتهى.
ويتأيد تسميته حسناً بالرواية المحكية لابن كثير، وهو الذي مثنى عليه المنذري فإنه قال في خطبة الترغيب: وكل حديث عروبة إلى أبي داود، وسكت عنه فهو كما ذكر أبو داود، ولا ينزل عن درجة الحسن، وقد يكون على [ص 78] شرط الشيخين انتهى.
لكن المعتمد اللفظ الأول، ولذلك اعترض الحافظ المتقن الثقة المصنف أبو عبد الله -وقيل أبو بكر (ابن رُشَيْدٍ) بضم الراء وفتح المعجمة، هو محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن محمد بن إدريس السبتي الأندلسي المالكي المتوفى سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة بفاس عن خمس وستين- على ابن صلاح حيث (قال) فيما حكاه عنه ابن سيد الناس في شرح الترمذي وحَسَّنَهُ (وهو متجه) ليس يلزم أن يستفاد من كون الحديث لم ينص عليه أبو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة أن الحديث عنده حسن، بل (قد يبلغ الصحة عند مخرجه) أي أبي داود وإن لم يكن عند غيره كذلك، ويساعده ما سيأتي من أن أفعل في قوله أصح من بعض يقتضي المشاركة غالبا، فالمسكوت عليه إما صحيح أو أصح، إلا أن الواقع خلافه، ولا مانع من استعمال أصح بالمعنى اللغوي أي بالتشبه، بل قد استعمله كذلك غير واحد، منهم الترمذي فإنه يورد الحديث من جهة الضعيف، ثم من جهة غيره ويقول عقب الثاني: إنه أصح من حديث فلان الضعيف، وصنيع أبي داود يقتضيه لما في المسكوت عليه من الضعيف بالاستقراء، وكذا هو واضح من حصرة التبيين في الوهن الشديد، إذ مفهومه أن غير الشديد لا يبينه.

وحينئذ فالصلاحية في كلامه أعم من أن تكون للاحتجاج، أو الإستشهاد، فما ارتقى إلى الصحة، ثم إلى الحسن فهو بالمعنى الأول وما عداهما، فهو بالمعنى الثاني، وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد، وقد التزم بيانه، وقد تكون الصلاحية على ظاهرها في الاحتجاج، ولا ينافيه وجود الضعيف لأنه كما سيأتي يخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، وهو أقوى عنده من رأي الرجال. ولذلك قال ابن عبد البر: إن كل ما سكت عليه صحيح عنده لا سيما إن لم يكن في الباب غيره على أن في قول ابن الصلاح: وقد يكون في ذلك وما ليس يحسن عند غيره. ما يوحي إلى التنبيه لما أشار إليه [ص 79] ابن رشيد، كما نبه عليه ابن سيد الناس، لأنه جوز أن يخالف حكمه حكم غيره في طرف، فكذلك يجوز أن يخالفه في طرف آخر، وفيه نظر لاستلزامه نقض ما قرره.
وبالجملة فالمسكوت عنه أقسام منه ما هو في الصحيحين، أو على شرط الصحة أو حسن لذاته أو مع الاعتضاد، وهما كثير في كتابه جداً، ومنه ما هو ضعيف، لكنه من رواية من لم يجمع على تركه.
وقد قال النووي رحمه الله: الحق إن ما وجدناه ما لم يبينه، ولم ينص على صحته أو حسنه أحد ممن يعتمد فهو حسن، وإن نص على ضعفه من يعتمد أو رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف، ولا جابر له حكم بضعفه، ولم يلفت إلى سكوته انتهى.
وما أشعر به كلامه من التفرقة بين الضعيف وغيره فيه نظر، والتحقيق التمييز لمن له أهلية النظر، ورد المسكوت عليه إلى ما يليق بحاله من صحة وحسن وغيرهما كما هو المعتمد، ورجحه هو في بابه، وإن كان رحمه الله قد أقر في مختصريه ابن الصلاح على دعواه هنا التي تعرب من صنيعه المتقدم في مستدرك الحاكم، وغيره، مما ألجأه إليها مذهبه، ومن لم يكن ذا تمييز فالأحوط أن يقول في المسكوت عليه صالح كما هي عبارته خصوصاً، وقد سلك جماعة (وكذا للإمام) الحافظ الثقة أبي الفتح فتح الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن سيد الناس (اليعَمريَ) بفتح التحتانية والميم حسبما اقتصر عليه ابن نقطة وغيره من الحفاظ، وبضم الميم أيضاً كما ضبطه النووي الأندلسي الأصل القاهري الشافعي مؤلف السيرة النبوية وغيرها المتوفى في شعبان سنة أربع وثلاثين وسبعمائة عن ثلاث وستين سنة، والمدفون بالقرافة في القطعة التي شرحها من الترمذي.
اعتراض آخر على ابن الصلاح، فإنه قال لم يرسم أبو داود شيئاً بالحسن (إنما قول أبي داود) يعني الماضي، وهو ذكرت [ص 80]ـ الصحيح وما يشبهه أي في الصحة وما يقاربه أي فيها أيضاً كما دل على ذلك.
وقوله: إن بعضها أصح من بعض، فإنه إلى القدر المشترك، ومنها لما يقتضيه صيغة أفعل في الأكثر (يحكي مسلماً) أي يشبه قول مسلم صاحب (الصحيح حيث يقول) أي مسلم في صحيحه (جملة الصحيح لا توجد عند) الإمام (مالك والنبلا) كشعبة وسفيان الثوري (فاحتاج) أي مسلم (أن ينزل

في الإسناد) عن حديث أهل الطبقة العليا في الضبط والإتقان (إلى) حديث (يزيد بن أبي ونحوه) كليث بن أبي سليم، وعطاء بن السائب ممن يليهم في ذلك (وإن يكن ذو) أي صاحب السبق في الحفظ والإتقان، وهو مالك مثلا (قد فاته) أي سبق بحفظه وإتقانه يزيد مثلا فقد أدرك أي حق المسبوق السابق في الجملة "باسم" العدالة و "الصدق"، ويجوز أن يكون الضمير في فاته لمسلم، ويكون المعنى: وإن يكن قد فات مسلماً وجود مالا يُستغنى عنه من حديث ذي السبق، أما لكونه لم يسمعه هو أو ذاك السابق، فقد أدرك أي بلغ مقصوده من حديث من يشترك معه في الجملة.
وحينئذٍ فمعنى كلام مسلم وأبي داود واحد، ولا فرق بين الطريقين غير أن مسلماً شرط الصحيح فاجتنب حديث الطبقة الثالثة، وهو الضعيف الواهي وأتى بالقسمين الآخرين، وأبا داود لم يشترطه، فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم بيانه (فهلا قضى) أي ابن الصلاح (على كتاب مسلم بما قضى به عليه) أي على أبي داود وكتابه (بالتحكم) المذكور قال بعض المتأخرين، وهو تعقب متجه ورده شيخنا بقوله: بل هو تعقب واهٍ جداً لا يساوي سماعه.
وهو كذلك لتضمنه أحد شيئين وقوع غير الصحيح في مسلم، أو تصحيح كلما سكت عليه أبو داود، وقد بين رده الشارح بأن مسلماً شرط الصحيح فليس لنا أن نحكم على حديث في كتابه بأنه حسن، وأبو داود إنما قال ما سكت عليه فهو صالح، والصالح يجوز أن يكون صحيحاً، ويجوز أن [ص 81]ـ يكون حسناً فالاحتياط أن يحكم عليه بالحسن وبنحوه أجاب عن اعتراض ابن رشيد الماضي وسبقه شيخه العلائي، فأجاب بما هو أمتن من هذا.
وعبارته هذا الذي قاله يعني ابن سيد الناس ضعيف، وقول ابن الصلاح أقوى لأن درجات الصحيح إذا تفاوتت، فلا يعني بالحسن إلا الدرجة الدنيا منها، والدرجة الدنيا منها لم يخرج منها مسلم شيئاً في الأصول، إنما يخرجها في المتابعات والشواهد.
وارتضاه شيخنا، وقال: إنه لو كان يخرج جميع أهل القسم الثاني في الأصول، بل وفي المتابعات لكان كتابه أضعاف ما هو الآن، مع كونه لم يورد لفظ ابن السائب إلا في المتابعات، وكونه من المكثرين ليس له عنده سوى مواضع يسيرة. وكذا ليس لابن إسحاق عنده في المتابعات إلا ستة أو سبعة، وهو ممن يجوز الحديث، ولم يخرج لليث بن أبي سليم، ولا ليزيد بن أبي زياد، ولا لمجالد بن سعيد إلا مقروناً، وهذا بخلاف أبي داود فإنه يخرج أحاديث هؤلاء في الأصول محتجاً بها ولأجلها تخلف كتابه عن شرط الصحة (والبغوي) نسبة لبلدة من بلاد خراسان بين مرو وهراة، يقال لها بَغٌّ وهو الإمام الفقيه المفسر الحافظ الملقب محيي السنة أبو محمد ركن الدين الحسين بن مسعود، ويعرف بابن الفراء لكونها صنعة أبيه مصنف معالم التنزيل في التفسير وشرح السنة، والمصابيح في الحديث والتهذيب في الفقه، وكان سيداً زاهداً قانعاً يأكل الخبز وحده فليم في ذلك فصار يأكله

بالزيت، مات بمرو الروذ في شوال سنة ست عشرة وخمسمائة، وقد أشرف على التسعين ظناً، ودفن عند شيخه القاضي حسين. (إذ قسم) كتابه (المصابحا) بحذف الياء تخفيفاً جمع مصباح وهو السراج (إلى الصحاح والحسان جانحاً) أي صائراً إلى أن الصحاح ما رواه [ص 82] الشيخان في صحيحيهما أو أحدهما (والحسان) (ماروه) أي أبو داود والترمذي وغيرهما من الأئمة كالنسائي والدارمي وابن ماجه (في سنن) من تصانيفهم مما يتضمن مساعدة ابن الصلاح لاستلزامه تحسين المسكوت عليه عند أبي داود (رد عليه) فقال النووي أنه ليس بصواب، واسبقه ابن الصلاح فقال: إنه اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند أهل الحديث، عبارة عن ذلك.
أولها: أي يكتب السنن المشار إليها (غير الحسن) من الصحيح والضعيف فقد (كان أبو داود) يتتبع من حديثه (أقوى ما وجد) بالبناء للمفعول، كما رأيته بخط الناظم، ويجوز بناؤه للفاعل، وهو أظهر في المعنى، وإن كان الأول أنسب (يرويه) ويروي الحديث (الضعيف) أي من قبل سوء حفظ راويه، ونحو ذلك كالمجهول علينا أو حالا لا مطلق الضعف الذي يشمل ما كان راويه متهما بالكذب "حيث لا يجد في الباب" حديثاً (غيره فذاك) أي الحديث الضعيف (عنده من رأى) أي من جميع آراء الرجال (أقوى كما قاله) أي كونه يخرج الضعيف، ويقدمه على الآراء الحافظ أحد أكابر هذه الصناعة ممن جاب وجال، ولقي الأعلام والرجال، وشرق وغرب، وبعد وقرب. أبو عبد الله "ابن مندة" وهو محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى العَبدي الأصبهاني، ومندة لقب لوالد يحيى، واسمه فيما يقال ابراهيم بن الوليد مات في سلخ ذي القعدة سنة خمس وتسعين وثلاثمائة عن نحو أربع وثمانين سنة وأبو داود تابع في ذلك شيخه الإمام أحمد.
فقد روينا من طريق عبد الله بن أحمد بالإسناد الصحيح إليه، قال سمعت أبي يقول: لا تكاد ترى أحداً ينظر في الرأي إلا وفي قلبه غل، والحديث الضعيف أحب إليّ من الرأي قال: فسألته عن الرجل يكون ببلد لا [ص 83] يجد فيها إلا صاحب حديث، لا يدري صحيحه من سقيمه، وصاحب رأي فمن يسأل؟ قال يسألصاحب الحديث، ولا يسأل صاحب الرأي. وكذا نقل ابن المنذر أن أحمد كان يحتج بعمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده إذا لم يكن في الباب غيره، وفي رواية عنه أنه قال لابنه: لو أردت أن اقتصره على ما صح عندي لم أروِ من هذا المسند إلا الشيء بعد الشيء، ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث إني لا أخالف ما يضعف إلا إذا كان في الباب شيء يدفعه، وذكر ابن الجوزي في الموضوعات أنه كان يقدم الضعيف على القياس، بل حكى الطوفي عن النقي بن تيمية أنه قال: اعتبرت مسند أحمد فوجدته موافقا بشرط أبي داود، انتهى.
ونحو ما حكى عن أحمد ما سيأتي في المرسل، حكاية عن الماوردي مما نسبه لقول الشافعي في الجديد: أن المرسل يحتج به إذا لم يوجد دلالة سواه، وزعم ابن حزم أن جميع الحنفية. على أن مذهب إمامهم أيضاً أن

ضعيف الحديث أولى عنده من الرأي والقياس، على أن بعضهم كما حكاه المؤلف في أثناء من تقبل روايته وترد من النكت، حمل قول ابن مندة على أنه أريد بالضعيف هذا الحديث الحسن وهو معيد.
وكلام أبي داود في رسالته التي وصف فيها كتابه إلى أهل مكة مشعر بخلافه فإنه قال: سألتهم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن، أهي أصح ما عرفت في الباب، فاعلموا أنه كذلك كله، إلا أن يكون قد روي من وجهين صحيحين، وأحدهما أقدم إسناداً، والآخر صاحبه قدم في الحفظ، فربما كتبت ذلك أي الذي هو أقدم إسناداً.
ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث، ولم أكتب في الباب إلا حديثا وحديثين، وإن كان في الباب أحاديث صحاح، فإنها تكثر وإنما أردت قرب منفعته، فإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين وثلاثة، فإنما هو من زيادة [ص 84]ـ كلام فيه، وربما تكون فيه كلمة زائدة على الأحاديث، وربما اختصرت الحديث الطويل، لأني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من يسمعه المراد منه، ولا يفهم موضع الفقه منه، فاختصرته لذلك إلى أن قال: وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء، وإذا كان فيه حديث منكر بينته أنه منكر، وليس على نحوه في الباب غيره.
قال: وقد ألفته نسقاً على ما صح عندي، فإن ذكر لك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ليس فيما خرجته فالعم أنه حديث واهي إلا أن تكون في كتابي من طريق آخر، فإني لم أخرج الطرق لأنه يكثر على المتعلم، ولا أعلم أحداً أجمع على الاستقصاء غيري إلى آخر الرسالة، وقد روينا أنه عرض سننه على شيخه أحمد فاستحسنه. وكذا فيما حكى ابن مندة أيضاً مما سمعه بمصر من محمد بن سعد الباوردي كان الحافظ أبو عبد الرحمن (النسائي) صاحب السنن والآتي في الوفيات لا يقتصر في التخريج على المتفق على قبولهم، بل (يخرج) حديث (من لم يجمعوا) أئمة الحديث (عليه) "تركا" أي على تركه حتى أنه يخرج للمجهولين حالاً وعيناً للاختلاف فيهم، كما سيأتي، وهو كما زاده الناظم "مذهب متسع يعني إن لم يرد إجماع خاص كما قرره شيخنا حيث قال: إن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط، فمن الأولى شعبة والثوري، وشعبة أشدهما. ومن الثانية يحيى القطان وابن مهدي، ويحيى أشدهما، وعن الثالثة ابن معين وأحمد، وابن معين أشدهما. ومن الرابعة أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشدهما.
فقال النسائي: لا يترك الرجل عندي حتى يجمع الجميع على تركه، فأما إذا وَثَّقَهُ ابن مهدي، وضعفه القطان مثلاً، فإنه لا يترك لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله في النقد. [ص 85]ـ حينئذ فقول ابن مندة: وكذلك أبو داود يأخذ مأخذ النسائي يعني في عدم التقيد بالثقة، والتخريج لمن ضعف في الجملة، وإن اختلف صنيعهما.

وقول المنذري في مختصر السنن له حكاية عن ابـن منـدة: إن شـرط أبـي داود والنسائي إخراج حديث قـوم لـم يجمـع علـى تركهـم إذا صـح الحـديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسـال محمـول علـى هـذا، وإلا فكـم مـن رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسـائي إخـراج حـديث، بـل تجنـب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الشيخين، حتى قال بعض الحفـاظ: إن شرطه في الرجال أشد من شرطهما على أنه قد انتصر التـاج التـبريزي للبغوي، وقال إنه لا مشاحة في الإِصطلاح، بل تخطية المرء فـي اصـطلاحه بعيدة عن الصواب.

والبغوي قد صرح في ابتداء كتابه بقوله: أعني بالصحاح كذا، وبالحسان كذا، وما قال أراد. والمحدثون بهما كذا، فلا يرد عليه شـيء ممـا ذكـره خصوصـاً وقد قال: وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرته إليه، وأعرضت عما كـان منكراً أو موضوعا وأيـده شـيخنا بحكمـه فـي قسـم الحسـان بصـحة بعـض أحاديثه تارة إما نقلاً عن الترمذي أو غيره، وضعفه أخرى بحسـب مـا يظهـر له من ذلك إذ لو أراد بالحسان الاصطلاح العام ما نوعه.

ولا تضر المناقشة له في ذكره ما يكون منكراً بعد التزامه الإعراض عنه وله في باب السلام من الأدب ويروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسـلم السلام قبل الكلام، وهذا منكر.

ولا تصريحه بالصحة والنكارة في بعض ما أطلق عليه الحسان، كما لا يضره ترك حكايـة تنصـيص الترمـذي فـي بعضـها بالصـحة أحيانـا، ولا إدخـاله فـي الفصل الأول المسمى بالصحاح عدة روايات ليست في الصحيحين، ولا فـي أحدهما مع التزامه الاقتصار عليهما، لأن ذلك يكون لأمر خ ارجي يرجـع إلـى الذهول ونحوه، بل أحسن من هذا في العذر عنه بالنسبة إلـى الأخيـر فقـط أنه يذكر [ص 86] أصل الحديث منهما أو من أحدهما، ثم يتبع ذلك بإختلاف لفظة ولو بزيادة في نفس ذلك الخبر يكون بعض من خرج السـنن أو ردهـا، فيشير هو إليها لكمال الفائدة (ومن عليها) أي السنن كلها أو بعضها (أطلـق الصحيحة) كالحاكم والخطيب حيث طلقا الصحة على الترمذي، وابـن منـدة وابـن السـكن علـى كتـابي أبـي داود والنسـائي والحـاكم علـى أبـي داود، وجماعة منهم أبو علي النيسـابوري وأبـو أحمـد ابـن مهـدي، والـدار قطنـي والخطيب على كتاب النسائي حتى شذ بعض المغاربـة ففضـله علـى كتـاب البخاري كما قدمته في أصح كتـب الحـديث مـع رده. بـل ذكـر الحـافظ أبـو طاهر السلفي اتفاق علماء المشرق والمغرب على صـحة الكتـب الخمسـة (فقد أتى تساهلاً صريحاً) لأن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفاً، أو منكراً أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف، قال ابن الصلاح، وقد صرح أبو داود فيما قـدمناه بانقسام ما في كتابه إلى صحيح وغيره الترمـذي، ومصـرح فيمـا فـي كتـابه بالتمييز بين الصحيح والحسن.

وأما حمل ابن سيد الناس في شرحه الترمذي قول السلفي على ما لم يقـع التصريح فيه من مخرجها وغيره بالضعف، فيقتضـي كمـا قـال الشـارح فـي

الكبير: إن ما كان في الكتب الخمسة مسكوتاً عنه، ولم يصرح بضعفه أن يكون صحيحاً، وليس هذا الإطلاق صحيحاً، بل في كتب السنن أحاديث لم يتكلم فيها الترمذي أو أبو داود، ولم نجد لغيرهم فيها كلاماً، ومع ذلك فهي ضعيفة.
وأحسن من هذا قول الثوري مراد السلفي: أن معظم الكتب الثلاثة يحتج به أي صالح، لأن يحتج به لئلا يرد على إطلاق عبارته المنسوخ، أو المرجوح عند المعارضة.
ويجوز أن يقال: إنه لم يعتبر الضعيف الذي فيها لقلته بالنسبة إلى النوعين.
وبالجملة فكتاب النسائي أقلها بعد الصحيحين حديثاً ضعيفاً، ولذلك [ص 87]- قال ابن رشيد أنه أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفا وأحسنها توصيفاً، وهو جامع بين طريقتي البخاري ومسلم مع حط كثير من بيان العلل.
بل قال بعض المكبين من شيوخ ابن الأحمر إنه أشرف المصنفات كلها، وما وضع في الإسلام مثله انتهى.
ويقاربه كتاب أبي داود، بل قال الخطابي إنه لم يصنف في علم الدين مثله، وهو أحسن وصفا وأكثر فقها من الصحيحين.
ويقاربه كتاب الترمذي، بل كان أبو إسماعيل الهروي يقول هو عندي أنفع من كتابي البخاري ومسلم، لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، وهو يصل إلى الفائدة منه كل أحد من الناس.
وأما كتاب ابن ماجه فإنه تفرد بأحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث، مما حكم عليها بالبطلان أو السقوط، أو النكارة حتى كان العلائي يقول: ينبغي أن يكون كتاب الدارمي سادساً للخمسة بدله، فإنه قليل الرجال الضعفاء نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كانت فيه أحاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك أولى منه.
على أن بعض العلماء كرزين السرقسطي، وتبعه المجد بن الأثير في جامع الأصول، وكذا غيره جعلوا السادس الموطأ، ولكن أول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة أبو الفضل بن طاهر حيث أدرجه معها في الأطراف، وكذا في شروط الأئمة الستة، ثم الحافظ عبد الغني في كتاب الإكمال في أسماء الرجال الذي هذبه الحافظ المزي، وقدموه على الموطأ لكثرة زوائده على الخمسة بخلاف الموطأ (ودونها في رتبة) أي رتبة الاحتجاج الذي هو أصل بقية المبوبين (ما جعلا على المسانيد) التي موضوعها جعل حديث كل صحابي على حدة من غير تقييد بالمحتج به (فـ) بهذا السبب (يدعى) فيه الحديث الدعوة (الجفلا) بفتح الجيم والفاء مقصوراً أي إمامه المحتج به وغيره، وهو استعارة، يقال دعا فلان الجفلا [ص 88]- إذا عم بدعوته ولم يخص قوماً دون قوم، والنفري وزنه أيضاً هي الخاصة، وكان الركون لأجل هذا لما يورد في تلك أكثر لا سيما واستخراج الحاجة منها أيسر، وإن جلت مرتبة هذه بجلالة مؤلفيها، وتقدم تاريخ من سابقيه منهم، لا سيما وقد نقل

البيهقي في المدخل عن شيخه الحاكم الفرق بين التصنيف على الأبواب والتراجم فقال التراجم: يذكر فيها ما روى الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقول المصنف ذكر ما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يترجم على ذلك المسند فيقول: ذكر ما روى قيس بن أبي حازم عن أبي بكر فيورد جميع ما وقع له من ذلك صحيحاً كان أو سقيماً.
وأما الأبواب، فإن مصنفها يقول: كتاب الطهارة مثلا فكأنه يقول ذكر ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في أبواب الطهارة، ثم يوردها انتهى.
والمسانيد كثيرة (كمسند) الحافظ الثقة أبي داود سليمان بن داود بن الجارود القرشي الفارسي الأصل البصري (الطيالسي) نسبة إلى الطيالسة التي تجعل على العمائم مات بالبصرة في ربيع الأول سنة أربع أو ثلاث ومائتين عن نحو سبعين سنة، وهذا المسند يسير بالنسبة لما كان عنده، فقد كان يحفظ أربعين ألف حديث والسبب في ذلك عدم تصنيفه هو له إنما تولى جمعه بعض حفاظ الأصبهانيين من حديث يونس بن حبيب الراوي.
وكمسند أبي محمد عبيد الله أبي موسى العبسي الكُوفي، فأبي بكر الحميدي، وأبي الحسن مسدد بن مُسرهد، وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي يعقوب إسحق بن إبراهيم ابن راهويه والإمام المبجل (أحمد) الآتي ذكره في الوفيات، وابن أبي عمر العدني وأبي جعفر أحمد بن منيع وأبي محمد عبد بن حميد الكشي، وغيرهم ممن عاصرهم أو كان بعدهم (ولكن عده) أي ابن الصلاح في علومه (الدارمي) أي لمسند دارمي نسبة إلى دارم بن مالك بظني كبير من تميم، وهو الحافظ أبو محمد عبد الله ابن عبد الرحمن بن الفضل التميمي السمر قندي، توفى في يوم التروية، ودفن في يوم عرفة سنة خمس وخمسين ومائتين، ومولده سنة إحدى وثمانين في المسانيد (انتقدا) عليه فإنه على الأبواب كما علم مما قدمته قريباً [ص 89]ـ على أنه يحتمل على بعد أن يكون أراد مسنده الذي ذكره الخطيب، في تصانيفه فإنه قال: إنه صنف المسند والتفسير والجامع.
وكذا انتقد بعضهم على ابن الصلاح، كما قرأته بخط الشارح تفصيل كتب السنن على مسند أحمد الذي هو أكثر هذه المسانيد مطلقاً وأحسنها سياقا متمسكا بكونه لم يدخل فيه إلا ما يحتج به، كما دل عليه عدم استيعاب ما عنده من أحاديث الصحابة فيه، وإنما انتقاه من أكثر من سبعمائة وخمسين ألف حديث، وقال: ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا إليه، فإن وجدتموه فيه وإلا فليس بحجة، بل بالغ بعضهم فأطلق عليه الصحة.
والحق أن فيه أحاديث كثيرة ضعيفة، وبعضها أشد في الضعف من بعض، حتى أن ابن الجوزي أدخل كثيراً منها موضوعاته، ولكن قد تعقبه في بعضها الشارح، وفي سائرها شيخنا، وحقق كما سمعته منه نفي الوضع عن جميع

أحاديثه، وإنه أحسن انتقاءاً وتحريراً من الكتب التي لـم تلـتزم الصـحة فـي جمعها.
وقال ليست الأحاديث الزائدة فيه على ما في الصحيحين بـأكثر ضـعفاً مـن الأحاديث الزائدة في سنن أبي داوود والترمذي عليهما.
وبالجملة فسبيل من أراد الاحتجاج بحديث مـن السـنن لا سـيما ابـن مـاجه، ومصنف ابن أبي شيبة، وعبد الـرزاق ممـا الأمـر فيهـا أشـد أو بحـديث مـن المسانيد واحد إذ جميـع ذلـك لـم يشـترط مـن جمعـه الصـحة، ولا الحسـن خاصة، وهذا المحتج إن كان متأهلا لمعرفة الصحيح من غيره، فليـس لـه أن يحتج بحديث من السنن من غير أن ينظر في اتصال إسـناده، وحـال رواتـه، كما أنه ليس له أن يحتج بحديث من المسانيد حتى يحيـط علمـاً بـذلك، وإن كان غير متأهل لدرك ذلك، فسبيله أن ينظر في الحديث فإن وجد أحداً مـن الأئمة صححه أو حسنه فله أن [ص 90]ـ يقلده، وإن لم يجد ذلك، فلا يقـدم على الاحتجاج به، فيكون كحاطب، بل فلعله يحتج بالباطل، ومن لا يشعر
ولما انتهى الكلام على كل من القسمين بانفراده ناسب إردافهـا بمسـألتين متعلقـتين بهمـا، فلـذا قـال ابـن الصـلاح: (والحكـم) الصـادر مـن المحـدث (للإسناد بالصحة) كهذا إسناد صحيح (أو بالحسن) كهـذا إسـناد حسـن (دون الحكم) منه بذلك (للمتن كهذا) حديث أو حسن كمـا (رأوا) حسـبما اقتضـاه تصريحهم بأنه لا تلازم بين الإسـناد والمتـن، إذ قـد يصـح المسـند أو يحسـن لإستجماع شروطه مـن الاتصـال والعدالـة، والضـبط دون المتـن لشـذوذ أو عِلة، ولا يخدش في عدم التلازم ما تقدم من أن قولهم هـذا حـديث صـحيح، مرادهـم بـه اتصـال سـنه مـع سـائر الأوصـاف فـي الظـاهر لا قطعـاً لعـدم استلزامه الحكم لكل فرد من أسانيد ذاك الحديث.
وعلى كل حال فالتقييد الإسناد ليس صريحاً في صحة المتن ولا ضعفه، بـل هو على الاحتمال إن صدر ممن لم يطرد له عمل فيه أو اطرد فيما لم تظهر له صحة متنه، ولذلك كان منحـط الرتبـة عـن الحكـم للحـديث (وأقبلـه) أي الحكم للإسناد بالصحة أو الحسن فـي المتـن أيضـاً (إن أطلقـه) أي الحكـم للإسناد بواحد منهما (من يعتمد) أي ممن عرف بـاطراد عـدم التفرقـة بيـن اللفظين خصوصاً إن كان في مقـام الاحتجـاج والاسـتدلال الـذي يظهـر أنـه الحاصل لابن الصلاح على التفرقة فإنه قال: غير أن المصنف المعتمد منهم إلى آخره، فكأنه خـص الأول بمـن لـم يصـنف ممـن نقـل عنـه الكلام علـى الأحاديث إجابة لمن سأله أو صـنفه لا علـى الأبـواب، بـل علـى المشـيخات والمعاجم وما أشبه ذلك، ولا مانع من هذا الحمل فقد قيل لنحوه في العذر، والأصـل المسـتخرجات ممـا ينقلهـا بـدون مقابلـة عليـه حيـث، فـرق بيـن التصنيف على الأبواب وغيرها.
ولم يرد ابن الصلاح التفرقة بين المعتمد وغيره، إذ غير المعتمـد لا يعتمـد إلا [ص 91]ـ أن يقال الكل معتمدون، غير أن بعضهم أشد اعتمـادا، وقـد يعـبر عن الغاية في العمدة بالجهبذ (و) وذلك حيث (لم يعقبه) أي الحكم للإسـناد

(بضعف ينتقد) به المتن إما نقلا عن غيره، أو بنقده هو وتصرفه، إذ الظاهر من هذا الإمام المصنف كما قال ابن الصلاح: الحكم له بأنه صحيح في نفسه أي في نفس المتن، لأن عدم العلة والقادح هو الأصل، والظاهر أي في هذا المتن خاصة نظراً إلى أن هذا الإمام المصنف إنما أطلق بعد الفحص عن ابتغاء ذلك، وإلا فلو كان عدم العلة، والقادح هو الأصل مطلقا ما اشترط عدمه في الصحيح.
ويلتحق بذلك الحكم للإسناد بالضعف، إذ قد يضعف لسوء حفظ، وانقطاع ونحوهما، وللمتن طريق آخر صحيح أو حسن كما سيأتي أول التنبيهات التالية، للمقلوب، ولكن المحدث المعتمد لو لم يفحص عن انتفاء المتابعات والشوابه ما أطلق.
ثم إنه مع ما تقرر قد يدعي أرجحية ما نص فيه على المتن لما علم من الفرق بين ما الدلالة عليه بالعبارة، والنص على ما هو بالظهور واللزوم ومما يشهد لعدم التلازم ما رواه النسائي من حديث أبي بكر بن خلاد عن محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه: تسحروا فإن في السحور بركة. وقال هذا حديث منكر، وإسناده حسن، وأحسب الغلط من محمد بن فضيل، وكذا أورد الحاكم في مستدركه غير حديث يحكم على إسناده بالصحة، وعلى المتن بالوهاء لعلته أو شذوذ إلى غيرهما من المتقدمين، وكذا من المتأخرين كالمزي حيث تكرر منه الحكم بصلاحية الإسناد، ونكارة المتن.
وروى الترمذي في فضائل القرآن حديثا من طريق خيثمة البصري، عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعاً، من قرأ القرآن فليسأل الله به، وقال بعده هذا حديث حسن ليس إسناده بذلك، ونحوه ما أخرجه ابن عبد البر في كتاب العلم له من حديث معاذ بن جبل رفعه: تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية. الحديث بطوله. وقال عقبة هو حديث حسن جدا، ولكن ليس إسناده [ص 92]ـ بقوي (و) الثانية (استشكل الحسن) الواقع جمعه في كلام الترمذي كثير أو غيره كالبخاري (مع الصحة في متن) واحد كهذا حديث حسن صحيح لما تقرر من أن الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته، ويقال في الجواب لا يخلو: إما أن يكون هذا القائل أراد الحسن الاصطلاحي، أو اللغوي (فإن لفظاً يرد) أي فإن يرد القائل به اللغوي لكونه مما فيه بشري للمكلف تسهيل عليه وتيسير له، وغير ذلك مما قيل إليه النفس ولا يأباه القلب، وهو اللغوي فهو كما قال ابن الصلاح غير مستنكر الإرادة وبه يزول الإشكال. ولكن قد تعقبه ابن دقيق العيد بأنه إن أريد حسن اللفظ فقط (فقل صف به) أي بالحسن (الضعيف) ولو بلغ رتبة الوضع يعني كما هو قصد الواصفين غالباً، وذلك لا يقوله أحد من أهل الحديث، إذا جروا على اصطلاحهم، بل صرح البلقيني بأنه لا يحل إطلاقه في الموضوع يعني ولو

خرجوا عن اصطلاحهم لأنه ربما أوقع في ليس وأيضاً فحسن لفظة معارض بفتح الوضع أو الضعف.
لكن أجاب بمنع وروده بعد الحكم عليه بالصحة الذي هو فرض المسألة وهو حسن، ولذلك تبعه شيخنا وغيره فيه. على أنه قد يدعي أن تقييد الترمذي بالإسناد حيث قال إنما أردنا به حسن إسناده يدفع إرادة حسن اللفظ، ولكن لا يأتي هذا إذا مشينا على أن تعريفه إنما هو لما يقول فيه حسن فقط.
وأما قول ابن سيد الناس في دفع كلام ابن الصلاح: حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله حسن الألفاظ بليغ المعاني، يعني فلم يخص بالوصف بذلك بعضه دون بعض، فهو كذلك جزماً، لكن فيه ما هو في الترهيب ونحوه، كمن نوقش الحساب عذب. وما هو في الترغيب والفضائل كالزهد والرقائق، ونحو [ص 93]ـ ذلك، ولا مانع من النص في الثاني، ونحوه على الحسن اللغوي.
ورد بأن المطابق للواقع في الترمذي غير محصور فيه والانفصال عنه كما قال البلقيني: إن الوصف بذلك، ولو كان في الترهيب باعتبار ما فيه من الوعيد والزجر بالأساليب البديعة.
وحينئذ فالإشكال باق أو أن (يرد ما يختلف سند) بأن يكون الحديث بإسنادين أحدهما حسن والآخر صحيح، فيستقيم الجمع بين الوصفين باعتبار تعدد الإسنادين، وهذا الجواب لابن الصلاح أيضاً.
وقد تعقبه ابن دقيق العيد أيضاً بأنه وإن أمكن فيما روى من غير وجه لاختلاف مخرجه (فكيف) يمكن أن حديث (فرد وصف) بذلك كما يقع التصريح به في كلام الترمذي نفسه، حيث يقول في غير حديث إنه حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه، أو لا نعرفه إلا من حديث فلان، وتبعه في رد هذين الجوابين تلميذه ابن سيد الناس، قال: وأيضاً فلو أراد أي الجامع بين الوصفين واحد منهما الحسن أن يأتي بواو العطف المشتكرة فيقول: حسن وصحيح لتكون أوضح في الجمع بين الطريقين، أو أسند والمتن (ولأبي الفتح) تقي محمد ابن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المنفلوطي، ثم القاهري المالكي، ثم الشافعي عرف بابن دقيق العيد، وهو الحافظ العلامة الشهير أعلم أهل عصره تفقه بحديث، وعلله وقوة الاستنباط منه، ومعرفة طرق الاجتهاد مع تقدمه في الزهد والورع والولاياة، بحيث كان يتكلم على الخواطر وناهيك بأنه هو القائل: ما تكلمت بكلمة ولا فعلت فعلاً إلا أعددت لذلك جواباً بين يدي الله تعالى. ذو التصانيف الكثيرة في الفنون، وأحد من ولي قضاء مصر وفاق في القيام بالحق والصلابة في الحكم وعدم المحاباة، بل كان إذا تخاصم إليه أحد من أهل الدولة بالغ في التشدد والتثبت، فإن سمع ما يكرهه عزل نفسه فعل ذلك مراراً وهو يعاد، وكان يقول ضابط ما يطلب مني ما يجوز شرعاً لا أبخل به، واستمر في القضاء حتى مات في [ص 94]ـ صفر سنة اثنتين وسبعمائة، ودفن بالقرافة، ومولده في شعبان سنة خمس وعشرين

وستمائة (في كتابه الاقتراح) في علوم الحديث الذي نظمه الناظم وشرحته بعد ردهما، كما تقدمفي الجواب عن الإشكال ما حصله (أن انفراد الحسن) في سند أو متن الحسن فيه (ذو اصطلاح) أي الاصطلاح المشترط فيه القصور عن الصحة (وإن يكن) الحديث (صح) أي وصف مع الحسن بالصحة (فليس يلتبس) حينئذ الجمع بين الوصفين، بل الحسن حاصل لا محالة تبعاً للصحة، وشرح هذا وبيانه أن ههنا صفات للرواة يقتضي قبول الرواية، ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض، كالتيقظ والحفظ والإتقان مثلاً، ووجود الدرجة الدنيا كالصدق منه، وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه، كالحفظ والإتقان، فإذا وجدت الدرجة العليا لم يناف ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق، فيصح أن يقال في هذا إنه حسن باعتبار وجود صفة الدنيا، وهي أصدق مثلاً صحيح باعتبار الصفة العليا، وهي الحفظ والإتقان قال: وعلى هذا (كل صحيح حسن لا ينعكس) أي وليس كل حسن صحيحا ويتأيد الشق الأول بقولهم: هذا حديث حسن في الأحاديث الصحيحة، كما هو موجود في كلام المتقدمين، وسبقه ابن المواق، فقال: لم يخص الترمذي
يعني في تعريفه السابق الحسن بصفة تميزه عن الصحيح، فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذ، ولا يكون صحيحاً حتى تكون رواته غير متهمين، بل ثقات.
"قال: فظهر من هذا إن الحسن عنده صفة لا تخص هذا القسم، بل قد يشركه فيها الصحيح، فكل صحيح عنده حسن، ولا ينعكس ويشهد لهذا أنه لا يكاد يقول في حديث يصححه إلا حسن صحيح (و) لكن قد (أوردوا) أي ابن سيد الناس، ومن وافقه على ذلك، كما أشير إليه أول القسم (ما صح من) أحاديث (أفراد) أي ليس لها إلا إسناد واحد لعدم اشتراط التعدد في الصحيح (حديث اشترطنا) كالترمذي في الحسن (غير ما إسناد) أي غير إسناد [ص 95] فانتفى حينئذ، كما قال ابن سيد الناس: أن يكون كل صحيح حسناً، قال: نعم، قوله: وليس كل حسن صحيحاً صحيح.
قال شيخنا، وهو تعقب وارد ورد واضح انتهى.
"لكن قد سلف قول ابن سيد الناس نفسه أن الترمذي عرف نوعاً خاصاً من الحسن، يعني فاعداه لا يشترط فيه التعد كالصحيح." وحينئذ فالعموم الذي أشار إليه ابن دقيق العيد بالنسبة إليه مطلق، وبالحمل عليه يستقيم كلامه، وأما إذا كان وجيهاً فالإشكال باق.
هذا مع أن شيخنا صرح بأن جواب ابن دقيق العيد أقوى الأجوبة عن هذا الإشكال ولكن التحقيق ما قاله أيضاً كما سبق بيانه عند تعريف الخطابي أنهما متباينان، ولذا مشى في توضيح النخبة على ثاني الأجوبة إذا لم يحصل التفرد.
وذكر آخر عند التفرد أصله لابن سيد الناس، وعبارته: ومحصل الجواب في الجمع بينهما أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد أن لا

يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم، صحيح باعتبار وصفه عند قوم، وغاية ما فيه أنه حذف منصرف التردد، لأن حقه أن يقول حسن أو صحيح، وهذا كما حذف حرف العطف يعني من الآخر
وعلى هذا، فما قيل فيه حسن صحيح، دون ما قيل فيه صحيح، لأن الجزم أقوى من التردد، وهذا حيث التفرد. وإلا أي إذا لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن.
وعلى هذا إنما قيل فيه حسن صحيح، فوق ما قيل فيه صحيح فقط، إذا كان فرداً لأن كثرة الطرق تقويه والله أعلم. [ص 96]

القسم الثالث: الضعيف

أَمَّا الضَعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَبلغ >< مَرتَبةُ الحَسَنِ وَإنْ بسط بغى
فَفاقدٍ شَرط قبولِ قسمُ >< واثنين قسم غيره وضموا
سِواهُما فَثَالِثٌ، وَهكَذَا >< وَعْدٌ لشرط غير مبدوٌ فذا
قِسْمٌ سِوَاهَا ثُمَّ زِد غير الذي >< قدمته ثُمَّ عَلى ذَا فاحتذي
وعدة البستي فيما أوعى >< لتسعة وأربعين نوعاً

(أما الضعيف فهو ما لم يَبلغ مرتبة الحَسن) ولو يفقد صفة من صفاته ولا احتياج لضم الصحيح إليه فإنه حيثُ قصر عن الحسن، كَان عَن الصحيح أقصر ول و قلت بتباينهم ا (وإن بسط بغي) أي وإن طلب بس ط وتركيب لأقسامه (فَفَاقِدُ شَرط قبول) أي شرطا من شروط المقبول الذي هو أعم من الصحيح والحسن وهي ستة: اتصال السند، والعدالة، والضبط، ونفي الشذوذ، ونفي العلة القادحة، والعاضد الاحتياج إليه التي بالنظر لانتفائهما اجتماعاً، وانفراداً تتعدد أقسامه (قسم) ففقد الاتصال مثلا قسم تحته ثلاثة: المرسل والمنقطع والمعضل (و) فاقد (اثنين) منها، وهما الاتصال مع آخر من الخمسة الباقية (قسم غيره) أي غير الأول تحته ثمانية عشر بالنظر إلى الضعيف، والمجهول اللذين يشملهما فقد العدالة، لأنك تضربهما، والأربعة الباقية في الثلاثة الداخلة تحت فقد الاتصال، فتبلغ ذلك وحينئذ [ص 97] فمجموع القسمين أحد وعشرون قسما (وضموا سواهما) أي وضم واحد غير فقد الاتصال والآخر الذي فقد معه من باقيها إليهما بحيث يصير المفقود ثلاثة لا غير (فذاك) قسم (ثالث) تحت ستة وثلاثون، لأنك تضم إلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع قسمي العدالة، وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع الضبط وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع العاضد الشذوذ مرة والعلة أخرى، وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع قسمي العدالة لضبط الاتصال بأقسامه مع الضبط وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع العاضد الشذوذ مرة، والعلة أخرى، وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع قسمي العدالة الضبط تارة، والعاضد أخرى، وكذا ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع شرطين آخرين، وهما اجتماع الشذوذ والعلة، فتلك ثلاثة وبها يصير هذا

القسم تسعة وثلاثين (وهكذا) فافعل إلى آخر الشروط، فخذ ما فقد فيه شرط آخر مضموماً إلى فقد الشروط الثلاثة فيه المتقدمة فهو قسم آخر تحته إثنا عشر، لأنك تضم إلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه قسمي العدالة، وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع الضبط وإلى ما فقد فيه الاتصال بأقسامه مع العاضد والشذوذ والعلة معاً.
ثم ارتقي إلى ما فقد فيه خمسة أو ستة منها فقد الاتصال بحسب الإمكان من غير أن تجمع أقسام الاتصال أو اثنين منها، وكذا قسمي العدالة بأن تجعل مثلا المرسل مع المنقطع، أو مع المعضل أو الضعيف مع المجهول في قسم واحد (و) بعد الانتهاء من هذا الشرط وهو الاتصال (عد) أي ارجع (الشرط غير مبدوءٍ) به أولا وهو العدالة مثلاً (قد قسم سواها) أي الأقسام الماضية تحته إثنان (ثم زد) مع كل من هذين (غير الذي قدمته) وتحته ثمانية لأنك تضم ما فقد فيه الضبط أو العاضد، أو فيه شذوذ أو علة لكل منهما (ثم على ذا) الحذو (فاحتذى) بمهملة ثم مثناه مفتوحة بعدها معجمة أي افتد أنت والمعنى أنك تكمل هذا العمل الثاني الذي بدأته بفقد الشرط المثنى به كما كملت الأول بأن تضم إلى فقد العدالة بقسميها الآخر الذي فقد معه من باقيها ثالثاً إلى أن ينتهي [ص 98] العمل، ثم عد فإبدأ بما فقد فيه شرط غير الأولين الذين بدأت بكل منهما في عمليك، وهو الضبط، ثم ضمه إلى واحد من الثلاثة الباقية، ثم إلى اثنين، وهكذا فافعل في فقد العاضد، ثم عُد فخذ الشاذ منفرداً، ثم مضموماً مع المعلل، ثم عد فخذ العلل منفرداً.
وإلى هنا انتهى العمل، وهو مع كونه بحسب الفرض لا الواقع ليس بآخره، بل لو نظرنا إلى أن فقد الاتصال يشتمل أيضاً، والمعلق النقطع الخفي كالتدليس وفقد العدالة يشمل الضعيف بكذب راويه أو تهمته بذلك، أو فسقه أو بدعته أو جهالة عينه، أو جهالة حاله، وفقد الضبط يشمل كثرة الغلط والغفلة والوهم وسوء الحفظ والاختلاط والمخالفة لزادت الأقسام كثيراً، كما أشار إليه ابن الصلاح بقوله: وما كان من الصفات له شروط فاعمل في شروطه نحو ذلك فتتضاعف بذلك الأقسام.
ولكن قد صرح غير واحد منهم شيخنا بأن ذلك مع كثرة التعب فيه قليل الفائدة.
ولا يقال: إن فائدته كون ما كثر فقد شروط القبول فيه أضعف، لأنه ليس على إطلاقه، فقد يكون الفاقد للصدق وحده أضعف من فاقد ما عداه مما ذكر، لأن فقد العدالة غير منحصر في الكذب، وقول ابن الصلاح ثم ما عدم فيه جميع صفات القبول، فهوالقسم الأرذل فقد لا يعارضه، كما أنه لا يقال.
فائدته تخصيص كل قسم منها بلقب، إذ لم يلقب منها إلا المرسل، والمنقطع، والمعضل، والمعلل، والشاذ، وكذا لقب مما لم يذكر في الأقسام المقطوع، والمدرج، والمقلوب، والمضطرب، والموضوع، والمطروح، والمنكر وهو بمعنى الشاذ، كما سيأتي بيانها، وحينئذ فالاشتغال

بغيره من مهمات الفن الذي لا يتسع العمـر الطويـل لاستقصـائه أكـد، وقـد خاض غير واحد ممن لم يعلم هذا الشأن في ذلك فتعبـوا واتبعـوا. [ص 99] ولو قيل لأطولهم وأعرضهم أوجدنا مثالاً، لما يلقب منها بلقـب خـاص لبقـي ووراء هذا كله أن في بعض الأقسـام نزاعـاً، وذلـك أن اجتمـاع الشـذوذ مـع الضعيف أو المجهول كما قاله الشارح غير ممكن على الصحيح، لأن الشذوذ تفرد الثقة عند الجمهور، وجوزه شـيخنا بـأن يكـون فـي السـند ثقـة خولـف وضعيف.

قال: وفائدة ذلك قوة الضعف لكثرة الأسباب، لكن قد يقال إنه إذا كان فـي السند ضعيف بحال ما في الخبر من تعبير عليه، نعم إن عرف من خـارج إن المخالفة من الثقة، أو كان الضـعيف بعـد الـراوي الـذي شـذ، جـاء مـا قـاله شيخنا.

وبالجملة: فلما كان التقسيم المطلوب صعب المرام في بادي الرأي لحضه شيخنا بقوله فقد الأوصـاف راجـع إلـى مـا فـي روايـة طعـن، أو فـي سـنده سقط، فالسقط إما أن يكون في أوله أو فـي آخـره، أو فـي أثنـائه، ويـدخل تحت ذلك بالمرسل والمعلق، والمدلس، والمنقطع، والمعضل، وكـل واحـد من هذه إذا انضم إليه وصف من أوصـاف الطعـن، وهـي تكـذيب الـراوي أو تهمته بذلك، أو فحش غلطه، أو مخالفته، أو بدعته، أو جهالة عينـه أو جهالـة حـاله، فباعتبـار ذلـك يخـرج منـه أقسـام كـثيرة مـع الاحـتراز مـن التـداخل المفضي إلى التكرار، فإذا فقد ثلاثة أوصاف من مجموع ما ذكر حصلت منه أقسام أخرى مع الاحتراز مما ذكر، ثم إذا فقـد أربعـة أوصـاف، فكـذلك، ثـم كذلك إلى آخره.

فكل ما عدمت فيه صفة واحدة يعني غير الكـذب يكـون أخـف ممـا عـدمت فيه صفتان إن لم تكن بتلك الصفة قد جبرتها صفة مقويـة، يعنـي كمـا قـال ابن الصلاح من غير أن يخلفها جابر على حسب ما تقرر في الحسن، وهكـذا إلى أن ينتهي الحديث إلى درجة الموضوع المختلق بأن ينعـدم فيـه شـروط القبول، [ص 100]ـ ويوجد فيه ما يشترط انعدامه من جميع أسباب الطعـن والسقط.

قال: لكن قال شـيخنا: يعنـي الشـارح أنـه لا يلـزم مـن ذلـك ثبـوت الحكـم بالوضع، وهو متجه لكن مـدار الحكـم فـي الأنـواع علـى غلبـة الظـن، وهـي موجودة هنا انتهى ولا يزيد عليه في الحسـن، وبهـذا الاعتبـار تزيـد أقسـامه جملة (وعده) أي قسم الضعيف أبو حاتم ابن حبان (البستي) الماضـي فـي الصحيح، الزائد على الصحيحين (فيما أوعى) أي حفظ وجمع، كما نقله ابـن الصلاح عنه، لكن غير معين للتصنيف الواقع فيه.

وزعم الزركشي أن ذلك في أول كتابه في الضعفاء وليس كذلك فالذي فيه إنمـا هـو تقسـيم الأسـباب الموجبـة لتضـعيف الـرواة، لا تقسـيم الحـديث الضعيف وهو التباس بعيد، خصوصاً وعدة ما ذكره عشرون قسماً (لتسـعة) بتقديم المثناة (وأربعين نوعاً) خمسين قسماً إلا واحداً، كما هي عبـارة ابـن

الصلاح، ولكن الأولى أخصر مع موافقتها الاصطلاح الحساب في تقديم العطف على الاستثناء، والثانية أسلم من عروض التصحيف، ومن دخول اللام لكون عد متعديا مع نطق القرآن بهما في قوله: تسع وتسعون نعجة، وألف سنة إلا خمسين عاماً.
على أنه كان يمكن الناظم كما قال شيخنا: أن يقول مستوعباً خمسين إلا نوعاً وللخوف من التصحيف أيضاً ثبت الجمع بينهما في الصحيحين: "إن الله تسعةً وتِسعِينَ إِسْماً" مائة إلا واحداً إذا علم هذا فسيأتي قبيل من تقبل روايته ومن ترد مسائل تدخل في هذا القسم لا بأس باستحضارها.
تتمة: أفرد ابن الجوزي عن هذا نوعاً آخر سماه المضعف، وهو الذي لم يجمع على ضعفه بل فيهن إما في المتن أو في السند تضعيف لبعض أهل الحديث، وتقوية لآخرين، وهو أعلى مرتبة من الضعف المجمع عليه انتهى. [ص 101]ـ ومحل هذا: إذا كان التضعيف هو الراجح، أو لم يترجح شيء، وإلا فيوجد في كتب ملتزمي الصحة حتى البخاري، مما يكون من هذا القبيل أشياء. [ص 102]

المرفوع

وسمِّ مَرْفُوعاً مُضَافاً للنبي >< وَاشتَرَطَ الخَطِيبُ رَفْعَ الصَاحِبِ
وَمَنْ يُقَابِلُهُ بِذِي الإِرْسَالِ >< فَقَدْ عَنى بِذَاكَ ذَا اتِصَالِ

وقدم على ما بعده لتمحضه في شريف الإضافة (وسم) أيها الطالب (مرفوعَا مضافاً للنبي) أي وسم كل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قولاً له، أو فعلاً أو تقريراً، سواء إضافة إليه صحابي، أو تابعي، أو من بعدهما، حتى يدخل فيه قول المصنفي، ولو تأخرو، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فعلي هذا يدخل فيه المتصل والمرسل، والمنقطع، والمعضل، والمعلق، لعدم اشتراط الاتصال، ويخرج الموقوف والمقطوع لاشتراط الإضافة المخصوصة.
واشترط الحافظ الحجة أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (الخطيب) الآتي في الوفيات فيه (رفع الصاحب) فقط، ولفظه المرفوع ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم، أو فعله فعلى هذا ما يضيفه التابعي، فمن بعده إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى مرفوعاً، ولكن المشهور الأول مع أن شيخنا قد توقف في كونه قيداً، فإنه قال: يجوز أن يكون ذكر الخطيب الصحابي على سبيل المثال، أو الغالب لكون غالب ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم هو من إضافة الصحابة لا أنه ذكره على سبيل التقييد، فلا يخرج حينئذ عن الأول، ويتأبد بكون الرفع إنما ينظر فيه إلى المتن دون الإسناد انتهى وفيه نظر. [ص 103]ـ (ومن يقابله) أي المرفوع (بذي الإرسال) أي بالمرسل كأن يقول في حديث واحد رفعه فلان، وأرسله فلان، مثاله حديث عيسى بن يونس، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة: "كَانَ النَبي صلى الله عليه وسلم يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا".

قال الآجري سألت أبو داود عنه فقال: تفرد برفعه عيسى، وهو عند الناس مرسل، ونحوه قول الترمذي: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى (فقد عني القائل بذاك) اللفظ (ذا اتصال) أي المتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم، وحينئذ فهو رفع مخصوص إذ المرفوع أعم، كما قررناه على أن ابن النفيس مشى على ظاهر هذا، فقيد المرفوع بالاتصال. [ص 104]

المسند

وَالمُسْنَدُ المَرْفُوعُ أَوْ مَا قَد وُصِلِ >< أَوْ مَعْ وَقْفِ وَهُوَ فِي هَذَا يقل
والثَّالِثُ الرَّفْعُ مَعْ الوَصل معاً >< شَرط بِهِ الحَاكِمُ فِيهِ قَطْعا

وقدم على ما بعده نظراً للقول الأول والأخير (والمسند) كما قاله أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد هو (المرفوع) إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وقد يكون متصلا كمالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو منقطعاً، كمالك عن الزهري عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو وإن كان منقطعاً لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس فهو مسند، لأنه قد أسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: ونحوه قول ابن أبي حاتم يسأل أبي أسمع زرارة بن أوفى عبد الله بن سلام، فقال: ما أراه سمع منه، ولكنه يدخل في المسند وعلى هذا فهما- أعني المسند والمرفوع - على القول المعتمد فيه كما صرح به ابن عبد البرشيء واحد، والانقطاع يدخل عليهما جميعاً، ويلزم من ذلك أيضاً شموله المرسل، والمعضل قال شيخنا، وهو مخالف للمستفيض من عمل أئمة الحديث في مقابلتهم بين المرسل، والمسند فيقولون أسنده فلان وأرسله فلان انتهى.

ويأتي فيه سلف قريباً من مقابلة للمرفوع بالمرسل، وممن اقتضى صيغة أن المسند المرفوع الدارقطني، فقد نقل الحاكم عنه أنه قال في سعيد بن عبيد [ص 105]ـ الله ابن جبير بن حية الثقفي إنه ليس بالقوي، يحدث بأحاديث بسندها وغيره يوقفها (أو) المسند (ما قد وصل) إسناده (ولو) كان الوصل (مع وقف) على الصحابي أو غيره، وهذا هو القول الثاني، وعليه فالمسند والمتصل سواء لإطلاقهما على كل من المرفوع والموقوف، ولكن الأكثر استعمال المسند في الأول كما قاله الخطيب، فإنه بعد أن عزى في الكفاية لأهل الحديث أنه الذي اتصل إسناده بين راويه، وبين من أسنده عنه.

قال إلا أن أكثر استعمالهم له فيما أسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة (وهو) أي المسند (في هذا) أي فيما وقف عن الصحابة وغيرهم (يقل) أي قليل، وحينئذ فافتراقهما من جهة أن استعمال المتصل في المرفوع، والموقوف على حد سواء، بخلاف المسند فاستعماله في المرفوع أكثر دون الموقوف.

ثم إن في كلام الخطيب الذي قد أقره ابن الصلاح عليه إشعاراً باستعماله المسند قليلاً في المقطوع، بل وفي قول من بعد التابعي، وصريح كلامهم

يأباه (و) القول (الثالث) إنه (الرفع) أي المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم (مع الوصل) أي مع اتصال إسناده (معاً) كما حكا ابن عبد البر في التمهيد عن قوم، وهو شرط به الحافظ أبو عبد الله النيسابوري (الحاكم) صاحب المستدرك في كتابه علوم الحديث (فيه) أي في المسند (قطعاً) حيث لم يحك فيه، كما قال ابن الصلاح غيره، وكالناظم إنما أخره تبعاً لأصله لا لضعفه، فإنه هو الصحيح كما قال شيخنا، وأشعر به تمريض ابن دقيق العيد الأول وتقديمه لهذا عليه.
وقال المحب الطبري في المعتصر أيضاً: إنه أصح إذ لا تمييز إلا به يعني لكون قائله لحظ فيه الفرق بينه، وبين المتصل والمرفوع، من حيثية أن المرفوع ينظر فيه إلى حال المتن مع قطع النظر عن الإسناد اتصل أم لا والمتصل تنظر فيه إلى حال الإسناد مع قطع النظر عن المتن مرفوعاً كان، أو موقوفا [ص 106]ـ والمسند ينظر فيه إلى الحالين معاً، فيجمع شرطي الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق، فكل مسند مرفوع، وكل مسند متصل ولا عكس فيهما. هذا مع شيخنا قال ما نصه: والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث، وتصرفهم أن المسند هو ما أضاف من سمع النبي صلى الله عليه وسلم إليه بسند ظاهره الاتصال، قال: فمن سمع أعم من أن يكون صحابياً، أو تحمل في كفره وأسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه يخرج من لم يسمع كالمرسل، والمعضل ويسند يخرج ما كان بلا سند كقول القائل: من المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فإن هذا من قبيل المعلق، وظهور الاتصال يخرج المنقطع، لكن يدخل فيه الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس، والنوع المسمى بالمرسل الخفي ونحوهما مما ظاهره الاتصال، وقد تفتش فيوجد منقطعاً، واستشهد للأخير بأن لفظ الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه ليس يحتمله، وكذلك سماع شيخه من شيخه متصلاً إلى صحابي مشهور، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه نظر. فالظاهر أن قوله ليس يحتمله يخرج عنعنة المدلس، خصوصاً، وقد صرح الحاكم بعد باشتراط عدم التدليس في رواته. ولكن الواقع أن أصحاب المسانيد من الأئمة لا يتحامون فيها تخريج معنعنات المدلسين، ولا أحاديث من ليس له من النبي صلى الله عليه وسلم إلا مجرد الرؤية من غير نكير، بل عبادة الخطيب، واتصال الإسناد فيه أن يكون كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى آخره، إن لم يبين في السماع، بل اقتصر على العنعنة. [ص 107]

المتصل والموصول

وإن تَصِلْ بِسَنَدٍ مَنْقُولاً >< فَسَمِّهِ مُتَّصِلاً مَوْصُولا
سوَاءٌ الموقوف وَالمَرفُوع >< وَلَم يَروا أن يدخل المَقْطُوع

وقدم على ما بعده نظراً لوقوعه على المرفوع (وأن اتصل) أيها الطالب (بسند) أي، وإن ترو بإسناد متصل (منقولاً فسمه متصلاً وموصولاً) وكذا

مؤتصلا بالفك والهمزة، كما هي عبارة الشافعي في مواضع من (الأم) وعزاها إليه البيهقي. وقال ابن الحاجب في تصريفه إنها لغته، فهي مترادفة (سواء) في ذلك حيث اتصل إسناده (الموقوف) على الصحابة (والمرفوع) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق، وكذا معنعن المدلس قبل تقين سماعه (ولم يروا أن يدخل المقطوع) الذي هو كما سيأتي قريباً قول التابعي، ولو اتصل إسناده التنافر بين لفظ القطع والوصل هذا عند الإطلاق كما يشير إليه قول ابن الصلاح ومطلقه أي المتصل يقع على المرفوع والموقوف، أما مع التقييد فهو جائز بل واقع أيضاً في كلامهم. يقولون هذا متصل إلى سعيد بن المسيب، أو إلى الزهري أو إلى مالك ونحو قلت. [ص 108]

الموقوف

وسَمِّ بالموقوف ما قصّرته >< بِصَاحِب وصلت أو قطعته
وَبَعْضُ أَهْلِ الفِقْهِ سَمَّاهُ الأَثَر >< وَإِن تَقِف بِغَيْرِهِ قيِّدْ تبرّ

وقدم على ما بعده لاختصاصه بالصحابي (وسم) أيها الطالب (بالموقوف ما قصرته بصاحب) أي على صحابي قولا له، وفعلا، أو نحوهما مما لا قرينة فيه للرفع سواء (وصلت) السند بذلك (أو قطعته) وشذ الحاكم فاشترط عدم الانقطاع واختلافه فيه، هل يسمى خبراً أم لا. فمقتضى القول المرجوح لعدم مرادفة الخبر للحديث، وإن الخبر ما جاء عن غير النبي صلى الله عليه وسلم الأول (وبعض أهل الفقه) من الشافعية (سماه الأثر) بل حكاه أبو القاسم الغوراني من الخرسانيين عن الفقهاء وأطلق فإنه قال: الفقهاء يقولون الخبر: ما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم والأثر ما يروى عن الصحابة انتهى.

وظاهر تسمية البيهقي كتابه المشتمل عليهما بمعرفة السنن والآثار معهم، وكان سلفهم فيه إمامهم، فقد وجد ذلك في كلامه كثيراً واستحسنه بعض المتأخرين. قال لأن التفاوت في المراتب يقتضي التفاوت في المترتب عليها، فيقال: لما نسب لصاحب الشرع الخبر وللصحابة الأمر وللعلماء القول والمذهب. [ص 109]ـ ولكن المحدثون كما عزاه إليهم النووي في كتابيه يطلقون الأثر على المرفوع والموقوف. وظاهر تسمية الطحاوي لكتابه المشتمل عليهما شرح معاني الآثار معهم، وكذا أبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار له، إلا أن كتابه اقتصر فيه على المرفوع، وما يورده فيه من الوقوف فبطريق التبعية، بل في الجامع للخطيب من حديث عبد الرحيم بن حبيب الفاريابي، عن صالح بن بيان، عن أسد بن سعيد الكوفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده مرفوعاً: ما جاء عن الله فهو فريضة، وما جاء عني فهو حتم وفريضة، وما جاء عن أصحابي فهو سنة، وما جاء عن أتباعهم فهو أثر، وما جاء عمن دونهم فهو بدعة.

قال شيخنا وينظر في سنده، فإنني أظن أنه باطل.

قلت: بل لا يخفى بطلانه على أحد أتباعه. فالفاريابي رمى بالوضع وفي ترجمته أورده الذهبي في الميزان، واللذان فوقه قال المستغفري: في كل منهما يروى العجائب، وينفرد بالمناكير.
وأصل الأثر ما ظهر من مشى الشخص على الأرض.
قال زهير:
وَالمَرءُ مَا عَاشَ مَمْدُودٌ لَهُ أَثَرْ >< لاَ يَنْتَهِي العُمْرَ حَتَّى يَنْتَهِي الأَثَرْ
ثم إنه لا اختصاص في الموقوف بالصحابي، بل ولو أضيف المروي للتابعي، وكذا لمن بعده، كما اقتضاه كلام ابن الصلاح بسماع تسميته موقوفاً (و) لكن (أن تقف بغيره) أي على غير الصحابي، وفي بعض النسخ بتابعي، والأول أشمل (فقيد) ذلك بقولك موقوف على فلان (تبرأ) أي يزكو عملك ولا ينكر. [ص 110]

المقطوع

وَسَمّ بِالمَقْطُوعِ قُولُ التَّابِعي >< وَفعلِهِ وَقَد رَأى لِلشَافِعِي
تَعبِيرُهُ بِهِ عَن المُنْقَطعْ >< قُلتُ وَعَكْسهُ اصْطِلاحُ البَردعي

ويجوز في جمعه المقاطيع، والمقاطع بإثبات التحتانية وحذفها اختياراً كالمسانيد والمراسيل، لكن المنقول في مثل المقاطيع عن البصريين الجرمي الإثبات جزماً، والجرمي مع الكوفيين في جواز الحذف، واختاره ابن مالك (وسم بالمقطوع قول التابعي وفعله) حيث لا قرينة للرفع فيه كالذي قبله، ليخرج ما هو بحسب اللفظ قول تابعي، أو صحابي، ويحكم له بالرفع للقرينة كما سيأتي قريباً في سادس الفروع.
وبذلك يندفع منع إدخالهما في أنواع الحديث بكون أقوال الصحابة والتابعين ومذاهبهم لا مدخل لها فيه. بل قال الخطيب في جامعه إنه يلزم كتبها، والنظر فيها ليتخير من أقوالهم، ولا يشذ عن مذاهبهم.
قلت: لا سيما وهي أحد ما يعتضد به المرسل، وربما يتضح بها المعنى المحتمل من المرفوع.
وقال الخطيب في الموقوفات على الصحابة: جعلها كثير من الفقهاء بمنزلة المرفوعات إلى النبي صلى الله عليه وسلم في لزوم العمل بها، وتقديمها على القياس [ص 111] وإلحاقها بالسنن انتهى.
ومسألة الاحتجاج بالصحابي مبسوطة في غير هذا المحل، ثم أن شيخنا أدرج في المقطوع ما جاء عن دون التابعي وعبارته، ومن دون التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه أي في الاسم بالمقطوع مثله أي مثل ما ينتهي إلى التابعي (وقد رأى) أي ابن الصلاح (للشافعي) رحمه الله (تعبيره به) أي بالمقطوع (عن المنقطع) أي الذي لم يتصل إسناده، ولكنه وإن كان سابقاً حدوث الاصطلاح، فقد أفاد ابن الصلاح أنه رأى ذلك أيضاً في كلام الطبراني وغيره، ممن تأخر يعني كالدارقطني والحميدي، وابن الحصار، فالتعبير بالمقطوع في مقام المنقطع موجود في كلامهم أيضاً.

قلت: وعكسه أي عكس ما للشافعي ومن معه (اصطلاح) الحافظ الثقة أبي بكر أحمد بن هارون بن روح البرديجي (البردعي) بإهمال داله نسبة لبردعة، بلدة من أقصى بلاد آذربيجان، بينها وبين برديجة أربعة عشر فرسخاً، المتوفي في رمضان سنة إحدى وثلاثمائة، حيث قال في جزء له لطيف تكلم فيه على المنقطع: والمرسل المنقطع هو قول التابعي، وهذا وإن حكاه ابن الصلاح فإنه لم يعين قائله، بل قال كما سيأتي في المنقطع.
وحكى الخطيب عن بعض أهل العلم بالحديث: أن المنقطع ما وري عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه من قوله، أو فعله وحينئذ فهو أعم. ولكن قال ابن الصلاح: إنه غريب بعيد، ويشبه أن يكون سلف شيخنا فيما أسلفته عنه قريباً. [ص 112]

فروع

قَولُ الصَّحَابِي (مِن السُّنَةَ) أو >< نَحو (أمرِنَا) حكمه الرفع ولو
بَعدَ النبِي قَالهُ بأعصرٍ >< على الصَحيحِ وَهُوَ قَولُ الأكثر
وَقَوْلُهُ (كُنَّا نَرى) إن كَانَ مَع >< عَصر النَبِي من قَبيلِ مَا رَفع
وَقِيل لاَ أو لاَ فَلاَ كَذَاكَ لَه >< وللخطِيبِ قلت لَكن جَعْلَهُ
مَرفُوعاً الحَاكِم والرَّازي >< ابنُ الخطِيبِ وَهُو القَوي

سبعة حسن إيرادها بعد الانتهاء من كل من المرفوع والموقوف.
أحدها وقدم على غيره مما يصدر عن الصحابي لقربه إلى الصراحة (قول الصحابي) رضي الله عنه (ومن السنة) كذا كقول: علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة (أو نحو أمرنا) بالبناء للمفعول كأمر فلان، وكنا نؤمر وأمر بلا إضافة، ونهينا كقول أم عطية رضي الله عنها: أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق، وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين، ونهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا، وأبيح أو رخص لنا أو حرم أو أوجب علينا كل ذلك، مع كونه موقوفاً لفظاً (حكمه الرفع ولو بعد) وفاة النبي صلى الله عليه وسلم (قاله بأعصر) فضلاً عن كونه بعده يسيراً، وفي زمنه. [ص 113]ـ صلى الله عليه وسلم، لكنه في الزمن النبوي في أمرنا أبعد عن الاحتمال فيما يظهر.
ويساعده تصريح بعض أئمة الأصول بقوة الاحتمال في السنة لكثرة استعمالها في الطريقة، وسواء قاله في محل الاحتجاج، أم لا تأمر عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم أم لا، كبيراً كان أو صغيراً.
وإن لم أر تصريحهم به في الصغير، فهو محتمل، ويمكن إخراجه من تقييد الحاكم الصحابي لمعروف الصحبة، وكذا من التفرقة بين المجتهد وغيره، كما سيأتي، وما تقدم في المسألتين هو (على صحيح) عند المحدثين والفقهاء والأصوليين.
ونص الشافعي في الأم في باب عدد كفن الميت، بعد أن ذكر ابن عباس والضحاك بن قيس، وابن عباس والضحاك رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يقولان السنة إلا سنة رسول الله صلى الله عليه

وسلم). على أن البيهقي قد جزم بنفي الخلاف، عن أهل النقل فيهما، وإنه مسند يعني مرفوع.
وكذا شيخا الحاكم حيث قال في الجنائز من مستدركه: أجمعوا على أن قول الصحابي من السنة، كذا حديث مسند، وقال في موضع آخر: إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، أو كنا نفعل كذا أو نتحدث كذا، فإني لا أعلم بين أهل النقل خلافاً فيه أنه مسند.
وممن حكى الاتفاق أيضاً، لكن في السنة ابن عبد البر. والحق ثبوت الخلاف فيهما. نعم قيد ابن دقيق العيد محل الخلاف بما إذا كان المأمور به يحتمل التردد بين شيئين، أما إذا كان مما لا مجال للاجتهاد فيه، كحديث أمر بلال أن يشفع الأذان فهو محمول على الرفع قطعاً.
وممن ذهب إلى خلاف ما حكيناه فيهما من الشافعية أبو بكر الصيرفي [ص 114]ـ صاحب الدلائل، ومن الحنفية أبو الحسن الكرخي، وفي السنة فقط الشافعي في أحد قوليه من الجديد، كما جزم الرافعي بحكايتهما عنه، ورجحه جماعة بل حكاه إمام الحرمين في البرهان عن المحققين.
ومن الحنفية أبو بكر الرازي، وابن حزم من الظاهرية، وبالغ في إنكار الرفع مستدلاً بقول ابن عمر رضي الله عنهما: أليس حسبكم سنة نبيكم أن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدي، أو يصوم إن لم يجد هدياً، قال لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقع منه إذ مد ما ذكره ابن عمر، بل حل حيث كان بالحديبية، وكذا من أولتهم لمنع الرفع استلزامه ثبوت سنة للنبي صلى الله عليه وسلم بأمر محتمل إذ يحتمل إرادة سنة غيره من الخلفاء، فقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم سنة في قوله: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين). أو سنة البلد وهي الطريقة، ونحو ذلك. ونحوه تعليل الكرخي لأمرنا فإنه متردد بين كونه مضافاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو إلى أمر القرآن، أو الأمة، أو بعض الأئمة، أو القياس والإستنباط، وسوغ اضافته إلى صاحب الشرع يعني لكونه صاحب الأمر حقيقة بناء على أن القياس مأمور باتباعه من الشارع.
قال: وهذه احتمالات تمنع كونه مرفوعاً، وفي أمرنا فقط، كما قال ابن الصلاح فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي. وخص ابن الأثير كما في مقدمة جامع الأصول له نفي الخلاف فيها بأب بكر الصديق رضي الله عنه خاصة، إذ لم يتأمر عليه أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره، فقد تأمر عليهم أبو بكر وغيره، من الأمراء في زمنه صلى الله عليه وسلم، ووجب عليهم امتثال أمره فطرقه الاحتمال الناشئ عنه الاختلاف. ونحوه: قول غيره في أمر بلال أن يشفع الأذان أنه نظر فلم يجد أحد تأمر عليه في الأذان، غير النبي صلى الله عليه وسلم فتمخص أن يكون هو الأمر. [ص 115] ويتأيد بالرواية المصرحة بذلك، وكذا قال آخر ينبغي أن يقيد الاختلاف فيهما بما إذا كان في غير محل الاحتجاج، أما في محل الاحتجاج فإن

المجتهد لا يقلد مثله، فلا يريد بالسنة وبالأمر والنهي إلا من له ذلك حقيقة، لكن الأول هو الصحيح فيهما كما تقدم (وهو قول الأكثر) من العلماء إذ هو المتبادر إلى الذهن على الإطلاق، لأن سنة النبي صلى الله عليه وسلم أصل، وسنة غيره تبع لسنته، وكذلك الأمر والنهي لا ينصرف بظاهره إلا لمن هو إليه هو الشارع صلى الله عليه وسلم، وأمر غيره تبع، فحمل كلامهم على الأصل أولى، خصوصاً، والظاهر أن مقصود الصحابة بيان الشرع.
وقال ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول في أبيح وما بعدها يقوي في جانبه أن لا يكون مضافاً إلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لأن هذه الأمور له دون غيره قال: ولا يقال أوجب الإمام إلا على التأويل.
واستدلال ابن حزم الماضي للمنع بقول ابن عمر: ممنوع بأنه لا انحصار لمسنده في الفعل حتى يمنع إرادة ابن عمر بالسنة الرفع في من صد عن الحج ممن هو بمكة بقصة الحديبية التي صد فيها عن دخولها، بل الدائرة أوسع من القول أو الفعل، أو غيرهما، ويتأيد بإضافته السنة إلى صلى الله عليه وسلم.
وكذا ما أبداه الكرخي من الاحتمالات في المنع أيضاً بعيد، كما قاله شيخنا، فإن أمر الكتاب ظاهر للكل، فلا يختص بمعرفته الواحد دون غيره، وعلى تقدير التنزل فهو مرفوع، لأن الصحابي وغيره إنما تلقوه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر الأمة لا يمكن الحمل عليه، لأن الصحابي من الأئمة، وهو لا يأمر نفسه.
وأمر بعض الأئمة إن أراد من الصحابة مطلقاً فبعيد، لأن قوله ليس حجة على غيره منهم، وإن أراد من الخلفاء، فكذلك لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع بهذا الكلام والفتوى، فيجب حمله على من صدر منه الشرع، وبالجملة فهم من حيث أنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر إلا أن يكون القائل [ص 116] ليس من مجتهدي الصحابة.
فيحتمل ألانه يريد بالآمر أحد المجتهدين منهم.
وحمله على القياس والاستنباط بعيد أيضاً، لأن قوله: أمرنا بكذا يفهم منه حقيقة الأمر والنهي لا خصوص الأمر باتباع القياس، وما قاله ابن الأثير في الصديق، فهو كما قال شيخنا وغيره مقبول، وإن تأمر عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل على جيش فيه الشيخنان، أرسل بهما النبي صلى الله عليه وسلم في صدد، وأمر عليه أبا عبيدة بن الجراح، فلما قدم بهم على عمر وصار الأمير، بل كان أبو عبيدة أمير سرية الخبط على ثلاثمائة من المهاجرين والأنصار فيهم عمر، وأظن أبا بكر أيضاً.
وكذا تأمر أسامة بن زيد على جيش هما فيه، وأبو عبيدة وخلق من المهاجرين والأنصار، وتوفي صلى الله عليه وسلم قبل خروجه فأنفذه أبو بكر بعد أن استخلف إمتثالاً، لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم.
وقيل: أن أبا بكر سأل أسامة أن يأذن لعمر في الإقامة، فأذن له، وفي شرحها طول.

وبالجملة فقد ثبت أن كلا من أبي عبيدة وعمرو وأسامة تأمر عليهما، وصار ذلك أحد الأدلة في ولاية المفضول على الفاضل، أو بحضرته، فطروق الاحتمال فيه بعيد جداً، وما قيل في بلال ليس بمتفق عليه، فلأن أبي شيبة، وابن عبد البر أنه أذن لأبي بكر مدة خلافته، ولم يؤذن لعمر، نعم هو مقتضى قول مالك لم يؤذن لغير النبي صلى الله عليه وسلم سوى مرة لعمر حين دخل الشام، فبكى الناس بكاءً شديداً، ومن أدلة الأكثرين سوى ما تقدم ما رواه البخاري في صحيحه عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنه الله عنهما عنه: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال: سالم: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة، فقال إبن [ص 117] عمر صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة.
قال الزهري: فقلت لسالم أفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: وهل متبعون في ذلك إلا سنته انتهى.
وكل سلف فيما إذا لم يضف السنة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلو أضافها كقول عمر للصبي بن معبد: هديت لسنة نبيك. للمقتضى كلام الجمهور السابق الدفع، بل أولى وابن حزم يخالف فيه كما تقدم، بل نقل أبو الحسين ابن القطان عن الشافعي أنه قال: قد يجوز أن يراد بذلك ما هو الحق من سنة النبي صلى الله عليه وسلم.
وجزم البلقيني في محاسنه بأنها على مراتب في احتمال الوقف قرباً وبعداً فأرفعها، مثل قول ابن عباس: الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، ودونها قول عمرو بن العاص: لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد كذا، ودونها قول عمر لعقبة بن عامر: أصبت السنة: إذ الأول أبعد إحتمالاً، والثاني أقرب إحتمالاً، والثالث لا إضافة فيه انتهى.
وقال غيره في قول عمرو بن العاص: قال الدارقطني: الصواب فيه لا تلبسوا علينا وبيننا موقوف، فدل قوله هذا على أن الأول مرفوع، أما إذا صرح بالأمر كقوله: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا، أو سمعته يأمر بكذا، فهو مرفوع بلا خلاف لانتفاء الاحتمال السابق.لكن حكى القاضي أبو الطيب الطبري وتلميذه ابن الصباغ في العدة عن داود الظاهري، وبعض المتكلمين إنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه لاختلاف الناس في صيغ الأمر والنهي فيحتمل أن يكون سمع صيغة ظنها أمراً أو نهياً، وليست كذلك في نفس الأمر.
وقال الشارح: إنه ضعيف مردود، ثم وجهه بما له وجه في الجملة ووجهه غيره، يجوز أن نحو هذا من الرواية بالمعنى، وهم ممن لا يجوزها.
وأما شيخنا فرده أصلاً فيما نقله عن غيره حيث قال: وأجيب بأن الظاهر [ص 118] من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته بأوضاع اللغة أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقق أنه أمر، أو نهى من غير شك نفياً للتلبيس، عنه بنقل ما يوجب على سامعه إعتقاد الأمر، والنهي فيما ليس هو أمر ولا نهي.

[تتمة]: قول الصحابي: إني لأشبهكم صلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم وما أشبهه كلأ قربن لكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كله مرفوع، وهل ملتحق التابعي بالصحابي في من السنة أو أمرنا سيأتي في خامس الفروع.
وقول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت هو كقوله: "أمرني الله لأنه لا آمر له إلا الله، كما سيأتي نظيره في يرفعه ويرويه"، وأمثلته كثيرة.
فمن المتفق عليه أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب. ومن غيره أمرنا أن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة.
والحاصل: أن من اشتهر بطاعة كبير إذا قال ذلك، فهم منه أن الآمر له هو ذلك الكبير والله أعلم.
والفرع الثاني (قوله) أي الصحابي (كنا نرى) كذا أو نفعل كذا أو نقول كذا، أو نحو ذلك، وحكمه أنه إن كان ذلك (مع ذكر عصر النبي) صلى الله عليه وسلم كقول جابر: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول غيره، كنا لا نرى بأساً بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا، أو كان يقال كذا وكذا على عهده، أو كانوا يفعلون كذا وكذا في حياته، إلى غيرها من الألفاظ المفيدة للتكرار والاستمرار.
فهو وإن كان موقوفاً لفظاً (من قبيل ما رفع) الصحابي بصريح الإضافة، كما ذهبت إليه الجمهور من المحدثين وغيرهم، وقطع به الخطيب، ومن قبله الحاكم كما سيأتي.
ومن الأصوليين الإمام فخر الدين وأتباعه وعللوه بأن غرض الرازي بيان الشرع، وذلك يتوقف على علم النبي صلى الله عليه وسلم وعدم إنكاره.
قال ابن الصلاح، [ص 119] وهو الذي عليه الاعتماد، لأن ظاهر ذلك مشعر بأنه صلى الله عليه وسلم، أطلع عليه وقدرهم، وتقريره كقوله وفعله، قال الخطيب: ولو علم الصحابي إنكاراً منه صلى الله عليه وسلم في ذلك لبينه، قال شيخنا ويدل له احتجاج أبي سعيد الخدري على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي، فقال: كنا نعزل والقرآن ينزل، لو كان شيء ينهي عنه لنهى عنه القرآن، وهو استدلال واضح، لأن الزمان زمانه تشريع.
وكذا يدل له مجيء بعض ما أتى ببعض هذه الصيغ بصريح الرفع (وقيل لا) يكون مرفوعاً، حكاه ابن الصلاح عن البرقاني بلاغاً أنه سأل الإسماعيلي عنه فأنكر أن يكون مرفوعاً، كما خالف في نحو أمرنا يعني، بل هو موقوف مطلقاً قيد أم لا. بخلاف القول الأول، فهو مفصل فإن قيد بالعصر النبوي كما تقدم فمرفوع (أولا) أي وإن لم يقيد (فلا) يكون مرفوعاً (كذلك له) أي لابن الصلاح حيث جزم به ولم يحك فيه غيره (و) كذا (للخطيب) أيضاً في الكفاية، كما زاده الناظم مع أنه قد فهم عن مشترطي القيد في الرفع، وهم الجمهور كما تقدم القول به.
ولذلك قال النووي في شرح مسلم: وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول إن لم يضفه فهو موقوف (قلت لكن) قد (جعله) أي هذا

اللفظ لم يقيد بالعصر النبوي (مرفوعاً الحاكم) أبـو عبـد اللـه النيسـابوري، وعبارته في علومه، ومنه أي ومما لم يصرح فيه بـذكر الرسـول صـلى اللـه عليه وسلم قول الصحابي المعروف بالصـبحة: أمرنـا أن نفعـل كـذا، ونهينـا عن كذا وكذا، نؤمر بكذا وكذا، انتهى عن كذا وكذا. نفعـل كـذا وكـذا. نقـول ورسول الله سلى الله عليه وسلم فينا كذا، وكنـا لا نـرى بأسـا بكـذا، وكـان يقال كذا وكذا، وقول الصحابي من السنة كذا. وأشـباه مـا ذكرنـاه إذا قـاله الصحابي المعروف بالصحبة، فهو حديث مسند أي مرفوع.
وكذا جعله مرفوعاً الإمام فخـر الـدين (الـرازي نسـبة بإلحـاق الـزاي للـري مدينة مشورة كبيرة من بلاد الديلم بين قومس. والخيال، صـاحب التفسـير [ص 120]ـ والمحصول ومناقب الشافعي، وشرح الوجيز للغزالي وغيرهـا، وأحد الأئمة وهو أبو عبد الله وأبو الفضائل (محمد بن الخطيب) بالري تلميذ محي السنة البغوي الإمام ضياء الدين عمر بن الحسين بن الحسن بن علـي القرشي البكري التيمي الشافعي توفي بهراة في سنة سـت وسـتمائة عـن ثلاث وستين سنة كما نص على ذلك في المحصول.
ولم يفرقا بين المضاف وغيره، وحينئذ فعن الفخر في المسألة قولان.وقال ابن الصـلاح فـي العـدة إنـه الظـاهر. قـال النـاظم تبع اً للنـووي فـي شـرح المهـذب (وهـو القـوي) يعنـي مـن حـديث المعنـى زاد النـووي إنـه ظـاهر إستعمال كثير من المحدثين والصحابة في كتـب الفقـه واعتمـده الشـيخان في صحيحهما، وأكثر منه البخاري.
قلت: ومما خرجه من أمثلة المسألة حديث سالم بن أبي الجعد عـن جـابر: كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا هبطنا سبحنا.
ويتأيد القول بالرفع بإيراد النسائي لـه مـن وجـه آخـر، عـن جـابر قـال: كنـا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا صعدنا وذكره فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: الرفع مطلقاً، الوقوف مطلقاً، التفصيل.
وفيها رابع أيضاً، وهو التفصيل بين أن يكون ذلك الفعـل مم ا لا يخفـى غالبـاً فمرفـوع، ويخفـى كقـول بعـض الأنصـار: كنـا نجـامع فنكسـل، ولا نغتسـل فموقوف، وبه قطع الشيخ أبو إسحق الشيرازي، وكذا قـاله ابـن السـمعاني وحكاه النووي في شرح مسلم عن آخرين.
وخامس: وهو أنه إن أورده فـي معـرض الاحتجـاج فمرفـوع، وإلا فموقـوف حكاه القرطبي.
وسادس: وهو أنه إن كان قائله من أهـل الاجتهـاد فموقـوف، وإلا فمرفـوع.
[ص 121]ـ وسابع: وهو الفرق بين كنا نرى، وكنا نفعـل، بـأن الأول مشـتق من الرأي، فيحتمل أن يكون مستنده تنصيصاً واستنباطاً.
وتعليل السيف الآمري وأتباعه كون كنا نفعل ونحـوه حجـة بـأنه ظـاهر فـي قول كل الأئمة لا يحسن إدراجهـم مـع القـائلين بـالأول، كمـا فعـل الشـارح لاختلاف المدركين.

وكل ما أوردناه من الخلاف حيث لم يكن في القصة إطلاعه صلى الله عليه وسلم.
أما إذا كان كقول ابن عمر: كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي: " أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، وعمر، وعثمان، ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره" فحكمه الرفع إجماعاً.
ثم إن النفي كالإثبات فيما تقدم، كما علم من التمثيل، ولذلك مثل ابن الصباغ للمسألة بقول: عائشة: كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه.
(لكن حديث كان باب المصطفى) صلى الله عليه وسلم (يقرع) من الصحابة (بالأظفار) تأدباً وإجلالاً له كما عرف ذلك منهم في حقه، وإن قال السهيلي: إنه لأن بابه الكريم لم يكن له حلق يطرق بها (مما وقفا حكما) أي حكمة الوقف (لدى) أي عند (الحاكم) فإنه قال بعد أن أسنده كما سيأتي هذا حديث يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسند الذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس بمسند فإنه موقوف على صحابي حكى عن أقرانه من الصحابة فعلاً، وليس يسنده واحد منهم (و) كذا عند (الخطيب) أيضاً في جامعه نحوه.
وإن أنكر البلقيني تبعاً لبعض مشايخه وجوده فيه، فعبارته في الموقوف الخفي الذي ذكر من أمثلته هذا الحديث نصها قد يتوهم أنه هو مرفوع لذكر النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو موقوف على صحابي حكى فيه عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً، وذلك متعقبه عليهما (والرفع) في هذا الحديث (عند الشيخ) ابن الصلاح ذو تصويب قال: والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع يعني، لأنه جنح [ص 122]ـ إلى الرفع في غير المضاف، فهو هنا أولى لكونه كما قال ابن الصلاح أحرى بإطلاعه صلى الله عليه وسلم.
قال: وقد كنا عددنا هذا فيما أخذنا عليه، ثم تأولناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظاً، بل هو موقوف كسائر ما تقدم، وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى انتهى.
وهو جيد، وحاصله كما قال شيخنا: إن له جهتين جهة الفعل، وهو صادر من الصحابة، فيكون موقوفاً، وجهة التقرير وهو مضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث أن فائدة قرع بابه أنه يعلم أنه قرع، ومن لازم علمه بكونه قرع مع عدم إنكار ذلك على فاعله التقريع على ذلك الفعل، فيكون مرفوعاً، لكن يخدش فيه أنه يلزم منه أن يكون جميع قسم التقرير يجوز أن يسمى موقوفاً، لأن فاعله غير النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً، وإلا فما اختصاص حديث القرع بهذا الاطلاق.
قلت: والظاهر أنه يلتزمه في غير التقرير الصريح كهذا الحديث وغيره لا يلزمه، ويستأنس له بمنع الإمام أحمد، وابن مبارك من رفع حديث حذف السلام ينة كما سيأتي في آخر هذه الفروع، على أنه يحتمل أن الحاكم ترجح عنده احتمال كون القرع بعده صلى الله عليه وسلم بأن الاستئذان

في حياته كان ببلال، أو برباح أو بغيرهما، وربما كان بإعلام المرء بنفسه، بل في حديث يسر بن سعيد عن زيد بن ثابت: احتجز النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حجرة، وفيه أنه لم يخرج إليهم ليلة، قال فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم وحصبوا بابه، ولم يجيء في خبر صريح الاستئذان عليه بالقرع، وإن فائدة ذكر القرع مع كونه بعده ما تضمنه من استمرارهم على مزيد الأدب بعده، إذ حرمته ميتا كحرمته حياً، وإذا كان كذلك فهو موقوف مطلقاً، فالله أعلم.
والحديث المشار إليه أخرجه الحاكم في علومه، وكذا في الأماني، كما عزاه إليها البيهقي في مدخله حيث أخرجه عن راوٍ، ورواه أبو نعيم في [ص 123]ـ المستخرج على علوم الحديث له عن راوٍ آخر، كلاهما عن أحمد بن عمرو الزيبقي، بالزاي المكسورة المشددة ثم تحتانية، عن زكريا بن يحيى المنقري، عن الأصمعي، عن كيسان مولى هشام بن حسان، في رواية أبي نعيم عن هشام بن حسان، وفي رواية الآخرين عن محمد بن حسان، زاد البيهقي هو آخر هشام بن حسان، وهو حسن الحديث.
ثم اتفقوا عن محمد بن سيرين، زاد أبو نعيم في روايته عن عمرو بن وهب، ثم اتفقوا عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأضافير.
وفي الباب عن أنس: أخرجه الخطيب في جامعه من طريق أبي غسان مالك ابن إسماعيل النهدي، وضرار بن صرد شيخ حميد بن الربيع فيه كلاما، عن المطلب ابن زياد الثقفي، ثم افترقا، ففي رواية أبي غسان أخبرني أبو بكر بن عبد الله الأصبهاني عن محمد بن مالك بن المنتصر، وفي رواية حميد بن عمر بن سويد، يعني العجلي، كلاهما عن أنس بن مالك قال: كان باب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرع بالأظافير لفظ حميد، ولفظ الآخر كانت أبواب النبي صلى الله عليه وسلم والباقي سواء، وكذا أخرجه البخاري في الأدب المفرد، والتاريخ عن أبي غسان والبزار في مسنده عن حميد بن الربيع عن ضراريه (وأما عد ما فسره الصحابي) الذي شاهد الوحي والتنزيل، من أي القرآن (رفعا) أي مرفوعاً كما فعل الحاكم، وعزاه للشيخين وهو الفرع الثالث (فمحمول على الأسباب) للنزول ونحوها مما لا مجال للرأي فيه لتصريح الخطيب فيها بقوله في حديث جابر الآتي قد يتوهم أنه موقوف، وإنما هو مسند، لأن الصحابي الذي شاهد الوحي إذا أخبر عن آية نزلت في كذا كان مسنداً وتبعه ابن الصلاح، وقيد به إطلاق الحاكم، وإنما كان كذلك لأن من التفسير مما ينشأ عن معرفة البلاغة واللغة كتفسير مفرد
بمفرد، أو يكون متعلقاً بحكم شرعي، ونحو ذلك مما للرأي فيه [ص 124] مجال، فلا يحكم لما يكون من هذا القبيل بالرفع، لعدم تحتم إضافته إلى الشارع.
أما اللغة والبلاغة فلكونهم في الفصاحة والبلاغة بالمحل الرفيع.

وأما الأحكام فلاحتمال أن يكون مستفاداً من القواعد، بل هو معدود في الموقوفات.
ومنه، وهو المرفوع م ا لا تعلق للسان أقرب ب ه، ولا مجال للرأي فيه كتفسير أمر مغيب من أمر الدنيا، أو الآخرة، أو الجنة أو النار، وتعيين ثواب أو عقاب، ونحو ذلك من سبب نزول كقول جابر: كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ} الآية.
على أنه قد يقال: إنه يكفي في تسويغ الأخبار بالسبب، البناء على ظاهر الحال، كما لو سمع من الكفار كلاما، ثم أنزل الله تعالى ما يناقضه، إذ الظاهر أنه نزل رداً عليهم من غير احتياج إلى أن يقول له النبي صلى الله عليه وسلم: هذا أنزل بسبب كذا، فقد وقع الأخبار منهم بالكثير بناء على ظاهر الحال، ومن ذلك قول الزبير رضي الله عنه في قصة الذي خاصمه في شراج الحرة: إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} وهو وإن كان في بعض الروايات جزم الزبير ذلك، فالراجح الأول، وإنه كان لا يجزم به، وإذا كان كذلك فطرقه الاحتمال.
وأما التقييد في قائل ما لا مجال للرأي فيه بكونه ممن لم يعرف بالنظر في [ص 125]ـ الكتب القديمة، فسيأتي في سادس الفروع (و) الفرع الرابع، وآخر لصدور ألفاظه عمن دون الصحابي (قولهم) أي التابعي فمن دونه بعد ذكر الصحابة (يرفعه) أو رفعه أو مرفوعاً، كحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس: "الشفاء في ثلاث شربه عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي" رفع الحديث.
وكذا قولهم (يبلغ به)، أو (رواية) أو يرويه كحديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، يبلغ به الناس تبع لقريش، وبه عن أبي هريرة رواية: تقاتلون قوما صغار الأعين، وكحديث سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية الفطرة خمس أو (ينميه) بفتح أوله وسكون النون، وكسر الميم كحديث مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك، وكذا قولهم يسنده أو يأثره مما الحاصل عليه، وعلى العدول عن التصريح بالإضافة، أما الشك في الصيغة التي سمع بها أهي" قال رسول الله" "أو نبي الله" أو نحو ذلك كسمعت أو حدثني، وهو ممن لا يرى الإبدال، كما أفاد حاصله المنذري، أو طلبا للتخفيف وإيثاراً للاختصار، أو للشك في ثبوته كما قالهما شيخنا، أو ورعا حيث علم أن المؤدي بالمعنى (رفع) أي مرفوع بلا خلاف، كما صرح به النووي واقتضاه قول ابن الصلاح.
وكل هذا وأمثاله كناية عن رفع الصحابي الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع صريحاً انتهى.

ويدل لذلك مجيء بعض المكني به بالتصريح، ففي بعض الروايات لحديث: الفطرة خمس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، وفي بعضها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي بعضها لحديث سهل ينمى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وفي بعضها قال مالك [ص 126]ـ ينمي أي يرفع الحديث، والاصطلاح في هذه اللفظة موافق للغة، قال أهلها نميت الحديث إلى غيري نمياً، إذا أسندته ورفعته، وكذا في قوله، وأنهى أمتي عن الكي دليل لذلك، (فانبت) لهذه الألفاظ وما أشبهها مما الاصطلاح عن الكناية بها عن الرفع.

[تتمة]: وقع في بعض الأحاديث قول الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه، وهو في حكم قوله عن الله عز وجل، وأمثلته كثيرة، منها حديث حسن أن المؤمن عندي بمنزلة كل خير يحمدني، وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه، وهذا من الأحاديث الإلهية، وقد جمع منها ابن المفضل الحافظ طائفة وأفردها غيره (وإن يقل) واحد من الألفاظ المتقدمة في الفرع قبله من راو (وعن تابع) من التابعين.

وهو الفرع الخامس، وقدم على ما بعده لاشتراكه مع الذي قبله في أكثر صيغه، وتوالى كلام ابن الصلاح (فمرسل) مرفوع بلا خلاف، ولذا قال ابن القيم: جزما (قلت):ومن السنة كذا (عنه) أي عن التابعي كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة التابعي: السنة تكبير الإمام يوم الفطر، ويوم الأضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة، تسع تكبيرات (نقلوا تصحيح وقفه) على الصحابي عن الوجهين اللذين حكاهما النووي في شرحه لمسلم، والمهذب والوسيط لأصحاب الشافعي أهو موقوف متصل، أو مرفوع مرسل، وهو ممن صحح أيضاً أولهما.

وحينئذ فيفرق بينهما وبين ما قبلها من صيغ هذا الفرع، حيث اختلف الحكم فيهما بأن يرفع الحديث تصريح بالرفع وقريب منه ما ذكر معها بخلاف من السنة، فيطرقها احتمال إرادة سنة الخلفاء الراشدين فكثيراً ما يعبرون بها فيما يضاف إليهم، وقد يريدون سنة البلد، وهذا الاحتمال وإن قيل به في الصحابي فهو في التابعي أقوى، ولذلك اختلف الحكم في الموضعين كما [ص 127]ـ افترق فيما تقرر من التابعي نفسه، نعم ألحق الشافعي رحمه الله بالصحابة سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على إمراته؟ قال: يفرق بينهما، قال أبو الزناد فقلت سنة فقال: سعيد سنة، قال الشافعي: والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون أراد سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذا قال ابن المديني: إذا قال سعيد: مضت السنة فحسبك به، وحينئذ فهو مستثنى من التابعين كالمرسل على ما سيأتي.

أما إذا جاء عن التابعي: كنا نفعل فليس بمرفوع قطعاً، ولا بموقوف إن لم يضفه لزمن الصحابة، بل مقطوع، فإن أضافه احتمل الوقف، لأن الظاهر اصطلاحهم على ذلك وتقريرهم له، ويحتمل عدمه، لأن تقرير الصحابي لا

ينسب إليه بخلاف تقريره صلى الله عليه وسلم (وذو احتمال) للإرسال والوقف (نحو أمرنا) بالبناء للمفعول بكذا إذا أتى (منه) أي من التابعي (للغزالي) في المستصفى، فإنه قال: إذا قال التابعي أمرنا بكذا يحتمل أنه يريد أمر الشارع أو أمر كل الأمة فيكون حجة أو بعض الصحابة فلا، ومن ذلك ينشأ احتمالاً الرفع والوقف.
ولكن قوله: فيكون حجة كأنه يريد في الجملة إن شمل الأول فإنه مرسل، ثم إنه يصرح بترجيح واحد منهما، نعم يؤخذ من كلامه ترجيح إرادة الرفع أو الإجماع، وذلك أنه قال بعد قوله فلا، لكن لا يليق بالعالم أن يطلق ذلك، إلا وهو يريد من تجب طاعته.
وجزم أبو نصر بن الصباغ في العدة في أصول الفقه بأنه مرسل. وحكي في سعيد بن المسيب، هل يكن ما يأتي به من ذلك حجة وجهين: وإما إذا قال التابعي كانوا يفعلون بكذا، فلا يدل كما قال النووي في شرح مسلم تبعاً للغزالي، على فعل جميع الأمة، بل على البعض، فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع، فيكون نقلاً لإجماع. [ص 128]
وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف، والذي قاله أكثر الناس واختاره الغزالي أنه لا يثبت.
وذهبت طائفة وهو اختيار الرازي إلى ثبوته، وبه جزم الماوردي، وقال وليس آكد من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي تثبت به. قال وسواء كان من أهل الاجتهاد أم لا، أما إذا قال: لا أعرف بينهم فيه خلافاً، فإن كان من أهل الاجتهاد فاختلف أصحابنا فأثبت الإجماع به قوم، ونفاه آخرون، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد، ولا ممن أحاط علماً بالإجماع والاختلاف لم يثبت الإجماع بقوله (و) الفرع السادس وآخر هو الذي بعده لأنهما من الزيادات (ما أتى عن صاحب) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم موقوفاً عليه، لكنه مما لا مجال للاجتهاد فيه (بحيث لا يقال رأيا) أي من قبل الرأي (حكمه الرفع) تحسيناً للظن بالصحابي (على ما قال الإمام فخر الدين الرازي) في المحصول نحو: (من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم. المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولم ينفرد بذلك (فالحاكم الرافع لهذا) أيضاً (اثبتا) حيث ترجم عليه في علومه معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأدخل معه في الترجمة كنا نفعل، وكان يقال ونحو ذلك مما مضى، بل حكى ابن عبد البر إجماعهم على أن قول أبي هريرة
وقد رأى رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. أنه مسند.
وأدخل في كتابه التقصي الموضوع لما في الموطأ من المرفوع عدة أحاديث ذكرها مالك في الموطأ موقوفة، منها حديث سهل بن أبي خيثمة في صلوات الخوف.

وصرح في التمهيد بأنه لا يقال من جهة الرأي، وقال أبو عمرو الداني قد يحكي الصحابي قولاً يوقفه على نفسه، فيخرجه أهل الحديث في المسند لامتناع أن يكون الصحابي قاله لا يتوقف، كحديث أبي صالح السمان عن أبي [ص 129]ـ هريرة أنه قال: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات. فمثل هذا لا يقال من قبل الرأي فيكون من جملة المسند.
وقال ابن العربي في القبس: إذا قال الصحابي قولاً يقتضيه القياس، فإنه محمول على المسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه كالمسند انتهى.
وهو الظاهر من احتجاج الشافعي رحمه الله في الجديد، بقول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، حيث أعطاه حكم المرفوع لكونه، مما لا مجال للرأي فيه، وإلا فقد نص على أن قول الصحابي ليس بحجة.
ومن أمثلة ذلك أيضاً قول أبي هريرة: ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله، وقول عمار بن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم..
لكن قد جوز شيخنا في ذلك، وما يشبهه احتمال إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد، بل يمكن أن يقال ذلك أيضاً في الحديث الأول، أما الساحر فلقوله تعالى: {وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ}.
وأما العراف، وهو المنجم فلقوله تعالى: {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ}.
قال شيخنا: لكن الأول يعني الحكم لها بالرفع أظهر انتهى.
على أن حديث ابن مسعود، وإن جاء من أوجه عنه بصورة الموقوف، [ص 130] فقد جاء من بعضها بالتصريح بالرفع،ومن الأدلة للأظهر أن أبا هريرة رضي الله عنه حدث كعب الأحبار بحديث: فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت، فقال له كعب: أأنت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله؟ فقال له أبو هريرة: نعم، وتكرر ذلك مراراً فقال له أبو هريرة: أفأقرأ التوراة. أخرجه البخاري في (الجن من بدو الخلق) من صحيحه.
قال شيخنا فيه إن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب، وإن الصحابي الذي يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، يكون للحديث حكم الرفع انتهى.
وهذا يقتضي تقيد الحكم بالرفع لصدوره عن من لم يأخذ عن أهل الكتاب، وقد صرح بذلك فقال في مسألة تفسير الصحابي الماضية ما نصه: إلا أنه يستثنى من ذلك ما إذا كان الصحابي المفسر ممن عرف بالنظر في الإسرائيليات كعبد الله بن سلام وغيره، من مسلمة أهل الكتاب، وكعبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك، كتب كثير من كُتُب أهل الكتاب، فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة، حتى كان بعض أصحابه ربما قال له: حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا تحدثنا عن

الصحيفة، فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور النقلية الرفع لقوة الاحتمال، ولم يتعرض لتجويزه السابق، لكون الأظهر كما قال خلافه.
وسبقه شيخه الشارح لهذا التقييد، فإنه بعد أن نقل أن كثيراً ما يشنع ابن حزم في المحلي على القائلين بالرفع، يعني في أهل المسألة قال وما ملخصه: ولإنكاره وجه، فإنه وإن كان مما لا مجال للرأي فيه، يحتمل أن يكون ذاك الصحابي سمعه من أهل الكتاب، ككعب الأحبار حين سمع منه العبادلة وغيرهم من الصحابة مع قوله صلى الله عليه وسلم: (حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)، قلت وفي ذلك نظر، فإنه يبعد أن الصحابي المتصف بالأخذ عن أهل الكتاب يسوغ [ص 131] حكاية شيء من الأحكام الشرعية التي لا مجال للرأي فيها مستنداً لذلك من غير عزو مع علمه بما وقع فيه من التبديل والتحريف، بحيث سمي ابن عمرو بن العاص صحيفة النبوية الصادقة احترازاً عن الصحيفة اليرموكية.
وقال كعب الأحبار: حين سأل أبا مسلم الخولاني كيف تجد قومك لك؟ قال مكرمين ما نصه: ما صدقتني التوراة لأن فيها: إذا ما من رجل حكيم في قوم إلا بغوا عليه وحسدوه. وكونه في مقام تبيين الشريعة المحمدية كما قيل به في أمرنا ونهينا وكنا نفعل، ونحو ذلك فحاشاهم من ذلك خصوصاً، وقد منع عمر رضي الله عنه كعباً من التحديث بذلك، قائلاً له لتتركنه أو لألحقنك بأرض القردة.
وأصرح منه، منع ابن عباس له، ولو وافق كتابنا، وقال إنه لا حاجة بنا إلى ذلك، وكذا نهى عن مثله ابن مسعود وغيره من الصحابة، بل امتنعت عائشة من قبول هداية رجل معللة المنع بكونه ينعت الكتب الأول ولا ينافيه، حدثوا عن بني إسرائيل فهو خاص، بما وقع فيهم من الحوادث والأخبار المحكية عنهم، لما في ذلك من العبارة والعظة بدليل قوله: تلوه في رواية، فإنه كانت فيهم الأعاجيب.
وما أحسن قول بعض أئمتنا: هذا دال على سماعه للفرجة لا للحجة، كما بسطت ذلك كله واضحاً في كتابي الأصل الأصيل في الإجماع على تحريم النقل من التوراة والإنجيل.
إذا علم هذا، فقد ألحق ابن العربي بالصحابة في ذلك ما يجيء عن التابعين أيضاً مما لا مجال للاجتهاد فيه، فنص على أنه يكون في حكم المرفوع، وادعى أنه مذهب مالك، قال: وهذا أدخل عن سعيد بن المسيب: صلاة الملائكة خلف المصلي انتهى.
وقد يكون ابن المسيب اختص بذلك عن التابعين، كما اختص دونهم [ص 132]ـ بالحكم في قوله من السنة، وأمرنا والاحتجاج بمراسيله كما تقرر في أماكنه، ولكن الظاهر أن مذهب مالك هنا التعميم، وبهذا الحكم أجيب من اعترض في إدخال المقطوع والموقوف في علوم الحديث، كما أشرت إليه في المقطوع (و) الفرع السابع (ما رواه عن أبي هريرة). بكسر تاء التأنيث رضي الله عنه (محمد) بن سيرين (و) رواه (عنه) أي عن ابن

سيرين (أهل البصرة). بفتح الموحدة على المشهور. (وكر) رأي ابن سيرين، أو الراوي من البصريين عنه (قال بعد) أي بعد أبي هريرة، بأن قال بعده قال قال بحذف فاعل.
قال الثاني: مثاله ما رواه الخطيب في الكفاية من طريق دعلج، حدثنا موسى ابن هارون هو إكمال بحديث حماد بن زيد عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال قال: الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه وقد رواه كذلك النسائي في الكبرى، عن عمرو بن زرارة عن إسماعيل بن عليه عن أيوب.
ومن حديث النصر بن شميل، عن عبد الله بن عون، كلاهما عن ابن سيرين، (فالخطيب روى) عن موسى المذكور (به) أي في الآتي، كذلك (الرفع) فإنه قال: إذا قال حماد بن زيد، والبصريون قال: قال فهو مرفوع، وقال الخطيب: عقبه قلت: للبرقاني أحسب أن موسى عنى بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة فقال كذا يجب.
قال الخطيب: ويحققه وساق من طريق بشر بن الفضل، عن خالد، قال قال محمد بن سيرين: كل شيء حديث عن أبي هريرة فهو مرفوع، ولذلك أمثلة كثيرة منها ما رواه البخاري في المناقب من صحيحه، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد به إلى أبي هريرة قال: قال أسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث، وروى غيره من حديث عبد الوارث عن أيوب عن محمد عن أبي [ص 133]ـ هريرة قال قال: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة (وذا) أي الحكم بالرفع فيما يأتي عن ابن سيرين بتكرير قال خاصة (عجيب). لتصريحه بالتعميم في كل ما رواه عن أبي هريرة، بل لولا ثبوت هذا القول عنه لم يسغ الجزم بالرفع في ذلك إذ مجرد التكرير من ابن سيرين وغيره على الاحتمال، وإن كان جانب الرفع أقوى فقد وجدنا الكثير مما جاء عن غير ابن سيرين، كذلك جاء بصريح الرفع في رواية أخرى.
بحديث شعبة عن إدريس الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة قال قال: لا يصلي أحدكم وهو يجد الخبث.
وحديث زيد بن الحباب، عن أبي المنيب، عن ابن بريدة، عن أبيه قال قال: الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا.
وحديث أبي نعامة السعدي، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال قال: كيف أنتم، أو قال: كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة. الحديث فآخرها جاء من حديث أبي العالية البراء عن ابن الصامت بصريح الرفع. والأولان ذكر الخطيب مع قوله: شبه فيهما أنهما جاء من طريقين آخرين مرفوعين.
خاتمة: لو أريد عزو لفظ مما جاء بشيء من كنايات الرفع، وما أشبهها على ما تفرد في هذه الفروع بصريح الإضافة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ممنوعاً، فقد نهى أحمد بن حنبل الفرياني، وابن المبارك عيسى بن يونس الرملي عن رفع حديث حذف السلام سنة، وقال المصنف بعد

حكايته في تخريجه الكبير للإحياء ما حصله المنهي عنه عزو، هذا القول إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا الحكم بالرفع. [ص 134]

المرسل

مَرفُوعُ تَابِعٌ عَلى المَشْهُور >< مُرسَلٌ أو قيدْه بالكَبير
أو سَقَطَ راوٍ مَنهُ ذُو أقوالٍ >< وَالأَوَلُ الأكْثَرُ في اسْتِعْمَالِ
واحتج مَالِكُ كَذَا النُعْمَانُ >< وَتَابَعُوهُمَا بِهِ وَدَانُوا
وَرَدَّهُ جَماهِيرُ النُّقَادِ >< لِلجَهْلِ بالسَّاقِطِ في الإِسْنَادِ
وصَاحِبُ التَمهيدِ عَنْهمُ نَقَله >< ومسلمٌ صدَرَ الكِتَاب أصَّلَهْ
لَكِنْ إذَا صَحَّ لَنَا مَخرِجُهُ >< بِمُسندٍ أو مُرسَلٍ يُخرجِه
مَنْ لَيسَ يَرْوي عَن رِجَالِ الأول >< نقبله قلت الشيخ لم يفصل
والشافعيُّ بالكِبَارِ قَيَّدَ >< بمن رَوى عَن الثِقَاتِ أبداً
وَمَن إذا شَارَكَ أهلَ الحِفْظِ >< وَافَقَهُم إلا بِنَقْصٍ لَفْظِ
فَإنْ يَقُل فالمسنِد المُعْتَمَدُ >< فَقُلْ دَلِيلاَنِ بِهِ يَعْتَضِد
وَرَسَمُوا منقطعاً عن رجلِ >< وَفِي الأصولِ نعته بالمُرْسَلِ
أما الذي أرسلَهُ الصَحَابِي >< فَحكمُهُ الوَصْلُ عَلَى الصوَابَ

وجمعه مراسيل بإثبات الياء، وحذفها أيضاً، وأصله كما هو حاصل كلام العلائي مأخوذ من الإطلاق، وعدم المنع كقوله تعالى{أَنَّا أَرْسَلْنَا [ص 135] الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ} فكأن المرسل أطلق الإسناد، ولم يقيده برأو معروف، أو من قولهم ناقة مرسال، أي سريعة السير، كأن المرسل أسرع فيه عجلاً فحذف بعض إسناده.

قال كعب:

أَمسَتْ سُعَادُ بأرضٍ لاَ يَبْلُغُها >< إلاَّ العِتَاقُ النَجيباتِ المَرَاسِيلِ

أو من قولهم: جاء القوم أرسالاً، أي متفرقين، لأن بعض الإسناد منقطع من بقيته، وأما في الاصطلاح فـ (مرفوع) أي مضاف (تابع) من التابعين إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالتصريح، أو لكنه على المشهور عند أئمة المحدثين مرسل، كما نقله الحاكم، وابن عبد البر عنهم، واختاره الحاكم وغيره ووافقهم جماعة من الفقهاء والأصوليين، وعبر عنه بعضهم كالقوافي في التنقيح بإسقاط الصحابي من السند، وليس بمتعين فيه، ونقل الحاكم تقييدهم له باتصال سنده إلى التابعي، وقيده في المدخل بما لم يأت اتصاله من وجه آخر، كما سيأتي كل منهما.

وكذا قيده شيخنا بما سمعه التابعي من غير النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقبه كافراً فسمع منه، ثم أسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وحدث بما سمعه منه كالتنوخي رسول هرقل، فإنه مع كونه تابعياً محكوم لما سمعه بالاتصال إلا الإرسال، وهو متعين وكأنهم أعرضوا عنه لندوره.

وخرج بقيد التابعي مرسل الصحابي كبيراً كان، أو صغيراً، وسيأتي آخر الباب، وشمل إطلاقه الكبير منهم، وهو الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، وكانت جل روايته عنهم، والصغير الذي لم يلق منهم إلا العدد

[ص 136]ـ اليسير، أو لقي جماعة، إلا أن أجل رواية عن التابعين (أو قيده بـ) التابعي (الكبير) كما هو مقتضى القول بأن مرفوع صغير التابعين، إنما يسمى منقطعاً.
قال ابن عبد البر في مقدمة التمهيد المرسل: أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومثل بجماعة منهم قال: وكذلك من دونهم وسمى جماعة، قال وكذلك وسمي من دونهم أيضاً ممن صح له لقاء جماعة من الصحابة ومجالستهم.
قال: ومثله أيضاً مرسل من دونهم، فأشار بهذا الأخير إلى مراسيل صغار التابعين، ثم قال: وقال آخرون لا يعني لا يكون حديث صغار التابعين مرسلاً بل يسمى منقطعاً، لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد، أو الإثنين، فأكثر روايتهم عن التابعين.
وإلى هذا الاختلاف أشار ابن الصلاح بقوله: وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير، قال شيخنا ولم أر التقييد بالكبير صريحاً عن أحد، نعم قيد الشافعي المرسل الذي يقبل إذا اعتضد، كما سيأتي بأن يكون من رواته التابعي الكبير ولا يلزم من ذلك أنه لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلاً، بل الشافعي صرح بتسمية رواية من دون كبار التابعين مرسلة، وذلك في قوله: ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة (وسقط راوٍ منه) أي ما سقط راوٍ من سنده، سواء كان في أوله أو آخره أو بينهما واحد أو أكثر كما يومئ إليه تنكير راوٍ وجعله اسم جنس ليشمل كما صرح به الشارح سقوط راوٍ فأكثر، بحيث يدخل فيه المنقطع والمعضل والمعلق، وهو ظاهر عبارة الخطيب، حيث أطلق الانقطاع فإنه قال في كفايته المرسل: هو ما انقطع إسناده بأن لا يكون في رواته من لم يسمعه ممن فوقه، وكذا قال في موضع آخر منها لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال [ص 137] الحديث الذي ليس بمدلس هو رواية الراوي، عن من لم يعاصره، كالتابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن جريج، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ومالك عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أو عن من عاصره ولم يلقه كالثوري وشعبة عن الزهري قال: وما كان نحو ذلك فالحكم فيه، وكذا فيمن لقي من أضاف إليه، وسمع منه إلا أنه لم يسمع منه ذلك الحديث واحد.
وحاصله التسوية بين الإرسال الظاهر والخفي، والتدليس في الحكم ونحوه، وقوله أبي الحسن بن القطان في بيان الوهم والإيهام، كما سيأتي في التدليس الإرسال رواية الراوي عن من لم يسمع منه، وهو الذي حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء الأصوليين، بل وعن الخطيب، فإنه قال: والمعروف في الفقه وأصوله أن ذلك كله، أي المنقطع والمعضل يسمى مرسلاً.
قال: وإليه ذهب من أهل الحديث الخطيب، وقطع به ونحوه قول النووي في شرح مسلم المرسل عند الفقهاء والأصوليين، والخطيب وجماعة من

المحدثين ما انقطع إسناده على أي وجه كان، فهو عندهم بمعنى المنقطع، فإن قوله على أي وجه كان يشمل الابتداء والانتهاء، وما بينهما الواحد فأكثر.
وأصرح منه قوله في شرح المهذب، ومرادنا بالمرسل هنا ما انقطع إسناده فسقط من رواية واحد فأكثر وخالفنا أكثر المحدثين فقالوا هو رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى.
وممن صرح بنحوه من المحدثين الحاكم، فإنه قال في المدخل، وتبعه البغوي في شرح السنة هو قول التابعي، أو تابع التابعي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينه وبين الرسول قرن أو قرنان، ولا يذكر سماعه من الذي سمعه، يعني في رواية أخرى، كما سيأتي أو آخر الباب، ولكن الذي مشى عليه في علومه خلاف ذلك، وكذا أطلق أبو نعيم في مستخرجه على التعليق مرسلاً وممن أطلق المرسل على المنقطع من أئمتنا أبو زرعة وأبو حاتم ثم الدارقطني ثم [ص 138] البيهقي، بل صرح البخاري في حديث لإبراهيم بن يزيد النخعي عن أبي سعيد الخدري بأنه مرسل لكون إبراهيم لم يسمع من أبي سعيد.
وكذا صرح هو وأبو داود في حديث لعون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود بأنه مرسل لكونه لم يدرك ابن مسعود، والترمذي في حديث لابن سيرين، عن حكيم بن حزام بأنه مرسل، وإنما رواه ابن سيرين عن يوسف ابن ماهك، عن حكيم، وهو الذي مشى عليه أبو داود في مراسليه في آخرين.
وأما أبو الحسين بن القطان من متقدمي أئمة أصحابنا، فإنه قال: المرسل أن يروي بعض التابعين، عن النبي صلى الله عليه وسلم خبراً، أو يكون بين الراوي وبين رجل رجل.
وقال الأستاذ أبو منصور: المرسل ما سقط من إسناده واحد، فإن سقط أكثر فهو معضل، ثم إنه على القول شموله المعضل، والمعلق، قد توسع من أطلقه من الحنفية على قول الرجل من أهل هذه الأعصار، قال النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا كان ذلك سلف الصفدي حيث قال في تذكرته حكاية عن بعض المتأخرين: المرسل ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير عنعنة، والمسند ما رفعه راويه بالعنعنة، فإن الظاهر أن قائله أراد بالعنعنة الإسناد، فهو كقول ابن الحاجب تبعاً لغيره من أئمة الأصول: المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإنه يتناول ما لو كثرت الوسائط.
ولكن قد قال العلائي: إن الظاهر عند التأمل في أثناء استدلالهم أنهم لا يريدونه، إنما مرادهم ما سقط منه التابعي مع الصحابي، أو ما سقط منه اثنان بعدالصحابي، ونحو ذلك، ويدل عليه قول إمام الحرمين في البرهان: مثاله أن يقول الشافعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا، وإلا فيلزم من الإطلاق المتقدم بطلان اعتبار الأسانيد التي هي من خصائص

هذه الأمة، وترك النظر في أحوال [ص 139] الرواة والإجماع في كل عصر على خلاف ذلك، وظهور فساده غني عن الإطالة فيه انتهى.
ولذلك خصه بعض المحققين من الحنفية بأهل الاعصار الأول يعني القرون الفاضلة لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم" قال الراوي: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين، أو ثلاثة، وفي رواية جزم فيها بثلاثة، بعد قرنه بدون شك، ثم يفشو الكذب. وفي رواية: ثم ذكر قوماً يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يفون وحينئذ، فالمرسل (ذو أقوال) الثالث أوسعها، والثاني أضيقها (الأول الأكثر في استعمال) أهل الحديث كما قاله الخطيب، وعبارة عقب حكاية الثالث من كفايته، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أما ما رواه تابع التابعي فيسمونه المعضل.
بل صرح الحاكم في علومه بأن مشايخ الحديث لم يختلفوا أنه هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي، ثم يقول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقه غيره على حكاية الاتفاق (واحتج) الإمام (مالك) هو ابن أنس في المشهور عنه (وكذا) الإمام أبو حنيفة (النعمان): بن ثابت (وتابعوهما) المقلدون لهما، والمراد الجمهور من الطائفتين، بل وجماعة من المحدثين والإمام أحمد في رواية حكاها النووي، وابن القيم وابن كثير وغيرهم (به) أي بالمرسل (ودانوا) بمضمونه، أي جعل كل واحد منهم ما هو عنده مرسل دينا يدين به في الأحكام وغيرها، وحكاه النووي في شرح المهذب عن كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم، قال: ونقله الغزالي عن الجماهير.
وقال أبو داود في رسالته: وأما المراسيل، فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي، حتى جاء الشافعي رحمه الله فتكلم في ذلك، وتابعه عليه أحمد وغيره انتهى. [ص 140] فكأن من لم يذكر أحمد في هذا الفريق رأى ما في الرسالة أقوى، مع ملاحظة صنيعه في العلل كما سيأتي قريباً، وكونه يعمل بالضعيف الذي يندرج فيه المرسل فذاك إذا لم يجد في الباب غيره كما تقدم، ثم اختلفوا أهو على من المسند، أو دونه، أو مثله، وتظهر فائدة الخلاف عند التعارض.
والذي ذهب إليه أحمد، وأكثر المالكية والمحققون من الحنفية كالطحاوي وأبي بكر الرازي تقديم المسند، قال ابن عبد البر وشبهوا ذلك بالشهود يكون بعضهم أفضل حالاً من بعض، وأقعد وأتم معرفة وإن كان الكل عدولاً جائزي الشهادة انتهى.
والقائلون بأنه أعلى وأرجح من المسند وجه وه بأن من أسند فقد أحالك على إسناده، والنظر في أحوال رواته والبحث عنهم.
ومن أرسل مع علمه ودينه وإمامته وثقته فقد قطع لك بصته، وكفاك النظر فيه، ومحل الخلاف فيما قيل إذا لم ينضم إلى الإرسال ضعف في بعض

رواته، وإلا فهو حينئذ أسوأ حالاً من مسند ضعيف جزماً، ولذا قيل إنهم اتفقوا على اشتراط ثقة المرسل، وكونه لا يرسل إلا عن الثقات، قاله ابن عبد البر، وكذا أبو الوليد الباجي من المالكية، وأبو بكر الرازي من الحنفية.
وأما الثاني: لا خلاف أنه لا يجوز العمل بالمرسل إذا كان مرسله غير متحرز، بل يرسل عن غير الثقات أيضاً، وعبارة الأول فقال: لم تزل الأئمة يحتجون بالمرسل إذا تقارب عصر المرسل، والمرسل عنه، ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفاء.
وممن اعتبر ذلك من مخالفيهم الشافعي فجعله شرطاً في المرسل المعتضد، ولكن يد توقف شيخنا في صحة نقل الاتفاق من الطرفين قبولاً ورداً. قال: لكن ذلك فيهما عن جمهورهم مشهور انتهى.
وفي كلام الطحاوي ما يوحي إلى احتياج المرسل ونحوه إلى الاختفاف [ص 141]ـ بقرينة، وذلك أنه قال في حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود: إنه سئل: كان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن؟ قال: لا ما نصه، فإن قيل هذا منقطع، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً. يقال نحن لم نحتج به من هذه الجهة، إنما احتججنا به لأن مثل أبي عبيدة على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وخلطته بخاصته من بعده، لا يخفى عليه مثل هذا من أموره فجعلنا قوله حجة لهذا من أمور، فجعلنا قوله لا من الطريق التي وصفت.
ونحوه قول الشافعي رحمه الله في حديث لطاووس عن معاذ. طاووس لم يلق معاذاً، لكنه عالم بأمر معاذ، وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أخذ عن معاذ، وهذا لا أعلم من أحد فيه خلافاً، وتبعه البيهقي وغيره.
ومن الحجج لهذا القول: أن احتمال الضعف في الواسطة حيث كان تابعياً لاسيما بالكذب بعيد جداً بإنه صلى الله عليه وسلم أثنى على عصر التابعين وشهد له بعض الصحابة بالخيرية، ثم للقرنين كما تقدم، بحيث استدل بذلك على تعديل أهل القرون الثلاثة، وإن تفاوتت منازلهم في الفضل فإرسال التابعي، بل ومن اشتمل عليه باقي القرون الثلاثة، الحديث بالجزم من غير وثوق بمن قاله مناف لها هذا، مع كون المرسل عنه ممن اشترك معهم في هذا الفضل.
وأوسع من هذا قول عمر رضي الله عنه: المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد ومجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيا في ولاء أو قرابة.
قالوا: فاكتفى رضي الله عنه بظاهر الإسلام في القبول، إلا أن يعلم منه خلاف العدالة، ولو لم يكن الواسطة من هذا القبيل لما أرسل عنه التابعي، والأصل قبول خبره حتى يثبت عنه ما يقتضي الرد، وكذا ألزم بعضهم المانعين بأن مقتضى الحكم لتعاليق البخاري المجزومة بالصحة إلى من علق عنه أن من يجزم من أئمة التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم

بحديث يستلزم صحته من باب أولى، لا سيما وقد قيل: إن المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه، فكأنه عدله.
ويمكن إلزامهم لهم أيضاً بأن مقتضى تصحيحهم في قول التابعي من [ص 142]ـ السنة وقفه على الصحابي حمل قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: على أن المحدث له بذلك صحابي تحسيناً للظن به، في حجج بطول إيرادها لاستلزامه التعرض للرد مع كون جامع التحصيل في هذه المسألة للعلائي متكفل بذلك كله، وكذا صنف فيها ابن عبد الهادي جزءاً (ورده) أي الاحتجاج بالمرسل (جماهر) بحذف الياء تخفيفاً جمع جمهور أي معظم (النقاد) من المحدثين كالشافعي وأحمد وحكموا بضعفه (للجهل بالساقط في الإسناد) فإنه يحتمل أن يكون تابعياً لعدم تقيدهم بالرواية عن الصحابة ثم يحتمل أن يكون ضعيفاً لعدم تقيدهم بالثقات، وعلى تقدير كونه ثقة يحتمل أن يكون روي عن تابعي أيضاً يحتمل أن يكون ضعيفاً، وهلم جرا إلى ستة، أو سبعة، فهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض واجتماع ستة في حديث يتعلق بسورة إخلاص (وصاحب التمهيد) وهو أبو عمر بن عبد البر (عنهم) يعني المحدثين (نقله)، بل حكى الاجماع على طلب عدالة المخبر (ومسلم) وهو ابن الحجاج (صدر الكتاب) الشهير الذي صنفه في الصحيح (أصله) أي رد الاحتجاج به، فإنه قال في أثناء كلام ذكره في مقدمة الصحيح على وجه الإيراد على لسان خصمه: والمرسل من الروايات في أصل قولنا،
وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة، وأقره ومشى عليه في كتابه، وهو محكي عن أحمد كما قدمته.
ومشى عليه في العلل حيث يعل الطريق المسندة بالطريق المرسلة؟ ولو كان المرسل عنده حجة لازمة لما أعل به، ويكفينا نقل صاحبه أبي داود أنه تبع فيه الشافعي كما تقدم.
وكذا حكى عن مالك وهو غريب، فالمشهور عنه الأول، وممن حكى الثاني عن مالك الحاكم، وقال النووي في شرح المهذب: المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء، وجماهير أصحاب الأصول والنظر، قال: وحكا الحاكم أبو عبد الله عن سعيد بن المسيب، [ص 143] ومالك وجماعة أهل الحديث والفقهاء انتهى.
وبسعيد يرد على ابن جرير الطبري من المتقدمين، وابن الحاجب من المتأخرين ادعاؤهما إجماع التابعين على قبوله، إذ هو من كبارهم، مع أنه لم يتفرد مرة بينهم بذلك، بل قال به منهم ابن سيرين والزهري.
و (غايته) أنهم غير متفقين على مذهب واحد، كاختلاف من بعدهم، ثم إن ما أشعر به كلام أبي داود في كون الشافعي أول من ترك الاحتجاج به ليس على ظاهره، بل هو قول ابن مهدي، ويحيى القطان، وغير واحد ممن قبل الشافعي ويمكن أن اختصاص الشافعي لمزيد التحقيق فيه.

وبالجملة فالمشهور عن أهل الحديث خاصة القول بعدم صحته، بل هو قول بتهور الشافعية، واختيار اسماعيل القاضي وابن عبد البر وغيرهما من المالكية والقاضي أبي بكر الباقلاني، وجماعة كثيرين من أئمة الأصول.
وبالغ بعضهم في التضييق، فرد مراسيل الصحابة، كما بالغ من توسع من أهل الطرف الآخر فقبل مراسيل أهل هذه الإعصار وما قبلها، وبينا هناك رده.
وسنبين رد الآخر آخر الباب، وما أوردته من حجج الأولين مردود.
أما الحديث فمحمول على الغالب والأكثرية، وإلا فقد وجد فيمن بعد الصحابة من القرنين من وجدت فيه الصفات المذمومة، لكن بقلة بخلاف من بعد القرون الثلاثة، فإن ذلك أكثر فيهم واشتهر.
وقد روى الشافعي عن عمه: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه قال: أني لأسمع الحديث استحسنه، فما يمنعني من ذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدي به، وذلك أني أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدث به عمن أثق به: أو أسمعه من رجل أثق به، قد حدث به عمن لا أثق به. [ص 144]
وهذا كما قال ابن عبد البر يدل على أن ذلك الزمان، أي زمان الصحابة والتابعين كان يحدث فيه الثقة وغيره.
ونحوه ما أخرجه العقيلي من حديث ابن عون قال: ذكر أيوب السختياني لمحمد بن سيرين حديثاً عن أبي قلابة فقال: أبو قلابة رجل صالح ولكن عمن ذكره أبو قلابة.
ومن حديث عمران بن حدير أن رجلاً حدثه عن سليمان التيمي، عن محمد ابن سيرين: أن من زار قبراً، أو صلى إليه فقد برىء الله منه قال عمران: فقلت لمحمد: عن أبي مجلز أن رجلاً ذكر عنك كذا، فقال أبو مجلز، كنت أحسبك يا أبا بكر أشد اتقاءاً، فإذا لقيت صاحبك فاقرأه السلام وأخبره أنه كذب، قال: ثم رأيت سليمان عند أبي مجلز، فذكرت ذلك له، فقال: سبحان الله إنما حدثنيه مؤذن لنا، ولم أظنه يكذب. فإنه هذا، والذي قبله فيهما رد أيضاً على من يزعم أن المراسيل لم تزل مقبولة معمولاً بها.
ومثل هذه حديث عاصم عن ابن سيرين قال: كانوا لا يسألون عن الإسناد حتى وقعت الفتنة بعد، وأعلى من ذلك ما رويناه في الحلية من طريق ابن مهدي عن ابن لهيعة أنه سمع شيخاً من الخوارج يقول: بعد ما قال إن هذه الأحاديث دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم، فإنا كنا إذا هوينا أمراً صيرناه حديثا انتهى.
ولذا قال شيخنا: إن هذه والله قاصمة الظهر للمحتجين بالمرسل، إذ بدعة الخوارج كانت في مبدأ الإسلام والصحابة متوافرون، ثم في عصر التابعين فمن بعدهم، وهؤلاء كانوا إذا استحسنوا أمراً جعلوه حديثاً وأشاعوه، فربما سمع الرجل الشيء فحدث به، ولم يذكر ممن حدثه به تحسينا للظن فيحمله عنه غيره، ويحيى الذي يحتج بالمقاطيع فيحتج به مع كونه أصله ما ذكرت فلا حول ولا قوة إلا بالله. [ص 145]

وأما الإلزام بتعاليق البخاري، فهو قد علم شرطه في الرجال، وتقييده بالصحة بخلاف التابعين، وأما بعده فالتعديل المحقق في المبهم لا يكفي على المعتمد كما سيأتي في سادس فروع من تقبل روايته، فكيف بالاسترسال إلى هذا الحد.
نعم قد قال ابن كثير المبهم الذي لم يسمى أو سمى ولم تعرف عينه لا يقبل روايته أحد علمناه، ولكن إذا كان في عصر التابعين والقرون والمشهود لها بالخير فإنه يستأنس بروايته، ويستضيء بها في مواطن.
وقد وقع في مسند أحمد وغيره من هذا القبيل كثير، وكذا يمكن الانفصال عن الأخير بأن الموقوف لا انحصار له فيما اتصل بخلف المحتج به.
وبهذا أو غيره مما لا نطيل بإيراده قويت الحجة في رد المرسل وإدراجه في جملة الضعيف (لكن إذا صح) يعني ثبت (لنا) أهل الحديث خصوصاً الشافعية تبعا لنص إمامهم (مخرجه) أي المرسل (بمسند) يجيء من وجه آخر صحيح أو حسن، أو ضعيف يعتضد به (أو بمرسل) آخر (يخرجه) أي يرسله (من ليس يروي عن رجال) أي شيوخ راوي المرسل (الأول) حتى يغلب على الظن عدم اتحادهما (فقبله) بالجزم جواباً لإذا الشرطية كما صرح ابن مالك في التسهيل بجوازه في قليل من الكلام وهو ظاهر كلام ابنه الشارح، ولكن نصوص مشاهير النحاة على اختصاصه بضرورة الشعر على أنه لو قال متى بدل إذا ويقبل بدل نقبله كما قال شيخنا لكان أحسن، وكذا يعتضد بما ذكره مع هذين الشافعي، كما سيأتي من موافقة قول بعض الصحابي، أو فتوى عوام أهل العلم، مع كون الاعتضاد بها في الترتيب هكذا.
وقد نظم الزائد بعض الآخذين عن الناظم فقال:

أَوْ كَانَ قَوْلٌ وَاحِدٌ مِن صَحبِ >< خَيرِ الأَنَامَ عجم وعرب [ص 146]
أَوْ كَانَ فَتْوَى جُل أهلِ العِلْمِ >< وَشيخَنا أهمَلَهُ في النَظْمِ

(قلت الشيخ) ابن الصلاح (لم يفصل) في المرسل المعتضد بين كبار التابعين وصغارهم، بل أطلق كما ترى وكأنه بناء على المشهور في تعريفه كما تقدم (والشافعي) الذي اعتمد ابن الصلاح مقاله في ذلك (بالكبار) منهم (قيدا) المعتضد، وتبع ابن الصلاح في الإطلاق النووي في عامة كتبه، ثم تنبه للتقييد في شرحه للوسيط، وهو من أواخر تصنيفه، فإنه قال فيه، وأما الحديث المرسل فليس بحجة عندنا إلا أن الشافعي كان يرى الاحتجاج بمرسل الكبار من التابعين بشرط أن يعتضد بأحد أمور أربعة وذكرها (و) كذا قيده الشافعي (بمن روى) منهم (عن الثقات أبدا) بحيث إذا عين شيخه في مرسله في رواية أخرى، أو في مطلق حديثه حسبما يحتملهما كلام الشافعي الآتي لا يسمى مجهولاً، ولا مرغوباً عن الرواية عنه، ولا يكفي قوله: أنه لم يكن يأخذ إلا عن الثقات. كما جاء عن سعيد بن المسيب وغيره، فالتوثيق مع الإبهام لا يكفي على ما سيأتي، نعم قد قال الشافعي في سعيد بخصوصه: إنه ما عرفه روى إلا عن ثقة، وأجاب بذلك من عارضه

في قبول مراسيله خاصة، بل وزاد أنه لا يحفظ له منقطعاً إلا وجد ما يدل على تسديده.
ولهذا قال ابن الصلاح: عقب العاضد بمجيئه من وجه آخر، ولهذا احتج الشافعي بمرسلات سعيد فإنها وجدت مسانيد من وجوه أخر قال ولا يختص ذلك عنده بإرسال ابن المسيب انتهى.
وتبعه أحمد فنقل الميموني وحنبل معا عنه إنه قال مراسيل سعيد صحاح لا نرى أصح من مراسلاته.
وقال ابن معين هي أحب إلي من مرسلات الحسن، ولكن قد قال النووي في الإرشاد اشتهر عند فقهاء أصحابنا أن مرسل سعيد حجة عند الشافعي [ص 147]ـ حتى أن كثيراً منهم لا يعرفون غير ذلك وليس الأمر على ذلك، ثم بينه بما ذكر معناه في شرح المهذب فإنه قال فيه عقب نقله عن الشافعي في المختصر مما رواه عنه الربيع أيضاً إرسال ابن المسيب عندنا حسن ما نصه اختلف أصحابنا المتقدمون في معناه على وجهين، حكاهما الشيخ أبو إسحاق في اللمع والخطيب في كتابيه الفقيه والمتفقه، والكفاية وآخرون.
أحدهما أنها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل. قالوا: لأنها فتشت فوجدت مسنده.
ثانيهما أنها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها على ما ذكرناه قالوا وإنما رجح الشافعي لمرسله والترجيح بالمرسل جائز.
قال الخطيب في كتابه الفقيه والمتفقه: والصواب الثاني وأما الأول فليس بشيء وكذا قال في الكفاية إن الثاني هو الصحيح لأن في مراسيل سعيد ما لم يوجد بحال من وجه يصح.
قال البيهقي: وقد ذكرنا لابن المسيب مراسيل لم يقبلها الشافعي حيث لم ينضم إليها ما يؤكدها ومراسيل لغيره قال بها حين انضم إليها ما يؤكدها قال وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالاً فيما زعم الحفاظ قال: وأما قول القفال المروزي في أول كتابه شرح التلخيص. قال الشافعي في الرهن الصغير: مرسل سعيد عندنا حجة، فهو محمول على التفصيل الذي قدمناه عن البيهقي والخطيب والمحققين.
قلت وممن صرح بأن كل ما أرسله مسند محمد بن حميد قال أبو داود في سننه سمعته يقول: كل شيء حدثتك عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (و) قيده أيضاً (بمن إذا شارك) منهم (أهل الحفظ) في أحاديثهم (وافقهم) فيها ولم يخالفهم (إلا بنقص لفظ) لا يختل معه المعنى، فإن ذلك الشرح للباء لا يضر في قبول مرسله، [ص 148]ـ وكل من هذه أعني روايته عن الثقات، وموافقة الحفاظ، وكونه من الكبار، صفة للمرسل بكسر المهملة دالة على صحة مرسله المروي عنه.

وثانيها: جار في كل راو أرسل، أو أسند، كما قيل: إن المحتج بالمرسل أيضاً يشترط أولها كما تقدم مع النزاع فيه.
وهذا سياق نص الشافعي، ليعلم أن الشارح وغيره ممن أورده أخل منه بأشياء مهمة.
فروى البيهقي في المدخل عن شيخه الحاكم، عن الأصم، عن الربيع عنه أنه قال: والمنقطع مختلف فمن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثاً متقطعاً، عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بأمور منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى، كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم، فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله، وهي أضعف من الأولى، وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا له، فإن وجد يوافق ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله، إلا عن أصل يصح إن شاء الله، وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتنون بمثل معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روي عنه لم يسم مجهولاً، ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما يروى عنه، ويكون
إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه ووجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على فإن خالفه صحة مخرج حديثه.
ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه، حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله.
[ص 149]
قال: وإذا وجدت الدلائل لصحة حديثه بما وصفت أحببنا، يعني اخترناكما قاله البيهقي أن نقبل مرسله، ولا تستطيع أن نزعم أن الحجة يثبت به ثبوتها بالمؤتصل، وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه إذا سمى وإن بعض المنقطعات. وإن وافقه مرسل مثله- فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحداً من حديث من لو سمى لم تقبل، وأن قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوافقه ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه بعض الفقهاء.
قال: فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله لأمور.

أحدهما: إنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه، والآخر إنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه والآخرة كثرت الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه.
وكذا رواه الخطيب في الكفاية من طريق أحمد بن موسى الجوهري، ومحمد ابن أحمد أن الطرائقي كلاهما عن الربيع به بزيادة قوله في أواخره عن التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض الصحابة، فليس عند البيهقي، وهو مفيد فائدة جليلة.
وقد زاد بعضهم مما يعتضد به المرسل فعل صحابي أو انتشار، أو عمل أهل العصر، أو قياس معتبر.
ويمكن رجوعها إلى كلام الشافعي بتكلف في بعضها، ثم إن ما تقدم عن الشافعي من عدم الاحتجاج بالمرسل إلا إن اعتضده هو المعتمد، وإن زعم الماوردي أنه في الجديد يحتج بالمرسل، إذا لم يوجد دليل سواه، وكذا نقله [ص 150]ـ غيره، فقد ورده ابن السمعاني بإجماع النقلة من العراقيين، والخراسانيين للمسألة عنه على أنه عنده غير حجة نعم.
قال التاج السبكي ما معناه: إنه إذا دل على محظور، ولم يوجد سواه فالأظهر وجوب الانكفاف يعني احتياطاً (فإن يقل) على وجه الخدش في الاعتضاد بمسند (فالمسند) هو (المعتمد) حينئذ، ولا حاجة إلى المرسل (فقل) مجيباً بما هو حاصل كلام ابن الصلاح أن المرسل تقوي بالمسند، وبأن بهقوة الساقط منه وصلاحيته للحجة، وأيضاً فكما قال النووي، وعليه اقتصد الناظم لتضمنه إبداء فائدة ذلك هما (دليلان) إذ المسند دليل برأسه والمرسل (به) أي المسند (يعتضد) ويصير دليلاً آخر، فيرجح بهما الخبر عند معارضته خبر ليس له سوى طريق مسند.
قال غيره: وربما يكون المسند حسنا فيرتقي عن هذه المرتبة، ولكن هذا الإيراد إنما يأتي إذا كان المسند بمفرده صالحاً للحجة، أما إذا كان مما يفتقر إلى اعتضاد فلا، إذ كل منهما اعتضد بالآخر وصار به حجة.
ولذا قيده الإمام الفخر الرازي في المحصول بقوله هذا في مسند لم تقم به الحجة إذا انفرد أفاده شيخنا، وحينئذ يكون اعتضاده بهذا المسند كاعتضاده بمرسل آخر لاشتراكهما في عدم الصلاحية للحجة، ويجيء القول بعدم الفائدة في ذلك لأنه انضمام غير مقبول إلى مثله، فهو بمثابة شهادة غير العدل إذا انضمت إلى مثلها.
ولكن قد أجيب بأن القوة إنما حصلت من هيئة الاجتماع إذ بانضمام أحدهما إلى الآخر قوي الظن، بأن له أصلاً كما تقدم في تقرير الحسن لغيره.
إن الضعيف الذي ضعفه من جهة قلة حفظ راويه، وكثرة غلطه لا من جهة اتهامه بالكذب إذا روى مثله بسند آخر نظيره في الرواية ارتقى إلى درجة الحسن، لأنه يزول عنه حينئذ ما يخاف من سوء حفظ الراوي، ويعتضد كل منهما بالآخر، ويشهد لذلك إفراد المتواتر. [ص 151]

والتشبيه بالشهادة ليس بمرضي لانفراقهما في أشياء كثيرة (ورسموا) أي سمى جمهور أهل الحديث (منقطعاً) قولهم (عن رجل) أو شيخ، أو نحو ذلك مما يبهم الراوي فيه، وأمثلته كثيرة.
وممن صرح بذلك ابن القطان في الوهم والإيهام له، ومن قبله الحاكم، وأشار إلى أنه لا يسمى مرسلاً (وفي) كتب (الأصول) كالبرهان لإمام الحرمين (لغته) يعني تسميته (بالمرسل) وذلك أنه جعل من صوره أن يقول رجل: عن فلان الراوي من غير أن يسميه أو: أخبرني موثوق به رضي الله عنه قال: وكذلك إسناد الأخبار إلى كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ملحق بالمرسل للجهل بناقل الكتاب، بل في المحصول أن الراوي إذا سمى الأصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل، وهذا يشمل المهمل كعن محمد، وهو يحتمل جماعة يسمون بذلك، وكذا المجهول إذ لا فرق.
وممن أخرج المبهمات في المراسيل أبو داود، وكذا أطلق النووي في غير موضع على رواية المبهم مرسلاً، وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الأكثرون من علماء الرواية، وأرباب النقل، كما حكاه الرشيد العطار في كتابه الغرر المجموعة عنهم، على أنه متصل في إسناده مجهول، واختاره العلائي في جامع التحصيل وأشار إليه بعض تلامذه الناظم بقوله:
قلت الأصح إنه متصل >< لكن في إسناده من يجهل
ولكن ليس ذلك على إطلاقه، بل هو مقيد بأن يكون المبهم صرح بالتحديث ونحوه لاحتمال أن يكون مدلساً، وهو ظاهر، وكذا قيد القول بإطلاق الجهالة بما إذا لم يجيء مسمى في رواية أخرى.
وإذا كان كذلك فلا ينبغي المبادرة إلى الحكم عليه بالجهالة إلا بعد التفتيش لما ينشأ عنه من توقف الفقيه عن الاستدلال به للحكم، مع كونه مسمى في رواية أخرى، وليس بإسناده، ولا متنه ما يمنع كونه حجة، ولذا [ص 152] كان الاعتناء بذلك من أهم المبهمات كما سيأتي.
وكلام الحاكم في المنقطع يشير إليه، فإنه قال: وقد يروي الحديث، وفي إسناده رجل غير مسمى، وليس بمنقطع، ثم ذكر مثالاً من وجهين يسمى الراوي في أحدهما، وأبهم في آخر، كما وقع للبخاري فإنه أورد حديثا من وجهين إلى أيوب السختياني قال: في أحدهما: عن رجل عن أنس، وفي الآخر: عن أبي قلابة عن أنس.
ثم قال الحاكم: وهذا لا يقف عليه إلا الحافظ الفهم المتبحر في الصنعة، وبذلك صرح في المعضل كما سيأتي، ثم إن صورة المسألة في وقوع ذلك من غير التابعي، فأما لو قال التابعي، عن رجل فلا يخلو إما أن يصفه بالصحبة أم لا، فإن لم يصفه بها، فلا يكون ذلك متصلاً لاحتمال أن يكون تابعياً آخر، بل هو مرسل على بابه.
وإن وصفه بالصحبة فقد وقع في أماكن من السنن وغيرها للبيهقي تسميته أيضاً مرسلاً، ومراده مجرد التسمية، فلا يحوي عليه حكم الإرسال في نفي الاحتجاج، كما صرح بذلك في القراءة خلف الإمام من معرفته عقب حديث

رواه عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من الصحابة، فإنه قال: وهذا إسناد صحيح وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقة، فترك ذكر أسمائهم في الإسناد لا يضر إذا لم يعارضه ما هو أصح منه انتهى.
وبهذا القيد ونحوه يجاب عما توقف عن الاحتجاج به من ذلك لا لكونه لم يسم، ولو لم يصرح به، ويتأيد كون مثل ذلك حجة بما روى البخاري عن الحميدي، قال: إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة وإن لم يسم.
وكذا قال الأثرم، قلت لأحمد: إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة، ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم، ولكن قيده ابن [ص 153] الصيرفي بأن يكون صرح بالتحديث ونحوه، أما إذا قال عن رجل من الصحابة، وما أشبه ذلك فلا يقبل، قال لأني لا أعلم أسمع ذلك التابع منه أم لا، إذ قد يحدث التابعي عن رجل، وعن رجلين عن الصحابي، ولا أدري هل أمكن لقاء ذلك الرجل أم لا، فلو علمت إمكانه فيه لجعلته كمدرك العصر، قال الناظم: وهو حسن متجه، وكلام من أطلق محمول عليه.
وتوقف شيخنا في ذلك، لأن التابعي إذا كان سالماً من التدليس حملت عنعنته على السماع، وهو ظاهر.
قال: ولا يقال إنما يتأتى هذا في حق كبار التابعين الذين جل روايتهم عن الصحابة بلا واسطة، وأما صغار التابعين الذين جل روايتهم عن التابعين فلا بد من تحقق إدراكه لذلك الصحابي.
والغرض: أنه لم أسمه حتى نعلم هل أدركه أم لا؟ لأنا نقول سلامته من التدليس كافية في ذلك، إذ مدار هذا يمل قوة الظن، وهي حاصلة في هذا المقام (أما) الخبر (الذي أرسله الصحابي) الصغير عن النبي صلى الله عليه وسلم كابن عباس وابن الزبير ونحوهما، ممن لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا اليسير، وكذا الصحابي الكبير فيما ثبت عن أنه لم يسمعه إلا بواسطة (فحكمه الوصل) المقتضى للاحتجاج به، لأن غالب رواية الصغار منهم عن الصحابة، وروايتهم عن غيرهم كما قال النووي في شرح المهذب زيادة، فإذا رووها بينوها، وحيث أطلقوا فالظاهر أنهم عنه الصحابة. انتهى.
ولا شك أنهم عدول لا يقدح فيهم الجهالة بأعيانهم وأيضاً فما يرويه عن التابعين غالبه، بل عامته إنما هو من الإسرائيليات وما أشبهها من الحكايات، وكذا الموقوفات والحكم المذكور (على الصواب) المشهور، بل أهل الحديث وإن سموه مرسلاً لا خلاف بينهم في احتجاج به، وإن نقل ابن كثير عن ابن الأثير وغيره فيه خلافاً، وقول الأستاذ أبي اسحق الإسفرائيني وغيره من [ص 154]ـ أئمة الأصول إن لا يحتج به ضعيف، وإن قال ابن برهان في الأوسط إنه الصحيح أي لا فرق بين مراسيل الصحابة ومراسيل غيرهم.

وقال القاضي عبد الجبار: إن مذهب الشافعي: إن الصحابي إذا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذا قبيل إلا إن علم أنه أرسله، وكذا نقله ابن بطال في أوائل شرحه للبخاري، عن الشافعي، فالنقل بذلك عن الشافعي خلاف المشهور من مذهبه، وقد صرح ابن برهان في الوجيز أن مذهبه أن المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها، إلا مراسيل الصحابة، ومراسيل سعيد، وما انعقد الإجماع على العمل به.
أما من أحضر إلى النبي صلى الله عليه وسلم غير مميز، كعبيد الله بن عدي ابن الخيار، فإن أباه قتل يوم بدر كافراً، على ما قال ابن ماكولا. وعد ابن سعد أباه في مسلمة الفتح. وكمحمد بن أبي بكر رضي الله عنه الله عنهما، فإنه ولد عام حجة الوداع، فهذا مرسل، لكن لا يقال إنه مقبول كمراسيل الصحابة، لأن رواية الصحابة إما أن تكون عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي آخر، والكل مقبول واحتمال كون الصحابي الذي أدرك وسمع يروي عن التابعين بعيد جداً بخلاف مراسيل هؤلاء، فإنها عن التابعين بكثرة فقوى احتمال أن يكون الساقط غير الصحابي، وجاء احتمال كونه غير ثقة.
واعلم أنه قد تكلم العلماء في عدة الأحاديث التي صرح ابن عباس بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم فكان من الغريب قول الغزالي في المستصفى، وقلده جماعة: إنها أربعة ليس إلا.
وعن يحيى القطان، وابن معين، وأبي داود صاحب السنن تسعة.
وعن منذر عشرة، وعن بعض المتأخرين أنها دون العشرين من وجوه صحاح.
وقد اغنيني شيخنا بجمع الصحيح والحسن فقط من ذلك فزاد على [ص 155]ـ الأربعين سوى ما هو في حكم السماع كحكاية حضور شيء فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وأشار شيخنا لذلك عقب قول البخاري في الحديث الثالث من باب الحشر من الرقائق، هذا مما يعد أن ابن عباس سمعه.
خاتمة المرسل: مراتب أعلاها: ما أرسله صحابي ثبت سماعه، ثم صحابي له رواية فقط، ولم يثبت سماعه، ثم المخضرم، ثم المتقن كسعيد بن المسيب، ويليها: من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد، ودونها مراسيل، من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن.
وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري، وحميد الطويل، فإن غالب رواية هؤلاء عن التابعين، وهل يجوز تعمده، قال شيخنا، إن كان شيخه الذي حدثه به عدلاً عنده، وعند غيره، فهو جائز بلا خلاف أولاً، فممنوع بلا خلاف أو عدلاً عنده فقط، أو عند غيره فقط، فالجواز فيهما محتمل بحسب الأسباب الحاملة عليه الآتي في التدليس الإشارة لشيء منها.
وقد بسطنا الكلام في هذا النوع بالنسبة لما قبله، لكونه كما قال النووي في الإرشاد من أجل الأبواب، فإنه أحكام محضة، ويكثر استعماله بخلاف غيره. [ص 156]

المنقطع والمعضل

وسم بالمنقطع الذي سَقَطْ >< قَبْلَ الصَحَابِيِّ بِهِ رَاوٍ فَقَطْ
وَقِيلَ مَا لَم يَتَصِلْ وَقَالاَ >< بِأَنَّهُ الأَقْرَبُ الاسْتِعمَالاَ
وَالمُعْضَلُ السَاقِطُ مِنْهُ إثنَانِ >< فَصَاعِداً وَمِنْهُ قِسمٌ ثَانِ
حَذَفَ النَبي وَالصَحَّابِّي مَعاً >< وَوَقَفَ مَتْنَهُ عَلى مَن تَبَعَا

(وسم) أيها الطالب (بالمنقطع) على المشهور (الذي أسقط) من روايته (قبل الصحابي به) أي بسنده (راو فقط) من أي موضع كان ولا اختصاص له عند الحاكم، ومن وافقه بذلك، بل سموا ما بينهم فيه الراوي، كعن رجل منقطعا، كما تقدم قريبا في المرسل، وبالغ أبو العباس القرطبي أسرى ابن الصلاح فسمى السند المشتمل على إجازة منقطعاً، وسيأتي رده في الإجازة. وكذا لا انحصار له في السقط من موضع واحد، بل لو سقط من مكانين، أو أماكن بحيث لا يزيد كل سقط منها على راو، لم يخرج عن كونه منقطعاً، ولا في المرفوع، بل يدخل فيه موقوف الصحابة، وخرج بقيد الواحد المعضل وبما قبل الصحابي المرسل، ولذا عرفه الحاكم في علومه بقوله هو غير المرسل، قال: وقل ما يوجد في الحفاظ من يميز بينهما كذا قال:

الذي حققه شيخنا أن أكثر المحدثين على التغاير يعني كما قررناه، لكن [ص 157]ـ عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق، فإنهم يقتصرون على الإرسال فيقولون أرسله فلان سواء كان مرسلاً أو منقطعاً.

قال: ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم يعني كالحاكم على كثير من المحدثين أنهم لا يغايرون بينهما، وليس كذلك لما حررناه، وقل من نبه علي النكتة في ذلك انتهى.

ثم بين الحاكم أن المنقطع على ثلاثة أنواع، ولم يفصح بالأولين منها، بل ذكر مثالين علما منهما، فأولهما رواية أبي العلاء بن الشخير، عن رجلين من بني حنظلة عن شداد بن أوس. وثانيهما: حاصله ما أتى فيه الإبهام في بعض الروايات مع كونه مسمى في رواية أخرى، ولكن لا تقف عليه إلا الحافظ المتبحر كما قدمته قريباً في النوع قبله، ثم قال، والثالث ما في سنده قبل الوصول إلى التابعي الذي هو محل الإرسال راو، لم يسمع من الذي فوقه، وذكر له مثالاً فيه قبل التابعي سقط من موضعين فظهر أنه لم يحصر المنقطع في الساقط قبل الوصول إلى التابعي، بل جعله نوعاً منه، وهو كذلك بلا شك.

وإذا كان يسمى ما أبهم فيه من هو في محل التابعي منقطعاً، فبالأحرى أن يسميه كذلك مع إسقاطنا (وقيل) أن المنقطع (ما لم يتصل) إسناده ولو كان الساقط أكثر من واحد، كما صرح به ابن الصلاح في المرسل، واقتضاه كلام الخطيب حيث قال: والمنقطع مثل المرسل الذي مشى فيه على أنه المنقطع الإسناد، فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق.

وكذا قال ابن عبد البر: المنقطع عندي: كل ما لم يتصل سواء كان معزواً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى غيره، فيدخل فيه الموقوف على الصحابي فمن دونه أيضاً، ويقرب منه قول البرديجي المنقطع: هو المضاف إلى التابعي فمن دونه قولا له، أو فعلاً إلا أنه لا بد فيه عند الخطيب من فقد اتصال السند بخلاف البرديجي لذلك كما تقدم في المقطوع استبعده ابن الصلاح. [ص 158]
وأبعد منه قول الكيا الهراسي: أنه قول الرجل بدون إسناد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وزعم أنه مصطلح المحدثين، ورده ابن الصلاح في فوائد رحلته، وقال إنه لا يعرف لغيره.
قلت: وشبيه بقوله من توسع في المرسل من الحنفية، كما بينته هناك مع رده والحاصل أن في المنقطع أربعة أقوال (وقالا) بألف الإطلاق أي ابن الصلاح (بأنه) أي الثاني منها (الأقرب) أي من حديث المعنى اللغوي فإن الانقطاع نقيض الإتصال، وهما في المعاني كهما في الأجسام، فيصدق بالواحد والكل وما بينهما.
قال: وقد صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، بل هو الذي ذكره الخطيب في كفايته يعني كما تقدم (لا) أنه الأكثر (استعمالا) بل أغلب استعمالهم فيه القول الأول حسبما صرح به الخطيب، فإنه قال: إلا أن هذه العبارة تستعمل غالباً في رواية من دون بعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر والثوري عن جابر وشعبه، عن أنس يعني بخلاف المرسل، فأغلب استعماله منها إضافة التابعي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم.
تتمة: قد مضى في المرسل عن الشافعي وغيره ما يدل على قبول المنقطع إذا احتف بقرينة وقال ابن السمعاني: من منع قبول المرسل فهو أشد منعاً لقبول المنقطعات، ومن قبل المراسيل اختلفوا انتهى.
وإنما يجيء هذا على المعتمد في الفرق بينهما (والمعضل) وهو بفتح المعجمة من الرباعي (و) المتعدي يقال أعضله، فهو معضل وعضيل، كما سمع في أعقدت العسل فهو عقيد بمعنى معقد، وأعله المرض، فهو عليل بمعنى معل، وفعيل بمعنى مفعل، إنما يستعمل في المعتدى.
والعضيل المستغلق الشديد، ففي حديث أن عبداً قال: يا رب لك [ص 159]ـ الحمد كما ينبغي بجلال وجهك، وعظيم شأنك فأعضلت بالملكين، فلم يدرينا كيف يكتبا الحديث، قال أبو عبيد: هو من العضال الأمر الشديد الذي لا يقوم له صاحب انتهى.
فكأن المحدث الذي حدث به أعضله حيث ضيق المجال على من يوفيه إليه، وحال بينه وبين معرفة روايته بالتعديل أو الجرح، وشدد عليه الحال، ويكون ذاك الحديث معضلاً لإعضال الراوي له، هذا تحقيق لغة وبيان استعارته هو في الاصطلاح (الساقط منه) أي من إسناده (اثنان فصاعداً) أي مع التوالي، حتى لو سقط كل واحد من موضع كان منقطعاً كما سلف لا معضلاً، ولعدم التقيد باثنين.

قال ابن الصلاح: إن قول المصنفين: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل، يعني كما قيل بمثله في المرسل والمنقطع، وسواء في سقوط اثنين: هذا الصحابي والتابعي، أو اثنان بعدهما من أي موضع كان كل ذلك مع التقييد بالرفع الذي استغنى، وعن التصريح به بما يفهم من القسم الثاني، وعلم بهذا التعريف أنه أعم من المعلق من وجه ومبائن للمقطوع والموقوف، وكذا مبائن للمرسل والمنقطع بالنظر لكثرة استعمالهم فيهما.
ولا يأتي قول ابن الصلاح أنه لقب لنوع خاص من المنقطع، فكل معضل منقطع ولا عكس إلا بالنظر للقول الآخر في المنقطع الذي لا يحصره في سقط راوٍ واحد، ولا يخصه بالمرفوع.
وقول الحاكم نقلاً عن علي بن المدين وغيره عن أئمتنا: المعضل: هو أن يكون بين المرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من رجل، شامل أيضاً لأكثر من اثنين، ولا سيما وقد صرح بعد بقوله فربما أعضل اتباع التابعين وأتباعهم الحديث إلى آخر كلامه الذي أرشد فيه لما تقدم مثله في أواخر المرسل مع كونه لم ينفرد به، بل وافقه عليه أبو نصر السجزي، وعزاه لأصحاب الحديث وهو عدم المبادرة [ص 160]ـ إلى الحكم قبل الفحص، وإلا فقد يكون الحديث عن الراوي من وجه معضلاً، ومن آخر متصلاً، كحديث مالك الذي في الموطأ أنه بلغه أن أبا هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للمملوك طعامه وكسوته"، فهذا معضل عن مالك لكونه قد روي عنه لكن خارج الموطأ عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة به.
واستفيد من هذا المثال أيضاً أن الحاكم لا يخص السقط بانتهاء السند، بل ولو كان في اقنائه كما علم مما تقدم ونحوه قول ابن الصلاح، وكذلك ما يرويه من دون تابع التابعي عن أبي بكر وعمر وغيرهما، يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن هذا الحديث بخصوصه لو لم نعلم كون الساقط منه اثنين لم يسغ التمثيل به، وإنما هو منقطع على رأى الحاكم وغيره ممن يسمى المبهم منقطعاً، أو متصل في إسناده مجهول، لأن قول مالك: بلغني يقتضي ثبوت مبلغ، ولا يمتنع أن يكون واحداً (ومنه) أي ومن المعضل (قسم ثان): وهو (حذف النبي) صلى الله عليه وسلم (والصحابي) رضي الله عنه (معا ووقف متنه على من تبعا) أو على التابع كقول الأعمش، عن الشعبي: "يقال للرجل يوم القيامة: عملت كذا وكذا فيقول: ما عملته فيختم على فيه، فتنطق جوارحه، أو لسانه، فيقول لجوارحه: أبعدكن الله ما خاصمت إلا فيكن" أخرجه الحاكم.
وقال عقبة: أعضله الأعمش، وهو عند الشعبي متصل مسند أخرجه مسلم في صحيحه، وساقه من حديثه فضيل بن عمر، وعن الشعبي عن أنس قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك، فقال: هل تدرون مم ضحكت؟ قلنا الله ورسوله أعلم. "قال من مخاطبة العبد ربه عز وجل يوم

القيامة، يقول يارب ألم تجرني من الظلم؟ فيقول بلى! قال: فإني لا أجيز اليوم على نفسي ساهداً إلا مني، فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً، فيختم على فيه، ثم يقال لأركانه انطقي الحديث نحوه". [ص 161]
وقال ابن الصلاح: إنه حسن، فالانقطاع واحد من الوقف صدق عليه الانقطاع باثنين: الصحابي والرسول. وهو باستحقاق اسم الإعضال أولى انتهى.
ولا يتهيأ الحكم بكل ما أضيف إلى التابعي بذلك إلا بعد تنبيه، أي على التابعي بجهة أخرى، فقد يكون مقطوعاً ثم إنه قد يكون الحديث معضلاً ويجيء من غير طريق من أعضله متصلاً، كحديث خليد بن دعلج عن الحسن أخذ المؤمن عن الله أدباً حسناً إذا وسع عليه وسع، وإذا قتر عليه قتر. فهو مروي من حديث معاوية بن عبد الكريم الضال عن أبي همزة عن ابن عمر رفعة به، ذكره الحاكم.
وأعلم أنه قد وقع كما أفاده شيخنا التغيير بالمعضل في كلام جماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيء البتة، بل لإشكال في معناه، وذكر لذلك أمثلة. ولم يذكر منها ما رواه الدولابي في الكنى من طريق خليد بن دعلج، عن معاوية ابن قرة، عن أبيه رضي الله عنه رفعه: من كانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته. وقال: هذا معضل معضل يكاد يكون باطلاً.
قال شيخنا: فإما أن يكون يطلق على كل من المعنيين، أو يكون المعرف به وهو المتعلق بالإسناد بفتح الضاد، والواقع في كلام من أشير إليه بكسرها ويعنون به المستغلق الشديد أي الإسناد والمتن قال: وبالجملة فالتنبيه عليه كان متعينا.
تتمة: قد يؤخذ من ترتيب الناظم تبعاً لأصله هذه الأنواع الثلاثة أنها في الرتبة، كذلك ويتأيد بقول الجوزجاني: المعضل أسوأ حالاً من المنقطع وهو [ص 162] أسوأ حالاً من المرسل، وهو لا يقوم به حجة انتهى. ومحل الأول في المنقطع من موضع واحد، أما إن كان من موضعين، أو أكثر فقد يكونان سواء. [ص 163]

العنعنة

وَصَحَّوُا وَصلَ مُعَنْعَنٍ سلم >< مِن دُلسه رَاويهِ واللقاءَ عَلِمْ
وبعضُهم حكى بذا إجماعاً >< وَمسلم لَم يشرط إجتماعَا
لَكن تَعَاصراً وقيل يَشتَرَطْ >< طُول صَحَابةٍ وَبَعضُهُم شَرَط
معرفةُ الراوي بالأخذِ عَنْهُ >< وَقيلَ كُلّ ما أتانا منه
مُنقَطِعُ حَتى يَبينَ الوَصْلُ >< وَحكم (أن) حكم (عن) والجل
سووا وللقطع نحا البرديجي >< حَتى يبين الوصلَ في التخريج
قال: ومثلهُ رَأى ابن شيبةَ >< كذا له ولم يُصَوِّب صوَبَهْ
قُلتُ الصوابُ أن من أدركَ ما >< رَواه بالشرط الذي تَقَدَما
يحكم له بالوصْل كيفَما رَوى >< بقال، أو عَن، أو بأنّ فسوا

وما حكى عن أحمد بن حنبل >< وقَول يعقوبَ عَلى ذَا نَزَلَ
وكَثُرَ اسْتِعْمَالُ (عن) في ذا الزَّمَنْ >< إجازة وهو بوصل ما قَمِن
وما الحق بها من المؤنن، وقد يقال له المؤنان لما انتهى المنقطع جزماً أردفه بالمختلف فيه، والعنعنة فعللة من عن عنعن الحديث: إذا رواه بعن، من غير بيان للتحديث، أو الإخبار أو السماع (وصححوا) أي الجمهور من [ص 164]ـ أئمة الحديث وغيرهم (وصل) مسند (معنعن) أتى عن رواة مسمين معروفين أن (سلم من دلسه) بضم الدال فعلة من دلس، وهو قياس مصدر فعل بكسر العين في الألوان والعيوب أي من تدليس (راويه واللقاء) المكنى به عن السماع بينه وبين من عنعن عنه (علم) وعليه العمل بحيث أودعه مشترطو والصحيح تصانيفهم وقبلوه.
وقال أبو بكر الصيرفي الشافعي: كل من علم له يعني ممن لم يظهر تدليسه سماع من إنسان فحدث عنه، فهو على السماع حتى يعلم أنه لم يسمع منه ما حكاه، وكل من علم له لقاء إنسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم.
قال ابن الصلاح: ومن الحجة في ذلك، وفي سائر الباب أنه لو لم يكن قد سمعه منه لكان بإطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلساً، والظاهر السلامة من وصمة التدليس، والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس (وبعضهم) كالحاكم (حكي بذا) المذهب (إجماعاً) وعبارته الأحاديث المعنعنة التي ليس فيها تدليس متصلة بإجماع أئمة النقل.
وكذا قال الخطيب: أهل العلم مجمعون على أن قول المحدث غير المدلس فلان، عن فلان، صحيح معمول به إذا كان لقيه وسمع منه.
وابن عبد البر في مقدمة تمهيده: أجمعوا أي أهل الحديث على قبول الإسناد المعنعن لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطاً ثلاثة: العدالة واللقاء مجالسة ومشاهدة، والبراءة من التدليس. قال: وهو قول مالك، وعامة أهل العلم.
ثم قال: ومن الدليل على أن عن، محمولة عند أهل العلم بالحديث على الاتصال، حتى يتبين ويعرف الانقطاع فيها، وساق الأدلة وادعى أبو عمرو الداني أيضاً تبعاً للحاكم إجماع النقل على ذلك، وزاد فاشترط ما سيأتي عنه قريباً. [ص 165]
ويخدش في دعوى الإجماع قول الحارث المحاسبي، وهو من أئمة الحديث والكلام ما حاصله: اختلف أهل العلم فيما يثبت به الحديث على ثلاثة أقوال:
أولها- أنه لا بد أن يقول كل عدل في الإسناد حدثني لو سمعت إلى أن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم يقولوا أو بعضهم ذلك، فلا لما عرف من روايتهم بالعنعنة فيما لم يسمعوه إلا أن يقال إن الإجماع راجع إلى ما استقر عليه الأمر بعد انقراض الخلاف السابق، فيتخرج على المسألة الأصولية في ثبوت الوفاق بعد الخلاف.

ومع ذلك فقد قال القاضي أبـو بكـر بـن البـاقلاني: إذا قـال الصـحابي قـال رسول الله: كذا أو عن رسول الله كذا، أو أن رسول اللـه صـلى اللـه عليـه وسلم قال: كذا، لم يكون ذلك صريحاً في أنه سمعه مـن النـبي صـلى اللـه عليه وسلم، بل هو محتمل لأن يكون قـد سـمعه منـه، أو مـن غيـره، أفـاده شيخنا. ولا يتم الخدش به إلا إن كان قائلاً باستواء الاحتمالين، أما مع ترجيح أولهما فلا فيما يظهر.
وممن صرح باشـتراط ثبـوت اللقـاء، علـي بـن المـديني والبخـاري، وجعلاه شرطاً في أصل الصحة، وإن زعم بعضهم إن البخاري إنما الـتزم ذلـك فـي جـامعه فقـط؛ وكـذا عـزا اللقـاء للمحققيـن النـووي،بـل هـو مقتضـى كلام الشـافعي، كمـا قـاله شـيخنا واقتضـاه مـا فـي شـرح الرسـالة لأبـي بكـر الصيرفي، ولكن (مسلم لم يشرط) في الحكم بالاتصال (اجتماعـاً) بينهمـا، بل أنكر اشتراطه في مقدمة صحيحه، وادعى أنـه قـول مخـترع لـم يسـبق قائله إليه، وإن القول الشائع المتفق عليـه بيـن أهـل العلـم بالأخبـار قـديماً وحديثاً ما ذهب هو إليه مـن عـدم اشـتراطه، (لكـن) اشـترط (تعاصـراً) أي كونهما في عصر واحد فقـط، وإن لـم يـأت فـي خـبر قـط أنهمـا اجتمعـا أو تشافها يعني تحسينا الظن بالثقة قال ابن الصلاح، وفيما قـاله نظـر انتهـى. [ص 166]
ووجهه فيما يظهر ما علم من تجويز أهل ذاك العصر للإرسال، فلو لـم يكـن مدلساً وحدث بالعنعنة عن بعض من عاصره لـم يـدل ذلـك علـى أنـه سـمع منه، لأنه وإن كـان غيـر مـدلس فقـد يحتمـل أن يكـون أرسـل عنـه لشـيوع الإرسال بينهم فاشترطوا أن يثبت أنه لقيه وسمع منه لتحمـل عنعنتـه علـى السماع، لأنه لو لم يحمل حينئذ على السماع لكن مدلساً، والفرض السلامة من التدليس، فبان رجحان اشتراطه.
ويؤيده قول أبي حاتم في ترجمة أبي قلابة الجرمي أنه روى عن جماعة لـم يسمع منهم، لكنه عاصرهم كأبي زيد عمرو بن أخطب، وقال مع ذلـك أنـه لا يعرف له تدليس، ولذا قال شيخنا عقب حكايته فـي ترجمـة أبـي قلابـة مـن تهـذيبه: إن هـذا ممـا يقـوى مـن ذهـب إلـى اشـتراط اللقـاء غيـر مكتـف بالمعاصرة على أن مسلماً موافق للجماعة، فيمـا إذا عـرف اسـتحالة لقـاء التابعي لذلك الصحابي في الحكم على ذلك بالانقطاع.
وحينئذ فاكتفاه بالمعاصرة، إنما هو فـي مـا يمكـن فيـه اللقـاء (وقيـل): إنـه (يشترط طول صـحابة) بيـن المعنعـن والـذي فـوقه قـال أبـو المظفـر بـن السمعاني: وفيه تضييق (وبعضهم) وهـو ابـن عمـر الـداني (شـرط معرفـة الراوي) المعنعن (بالأخذ) عمن عنعن (عنه) كما حكاه ابن الصلاح عنه، لكن بلفظ إذا كان معروفاً بالرواية عنه والأمر فيه قريب.
نعم الذي حكاه الزركشي عن قول الداني في جـزء لـه فـي علـوم الحـديث ممـا هـو منقـول عـن أبـي الحسـن القابسـي أيضـاً اشـتراط إدراك الناقـل للمنقول عنه إدراكاً بيناً، فإما أن يكون أحداهما وهما، أو قالهما معاً، فـإنه لا

مانع من الجمع بينهما، بل قد يحتمل الكناية بذلك عن اللقاء، إذ معرفة الراوي بالأخذ عن شيخ، بل وإكثاره عنه قد يحصل لمن لم يلقه إلا مرة (وقيل) في أصل المسألة قول آخر وهو (كل ما آتانا منه) أي من سند معنعن وصف راويه [ص 167]ـ بالتدليس أم لا (منقطع) لا يحتج به (حتى يبين الوصل) بمجيئه من طريق المعنعن نفسه بالتحديث ونحوه.
ولم يسم ابن الصلاح قائله، كما وقع للرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل حيث نقله عن بعض المتأخرين من الفقهاء، ووجهه بعضهم بأن (عن) لا إشعار لها بشيء من أنواع التحمل، ويصح وقوعها فيما هو منقطع، كما إذا قال الواحد منا مثلاً عن رسول الله، أو عن أنس أو نحوه.
ولذلك قال شعبة: كل إسناد ليس فيه حدثنا، وأخبرنا، فهو خل، وبقل.
وقال أيضاً: فلان عن فلان، ليس بحديث، ولكن هذا القول كما قال النووي: مردود بإجماع السلف انتهى.
وفيه من التشديد ما لا يخفى، ويليه اشتراط طول الصحبة، ومقابله في الطرف الآخر الاكتفاء بالمعاصرة، وحينئذ فالمذهب الوسط الاقتصار على اللقاء، وما خدشه به مسلم من وجود أحاديث اتفق الأئمة على صحتها، مع أنها ما رويت إلا معنعنة، ولم يأت في خبر قط أن بعض رواتها لقي شيخه، فغير لازم إذ لا يلزم من نفي ذلك عنده نفيه في نفس الأمر.
وكذا ما ألزم به من المعنعن دائماً لاحتمال عدم السماع ليس بوارد، إذ المسألة، مفروضة كما تقدم في غير المدلس، ومتى فرض أنه لم يسمع ما عنعنه كان مدلساً.
فائدة: قد ترد عن، ولا يقصد بها الرواية، بل يكون المراد سياق قصة سواء أدركها، ويكون هناك شيء محذوف تقديره عن قصة فلان، وله أمثلة كثيرة من أبينها ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه: حدثنا أبي، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا أبو إسحاق هو السبيعي، عن أبي الأحوص، يعني عوف بن مالك: أنه خرج عليه خوارج فقتلوه. [ص 168]
قال شيخنا: فهذا لم يرد أبو إسحاق بقوله عن أبي الأحوص، إنه أخبره به، وإن كان قد لقيه وسمع منه، لأنه يستحيل أن يكون حدثه به بعد قتله، وإنما المراد على حذف مضاف تقديره عن قصة أبي الأحوص، وقد روى ذلك النسائي في الكنى من طريق يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش: سمعت أبا إسحاق يقول: خرج أبو الأحوص إلى الخوارج فقاتلهم فقتلوه.
ولذا قال موسى بن هارون فيما نقله ابن عبد البر في التمهيد عنه: كان المشيخة الأولى جائزاً عندهم أن يقولوا عن فلان، ولا يريدون بذلك الرواية، وإنما معناه عن قصة فلان (وحكم أن) بالتشديد والفتح (حكم عن) فيما تقدم (فالجل) بضم الجيم وتشديد اللام، أي المعظم من أهل العلم، ومنهم مالك كما حكاه عنهم ابن عبد البر في التمهيد (سووا) بينهما، وإنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمجالسة والسماع، يعني مع السلامة من التدليس، فإذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحاً، كان حديث بعضهم

عن بعض بأي لفظ ورد محمولاً على الاتصال، حتى يتبين فيه الانقطاع، يعني ما لم يعلم استعماله خلافه كما سيأتي، ويتأيد التسوية بين أن وعن بأن لغة بني تميم إبدال العين من الهمزة (ولكن للقطع) وعدم اتصال السند الآتي بأن (محي) بالحاء المهملة أي ذهب الحافظ أبو بكر (البرديجي) بفتح الموحدة، كما هو على الألسنة مع أن نسبة لبرديج على مثال فعليل بالكسر خاصة، كما حكماه الصفاني في العياب (حتى يبين) أي يظهر (الوصل) بالتصريح منه بالسماع، ونحوه لذاك الخبر بعينه (في التخريج) يعني في رواية أخرى، حكاه ابن عبد البر عنه قال: وعندي إنه لا معنى لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء قال فيه الصحابي (قال رسول صلى الله عليه وسلم أو (أن) أو (عن) أو (سمعت) فكله عند العلماء سواء انتهى.

ولا يلزم من كونها في أحاديث الصحابة سواء اطراد ذلك فيمن بعدهم [ص 169]ـ على أن البرديجي لم ينفرد بذلك. فقد قال أبو الحسن الحصار: إن فيها اختلافا، والأولى أن تلحق بالمقطوع، إذ لم يتفقوا على عدها في المسند، ولولا إجماعهم في (عن) لكان فيه نظر.

قلت: قد تقدم فيها الخلاف أيضاً، بل قال الذهبي عقب قول البرديجي: إنه قوي (قال) ابن الصلاح (ومثله) بالنصب على المفعولية أي مثل الذي نحاه البرديجي (رأي الحافظ) الفحل (ابن شيبة) هو أبو يوسف يعقوب السدوسي البصري في مسنده الفحل يعني الآتي في أدب الطالب، فإنه حكم على رواية أبي الزبير عن محمد بن الحنفية، عن عمار قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام بالاتصال.

وعلى رواية قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن الحنفية أن عماراً مر بالنبي صلى الله عليه وسلم، وهو يصلي بالارسال من حيث كونه قال: إن عماراً ولم يقل عن عمار (كذا له) أي لابن الصلاح، حيث فهم الفرق بين الصيغتين من مجردهما (ولم يصوب) أي لم يعرج (صوبه) أي صوب مقصد يعقوب في الفرق، وذلك أن حكمهعليه بالإرسال إنما هو من جهة كونه أضاف إلى الصيغة الفعل الذي لم يدركه محمد بن الحنفية أحد التابعين، وهو مرور عمار إذ لا فرق بين أن يقول ابن الحنفية أن عماراً مر بالنبي صلى الله عليه وسلم أو أن النبي مر بعمار، فكلاهما سواء في ظهور الإرسال، بخلاف الرواية الأخرى، فإنه حكاها عن عمار فكانت متصلة، ولو كان أضاف لأن القول كأن يقول: عن ابن الحنفية أن عماراً قال: مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم، لكان ظاهر الاتصال أيضاً.

وقد صرح البيهقي في تعليل الحكم بالإنقطاع، فيما شبه هذا بذلك، فإنه قال في حديث عكرمة بن عمار، عن قيس بن طلق: إن طلقا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره، وهو في الصلاة؟ فقال: (لابأس به إنما هو كبعض جسده)، هذا منقطع لأن قيساً لم يشهد سؤال

طلق (قلت): وبالجملة [ص 170]ـ (الصواب أن من أدرك ما رواه) من قصة أو واقعة (بالشرط الذي تقدما) وهو السلامة من التدليس فيمن دون الصحابي (يحكم) بسكون الميم (له) أي لحديثه (بالوصل كيفما روى يقال أو بعن، أو بأن) وكذا ذكر وفعل وحدث، وكان يقول وما جانسها (فكلها) (سوا) بفتح المهملة والقصر للضرورة، ويجوز أن يكون سكن الهمزة ثم أبدلها الفاء وهي لغة فصيحة جاء بها القرآن.
وممن صرح بالتسوية ابن عبد البر كما تقدم، ولكن ينبغي تقييده لمن لم يعلم له استعمال خلافه كالبخاري، فإنه قد يورد عن شيوخه، (يقال): ما يرويه في موضع آخر بواسطة عنهم، كما تقدم في التعليق، وبمن عدا المتأخرين كما سيأتي قريباً.
ولذا قال شيخنا: إنما وجد في عبارات المتقدمين يعني من ذلك، فهو محمول على السماع بشرط إلا من عرف من عادته استعمال اصطلاح حادث.
قال ابن المواق، وهو أي التقييد بالإدراك أمر بين لا خلاف بين أهل التمييز من أهل هذا الشأن في انقطاع ما يعلم أن الراوي لم يدرك زمان القصة فيه.
قال شيخنا: وهو كما قال، لكن في نقل الاتفاق نظر، فقد قال أبو عمر بن عبد البر في الكلام على حديث ضمرة عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي، ماذا كان يقرأ به النبي صلى الله عليه وسلم في الأضحى، والفطر، الحديث، قال قوم: هذا منقطع لأن عبيد الله لم يلق عمر وقال قوم: بل هو متصل لأن عبيد الله لقي أبا واقد، قال فثبت بهذا الخدش في الاتفاق، وإن كنا لا نسلمه لأبي عمر انتهى. وفيه نظر فالظاهر أن الحكم عليه بالاتصال إنما هو للتجويز تحديث أبي واقد لعبيد الله، وحينئذ يطول عندهم متصلاً، ولا يتم الخدش، لقد نص ابن خزيمة على انقطاع حديث عبيد الله هذا (وما [ص 171]ـ حكى) أي ابن الصلاح (عن) الإمام (احمد بن حنبل) أن عن عروة أن عائشة قالت: يا رسول الله، وعن عروة عن عائشة ليسا سواء.
(و) كذا ما حكاه عن (قول يعقوب) بن شيبة (على ذا) أي المذكور من القاعدة (نزل)، ثم إن حكم يعقوب بالإرسال مع الطريق المتصلة لا مانع منه فعادة النقاد جارية بحكاية الاختلاف في الإرسال والوصل، وكذا الرفع والوقف ونحو ذلك.
ثم يرجحون ما يؤدي اجتهادهم إليه، وقد لا يتهيأ لهم ترجيح، ومما ينبه عليه شيئان أحدهما: أن الخطيب مثل لهذه المسألة بحديث نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أينام أحدنا وهو جنب. وفي رواية عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال يا رسول الله، ثم قال وظاهر الأولى يوجب أن تكون مسند عمر، والثانية أن تكون من مسند ابن عمر.

قال ابن الصلاح: وليس هذا المثال مماثلاً لما نحن بصدده، لأن الاعتماد فيه في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور، إنما هو على اللقاء والإدراك، وذلك في هذا الحديث مشترك متردد لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعمر وصحبة ابن عمر لهما، فاقتضى ذلك من جهة كونه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن جهة أخرى كونه رواه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.
ثانيهما: أن ما تقدم في كون عن، وما أشبهها محمولاً على السماع، والحكم له بالاتصال بالشرطين المذكورين هو في المتقدمين خاصة، وإلا فقد قال ابن الصلاح: لا أرى الحكم يستمر بعدهم فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان، قال فلان: ونحو ذلك أي فليس له حكم الاتصال، إلا إن كان له من شيخه إجازة يعني، فإنه لا يلزم من كونه سمع عليه، أو أخذ عنه أن تكون له منه إجازة، قال: بل كثير استعمالها بين المصنفين في التعليق، وتعمد حذف الإسناد وهو فيما إذا لم يعز [ص 172]ـ ما يجيء بها الكتاب أصلاً يغني، كأن يقال في الكتاب الفلاني، عن فلان أشد قال (وكثر) بين المنتسبين إلى الحديث (استعمال عن في ذا الزمن) المتأخر أي بعد الخمسمائة (إجازة) بالنصب على البيان، فإذا قال الواحد من أهله قرأت على فلان عن فلان، أو نحو ذلك فظن به أنه رواه بالإجازة (وهو) مع ذلك (بوصل ما) أي بنوع من الوصل (قمن) بفتح القاف، وكذا الميم للمناسبة، وإن كان فيها الكسر أيضاً أي جدير بذلك على ما لا يخفى، وإنما لم يثبت ابن الصلاح الحكم في أنه رواه بالإجازة لكونه كان قريباً من وقت استعمالهم لها كذلك وقبل فشوه.
وأما الآن فقد تقرر واشتهر فليجزم به، وقول الراوي: أنا فلان أن فلاناً حدثه.
سيأتي في أواخر رابع أقسام التحمل حكاية أن ذلك إجازة مع النزاع فيه. [ص 173]

تعارض الوصل والإرسال، أو الرفع والوقف

واحكُم لِوَصْلِ ثِقةٍ في الأَظْهُرِ >< وَقِيَلَ بَلْ إِرْسَالُهُ لِلأَكْثَرِ
وَنُسِبَ الأول للنظارِ >< إن صَحَحُوهُ وقِفِي البُخَاري
لوَصلِ لا نكاحَ إلا بِولي >< مَعْ كونِ مَن أرسَلَهُ كَالجَبَلِ
وَقِيلُ الأكثرُ الأحفَظ >< فَمَا إِرسَالُ عَدلٍ يحفظ
يقدح في أهلية الواصِلِ أو >< مُسندهِ على الأصح ورأوا
إن الأصحَ الحُكمَ للرفع وَلَو >< من واحدٍ في ذا وذا كَما حَكوا

وكان الأنسب ضمه لزيادات الثقات لتعلقه، كما قال ابن الصلاح به، ولكنه لما أنجز الكلام في العنعنة لحديث عمار المروي متصلاً من وجه، ومرسلاً من آخر ناسب أردافه بالحكم في مثل ذلك ونحوه، فقال مبتدئاً بالمسألة الأولى: (واحكم) أيها الطالب فيما يختلف الثقات فيه من الحديث بأن يرويه بعضهم مرسلاً (لوصل ثقة) ضابط سواء كان المخالف له واحداً، أو جماعة،

احفظ أم لا (في الأظهر) الذي صححه الخطيب، وعـزاه النـووي للمحققيـن من أصحاب الحديث.
قلت: ومنهم البزار فإنه قال في حـديث عطـاء بـن يسـار، عـن أبـي سـعيد الخدري رفعه: (لا تحل الصدقة إلا لخمسة) رواه غير واحد منهم مالك، [ص 174]ـ وابن عيينه كلاهما عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلاً، وأسـنده عبـد الرزاق عن معمر والثوري كلاهما، عن زيد وإذا حدث بالحديث ثقـة فأسـنده كان عندي هو الصواب.
قال الخطيب: ولعل المرسل أيضاً مسند عنـد الـذين رووه مرسـلاً، أو عنـد بعضهم إلا أنهم أرسلوه لغرض، أو نسيان، والناسي لا يقضي له على الــذكر (وقيل بل) احكـم (لإرسـاله) أي الثقـة وهـذا عـزاه الخطيـب (للأكـثر) مـن أصحاب الحديث فسلوك غير الجادة دال على مزيد التحفظ، كما أشـار إليـه النسائي، وقيل إن الإرسال نوع قدح فـي الحـديث، فـترجيحه وتقـديمه مـن قبيل تقديم الجرح على التعديل كما سيأتي آخر زيادات الثقات مـع مـا فيـه، (ونسب) ابن الصلاح القول (الأول) من هذين (للنظار) بضم النون وتشـديد الظاء وآخر راء مهملة وزن فعال، وهو جمع كثرة لما كان على فاعـل، وهـم هنا أهل الفقه والأصول (إن صححوه) بفتح الهمـزة وتخفيـف النـون مـن أن المصدرية منصوب على البدل، أي تصحيحه إذا كان الراوي عدلاً، وكذا عزاه أبو الحسن بن القطان لاختيار أكثر الأصوليين واختيـاره هـو أيضـاً، وارتضـاه ابن سيد الناس من جهة النظر، لكن إذا استويا فـي رتبـة الثقـة والعدالـة او تقاربا (وقضى) إمام الصـنعة (البخـاري لوصـل) حـديث (لا نكـاح إلا بـولي) الذي اختلف فيه على راويه أبـي إسـحق السـبيعي، فـرواه شـعبة والثـوري عنه، عن أبي بردة عن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم مرسـلاً، ووصـله عـن حفيده
إسرائيل بن يونس وشريك، وأبـو عـوانه بـذكر أبـي موسـى (مـع كـون مـن أرسله كالجبل) لأن لهما في الحفظ والإتقان الدرجة العالية. قال البخـاري: الزيادة من الثقة مقبولة انتهى.
ويشكل عليه، وكذا على التعليق به أيضاً في تقديم الرفـع بـل وعلـى إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة نص إمامهم في شروط المرسل كمـا تقـدم، علـى أن يكـون إذا شـارك أحـد مـن الحفـاظ لا يخـالف إلا أن يكـون المخالفة بأنقص، فإنهـا لا تضـر لإقتضـائه أن المخالفـة بالزيـادة تضـر. [ص 175]ـ وحينئذ فهو دال على أن زيادة العـدل عنـده لا يلـزم قبولهـا مطلقـاً، وقياس هذا هنا أن يكون الحكم لمن أرسـل أو وقـف ويمكـن أن يقـال كلام الشافعي في راو يزيد اختبار حاله حيث لم نعلمـه قبـل بخلاف زيـادة الثقـة فليتأمل، ولكن الحق أن القول بذلك ليس على إطلاقه كما سيأتي فـي بـابه مع الجواب عن استشكال عزو الخطيب الحكم بالإرسال للأكثرين من أهــل الحـديث، ونقلـه ترجيـح الزيـادة مـن الثقـة عـن الأكـثرين مـن المحـدثين والفقهاء، (وقيل) وهو القول الثالث المعتبر ما قـاله (الأكـثر) مـن وصـل أو

إرسال كما نقله الحاكم في المدخل عن أئمة الحديث، لأن تطرق السهو والخطأ إلى الأكثر أبعد (وقيل) وهو الرابع المعتبر ما قاله (الأحفظ) من وصل أو إرسال.
وفي المسألة قول خامس وهو التساوي قاله السبكي، والظاهر أن محل الأقوال فيما لم يظهر فيه ترجيح كما أشار إليه شيخنا، وأومأ إليه ما قدمته عن ابن سيد الناس، وإلا فالحق حسب الإستقراء من صنيع متقدمي الفن كابن مهدي والقطان وأحمد والبخاري عدم المراد حكم كلي، بل ذلك دائر مع الترجيح، فتارة يترجح الوصل، وتارة الإرسال، وتارة يترجح عدد الذوات على الصفات وتارة العكس، ومن راجح أحكامهم الجزئية تبين له ذلك والحديث المذكور لم يحكم له البخاري بالوصل المجرد أن الواصل معه زيادة، بل لما انضم لذلك من قرائن رجحته ككون يونس بن أبي إسحاق وابنيه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحق موصولاً، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم ولاسيما وإسرائيل قال فيه ابن مهدي: إنه كان يحفظ حديث جده، كما يحفظ سورة الحمد.
ولذلك قال الدارقطني: يشبه أن يكون القول قوله، ووافقهم على الوصل عشرة من أصحاب أبي إسحاق ممن سمعته من لفظه، واختلفت مجالسهم في الأخذ عنه كما جزم به الترمذي.
وأما شعبة والثوري فكان أخذهما له عنه عرضاً في مجلس واحد لما رواه [ص 176] الترمذي من طريق الطيالسي، حدثنا شعبة قال: سمعت الثوري يسأل أبا إسحق أسمعت أبا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي"؟ فقال أبو إسحق: نعم.
ولا يخفى رجحان الأول هذا إذا قلنا حفظ الثوري وشعبة في مقابل عدد الآخرين، مع أن الشافعي يقول: العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد.
ويتأيد كل ذلك بتقديم البخاري نفسه للإرسال في أحاديث آخر لقرائن قامت عنده، ومنها أنه ذكر لأبي داود الطيالسي حديثا وصله، وقال إرساله أثبت.
هذا حاصل ما أفاده شيخنا مع زيادة وسبقه لكون ذلك مقتضى كلام الأئمة العلائي، ومن قبله ابن دقيق العيد وغيرهما، وسيأتي في المعلل أنه كثر الإعلال بالإرسال والوقف للوصل والرفع إن قويا عليهما وهو شاهد لما قررناه، (ثم) إذا مشينا على القول الرابع في الاعتبار بالأحفظ (فما إرسال عدل يحفظ يقدح) أي قادحاً (في أهلية الواصل) من ضبط حيث لم تكثر المخالفة وعدالة (و) في (مسنده) أي في جميع حديثه الذي رواه بسنده لا في المختلف فيه للقدح فيه بلا شك، واو هنا للجمع المطلق كالواو، كما دلت عليه عبارة ابن الصلاح الآتية:
وحينئذ فهو تأكيد، وإلا فقد يقال: إن التصريح بعدم القدح في الضبط والعدالة يغني عن التصريح بعدم القدح في مروية لاستلزامها ذلك غالباً، وما هي النافية الحجازية، وإرسال عدل يحفظ اسمها وخبرها جملة يقدح.

فإن قيل كيف اجتمع الرد لمسنده هذا مع عدم القدح في عدالته؟ فالجواب: أن الرد للاحتياط، وعدم القدح فيه لإمكان إصابته ووهم الأحفظ، وعلى تقديره تحقق خطأه مرة لا يكون مجرحاً به كما سيأتي قريباً التصريح به عن الدارقطني وهذا الحكم (على الأصح) من القولين فهو الذي قدمه ابن الصلاح [ص 177] حيث قال: ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله وأهليته قال: ومنهم من قال: من أسند حديثاً قد أرسله الحفاظ فإرسالهم له يقدح في مسنده وعدالته وأهليته، وعبارة الخطيب في الأول، لأن إرسال الراوي للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذب له.
وفي الثاني على لسان القائلين به لأن إرسالهم له يقدح في مسنده، فيقدح في عدالته (ورأوا) أي أهل الحديث في تعارض الرفع والوقف بأن يروي الحديث بعض الثقات مرفوعاً، وبعضهم موقوفاً وهي المسألة الثانية (إن الأصح كما) قال ابن الصلاح (الحكم للرفع) لأن راويه مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافياً فالمثبت مقدم عليه، لأنه علم ما خفي عليه.
والثاني: أن الحكم لمن وقف، حكاه الخطيب أيضاً عن أكثر أصحاب الحديث وفيها ثالث أشار إليه ابن الجوزي في موضوعاته حيث قال: إن البخاري ومسلما تركا أشياء تركها قريب، وأشياء لا وجه لتركها، فمما لا وجه لتركه أن يرفع الحديث ثقة فيقفه آخر، فترك هذا لا وجه له، لأن الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة إلا أن يقفه الأكثرون ويرفعه واحد فالظاهر غلطة، وإن كان من الجائز أن يكون حفظ دونهم انتهى، ونحوه قول الحاكم.
قلت للدارقطني: فخلاد بن يحيى؟ فقال: ثقة، إنما أخطأ في حديث واحد فرفعه ووقفه الناس. وقلت له: فسعيد بن عبيد الله الثقفي؟ فقال: ليس بالقوي يحدث بأحاديث يسندها وغيره يقفها، ولكن الأول كما تقدم أصح، (ولو) كان الاختلاف (من) راو (واحد في ذا وذا) أي في كل من الموضعين كان يرويه مرة متصلاً أو مرفوعاً، ومرة مرسلاً، أو موقوفاً (كما حكوا): أي الجمهور وصرح ابن الصلاح بتصحيحه وعبارة الناظم في تخريجه الكبير للأحياء عقب حديث اختلف راويه في رفعه، ووقفه الصحيح الذي عليه الجمهور أن الراوي إذا روى الحديث مرفوعاً وموقوفاً، فالحكم للرفع، لأن معه في حالة الرفع زيادة، هذا هو المرجح عند أهل الحديث انتهى. [ص 178]
وأما الأصوليون فصحح بعضهم- كالإمام فخر الدين وأتباعه- أن الاعتبار في المسألتين بما وقع منه أكثر، وزعم بعضهم أن الراجح في قول أئمة الحديث في كليهما التعارض على أن الماوردي، قد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه يحمل الموقوف على مذهب الراوي، والمسند على أنه روايته، يعني فلا تعارض حينئذ.
ونحوه قول الخطيب: اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر في الحديث ضعفاً، لجواز أن يكون الصحابي يسند الحديث، ويرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم مرة، ويذكره مرة على سبيل الفتوى بدون رفع،

فيحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعاً، لكـن خـص شـيخنا هـذا بأحـاديث الأحكام، أما ما لا مجال للرأي فيه فيحتاج إلى نظر يعني في توجيه الإطلاق، وإلا فقد تقدم أن حكمه الرفع لا سيما وقد رفعه أيضاً، ثـم إن محـل الخلاف كما قاله ابن عبد الهادي إذا اتحد السند، أما إذا اختلف فلا يقدح أحدهما فـي الآخر، إذا كان ثقة جزماً كرواية ابن جريح عن موسى بن عقبـة، عـن نـافع، عن ابن عمر رفعه إذا اختلطوا، فإنما هو التكبير والإشارة بـالرأس الحـديث في صلاة الخوف.
ورواه ابن جريج أيضاً، عن ابن كثير عن مجاهد من قوله فلم يعدوا ذلك علة لاختلاف السندين فيه، بل المرفوع في صحيح البخاري ولشيخنا بيان الفصل لما رجح فيه الإرسال على الوصل، ومزيد النفع لمعرفة ما رجح فيه الوقـف على الرفع. [ص 179]

التدليس

تَدليسُ الإسنادِ كمن يُسقِطُ مِن >< حدثه وَيَرتَقي بعَنْ وإنْ
وَقَالَ يُوهِمُ اتصالا واختُلف >< في أهله فالرد مطلقاً تَقف
والأكثرونَ قَبِلوا ما صَرَحَا >< ثِقَاتُهُم وصله وَصَحَحَا
وفي الصحيح علة كالأعمش >< وكهُشَيم بعده وفتّش
وذمة شعبة ذو الرُسُوخِ >< ودَوُنه التدليسُ لِلشُيُوخِ
أن يصف الشيخَ بما لا يعرف >< بهِ وذا بِمَقْصَدٍ يختلف
فشره للضّعفِ واستصغارا >< والخطيبُ يوهم استكثارا
والشافعي أثبتَه بِمرَة >< قُلتُ وَشَرُّهَا أخو التَسوية

لمـا تـم مـا جـرى الكلام إليـه رجـع لبيـان التـدليس المفتقـر حكـم العنعنـة واشتقاقه من الدلس بالتحريـك، إذ هـو اختلاص الظلام كـأنه لتغطيتـه علـى المواقف عليه أظلـم أمـره (تـدليس الإسـناد) وهـو قسـمان: أولهمـا أنـواع (كمن يسقط من حدثه) من الثقات لصغره، أو الضعفاء إما مطلقـاً، أو عنـد من عداه (ويرتقي) الشيخ شيخه فمن فـوقه ممـن عـرف إلقـاؤه لـه (بعـن وإن) بتشديد النون المسكنة للضرورة، (وقال) وغيرها من الصيغ المحتملة لئلا يكون كذباً (يوهم) بذلك (إتصالاً)، فخرج باللقاء الرسـل الخفـي. فهمـا، وإن اشـتركا [ص 180]ـ فـي الانقطـاع فالمرسـل يختـص بمـن روى عمـن عاصره، ولم يعرف أنه لقيه كما حققه شيخنا تبعا لغيره على ما سيأتي فـي بابه قال، وهو الصواب لإطباق أهل العلم بالحديث.
على أن رواية المخضرمي كأبي عثمان النهدي، وقيس بن أبـي حـازم، عـن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس، فلو كان مجرد المعاصرة يكتفي به في التدليس، لكان هو، لا مدلسين لأنهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعـاً، ولكـن لـم يعرفـه هـل لقـوة أملا، وكنـي شيخنا باللقاء عن السماع لتصريح غير واحد من الأئمة في تعريفه بالسماه، كما أشار إليه الناظم في تقييده، فإن قال بعد قول ابن الصـلاح: إنـه روايـة الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه، أو عمـن عاصـره

ولم يلقه موهماً أنه قد لقبه وسمعه، وقد حده غير واحد من الحفاظ، منهم البزار بما هو أخص من هذا، فقال في جزء له في معرفة من يترك حديثه، أو يقبل هو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه. وكذا قال الحافظ أبو الحسن بن القطان في بيان الوهم والإبهام له قال: والفرق بينه وبين الإرسيا، هو أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه.
ولما كان في هذا أنه قد سمع كانت روايته عنه بما لم يسمع تدليساً، وارتضاه شيخنا لتضمنه الفرق بين النوعين.
وخالف شيخه في ارتضائه هنا من شرحه حد ابن الصلاح، وفي قوله في التقييد إنه هو المشهور بين أهل الحديث، وقال: إن كلام الخطيب في كفايته يؤيد ما قاله ابن القطان.
قلت: وعبارته فيها هو تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلسه عنه بروايته إياه، على وجه أنه سمعه منه، أي التدليس، ويعدل عن [ص 181] البيان لذلك.
قال: بين أنه لم يسمعه من الشيخ الذي دلسه عنه، وكشف ذلك لصار ببيانه مرسلاً للحديث غير مدلس فيه، لأن الإرسال للحديث ليس بإيهام من المرسل كونه سامعاً ممن لم يسمع منه وملاقياً لمن لم يلقه إلا أن التدليس الذي ذكرناه متضمن الإرسال لا محالة لامساك المدلس عن ذكر الواسطة.
وإنما يفارق حال المرسل بإبهامه السماع ممن لم يسمعه فقط، وهو الموهن لأمره فوجب كون التدليس متضمناً للإرسال، والإرسال لا يتضمن التدليس، لأنه لا يقتضي إبهام السماع ممن لم يسمع منه، ولهذا لم يذم العلماء من أرسل يعني لظهور السقط، وذموا من دلس، وأصرح منه قول ابن عبد البر في التمهيد: التدليس عند جماعتهم اتفاقاً، هو أن يروي عمن لقيه، وسمع منه وحدث عنه بما لم يسمعه منه، وإنما سمعه من غيره ممن ترضى حاله، أو لا ترضى على أن الأغلب في ذلك أنه لو كانت حاله مرضية لذكره، وقد يكون لأنه استصغره.
قال: وأما حديث الرجل عمن لم يلقه كمالك، عن سعيد بن المسيب، والثوري عن إبراهيم النخعي، فاختلفوا فيه، فقالت فرقة: إنه تدليس، لأنهما لو شاء يسميا من حديثهما، كما فعلا في الكثير مما بلغهما عنهما، قالوا أبو سكوت المحدث عن ذكر من حدثه مع علمه به دلسة، وقالت طائفة من أهل الحديث إنما هو إرسال، قالوا: فكما جاز أنه يرسل سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بكر، وعمر وهو لم يسمع منهما، ولم يسم أحد من أهل العلم ذلك تدليساً، كذلك مالك عن سعيد، قال: وليس كان هذا تدليساً، فما أعلم أحداً من العلماء قديماً ولا حديثاً سلم منه إلا شعبة والقطان، فإنهما ليسا يوجد لهما شيء من هذا لا سيما شعبة انتهى.

وكلامه بالنظر لما اعتمده بشير أيضاً إلى الفرق بين التدليس والإرسال [ص 182]ـ الخفي والجلي، لإدراك مالك لسعيد في الجملة، وعدم إدراك الثوري للنخعي أصلاً. ولكنه لم يتعرض لتخصيصه بالثقة فتخصصه بها في موضع آخر من تمهيده اقتصار على الجائز منه، لأنه قد صرح في مكان آخر منه بذمة في غير الثقة فقال: ولا يكون ذلك عندهم إلا عن ثقة، فإن دلس عن غير ثقة، فهو تدليس مذموم عند جماعة أهل الحديث.
وكذلك إن حدث عمن لم يسمع منه، فقد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه من رخص من العلماء إلى ما ينكرونه ويذمونه، ولا يحمدونه، وسبقه لذلك يعقوب بن شيبة، كما حكاه الخطيب عنه وهو مع قوله في موضع آخر: إنه إذا وقع فيمن لم يلقه اقبح أسمج يقتضي أن الإرسال أشد بخلاف قوله الأول، فهو مشعر بأنه أخف فكأنه هذا عني الخفي لما فيه من إيهام اللقاء والسماع معاً، وهناك غبي الجلي لعدم الالتباس فيه لاسيما وقد ذكر أيضاً أن الإرسال قد يبعث عليه أمور لا تضيره، كأن يكون سمع الخبر من جماعة عن المرسل عنه بحيث صح عنده ووقر في نفسه، أو نسي شيخه فيه مع علمه به عن المرسل عنه، أو كان أخذه له مذاكرة فينتقل الإسناد لذلك دون الإرسال أو لمعرفة المتخاطبين بذلك الحديث واشتهاره بينهم، أو لغير ذلك مما هو في معناه.
والظاهر أن هذا في الجلي إذا علم هذا فقد أدرج الخطيب، ثم النووي في هذا القسم تدليس التسوية كما سيأتي.
ووصف غير واحد بالتدليس من روى عمن رآه ولم يجالسه، وبالصيغة الموهمة، بل وصف به من صرح بالإخبار في الإجازة كأبي نعيم، أو بالتحديث في الوجادة كإسحاق بن راشد الجزري، وكذا فيما لم يسمه كفطر بن خليفة أحد من روى له البخاري مقروناً، ولذا قال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد القطان يعتمد على قول فطرثنا، ويكون موصولاً فقال: لا فقلت: أكان ذلك منه شجبه؟ قال: نعم، وكذا قال الفلاس: أن القطان قال [ص 183]ـ له: وما ينتفع بقوله فطرثنا عطا، ولم يسمع منه.
وقال ابن عمار، عن القطان كان: فطر صاحب ذي سمعت سمعت يعني أنه يدلس فيما عداها، ولعله تجوز في صيغة الجمع فأوهم دخوله كقول الحسن البصري: خطبنا ابن عباس، وخطبنا عتبة بن غزوان، وأراد أهل البصرة بلدة فإنه لم يكن بها حين خطبتها ونحوه في قوله حدثنا أبو هريرة، وقول طاؤس قدم علينا معاذ اليمن وأراد أهل بلده، فإنه لم يدركه كما سيأتي الإشارة لذلك في أول أقسام التحمل، ولكن ضيع فطر فيه عبارة تستلزم تدليساً صعباً كما قال شيخنا، وسبقه عثمان بن خرار، فإنه لما قال لعثمان بن أبي شيبة إن أبا هشام الرفاعي يسرق حديث غيره، ويرويه، وقال له ابن أبي شيبة أعلى وجه التدليس، أو على وجه الكذب؟ قال: كيف يكون تدليساً، وهو يقول حدثنا.

وكذا من أسقط أداة الرواية أصلاً مقتصراً على اسم شيخه، ويفعله أهل الحديث كثيراً، ومن أمثلته وعليه اقتصر ابن الصلاح في التمثيل لتدليس الإسناد ما قال علي بن حشرم: كنا عند ابن عيينة فقال: الزهري، فقيل له حدثك الزهري؟ فسكت، ثم قال: الزهري، فقيل له أسمعته من الزهري؟ فقال: لا لم أسمعه من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، أخرجه الحاكم. ونحوه أن رجلاً قال لعبد الله بن عطاء الطائفي، حدثنا بحديث: من توضأ فأحسن الوضوء دخل من أي أبواب الجنة شاء، فقال عقبة بن عامر فقيل سمعته منه؟ قال: لا حدثني سعد بن إبراهيم فقيل لسعد، فقال حدثني زياد بن مخراق، فقيل لزياد، حدثني رجل عن شهر بن حوشب، يعني عن عقبة.

وسماه شيخنا في تصنيفه في المدلسين تدليس القطع، ولكنه قد مثل له في نكته على ابن الصلاح بما في الكامل لابن عدي، وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول: حدثنا، ثم يسكت، وينوي القطع؛ ثم يقول هشام [ص 184]ـ بن عروة عن أبيه، عن عائشة وحينئذ فهو نوعان، ونحوه تدليس العطف، وهو أن يصرح بالتحديث في شيخ له، ويعطف عليه شيخاً آخر له، ولا يكون سمع ذلك المروي منه سواء اشتراكاً في الرواية عن شيخ واحد، كما قيده به شيخنا لأجل المثال الذي وقع له، وهو أخف أم لا، فروى الحاكم في علومه قال: اجتمع أصحاب هشيم، فقالوا لا تكتب عنه اليوم شيئاً مما يدلسه، ففطن لذلك، فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم وساق عدة أحاديث، فلما فرغ قال: هل دلست لكم شيئاً؟ قالوا: لا فقال: بلى كلما حدثتكم عن حصين، فهو سماع، ولم أسمع من مغيرة شيئاً، وهذا محمول على أنه نوى القطع، ثم قال: وفلان أي وحدث فلان وبالجملة فهذه أنواع لهذا القسم (واختلف في أهله) أي أهل هذا القسم المعروفين به أيرد حديثهم أم لا (فالرد) لهم (مطلقاً) سواء تبينوا للسماع أم لا، دلسوا عن الثقات أم لا (تقف) بضم المثلثة بعدها قاف، ثم فاء أي وجد كما قال ابنت الصلاح تبعاً للخطيب وغيره عن فريق من المحدثين والفقهاء، حتى بعض من احتج بالمرسل محتجين، لذلك بأن، التدليس نفسه جرح لما فيه من التهمة والغش حيث عدل عن الكشف إلى الاحتمال، وكذا التشيع بما لم يعط حيث يوهم

السماع لما لم يسمعه، والعلو وهو عنده بنزول الذي قال ابن دقيق العيد: أنه أكثر قصد المتأخرين به.

وممن حكى هذا القول القاضي عبد الوهاب في الملخص فقال: التدليس جرح فمن ثبت تدليسه لا يقبل حديثه مطلقاً، قال: وهو الظاهر على أصول مالك، وقيده ابن السمعاني في القواطع، بما إذا استكشف فلم يخبر باسم من يروي عنه.

قال: لأن التدليس تزوير وإيهام لما لا حقيقة له، وذلك إما أن أخبر فلا، والثاني: القبول مطلقاً صرحوا أم لا، حكاه الخطيب في كفايته عن خلق كثيرين من أهل العلم. [ص 185]
قال: وزعموا أن نهاية أمره أن يكون مرسلاً. والثالث: وعزاه ابن عبد البر الأكثر أئمة الحديث التفصيل، من كان لا يدلس إلا عن الثقات كان تدليسه عند أهل العلم مقبولاً، وإلا فلا، قاله البزار، وبه أشعر قول ابن الصباغ في تدليس الضعيف، يجب أن لا تقبل خبره، وبالتفصيل صرح أبو الفتح الأزدي.
وأشار إليه الفقيه أبو بكر الصيرفي في شرح الرسالة، وجزم به أبو حاتم ابن حبان، وابن عبد البر، وغيرهما في حق سفيان بن عيينة.
وبالغ ابن حبان في ذلك حتى قال: إنه لا يوجد له تدليس قط إلا وجد بعينه قد بين سماعه فيه من ثقة، يعني كما قيل في سعيد بن المسيب على ما معنى في المرسل.
وفي سؤالات الحاكم للدارقطني: أنه يسأل عن تدليس ابن جريح؟ فقال: يجتنب، وأما ابن عيينة، فإنه يدلس عن الثقات.
ولذا قيل: أما الإمام ابن عيينة، فقد اغتفروا تدليسه من غير رد، ومما وقع لابن عيينة أنه روى بالعنعنة عن عمرو بن دينار، ثم تبين حين سئل أن بينهما علي بن المدني، عن أبي عاصم، عن ابن جريح، أخرجه الخطيب، وتقدم عنه التدليس عن الزهري بواسطتين فقط، لكن مع حذف الصيغة أصلاً.
وكذا قيل في حميد الطويل إنه لم يسمع من أنس إلا اليسير، وجل حديثه، إنما هو عن ثابت عنه، ولكنه يدلسه.
فقال العلائي رداً على من قال: إنه لا يحتج من حديث حميد إلا بما صرح فيه؛ قد تبين الواسطة فيها، وهو ثقة محتج به.
والرابع: إن كان وقوع التدليس منه نادراً، قبلت عنعنة ونحوها، وإلا فلا، وهو ظاهر جواب ابن المدني، فإن يعقوب بن شيبة قال: سألته عن [ص 186] الرجل يدلس أيكون حجة فيما لم تقل فيه حدثنا؟ فقال: إذا كان الغالب عليه التدليس فلا (والأكثرون) من أئمة الحديث والفقه والأصول (قبلوا) من حديثهم (ما صرحا ثقاتهم) خاصة (بوصلة) كسمعت وحدثنا وشبههما، لأن التدليس ليس كذباً، وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد، كما قال البزار وضرب من الإبهام بلفظ محتمل، فإذا صرح وقبلوه واحتجوا به وردوا ما أتى منه باللفظ المحتمل، وجعلوا حكمه حكم المرسل ونحوه، وهذا التفصيل هو خامس الأقوال فيهم (وصححا) ببنائه للمفعول، أي هذا القول، وممن صححه الخطيب وابن الصلاح، فعلى هذا فيجوز فتح أوله، أي صحح ابن الصلاح، هذا القول، ولكنه لم يصرح بحكايته عن الأكثرين. ومن حكاه العلائي، بل نفي ابن القطان الخلاف في ذلك، وعبارته إذا صرح المدلس الثقة بالسماع قبل بلا خلاف وإن عنعن ففيه الخلاف. وقريب منه قول ابن عبد البر: المدلس لا يقبل حديثه حتى يقول: حدثنا، أو سمعت، فهذا م ا لم أعلم فيه خلافاً. وكأنه سلف النووي رحمه الله في حكايته في شرح

المهذب الاتفاق على أن المدلس لا يحتج بخبره إذا عنعن، ولكنه متعقب، بما تقدم إلا أن قيد بمن لا يحتج بالمرسل، وكذا يتعقب نفي ابن القطان الخلاف فيما إذا صرح بما تقدم، وإن وافق على حكايته الخلاف في المعنعن. وممن ذهب إلى هذا التفصيل الشافعي، وابن معين، وابن المديني. بل وظاهر كلامه قبول عنعنتهم إذا كان التدليس نادراً كما حكيته قريباً (وفي) كتب (الصحيح) لكل من البخاري ومسلم وغيرهما (علة) من الرواة المدلسين مخرج لحديثهم مما صرحوا فيه بالتحديث (كالأعمش) مع قول مهنا: سألت أحمد لم كرهت مراسيله؟ قال: لأنه كان لا يبالي عمن حدث، (وكهشيم) مصغر بن بشير بالتكبير الواسطي المتأخر (بعده) واحد الآخذين عنه فقط. [ص 187]
قال ابن سعد: إنه كان يدلس كثيراً، فما قال فيه، أما فهو حجة وإلا فليس بشيء، وسئل ما يحملك على التدليس؟ قال: إنه أشهى شيء، وغيرهما كحميد الطويل فإنه قال: ابن سعد أيضاً ثقة، كثير الحديث إلا أنه ربما دلس على أنس وقتادة (وفتش) الصحاح، فإنك تجد بها التخريج بجماعة كثيرين مما صرحوا فيه، بل ربما يقع فيها من معنعنهم، ولكن هو كما قال الصلاح وتبعه النووي وغيره محمول على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة أخرى إذا كان في أحاديث الأصول لا المتبعات تحسيناً للظن بمصنفيها، يعني ولو لم نقف نحن على ذلك لا في المستخرجات التي هي مظنه لكثير منه، ولا في غيرها. وأشار ابن دقيق العبد إلى التوقف في ذلك فإنه قال بعد تقرير أن معنعن المدلس كالمنقطع ما نصه: وهذا جار على القياس إلا أن الجي عليه في تصرفات المحدثين وتخريجاتهم صعب عسير يوجب اطراح كثير من الأحاديث التي صححوها إذ يتعذر علينا صعب عسير سماع المدلس فيها من شيخه، اللهم إلا أن يدعي مدع أن الأولين اطلعوا على ذلك، وإن لم نطلع نحن عليه، وفي ذلك نظر انتهى.
وأحسن من هذا كله قول القطب الحلبي في القدح المعلى: أكثر العلماء أن المعنعنات التي في الصحيحين منزلة منزلة السماع يعني: إما لمجيئها من وجه آخر بالتصريح، أو لكونه المعنعن لا يدلس إلا عن ثقة، أو عن بعض شيوخه، أو لوقوعها من جهة بعض النقاد المحققين سماع المعنعن لها، ولذا استثنى من هذا الخلاف الأعمش وأبو اسحق وقتادة بالنسبة لحديث شعبة خاصة عنهم، فإنه قال كفيتكم تدليسهم، فإذا جاء حديثهم من طريقه بالعنعنة حمل على السماع جزماً، وأبو اسحاق فقط بالنسبة لحديث القطان عن زهير عنه، وأبو الزبير عن جابر بالنسبة لحديث الليث خاصة، والثوري بالنسبة لحديث القطان عنه، بل قال البخاري: لا يعرف لسفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت، ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور عن كثير من مشايخه تدليس [ص 188] ما أقل تدليسه.
وما أشار إليه شيخنا من إطلاق تخريج أصحاب الصحيح لطائفة منهم، حيث جعل منهم قسماً احتمل الأئمة تدليسه، وخرجوا له في الصحيح لإمامة،

وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري يتنزل على هذا، لاسيما وقد جعل من هذا القسم من كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة.
وكلام الحاكم يساعده فإنه قال: ومنهم جماعة من المحدثين المتقدمين والمتأخرين فخرج حديثهم في الصحيح إلا أن المتبحر في هذا العلم يميز ما سمعوه وبين ما دلسوه.
وكذا يستثني من الخلاف من أكثر التدليس عن الضعفاء والمجاهيل كبقية ابن الوليد لاتفاقهم كما قاله شيخنا، على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا بالسماع فيه، أو من ضعف بأمر آخر سوى التدليس، فإن هؤلاء حديثهم مردود جزماً، ولو صرحوا بالسماع إلا إن توبعوا، أو لو كان الضعف يسيراً كابن لهيعة.
وأما حكمه فقال يعقوب بن شيبة: جماعة من المحدثين لا يرون بالتدليس بأسا يعني، وهم الفاعلون له، أو معظمهم، (وذمة) أي أصل التدليس لا خصوص هذا القسم (شعبة) بن الحجاج (ذو الرسوخ) في الحفظ والإتقان بحيث لقب أمير المؤمنين في الحديث، فروى الشافعي عنه أنه قال التدليس أخو الكذب، وقال غندر عنه: إنه أشد من الزنا، ولأن أسقط من السماء إلى الأرض أحب إلي من أن أدلس.
وقال أبو الوليد الطيالسي عنه: لأن أخر من السماء إلى الأرض أحب إلى من أقول زعم فلان، ولم أسمع ذلك الحديث منه.
ولم ينفرد شعبة بذمة، بل شاركه ابن المبارك في الجملة الأخيرة وزاد: [ص 189] إن الله لا يقبل التدليس.
وممن أطلق على فاعله الكذب أبو أسامة، وكذا قرنه به بعضهم، وقرنه آخر بقذف المحصنات. وقال سليمان بن داود المنقري: التدليس والغش والغرور والخداع والكذب تحشر يوم تبلى السرائر، في نفار واحد بالمعجمة أي طريق. وقال عبد الوارث بن سعيد: إنه ذل يعني لسؤاله أسمع أم لا.
وقال ابن معين: إني لأزين الحديث بالكلمة فأعرف مذلة ذلك في وجهي فأدعه.
وقال حماد بن زيد هو متشبع بما لم يعط ونحوه قول أبي عاصم النبيل: أقل حالاته عندي: إنه يدخل في حديث المتشبع بما لم يعط كلابس ثوب زور
وقال وكيع: الثوب لا يحل تدليسه، فكيف الحديث؟ وقال بعضهم: أدنى ما فيه التزين: وقال يعقوب بن شيبة: وكرهه جماعة من المحدثين، ونحن نكرهه زاد غيره، وتشتد الكراهة إذا كان المتروك ضعيفاً، فهو حرام، ولكن اختص شعبة منه مع تقدمه بالمزيد كما ترى، على أن شعبة قد عيب بقوله: لأن أزني أحب إلي من أن أحدث عن يزيد: من أبان الرقاشي، فقال يزيد بن هارون: راوي ذلك عنه: ما كان أهون عليه الزنا.
قال الذهبي: وهو أي التدليس داخل في قوله عليه السلام: من غشنا فليس منا. لأنه يوهم السامعين إن حديثه متصل، وفيه انقطاع هذا إن دلس عن ثقة، فإن كان ضعيفاً فقد خان الله ورسوله، بل هو كما قال بعض الأئمة

حرام إجماعاً، وأما ما نقله ابن دقيق العبد عن الحافظ أبي بكر أنه قال: التدليس اسم ثقيل شنيع الظاهر، لكنه خفيف الباطن سهل المعنى، فهو محمول على غير المحرم منه (ودونه) أي دون الأول من تسمى تدليس الإسناد، وفصل عنه لعدم الحذف فيه (التدليس للشيوخ) ثاني قسميه لتصريح ابن الصلاح بأن أمره [ص 190]ـ أخف وهو (أن يصف) المدلس (الشيخ) الذي سمع ذاك الحديث منه (بما لا يعرف) أي يشتهر (به) من اسم أو كنيته أو نسبة إلى قبيلة أو بلدة أو صنعة، أو نحو ذلك كي يوعر معرفة الطريق على السامع. ويجوز أن تكون أن وما بعدها في موضع رفع على البيان، لقوله التدليس، ومن أمثلة ذلك قول أبي بكر بن مجاهد المقري: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، يريد به الحافظ أبا بكر، ابن صاحب السنن الحافظ أبي داود. وقوله أيضاً حدثنا محمد بن سند، يريد به أبا بكر محمد بن الحسن بن محمد بن زياد النقاش نسبة لجد له (وذا) الفعل (بـ) اختلاف (مقصد) بكسر المهملة حامل لفاعله عليه (يختلف) في الكراهة (فشره) ما كانت تعطيه (للضعف) في الراوي كما فعل في محمد السائب الكلبي الضعيف، حيث قيل فيه حماد لتضمنه الخيانة والغش والغرور، وذلك حرام هنا، وفي الذي قبله كما تقدم إجماعاً إلا أن يكون ثقة عند فاعله، فهو أسهل إن لم يكن قد انفرد هو بتوثيقه مع علمه بتضعيف الناس له، ومع ذلك فهت أسهل من الأول أيضاً كما أشرت إليه في المرسل (و) يكون (استصغارا) لسن الذي حدثه به، إما بأن يكون أصغر منه أكبر، لكن بيسير أو بكثير، لكن تأخرت وفاته حتى شاركه في الأخذ عنه من هو دونه.

وقد روى الحارث بن أبي أسامة عن أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا، الحافظ الشهير، صاحب التصانيف، فلكون الحارث أكبر منه قال فيه مرة عبد الله بن عبيد، ومرة عبيد الله بن سفيان، ومرة أبو بكر بن سفيان، ومرة أبو بكر الأموي، قال الخطيب: وذلك خلاف موجب العدالة، ومقتضى الديانة من التواضع في طلب العلم، وترك الحميئة في الإخبار بأخذ العلم عمن أخذه.

قلت: وقد يكون للخوف من عدم أخذه عنه وانتشاره مع الاحتياج إليه، [ص 191] أو لكون المدلس عنه حياً، وعدم التصريح به أبعد عن المحذور الذي نهى الشافعي عنه لأجله.

ومنه قول شيخنا: أخبرنا أبو العباس بن أبي الفرج بن أبي عبد الله الصحراوي بقراءتي عليه بالصالحية، وعني لذلك الولي أبا زرعة ابن شيخه الزين أبي الفضل العراقي، ولم يتنبه له إلا أقرأه مع تحديثه لذلك حتى لجماعة من خواص الولي وملازميه، وما علموه ويكون كفعل (الخطيب) الحافظ المكثر من الشيوخ والمسموع في تنويع الشيخ الواحد، حيث قال مرة أخبرنا الحسن بن محمد الخلال، ومرة أخبرنا الحسن بن أبي طالب، ومرة أخبرنا أبو محمد الخلال، والجميع واحد.

وقال مرة عن أبي القاسم الأزهري، ومرة عن عبيد الله بن أبي القاسم الفارسي، ومرة عن عبيد الله بن أحمد بنت عثمان الصيرفي، والجميع واحد.
وقال مرة أخبرنا علي بن أبي علي البصري، ومرة أخبرنا علي بن المحسن ومرة أخبرنا أبو القاسم التنوخي، ومرة أخبرنا علي بن الحسن، ويصفه مرة بالقاضي ومرة بالمعدل إلى غيرها، مراده في هذا كله أبو القاسم، علي بن أبي علي المحسن ابن علي التنوخي البصري لأهل القاضي، وهو مكثر في تصانيفه من ذلك جداً ويقرب منه ما يقع البخاري في شيخه الذهلي، فإنه تارة يقول: حدثنا محمد ولا ينسبه، وتارة محمد بن عبد الله، فينسبه إلى جده وتارة محمد بن خالد فينسبه إلى والد جده، ولم يقل في موضعه محمد بن يحيى في نظائر لذلك كثيرة وستأتي جملة منها فيمن ذكر بنعوت متعددة (يوهم) الفاعل بذلك (استكثارا) من الشيوخ حيث يظن الواحد بادئ الرأي جماعة، وإلى ذلك أشار الخطيب بقوله، أو تكون أحاديث التي عنده عنه كثيرة، فلا يجب تكرار الرواية عنه فيعتبر حاله لذلك.
قلت: ولكن لا يلزم من كون الناظر قد يتوهم الإكثار أن يكون مقصود [ص 192]ـ تأويل الظن بالأئمة خصوصاً من اشتهر إكثاره مع ورعه خلافاً لما يتضمن من التشبع والتزين الذي يراعى تجنبه أرباب الصلاح والقلوب، كما نبه عليه ياقوتة العلماء المعافى بن عمران وكان من أكابر العلماء والصلحاء، ولا مانع من قصدهم به الاختبار لليقظة والإلفات إلى حسن النظر في الرواة وأحوالهم وأنسابهم إلى قبائلهم وبلدانهم وحرفهم وألقابهم وكناهم، وكذا الحال في آبائهم فتدليس الشيوخ دائر بين ما وصفنا.
وقد ذكر الذهبي في فوائد رحلته أنه لما اجتمع بابن دقيق العيد، سأله النقي من أبو محمد الهلالي؟ فقال: سفيان بن عيينة، فأعجبه استحضاره. وألطف منه قوله من أبو العباس الذهبي؟ فقال: أبو طاهر المخلص.
وكذا مر في صحيح ابن حبان، وأنا بين يدي شيخنا قوله: حدثنا أبو العباس الدمشقي فقال: من هذا؟ فبادرته مع إنه لم يقصدني بذلك، وقلت: هو أبو الحسن أحمد بن عمير بن جوصا. فأعجبه الجواب دون المبادرة لتقوية ما عرضنا له، ولذا قال ابن دقيق العيد: إن في تدليس الشيخ الثقة مصلحة، وهي امتحان الأذهان واستخراج ذلك وإلقاؤه إلى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال على أنه قد قيل في فعل البخاري في الذهلي، إنه لما كان بينهما ماعرف في ملحه بحديث منع الذهلي أصحابه من الحضور عند البخاري، ولم يكن ذلك بمانع للبخاري من التخريج عنه لوفور ديانته وأمانته، وكونه عذره في نفسه بالتأويل غير أنه خشي من التصريح به أن يكون كأنه بتعديله له صدقة على نفسه فأخفى إسمه والله أعلم بمراده. والأكثر في هذا القسم وقوعه من الراوي، وقد يقع من الطالب بقصد التغطية على شيخه ليتوفر عليه ما جرت عادته بأخذه في حديث ذاك المدلس كما سيأتي في الفصل الحادي عشر من معرفة من تقبل روايته، وهو أخفها وأظرفها

ويجمع الكل مفسدة تضييع المروي عنه، كما قال ابن الصلاح، وذلك حيث جهل إلا أنه نادر. فالحذاق لا يخفى ذلك عنهم غالباً، فإن جهل [ص 193] كان من لازمه تضيع المروي أيضاً. بل قد يتفق أن يوافق ما دلس به شهرة راوٍ ضعيف من أهل طبقته، ويكون المدلس ثقة، وكذا بالعكس، وهو فيه أشد وبهذا وكنا بأول المقاصد بهذا القسم قد ينازع في كونه دون الذي قبله. ولكن الحق أن هذا قل أن يخفى على النقاد بخلاف الأول، ويعرف كل من التدليس واللقاء باخباره، أو بجزم بعض النقاد، كما سيأتي في خفي الإرسال، (الشافعي) رحمه الله (أثبته) أي أصل التدليس، لا خصوص هذا لقسم للراوي (بمرة) وعبارته: ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته، وليست تلك العورة تكذب فيرد بها حديثه. إلى آخر كلامه وحكاه البيهقي أيضاً فقال: من عرف بالتدليس مرة لا يقبل منه ما يقبل من أهل النصيحة في الصدق، حتى يقول حدثني، أو سمعت كذلك ذكره الشافعي انتهى.

وبيان ذلك أنه بثبوت تدليسه مرة صار ذلك هو الظاهر من حاله في منعنعاته، كما إنه ثبوت اللقاء مرة صار الظاهر من حاله السماء، وكذا من عرف بالكذب في حديث واحد صار الكذب هو الظاهر من حاله، وسقط العمل بجميع حديثه مع جواز كونه صادقاً في بعضه (قلت وشرها) أي أنواع التدليس حتى ما ذكر ابن الصلاح أنه شره (أخو) أي صاحب (التسوية) الذي أشار إليه الخطيب بقوله: وربما لم يسقط المدلس اسم شيخه الذي حدثه، لكنه يسقط. ممن بعد في الإسناد رجلاً يكون ضعيفاً في الرواية، أو صغير السن الحديث بذلك، وتبعه النووي في ذلك في القسم الأول من تقريبه وجماعة ليس فيهم ابن الصلاح منهم العلائي، وتلميذه الناظم، لكن جعله قسماً ثالثاً للتدليس.

وخفق تلميذه شيخنا أن نوع من الأول وصنيع النووي في شرح مسلم وتقريبه يقتضيه وبالتسوية سماه أبو الحسن من القطان فمن بعده فقال سواه فلان. [ص 194]

وأما القدماء فسموه تجويداً حيث قالوا: جوده فلان، وصورته أن يروي المدلس حديثاً عن شيخ ثقة بسند فيه راوٍ ضعيف، فيحذفه المدلس من بين الثقتين الذي لقي أحدهما الآخر، ولم يذكر أولهما بالتدليس، ويأتي بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثقات.

ويصرح المدلس بالاتصال عن شيخه، لأنه قد سمعه منه فلا يظهر في الإسناد ما يقتضي رده إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل، ويصير الإسناد عالياً، وهو في الحقيقة نازل وهو مذموم جداً لما فيه من مزيد الغش والتغطية، وربما يلحق الثقة الذي دون الضعيف الضرر من ذلك بعد تبين الساقط بالإلصاق ذلك به مع براءته.

قال ابن حزم: صح قوم إسقاط المجرو- وضم القوي إلى القوي تلبيساً على من يحدث وغرور المن يأخذ عنه، فهو مجروح وفسقه ظاهر، وخبره مردود، لأنه ساقط العدالة انتهى.
وممن كان يفعله بقية بن الوليد، والوليد بن مسلم، وبالتقييد باللقاء خرج لإرسال، فقد ذكر ابن عبد البر وغيره إن مالكاً سمع من ثور بن زيد أحاديث عن عكرمة، عن ابن عباس، ثم حدث بها بحذف عكرمة لأنه كان يكره الرواية عنه، ولا يرى الاحتجاج بحديثه انتهى. في أمثلة لذلك عن مالك بخصوصه، فلو كانت التسمية بالإرسال تدليساً لعد مالك في المدلسين، وقد أنكروا على من عده فيهم فقال ابن القطان: ولقد ظن بمالك على بعده عن عمله.
وقال الدارقطني: إن مالكاً ممن عمل به، وليس عيباً عندهم.
قلت: وهو محمول على أن مالكاً ثبت عنده الحديث عن ابن عباس، وإلا فقد قال الخطيب: إنه لا يجوز هذا الصنيع، وإن احتج بالمرسل، لأنه [ص 195]ـ قد علم أن الحديث عمن ليس بحجة عنده، وكذا بالتقييد بالضعيف كان اختص من المنقطع على أن بعضهم قد أدرج في تدليس التسوية ما كان المحذوف ثقة.
ومن أمثلة ما رواه هشيم، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن عبد الله بن الحنفية، عن أبيه هو محمد بن الحنفية، عن علي في تحريم لحوم الحمر الأهلية قالوا: ويحيى لم يسمعه من الزهري، وإن سمع منه غيره إنما أخذه عن مالك عنه، ولكن هشيم قد سوى الإسناد، كما جزم به ابن عبد البر، وغيره، ويتأيد بقول الخطيب الذي أسلفته في أول هذا القسم، أو صغير السن.
ويلتحق بتدليس التسوية في مزيد الذم ما حكيناه في القسم الأول عن فطر.
تتمة: المدلسون مطلقاً على خمس مراتب: بينها شيخنا رحمه الله في تصنيف المختص بهم المستمد فيه من جامع التحصيل العلائي، وغيره من لم يوصف به إلا نادراً كالقطان ويزيد بن هارون من كان تدليسه به قليلاً بالنسبة لما روي مع إمامته وجلالته، وتحويه كالسفيانين من أكثر منه غير متقيد بالثقات من كان أكثر تدليسه عن الضعفاء، أو المجاهيل من انضم إليه ضعيف بأمر آخر. ثم إن جميع ما تقدم تدليس الإسناد، وأما تدليس المتن فلم يذكره، وهو المدرج وتعمده حرام، كما سيأتي في بابه. ولهم أيضا تدليس البلاد، وكان يقول المصري: حدثني فلان بالعراق يريد موضعاً بأخميم: أو بزبيد، يريد موضعاً بقوص، أو بزقاق حلب، يريد موضعاً بالقاهرة، أو بالأندلس يريد موضعاً بالقرافة، أو بما وراء النهر موهماً دجلة، وهو أخف من غيره، لكنه لا يخلوا عن كراهة، وإن كان صحيحاً في نفس الأمر لإيهام الكذب بالرحلة والتشبع بما لم يعط. [ص 196]

الشاذ

وَذُو الشُذُوذِ ما يُخَالِفُ الثِقَة >< فيهِ المَلا فالشافعيُّ حَقَقَهُ
وَالحَاكِمُ الخِلافُ فيهِ ما اشتَرَطْ >< وِلِلخَلِيلِي مُفْرَدُ الرَّاوِي فَقَطْ
وَرَدَّ ما قَالاَ بِفَرْدِ الثِقَة >< النَهي عَن بَيعِ الوِلاَ وَالهِبَة
يقول مسلمٌ روى الزهريُّ >< تِسعين فَرداً كُلّها قوي
اختار فيما لم يخالف إن مَنْ >< يقرب من ضَبط فَفَرْدُهُ حَسَنْ
أو بَلَغَ الضَبط فَصَحَح أو بَعدَ >< فمما شَذّ فاطّرِحْه ورُد

لما كان تعارض المرسل والإرسال مفتقراً لبيان الحكم فيما يقابل الراجح منهما ناسب بعد التدليس المقدم مناسبته ذكر الشاذ ثم المنكر.

والشاذ لغة: المنفرد عن الجمهور يقال: شذ يشذ بضم الشين المعجمة وكسرها شذوذاً إذا انفرد (وذوا الشذوذ) اصطلاحاً (وما يخالف) الراوي (الثقة فيه) بالزيادة، أو النقص في السند، أو في المتن (الملا) بالهمز وسهل تحفيفاً أي الجماعة الثقات من الناس، بحيث لا يمكن الجمع بينهما (فالشافعي) بهذا التعريف (حققه) وكذا حكاه أبو يعلى الخليلي، عن جماعة من أهل الحجاز وغيره عن المحققين، لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد وهو مشعر بأن مخالفته للواحد الأحفظ كافية في الشذوذ، [ص 197]ـ وفي كلام ابن الصلاح ما يشير إليه حيث قال: فإن كان مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً.

ولذا قال شيخنا: فإن خولف أي الراوي بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله، وهو المرجوح يقال له الشاذ.

ومن هنا يتبين: أنه لا يحكم في تعارض الوصل والرفع مع الإرسال والوقف بشيء معين، بل إن كان من أرسل، أو وقف من الثقات أرجح قدم، وكذا بالعكس.

مثال الشذوذ في السند ما رواه الترمذي والنسائي، وابن ماجه من طريق ابن عيينه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس أن رجلاً توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يدع وارثاً إلى مولى هو أعتقه. الحديث، فإن حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلاً بدون ابن عباس، ولكن قد تابع ابن عيينه على وصله ابن جريج وغيره، ولذا قال أبو حاتم المحفوظ: حديث ابن عيينه هذا مع كون حماد من أهل العدالة والضبط، ولكنه رجح رواية من هم أكثر عدداً منه.

ومثاله في المتن زيادة يوم عرفة في حديث: أيام التشريق أيام أكل وشرب، فإن الحديث من جميع طرقه بدونها، وإن ما جاء بها موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، كما أشار إليه ابن عبد البر.

قال الأثرم: والأحاديث إذا كثرت كانت أثبت من الواحد الشاذ، وقد يهم الحافظ أحياناً على أنه قد صحح حديث موسى، هذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال إنه على شرط مسلم، وقال الترمذي إنه حسن صحيح، وكان ذلك لأنها زيادة ثقة غير منافية لإمكان حملها على حاضري عرفة، وبما

تقرر علم أن الشافعي قيد التفرد بقيدين: الثقة والمخالطة (والحاكم) صاحب [ص 198]ـ المستدرك ذا المعرفة (الخلاف) للغير (فيه) أي في الشاذ (ما اشترط)، بل هو عنده ما انفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة، فاقتصر على قيد الثقة وحده وبين ما يؤخذ منه إنه يغاير المعلل من حيث أن ذلك وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه من إدخال حديث في حديث أو وصل مرسل، أو نحو ذلك كما سيأتي.
والشاذ لم يوقف له على علة، أي معينة، وهذا يشعر باشتراك هذا مع ذاك في كونه ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، وقد تقصر عبارته عن إقامة الحجة على دعواه وأنه من أغمض الأنواع وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله الفهم الثاقب والحفظ الواسع، والمعرفة التامة بمراتب الرواة والملكة القوية بالأسانيد والمتون، وهو كذلك، بل الشاذ كما نسب لشيخنا أدق من المعلل بكثير.
ثم إن الحاكم لم ينفرد بهذا التعريف، بل قال النووي في شرح المهذب إنه مهذب جماعات من أهل الحديث قال: وهذا ضعيف، (وللخليلي) نسبة لجده الأعلى لأنه الحافظ أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، وهو قول ثالث فيه (مفرد الراوي فقط) ثقة كانت أو غير ثقة خالف أو لم يخالف فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتج به، ولكن يصلح أن يكون شاهداً، وما الفردية غير الثقة فمتروك.
والحاصل كما قال شيخنا من كلامهم: أن الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق، فيلزم على قوله أن يكون في الشاذ الصحيح وغير الصحيح، فكلامه أعم وأخص منه كلام الحاكم، لأنه يخرج تفرد غير الثقة ويلزم على قوله أن يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ، بل اعتمد ذلك في صنيعه حيث ذكر في أمثلة الشاذ حديثاً أخرجه البخاري في صحيحه من الوجه الذي حكم عليه بالشذوذ.
وأخص منه كلام الشافعي لتقييده بالمخالفة مع كونه يلزم عليه ما يلزم [ص 199] على قول الحاكم، لكن الشافعي صرح بأنه مرجوح، وإن الرواية الراجحة أولى، وهل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة محل توقف أشير إليه في الكلام على الصحيح وإنه يقدح في الاحتجاج لا في التسمية، ويستأنس لذلك بالمثال الذي أورده الحاكم مع كونه في الصحيح، فإنه موافق على صحته إلا أنه يسميه شاذاً ولا مشاحة في التسمية (ولكن رد) ابن الصلاح (ما قالا) أي الحاكم والخليلي (بفرد الثقة) المخرج في كتب الصحيح المشترط فيه نفي الشذوذ، لكون العدد غير شرط فيه على المعتمد، بل الصحة تجامع لغرابة.
وأمثلة ذلك فيها كثيرة كحديث (النهي عن بيع الولا) بالقصر للضرورة (والهبة) فإنه لم يصح إلا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر، حتى قال مسلم عقبه: الناس كلهم في هذا الحديث عيال عليه، وحديث ابن عيينه المخرج في الصحيحين، عن عمرو بن دينار، عن أبي العباس الشاعر، عن

عبد الله بن عمر في حصار الطائف تفرد به ابن عيينه، عن عمرو وعمرو، عن أبي العباس، وأبو العباس عن ابن عمر.
وكذا رده (بقول مسلم) هو ابن الحجاج في الإيمان والنذور من صحيحه (روى الزهري) نحن (تسعين) بتقديم المثناة (فرداً) لا يشاركه أحد في روايتها (كلها) إسنادها (قوي) هذا مع إمكان الجواب عن الحاكم بما أشعر به اقتصاره على جهة واحدة في المغايرة بينه وبين المعلل من كون الشاذ أيضاً ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، حيث قال ما في الصحيح من الإفراد منتف عنه ذلك.
وأما الخليلي فليس فيكلامه ما ينافي ذلك أيضا لا سيما، وليس هو ممن يشترط العدد في الصحيح (و) بعد أن رد ابن الصلاح كلامهما (اختار) مما استخرجه من صنيع الأئمة (فيما لم يخالف) الثقة فيه غيره، وإنما أتى شيء انفرد به (إن من يقرب من ضبط) تام (ففرده حسن) منه حديث [ص 200]ـ إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: (غفرانك)، فقد قال الترمذي عقب تخريجه حسن غريب لا نعرفه إلا م ن حديث إسرائيل، عن يوسف، عن أبي بردة.
قال: ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة (أو بلغ الضبط) التام (فصحح) فرده، وقد تقدم مثاله (أو بعد) عنه بأن لم يكن ضابطاً أصلاً (فـ) فرده (مما شذ فاطرحه ورد) و ما وقع لك منه وأمثلته كثيرة.
وحينئذ فالشاذ المردود كما قاله ابن الصلاح قسمان. أحدهما: الحديث الفرد المخالف، وهو الذي عرفه الشافعي. وثانيهما: الفرد الذي ليس في رواية من الثقة والضبط ما يقع جابراً لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف انتهى.
وتسمية ما انفرد به غير الثقة شاذاً كتسمية ما كان في رواته من ضعف أو يسيء الحفظ، أو غير ذلك من الأمور الظاهرة معللاً، وذلك فيهما مناف لغموضهما فالأليق في حد الشاذ ما عرفه به الشافعي، ولذا اقتصر شيخنا في شرح النخبة عليه، كما أن الأليق في الحسن ما اقتصر عليه الترمذي. [ص 201]

المنكر

والمنكرُ الفردُ كَذا البَرْديجي >< أطلق والصَوابُ في التخريجِ
اجراء تفصيل لدى الشذوذِ مر >< فهْوَ بمعناه كَذا الشيخ ذكرَ
نحو (كُلوا البَلح بالتَمر) الخبر >< ومالك سمى من عثمان عُمَر
قُلتُ فماذا بل حديثِ نزعه >< خاتمه عند الخلاءِ وضعه

(والمنكر) الحديث (الفرد) وهوة الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع له فيه، ولا شاهد (كذا) الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون (البرديجي أطلق والصواب في التخريج) يعني المروي كذلك (اجراء تقصيل لدى) أي عند (الشذوذ مرة) بحيث يكون أيضاً على قسمين (فهو) أي المنكر

(بمعناه) أي الشاذ (كذا الشيخ) ابن الصلاح (ذكر) من غير تمييز بينهما، وأما جمع الذهبي بينهما في حكمه على بعض الأحاديث، فيحتمل أن يكون تقدم الفرق بينهما، ويحتمل غيره وقد حقق شيخنا التمييز بجهة اختلافهما في مراتب الرواة، فالصدوق إذا تفرد بما لا متابع له فيه ولا شاهد، ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في المقبول، فهذا أحد قسمي الشاذ.
فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشد في شذوذه، وربما سماه بعضهم منكراً، وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط. لكنه خالف من هو أرجح منه [ص 202] في الثقة والضبط.
فهذا القسم الثاني من الشاذ، وهو المعتمد كما قدمنا في تسميته، وأما إذا انفرد المستور، أو الموصوف بسوء الحفظ، أو المضعف في بعض مشايخه خاصة أو نحوهم ممن لا حكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا شاهد، فهذا أحد قسمي المنكر، وهو الذي يوجد إطلاق المنكر عليه من المحدثين كأحمد والنسائي، وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثاني، وهو المعتمد على رأي الأكثرين في تسميته، فبان بهذا فضل المنكرين الشاذ، وأن كلا منهما قسمان يجتمعان في مطلق التفرد، أو مع قيد المخالفة، ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة، أو صدوق غير ضابط، والمنكر راويه ضعيف بسوء حفظه، أو جهالته، أو نحو ذلك، وكذا فرق في شرح النخبة بينهما لكن مقتصراً في كل منهما على قسم المخالفة فقال في الشاذ: إنه ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه.
وفي المنكر: إنه ما رواه الضعيف مخالفاً والمقابل للمنكر هو المعروف الشاذ، كما تقدم هو المحفوظ.
قال: وقد عقل من سوى بينهما زاد في غيره، وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه ما نصه: وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم، ولم تكد توافقها، فإن الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبولة ولا مستعملة.
قال شيخنا: فالرواة الموصوف بهذا هم المتروكون قال: فعلى هذا رواته المتروك عند مسلم يسمى منكرة، وهذا هو المختار، ولكل من قسمي المنكر أمثلة كثيرة (نحو كلوا البلح بالتمر الخبر) وتمامه (فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان، وقال: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق) فقد [ص 203]ـ صرح النسائي بأنه منكر. وتبعه ابن الصلاح وهو منطبق على أحد قسميه، فإن أبا ذكير، وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري راويه عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة المتفرد به، كما قال الدارقطني وابن عدي وغيرهما، وكذا قال العقيلي: لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به ونحوه قول الحاكم هو من أفراد البصريين عن المدنيين إذا لم يروه غيره ممن ضعف لخطائه، وهو في عداد من ينجبر.

ولذا قال الساجي: إنه صدوق يهم، وفي حديثه لين، ونحوه قول ابـن حبـان: إنه يقلب الأسانيد ويرفع المراسل من غير تعمد فلا يحتج به.
وقول الخليلي فيه: إنه شيخ صالح، فإنما أراد صلاحيته في دينـه جريـاً علـى عادتهم في إطلاق الصلاحية، حيث يريدون بهـا الديانـة، أمـا حيـث أريـد فـي الحديث فيقيدونها ويتأيد بباقي كلامه، فإنه قال: غير إنـه لـم يبلـغ رتبـة مـن يحتمل تفرده وقول أبي حاتم: يكتب حـديثه أي فـي المتابعـات والشـواهد، ولذا خرج له مسلم موضعاً واحداً متابعة، بل توسع ابن الجوزي فأدخله فـي الموضوعات، وكان الحامل له على ذلك نكارة معناه أيضاً، وركة لفظه.
وأورده الحاكم في مستدركه، لكنه لم يتعـرض لـه -أي الحـديث- بصـحة ولا غيرها (ونحو مالك) حيث (سمى ابن عثمان) الـذي النـاس كلهـم علـى أنـه عمرو بفتح أوله (عمر) بضمه، ولم يثبت على خلافه، وذلك لمـا روى حـديثه عن أسامة بن زيد مرفوعاً: لا يرث الكافر المسلم. عن الزهري، عـن علـي بن حسين عنه، ولم يتابعه -كمـا قـال النسـائي- أحـد علـى ذلـك، بـل حكـم مسلم وغيره عليه بالوهم فيه، وكان مالك يشـير بيـده لـو أراد عمـر فكـأنه علم أنهم يخالفونه.
ويدل لذلك ما رواه أبو الفضل السليماني من حديث إبراهيم بن المنذر [ص 204]ـ الحزامي: سمعت معن بن عيسـى يقـول: قلـت لمالـك: إن النـاس يقولون إنك تخطئ في أسامي الرجال؛ تقول عبد الله الصنابحي، وإنمـا هـو أبو عبد الله، وتقول عمر ابن عثمان وإنما هو عمرو، وتقول عمر بن الحاكم، وإنما هو معاوية. فقال مالك: هكذا أحفظنا، وهكذا وقـع فـي كتـابي، ونحـن نخطئ، ومن يسلم من الخطأ (قلت فماذا) يترقب على تفرد مالك من بيـن الثقات باسم هذا الراوي مع كون كل منهما ثقة، إذا لا يلزم مما يكون كـذلك نكارة المتن ولا شذوذه، بل المتن على كل حال صحيح إلا أن يقال أن تمثيل ابن الصلاح به المنكر السند خاصة، فالنكارة تقع في كل منهمـا، ويتأيـد بـأنه ذكر في المعلل مثالاً لما يكون معلول السند مع صحة متنه وهو إبدال يعلي بن عبيد عمرو بن دينار بعبد الله بـن دينـار كمـا سـيأتي فـي محلـه علـى أن هشيماً قد رواه، عن الزهري فخالف فيه مخالفة أشد ممـا وقـع لمالـك مـع كونها في المتن، وذلك أنـه رواه بلفـظ: لا يتـوارث أهـل ملـتين، ولـذا حكـم النسائي وغيره على هشيم فيه بالخطأ.
قال شيخنا: وأظنه رواه من حفظه بلفظ ظن أنه يؤدي معنى ما سمع، فلـم يصب، لأن اللفظ الذي أتى به أعم مـن الـذي سـمعه، وقـد كـان سـمع مـن الزهري، ولم يضبط عنه ما سمع، فكان يحـدث عنـه مـن حفظـه فيهـم فـي المتن، أو في الإسناد، وحينئذ فلو مثل برواية هشـيم كـان أسـلم (بـل) مـن أمثلته كما للناظم (حديث نزعه) صلى الله عليه وسلم (خاتمه عنـد) دخـول (الخلا) بالقصر للضرورة (ووضعه) الذي رواه همام بن يحيى، عن ابن جريج عن الزهري، عن أنس، كما أخرجه أصـحاب السـنن الأربعـة، فقـد قـال أبـو داود عقبه إنه منكر.

قال: وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري، عن [ص 205]ـ أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق، ثم ألقاه قال: والوهم فيه من همام، ولم يروه غيره. وكذا قال النسائي إنه غير محفوظ انتهى.
وهمام ثقة احتج به أهل الصحيح، ولكنه خالف الناس قاله الشارح، ولم يوافق أبو داود على الحكم عليه بالنكارة، فقد قال موسى ابن هارون: لا أدفع أن يكونا حديثين، ومال إليه ابن حبان فصححهما معاً.
ويشهد له أن ابن سعد أخرج بهذا السند أن أنساً نقش في خاتمه محمداً رسول الله. قال: فكان إذا أراد الخلاء، لاسيما وهمام لم ينفرد به، بل تابعه عليه يحيى بن المتوكل، عن ابن جريج، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ولكنه متعقب، فإنهما لم يخرجا لهمام عن ابن جريج، وإن أخرجا لكل منهما على انفراده.
وقول الترمذي إنه حسن صحيح غريب فيه نظر!
وبالجملة: فقد قال شيخنا: إنه لا علة له عندي إلا تدليس ابن جريج، فإن وجد عنه التصريح بالسماع، فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي انتهى.
وقد روى ابن عدي: حدثنا محمد بن سعد الحراني، حدثنا عبد الله بن محمد ابن عبشون، حدثنا أبو قتادة، عن ابن جريج، عن ابن عقيل يعني عبد الله بن محمد ابن عقيل، عن عبد الله بن جعفر قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس خاتمه في يمينه)، أو قال كان ينزع خاتمه إذا أراد الجنابة، ولكن أبو قتادة وهو عبد الله بن واقد الحراني مع كونه صدوقاً كان يخطئ، ولذا أطلق غير واحد تضعيفه.
وقال البخاري منكر الحديث تركوه، بل قال أحمد أظنه كان يدلس وأورده شيخنا في المدلسين، وقال: إنه متفق على ضعفه، ووصفه أحمد [ص 206] بالتدليس، انتهى.
فروايته لا تغل رواية همام، وعلى كل حال فالتمثيل به للمنكر، وكذا بقول مالك إنما هو على مذهب ابن الصلاح من عدم الفرق بينه وبين الشاذ. [ص 207]

الاعتبار والمتابعات والشواهد

الاعتبارُ سَبركَ الحديث هَلْ >< شارك راو غيره فيما حَمَلْ
عن شيخه فإن يكُن شُورِكَ من >< معتبر به فهو تابِع وإن
شُورِكَ شيخَهُ ففوق فَكذا >< وَقَدْ يُسَعَّى شَاهِداً إذا
مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ أتى فَهُوَ الشَاهِدُ >< وَمَا خَلاَ عن كل ذا مفارد
مثالُه لو أخذوا إهابَها >< فلفظه الدَّبَاغِ ما أتى بهَا
عن عمرو إلا بن عُيينة وقد >< تُوبع عَمرو فِي الدِّبَاغِ فاعتَضَدْ
ثُمَّ وَجَدْنَا أيما إهابِ >< فَكان فيهِ شاهِدٌ في البَابِ

لما انتهى الشاذ والمنكر المجتمعان في الانفراد، أردنا ببيان الطريق المبين للانفراد وعدمه، ولكنه لو أخر عن الإفراد والغريب لأتبين، وكان أنسب

(والاعتبار سبرك) بفتح المهملة، ثم موحدة ساكنة أي اختيارك ونظرك (الحديث) من الدواوين المبوبة والمسندة وغيرهما، كالمعاجم والمشيخات، والفوائد لتنظر (هل شارك) راويه الذي يظن تفرده به (راوٍ غيره)، أو قفل هل شارك راو من رواية غيره (فيما حمل عن شيخه) سواء اتفقا في رواية ذاك الحديث بلفظه عن شيخ واحد أم لا؟ فبان أن الاعتبار ليس قسيماً [ص 208]ـ لما معه، كما قد توهمه الترجمة، بل هو الهيئة الحاصلة في الكشف عنهما، وكأنه أريد شرح الألفاظ الثلاثة لوقوعها في كلام أئمتهم (فإن يكن) ذاك الراوي (شورك من) راو (معتبر به) بأن لم يتهم بكذب وضعف، إما لسوء حفظه، أو غلطه، أو نحو ذلك حيثما يجيء إيضاحه في مراتب الجرح والتعديل، أو فوقه من باب أولى (فهو تابع) حقيقة وهي المتابعة التامة إن اتفقا في رجال السند كلهم (وإن شورك شيخه) في روايته له عن شيخه (ففوق) بضم القاف مبنياً أي أو شورك من فوق شيخه إلى آخر السند واحد، حتى الصحابي (فكذا) أي فهو تابع أيضاً، ولكنه في ذلك قاصر عن مشاركته، هو كلما بعد فيه المتابع كان أنقص. (وقد يسمى) أي كل واحد من المتابع لشيخه فمن فوقه (شاهداً)، ولكن تسميته تابعاً أكثر (ثم) بعد فقد المتابعات على الوجه المشروح (إذا متن) آخر في الباب، إما عن ذاك الصحابي أو غيره (بمعناه أتى فصح الشاهد) ما فهم اختصاص التابع باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم غيره.

وقد حكاه شيخنا مع اختصاص الشاهد بالمعنى كذلك عن قوم يعني كالبيهقي ومن وافقه، ولكنه رجح أنه لا اقتصار في التابع على اللفظ، ولا في الشاهد على المعنى، وإن افتراقهما بالصحابي فقط، فكلما جاء عن ذاك الصحابي فتابع أو عن غيره فشاهد قال: وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس، والأمر فيه سهل، ويستفاد من ذلك كله التقوية (وما خلا عن كل ذا) أي المذكور من تابع وشاهد فهو (مفارد) أي إفراد، وينقسم بعد ذلك القسم المنكر والشاذ كما تقرر، وممن صرح بما تقدم في كيفية الاعتبار ابن حبان حيث قال: مثاله أن يروي حماد بن سلمة حديثاً لم يتابع عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين؟ فإن وجد علم أن الخبر أصلاً يرجع إليه، وإن لم [ص 209]ـ يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة، وإلا فصحابي غير أبي هريرة، رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم: فأن ذلك وجد يعلم به أن للحديث أصلاً يرجع إليه، وإلا فلا انتهى.

وكما أنه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد، ولذا قال ابن الصلاح: واعلم إنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدوداً في الضعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك.

ولهذا يقول الدارقطني وغيره: فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به.
قال النووي في شرح مسلم: وإنما يفعلون هذا أي إدخال الضعفاء في المتابعات والشواهد لكون المتابع لا اعتماد عليه، حدثنا جماعتهما تجعل القوة (مثاله) أي المذكور من التابع والشاهد (لو أخذوا إهابها) فدبغوه فانتفعوا به المروي عند مسلم والنسائي من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال وذكره (فلفظة الدباغ) فيه (ما أتى بها عن عمرو) من أصحابه (إلا ابن عيينة) بالصرف للضرورة، فإنه انفرد بها ولم يتابع عليها، (وقد توبع) شيخه (عمرو) عن عطاء (في الدباغ) فأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب، عن أسامة بن يزيد الليثي عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأهل شاة ماتت: (ألا نزعتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به).
قال البيهقي: وهكذا رواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء وكذلك رواه يحيى ابن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، فهذه متابعات لابن عيينة في شيخ شيخه (فاعتضد بها، ثم وجدنا) من رواية عبد الرحمن [ص 210]ـ بن وعلة عن ابن عباس مرفوعاً (أيما إهاب) بكسر الهمزة أي جلد دبغ فقد طهر أخرجه مسلم وأصحاب السنن ولفظ مسلم إذا دبغ الإهاب (فكان فيه) لكونه بمعنى حديث ابن عيينة (شاهد في الباب) أي عند ممن لا يعتبر فيه أن يكون عن صحابي آخر ما يكتفي بالمعنى.
وأما من يقصر الشاهد على الآتي من حديث صحابي آخر، وهم الجمهور، فعندهم أن رواية ابن وعلة هذه متابعة لعطاء، وهذا أعدل شيخنا عن التمثيل به ومثله بحديث فيه المتابعة التامة والقاصرة، والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى جميعاً، وهو ما رواه الشافعي في الأم، عن مالك عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين). فإنه في جميع الموطئات، عن مالك بهذا السند بلفظ: فإن غم عليكم فاقدروا له.
وأشار البيهقي إلى ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ، عن مالك فنظرنا فإذا البخاري قد روى الحديث في صحيحه فقال: حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا مالك به بلفظ الشافعي سواء، فهذه متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي، فالعجب من البيهقي كيف خفيت عليه، ودل هذا على أنه مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معاً. وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين، عن ابن عمر أحدهما أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث، وفي آخره: فإن غمي عليكم فاقدروا ثلاثين.

والثاني: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه عن جده بن عمر بلفظ: فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين فهذه متابعة أيضاً لكنها ناقصة، وله شاهدان. [ص 211]
أحدهما: من حديث أبي هريرة رواه البخاري، عن آدم عن شعبة، عن محمد بن زيادة، عن أبي هريرة ولفظه: فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين.
وثانيهما: من حديث ابن عباس أخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين، عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار، عن ابن عمر سواء انتهى.
وقد ذكرت من أمثلته في الحاشية غير ذلك. [ص 212]

زيادات الثقات

وَاقْبَلَ زِيَادَاتِ الثِقَاتِ منهم >< ومن سِواهم عَلَيه المعظم
وَقِيلَ لاَ، وَقِيلَ لاَ مِنهم وقد >< قسّمه الشَيخُ فَقَال ما انْفَرَدْ
دُونَ الثِقَاتِ ثِقةٌ خَالَفَهُم >< فيهِ صَرِيحاً فَهُوَ رَدٌ عِنْدَهُم
أَوْ لم يُخَالِف فاقبلَنْه وادعى >< فيهِ الخَطِيبُ الاتفاق مُجْمِعَا
وَخَالِفِ الإِطْلاَقَ نَحْوَ جَعَلتْ >< تُربةُ الأرض فهي فَردٌ نقلت
فالشافعي وأحمدُ احتَجَّا بذا >< والوَصْلُ والإِرسالُ مِن ذَا أخذا
لَكِنّ في الإِرسالِ جَرحاً فاقتضى >< تَقْدِيمُهُ ورد أن مُقتَضى
هذا قبول الوصل إذ فيه وفي >< الجرح علم زائد للمقتضى

وهو فن لطيف يستحسن العناية به يعرف بجمع الطرق والأبواب ومناسبته لما قبله ظاهرة، ولكن كان الأنسب كما قدمناه ذكره مع تعارض الوصل والإرسال، وقد كان إمام الأئمة ابن خزيمة لجمعه بين الفقه والحديث مشار إليه به، بحيث قال تلميذه ابن حبان: ما رأيت على أديم الأرض من يحفظ الصحاح بألفاظها، ويقوم بزيادة كل لفظة زاد في الخبر ثقة، حتى كأن السنن كلها نصب عينيه غيره، وكذا كان الفقيه أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد وأبو [ص 213]ـ الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوريان وغيرهما من الأئمة كأبي نعيم بن عدي الجرجاني ممن اشتهر بمعرفة زيادات الألفاظ التي تستنبط منها الأحكام الفقهية في المتون.
(وأقبل) أيها الطالب (زيادات الثقات) من التابعين، فمن بعدهم مطلقاً (منهم) أي من الثقات الراوين للحديث بدونها بأن رواه أحدهم مرة ناقصاً، ومرة بالزيادة (ومن سواهم) أي من سوى الراوين بدونها من الثقات أيضاً سواء كانت في اللفظ، أو المعنى تعلق بها حكم شرعي أم لا، غيرت الحكم الثابت أم لا، أوجبت نقصاً من أحكام ثبتت بخبر آخر أم لا، علم اتحاد المجلس أم لا، كثر الساكتون عنها أم لا، فهذا كما حكاه الخطيب هو الذي مشى (عليه المعظم) من الفقهاء، وأصحاب الحديث كابن حبان والحاكم وجماعة من الأصوليين، والغزالي في المستصفى. وجرى عليه النووي في مصنفاته، وهو ظاهر تصرف مسلم في صحيحه.

وقيده ابن خزيمة باستواء الطرفين في الحفظ والإتقان، فلو كان الساكت عدداً، أو أحداً أحفظ منه، أو لم يكن هو حافظاً، ولو كان صدوق فلا.
وممن صرح بذلك ابن عبد البر فقال في التمهيد: إنما تقبل إذا كان راويها أحفظ وأتقن ممن قصرا، ومثله في الحفظ، فإن كانت من غير حافظ ولا متقن فلا التفات إليها، ونحوه قال الخطيب الذي نختاره القبول إذا كان راويها عدلاً حافظاً، ومتقناً ضابطاً.
وكذا قال الترمذي: إنما تقبل ممن يعتمد على حفظه أي في طرف الثاني ونحوه عن أبي بكر الصيرفي.
وقال ابن طاهر: إنما تقبل عند أهل الصنعة من الثقة المجمع عليه،وكذا قيد ابن الصباغ في العدة القبول إذا كان راوي الناقصة أكثر بتعدد مجلس التحمل، لأنهما حينئذ كالخبرين يعمل بهما. [ص 214]ـ وإمام الحرمين: بما إذا سكت الباقون عن نفيه، أما مع النفي على وجه يقبل فلا، وبعض المتكلمين كما حكاه ابن الصباغ: بما إذا لم تكن مغيرة للإعراب، وإلا كانا متعارضين أي زيادة في اللفظ، وإن جعله بعضهم في المعنى.
وبعضهم بما إذا أفادت حكماً شرعياً، أو كانت في اللفظ خاصة كزيادة أحاقيف جودان في حديث المحرم الذي وقصته ناقته، فإن ذكر الموضوع لا يتعلق به حكم شرعي، وإلا فلا، حكاهما الخطيب عمن لم يعينهم، وابن السمعاني ومن وافقه بما إذا لم يكن الساكتون ممن لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة، أو لم تكن مما يتوفر الدواعي على نقله، وخرج شيخنا من تفرقة ابن حبان في مقدمة الضعفاء له بين المحدث والفقيه في الرواية بالمعنى، التفرقة أيضاً هنا بينهما في الإسناد والمتن، فنقبل من المحدث في السند لا المتن، ومن الفقيه عكسه لزيادة اعتناء كل منهما بما قبل منه، قال بل سياق كلام ابن حبان يرشد إليه إلى غير ذلك، (وقيل لا) تقبل الزيادة مطلقاً لا ممن رواه ناقصاً، ولا من غيره، حكاه الخطيب وابن الصباغ عن قوم من المحدثين.
وحكى عن أبي بكر الأبهري: قالوا لأن ترك الحفاظ لنقلها وذهابهم عن معرفتها يوهنها ويضعف أمرها ويكون معارضاً لها، وليست كالحديث المستقل إذ غير ممتنع في العادة سماع واحد فقط للحديث من الراوي، وانفراده به، ويمتنع فيها سماع الجماعة أي في العادة لحديث واحد، وذهاب زيادة فيه عليهم ونسيانها إلا الواحد (وقيل لا) تقبل الزيادة منهم فقط أي ممن رواه بدونها، ثم رواه بها، لأن روايته لها ناقصا أورثت شكاً في الزيادة، وتقبل من غير من الثقات، حكاه الخطيب عن فرقة من الشافعية. وكذا قال به منهم أبو نصر القشيري، قال بعضهم سواء كانت روايته للزائدة سابقة أو لاحقة [ص 215] ونحوه قول ابن الصباغ بوجوب التوقف حيث لم يذكر إنه نسيها فإنه قال: ولو تكررت روايته ناقصاً، ثم رواه بالزيادة، فإن ذكر أنه كان نسيها قبلت وإلا وجب التوقف.

ورد الخطيب الثاني بأنه لا تمنع تعدد المجلس، وسهو الـراوي فـي اقتصـاره على الناقصة في أحدهما، أو اكتفاءه بكونه كـان أئمـة قبـل. وضـبطه الثقـة عنه فنقل كل من الفريقين مما سمعه، وإنه علـى تقـدير اتحـاد المجلـس لا يمتنع أن يكون بعضهم حضر في أثناء الكلام، أو فارق قبل انتهائه، أو عـرض له شاغل من نوم أو فكر أو نحوهما.
والثالث: بأنه لا يمتنع أن يكون سـمعه مـن راوٍ تامـاً، ومـن آخـر ناقصـاً، ثـم حدث به كل مرة عن واحد أو يرويـه بـدونها لشَـك أو نسـيان، ثـم يتيقنهـا أو يتذكرها.
واختار الأول كما تقدم، ولكنه ليس على إطلاقه، وإن كان في استدلال على قبولها منه نفسه بقبوله إذا روى حـديثاً مثبتـاً لحكـم وحـديثاً ناسـخاً لـه مـا يشعر بالقبول مع التنافي، فتصريح إمام الحرمين يردها عنـد نفـي البـاقين، وابن الصباغ بأنهما كالخبرين يعمل منهما كما تقـدم قـد يؤخـذ منـه التقييـد، وهو الذي مشى عليه شيخنا تبعاً لغيره فاشترط لقبولهـا كونهـا غيـر منافيـة لرواية من هو أوثق من راويها.
وكلام الشافعي الماضي في المرسل مع الإشارة إليه فـي تعـارض الوصـل والإرسال يشير إلى عدم الإطلاق، (وقد قسمه) أي ما ينفـرد بـه الثقـة مـن الزيادة (الشيخ) ابن الصلاح (فقال) حسبما حرره من تصـرفهم: قـد رأيـت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام: (ما انفرد) بروايته (دون الثقـات) أوثقه أحفظ (ثقة خالفهم)، أو خالف الواحد الأحفظ (فيه) أي فيما انفرد بـه (صريحاً) في المخالفة بحيث لا يمكن الجمـع بينهمـا، ويلـزم مـن قبولهـا رد الأخرى (فهو رد) أي مردود (عندهم) أي المحققيـن، ومنهـم الشـافعي، (أو لم يخالف) فيما [ص 216]ـ انفرد به ما روهـه أو إلا حفـظ أصـلاً (فـاقبلنه) بنون التوكيد الخفيفة، لأنه جازم بما رواه وهو ثقـة ولا معـارض لروايتـه، إذا الساكت عنها لم ينفها لفظاً ولا معنى، ولا في سكوته دلالة على وهمها، بـل هي كالحديث المستقل الذي تفـرد بحملتـه ثقـة ولا مخالفـة فيـه أصـلا كمـا سبق كل من هذين القسمين فـي الشـاذ (وادعـى فيـه) أي فـي قبـول هـذا القسم (الخطيب الاتفاق) بين العلماء حال كونه (مجمعاً) ولكن عزو حكايـة الاتفاق في مسألتنا ليس صريحاً في كلام الخطيـب فعبـارته والـدليل علـى صحة ذلك أي القول بقبول الزيادة أمور.
أحدها: اتفاق جميع أهل العلم على إنه لو انفرد الثقة بنقل حديث لـم ينقلـه غيره وجب قبوله، ولم يكن ترك الرواة لنقله إن كانوا عرفوه وذهـابهم عـن العمل به معارضاً له، ولا قادحاً في عدالة راويه ولا مبطلاً له، فكذلك سبيل الانفـراد بالزيـادة (أو خـالف الإطلاق) فـزاد لفظـه معنويـة فـي حـديث لـم يذكرها سـائر مـن رواه (نحـو جعلـت تربـة الأرض) بالنقـل لنـا طهـوراً فـي حديث: فضلت على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض مسجداً (فهي) أي زيادة التربـة (فـرد نقلـت) تفـرد بروايتهـا أبـو مالك سعد بن طارق الأشجعي عن ربعي، عـن حذيفـة أخرجهـا مسـلم فـي

صحيحه، وكذا أخرجها ابـن خزيمـة وغيـره بلفـظ الـتراب، وسـائر الروايـات الصحيحة من غير حديث حذيفة لفظها، وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهـوراً، قال: فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول من حيث أن ما رواه الجماعة عـام معنى لشموله جميـع أجـزاء الأرض، ومـا رواه المنفـرد بالزيـادة مخصـوص يعني بالتراب، وفي ذلك مغايرة في الصفة، ونوع مخالفة تختلف بها الحكم.
ويشبه أيضاً القسم الثاني من حيث أنه لا منافاة بينهما (فالشـافعي وأحمـد احتجا بذا) أي باللفظ المزيد هنا حيث خصا التيمم بالتراب، وكذا بزيادة مـن المسلمين في حديث زكاة الفطر الذي شرح ابن الصـلاح فـي التمثيـل بـه، كما صرح باحتجاجهما مع غيرهما من الأئمة بها فيه خاصة، واستغنى به [ص 217]ـ عن التصريح في هذا القسم بحكم، حتى قال النووي كذا قـال يعنـي ابن الصلاح والصحيح قبوله.
وأما شيخنا فإنه حقق تبعاً للعلائي: أن الذي يجـري علـى قواعـد المحـدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مطرد من القبول والرد، بل يرجحـون بـالقرائن كما في تعارض الوصل والإرسال فهما على حـد سـواء، كمـا جـزم بـن ابـن الحاجب المرجح عنده وعند ابن الصـلاح فيهمـا سـواء، بـل قـال مـا معنـاه: (والوصـل والإرسـال) فـي تعارضـهما (مـن ذا) أي مـن بـاب زيـادة الثقـات (أخذا) فالوصل زيادة ثقة وبينه وبين الإرسـال نحـو مـا ذكـر هـذا فـي ثـالث الأقسام، وبيانه في الشق الأول واضح.
وأما في الثاني: فإما أن يكون يحمل أحدهما على الآخر، أو لكون كل منهمـا يوافق الآخر في كونه من كلام النبي صلى الله عليه وسـلم، (لكـن) بـالنون المشددة (في الإرسال فقـط جرحـا) فـي الحـديث (فاقتضـى تقـديمه) أي للأكثر من قبيل تقديم الجرح على التعديل يعنني، فاقترقا ونحوه قول غيره: الإرسال علة في المسند، فكان وجودها قادحاً في الوصل، وليست الزيـادة في المتن كذلك.
ولكن قال شيخنا: إن الفرق بينهما لا يخلو من تكلف وتعسف انتهى.
وبالجملة: فقد بان تباين مأخذ الأكـثرين فـي الموضـعين لئلا يكـون تناقضـاً حيث يحكي الخطيب هناك عن أكثر أهل الحديث ترجيح الإرسال، وهنـا عـن الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث قبول الزيـادة مـع أن الوصـل زيـادة ثقة، وإلى الاستشكال أشار ابن الصلاح هنا بعد الحكاية عن الخطيب بقوله، وقـد قـدمنا عنـه أي عـن الخطيـب حكـايته عـن أكـثر أهـل الحـديث ترجيـح الإرسال، ثم ختم الباب بإلزامهم مقابلة لكونه رجحه هناك، فقال ما معنـاه: (ورد) أي تقديم الإرسـال ب (أن مقتضـى هـذا) أي الـذي علـل بـه تقـديمه (قبـول الوصـل) أيضـاً (إذ فيـه) أي فـي الوصـل وفـي الجـرح علـم زائـد للمقتضـى) [ص 218]ـ أي للمتبـع. وأيضـا فقـد تقـدم عـن بعـض القـائلين بترجيح الإرسال تعليله بأن من أرسل معه زيادة علم. والحق أن الزيادة مـع الواصـل، وأن الإرسـال نقـص فـي الحفـظ، لمـا جبـل عليـه الإنسـان مـن

النسيان، وحينئذ فالجواب عن الخطيب أن يقال: إن المحكي هناك عن أهل الحديث خاصة، وهو كذلك.
وأما هنا فمن الجمهور من الفقهاء والمحدثين والأكثرية بالنظر للمجموع من الفريقين، ولا يلزم من ذلك اختصاص أهل الحديث بالأكثرية.
تتمة الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر، إذا صح السند بقبوله بالاتفاق. [ص 219]

الإفراد

الفَرد قِسمانِ فَفَرْدٌ مُطْلَقاً >< وَحكْمُه عِندَ الشُذُوذِ سَبَقَا
والفردُ بالنسبةِ ما قيدته >< بثقةٍ أو تكبر ذكرَتهُ
أو عن فلان نحو قول القَائِلِ >< لم يردوه عن بكرٍ إلا وائلِ
لم يروهِ ثقةٌ إلا ضمرةَ >< لم يرو هذا غير أهل البصرة
فإنْ يُريدوا واحداً من أهلِهَا >< تَجَوُّزاً فاجعله من أولها
وليسَ في إفراده النسبية >< ضعف لها من هذه الحيثية
لكن ذا قيد ذاك بالثقة >< فحكمه يقرب مما أطلقه

ومناسبته لما قبله واضحة، ولكن لو ضم إلى المنكر كما قدمنا كان أنسب (الفرد قسمان: ففرد (يقع) مطلقاً) وهو أولهما بأن ينفرد به الراوي الواحد عن كل أحد من الثقات وغيرهم (وحكمه) مع مثاله (عند) نونع (الشذوذ سبقاً، والفرد بالنسبة) إلى جهة خاصة وهو ثانيهما، وهو أنواع (ما قيدته بثقة أو بلد) وبلد معين كمكة والبصرة والكوفة (ذكرته) صريحاً كما سيأتي التمثيل لهما (أو) براو مخصوص حيث لم يروه (عن فلان) إلا فلان (نحو القول القائل) أبي الفضل بن طاهر في أطراف الغرائب له عقب الحديث المروي في سنن الأربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ولده بكر بن وائل عن [ص 220]ـ الزهري، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم، أولم على صفية بسويق وتمر و (لم يروه عن بكر إلا وائل) بنقل الهمزة يعني أباه، ولم يروه عن وائل غير ابن عيينة فهو غريب، وكذا قال الترمذي: إنه حسن غريب.
قال: وقد رواه غير واحد، عن ابن عيينة، عن الزهري يعني بدون وائل وولده قال: وكان ابن عيينة ربما دلسهما.
قلت: ممن رواه عنه كذلك إبراهيم بن المنذر وأبو الخطاب زياد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري، وعلي ابن عمرو الأنصاري، وابن المقري، وصرح عبد الله من بينهم بأن ابن عيينة قال سمعته من الزهري، ولم أحفظه فسمعته من آخر ورواه سهل بن صفير، عن ابن عيينة بدون بكر وحده.
ورواه أبو يعلى محمد بن الصلت الثوري، عن ابن عيينة فجعل الواسطة بدلهما زياد بن سعد، قال الدارقطني، ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة الأول.

قلت: وممن رواه عنه كذلك إبراهيم بن بشار وحامد بن يحيى البلخي والحميدي وغياث بن جعفر الرحبي، وابن أبي عمر العبدي وهو المعتمد، وإنما لم يكن من القسم الأول لرواية النسائي له من حديث سليمان بن بلال والبخاري نحوه من حديث إسماعيل بن جعفر كلاهما عن حميد، عن أنس ونحوه عند النسائي أيضاً من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس ونحو حديث عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر في قصة الكدية التي عرضت لهم يوم الخندق. أخرجه البخارية فإنه تفرد به عبد الواحد عن أبيه، وقد روى من غير حديث جابر.

ومن أمثلة النوع الأول قول القائل في حديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر بقاف واقتربت: (لم يروه) أي الحديث (ثقة إلا ضمرة) بنقل الهمزة [ص 221]ـ أي ابن سعيد، فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي صحابيه، وإنما قيد بالثقة لرواية الدارقطني له من جهة ابن لهيعة، وهو ممن ضعفه الجمهور لاحتراق كتبه عن خالد بن يزيد، عن الزهري، عن عروة عن عائشة.

ومن أمثلة النوع الثاني: قول القائل في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه أبو داود في كتابيه السنن والتفرد، عن أبي الوليد الطيالسي، عن حماد، عن قتادة عن أبي نضرة عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسر (لم يرو هذا) الحديث (غير أهل البصرة) فقد قال الحاكم: إنهم تفردوا بذكر الأمر فيه من أول الإسناد إلى آخره، ولم يشركهم في لفظه سواهم.

وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن قوله ومسح رأسه بماء غير فضل يده، سنة غريبة تفرد بها أهل مصر، ولم يشركهم فيها أحد.

وحديث القضاة ثلاثة تفرد به أهل مرو، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه.

وحديث يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني في اللفظة تفرد به أهل المدينة عنه (فإن يريدوا) أي القائلون بقولهم هذا، وما أشبهه (واحداً من أهلها) بأن يكون المتفرد به من أهل تلك البلد واحداً فقط، وهو أكثر صنيعهم وأطلقوا البلد (تجوزاً) كما يضاف فعل واحد من قبيلة إليها مجازاً (فاجعله من أولها) أي الصور المذكورة في الباب، وهو الفرد المطلق.

ومنه حديث عبد الله بن زيد المذكور، فإنه لم يروه من أهل مصر إلا عمرو ابن الحارث، عن حبان بن واسع الأنصاري، عن أبيه عنه فأطلق [ص 222] الحاكم أهل البلد وأراد واحد منهم، (وليس في إفراده) أي في هذا الباب (النسبية) وهي أنواع القسم الثاني (ضعف لها من هذه الحيثية) أي جهة الفردية إلا إن انضم إليها ما يقتضيه (لكن ذا قيد) القائل من الأئمة والحفاظ (ذاك) أي التفرد (بالثقة) كقوله: لم يروه ثقة إلا فلان، (فحكمه) إن كان راويه الذي ليس بثقة ممن بلغ رتبة من يعتبر حديثه (يقرب مما أطلقه) أي من القسم الأول، وإن كان ممن لا يعتبر به فكالمطلق لأن روايته كلا رواية.

والحاصل أن القسم الثاني أنواع منها ما يشترك الأول معه فيه كإطلاق تفرد أهل بلد بما يكون راويه منها واحد فقط.
وتفرد الثقة بما يشترك معه في روايته ضعف، ومنها ما هو مختص به وهي تفرد شخص عن شخص، أو عن أهل بلد، أو أهل بلد عن شخص، أو عن بلد أخرى، وضعف في الإفراد الدارقطني، وابن شاهين وغيرهما وكتاب الدارقطني حافل في مائة جزء حديثيه، سمعت منه عدة أجزاء.
وعمل أبو الفضل بن طاهر أطرافه، ومن مظانها الجامع للترمذي، وزعم بعض المتأخرين أن جميع ما فيه من القسم الثاني.
ورده شيخنا بتصريحه في كثير منه بالتفرد المطلق، وكذا من مظانها مسند البزار، والمعجمان الأوسط والصغير للطبراني.
وصنف أبو داود السنن التي تفرد بكل سنة منها أهل بلد، كحديث طلق في مس الذكر قال: إنه تفرد أهل اليمامة.
وحديث عائشة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء، قال الحاكم: تفرد به أهل المدينة بهذه السنة، وكل ذلك لا ينهض به إلا متسع الباع في الرواية والحفظ وكثيراً ما يقع التعقب في دعوى الفردية، حتى إنه يوجد عند نفس مدعيها المتابع، ولكن إنما يحسن الجزم بالتعقب حيث لم تختلف السياق، أو يكون المتابع ممن يعتبر به لاحتمال إرادة شيء من ذلك بالإطلاق. [ص 223]
وقد قال ابن دقيق العيد: إنه إذا قيل في حديث: تفرد به فلان، عن فلان احتمل أن يكون تفرداً مطلقاً، واحتمل أن يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة، ويكون مروياً عن غيره ذلك المعين فلينتبه لذلك، فإنه قد يقع فيه المؤاخذة على قوم من المتكلمين على الأحاديث، ويكون له وجه كما ذكرناه الآن انتهى.
تتمة: قولهم لا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير فلان، جوز ابن الحاجب في غير الرفع والنصب، وأطال في تقريره. [ص 224]

المعلل

وسم ما بعلة مَشْمُول >< مُعلَّلاً ولا تقل معْلُولُ
وهي عبارةٌ عن أسبابٍ طرت >< فيها غُمُوضٌ وَخَفَاء أثَّرَتْ
تدرك بالخلاف والتفرد >< مع قرائن تضم يَهْتَدِي
جهبذها إلى اطلاعه على >< تصويب إرسال لما قد وَصَلا
وَقْفُ ما يُرفَع أو مَتْنٌ دَخَلْ >< في غَيرِهِ وَهُمْ واهم حَصَلْ
ظَنٌ فأمضى أو وَقْفٌ فاحَجَمَا >< معْ كونه ظاهره إن سلما
وهي تَجِيء غالباً في السند >< تقدح في المتن بقطع مسند
أو وقف مرفُوعٍ وَقَدْ لا تقدح >< كالبيِّعان بالخيار صَرَّحُوا
بوهم يعلى بين عَبِيد أبدلا >< عَمْراً بعبد الله حين نَقَلاَ
وعلة المتن كنفي البَسْمَلَة >< إذ ظن راو نفيها فنقله
وَصَحَّ أن أنساً يقول لا >< أحفظ شيئاً فيه حين سئلا

وكثر التعليل بالإرسال >< للوصل إن يقو على إتصال
وقد يعلّون بكل قدحِ >< فسق وغفلة ونوع جرح
ومنهم من يطلق اسم العلة >< لغير قادح كوصل ثقة [ص 225]
يقول معلولُ صَحيحٌ كالذي >< يقول صحَّ مع شذوذ اجتذى
والنسخُ سمى الترمذيُّ علّه >< فإن يُرِد في عمل فاجنح له

وفيه تصانيف عدة كما سيأتي في أدب الطالبِ إن شاء الله تعالى يقال: ومناسبته للفرد الشامل للشاذ ظاهرة لاشتراط الجمهور نفيهما في الصحيح، ولاشتراطهما كما تقدم هناك في كثير (وسم) أيها الطالب (ما هو) من الحديث (بعلة) أي خفية من علله الآتية في سنده، أو متنه (مشمول معللاً) كما قاله ابن الصلاح: (ولا تقل) فيه هو (معلول)، وإن وقع في كلام البخاري والترمذي، وخلق من أئمة الحديث قديماً، وحديثاً وكذا الأصوليون في باب القياس حيث قالوا: العلة والمعلول والمتكلمون، بل وأبو إسحق الزجاج في المتقارب من العروض، لأن المعلول من علّه بالشراب، أي سقاه مرة بعد أخرى.

ومنه من جزيل عطائك المعلول، إلا أن مما يساعد صنيع المحديثين ومن أشير إليهم استعمال الزجاج اللغوي له، وقول الصحاح على الشيء، فهو معلول يعني من العلة، ونص جماعة كابن القوطبة في الأفعال على أنه ثلاثي، فإنه قال: (عل الإنسان الانسان علة مرض، والشيء أصابته العلة، ومن ثم سمى شيخنا كتابه الزهر المطول في معرفة المعلول)، ولكن الأعراف أن فعله من الثلاثي المزيد تقول أعله الله فهو معل، ولا يقال معلل، فإنهم إنما يستعملونه من علله بمعنى ألهاه بالشيء وشغله به، ومنه تعليل الصبي بالطعام، وما يقع من استعمال أهل الحديث له حيث يقولون علله فلان، فعلى طريق الاستعارة (وهي) أي العلى الخفية (عبارة عن أسباب) ينقل الهمزة جمع سبب، وهو لغة ما يتوصل به إلى غيره واصطلاحاً ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدم العدمه (طرت) بحذف الهمزة تخفيفاً أي طلعت بمعنى [ص 226]ـ ظهرت للناقد فاطلع عليها (فيها) أي في تلك الأسباب (غموض) أي عدم وضوح (وخفاء أثرت) أي قدحت تلك الأسباب في قبوله (تدرك) أي الأسباب بعد جمع طرق الحديث والفحص عنها (بالخلاف) من راوي الحديث لغيره ممن هو أحفظ وأضبط وأكثر عدداً أو عليه (و) التفرد بذلك وعدم المتابعة عليه (مع قرائن) قد يقصر التعبير عنها (تضم) لذلك (يهتدي) بمجموعه (جهبذها) بكسر الجيم والموحدة ثم ذال معجمة أي الحاذق في النقد من أهل هذه الصناعة لا كل محدث (إلى اطلاعه على تصويب إرسال) يعني خفا ونحوه (لما قد وصلا) أو تصويب (وقف) ما كان (يرفع أو) تصويب فصل (متن)، أو بعض متن (دخل) ورجا في متن (غيره) وكذا بإدراج لفظه أو جملة ليست من الحديث فيه، (أو) اطلاعه على (وهم واهم حصل)، بغير ما ذكر كإبدال راوٍ ضعيف بثقة، كما اتفق لابن مردويه في حديث موسى بن عقبة، عن عبد الله ابن

دينار، عن ابن عمر رفعه: أن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية.فإنه قال إن راويه غلط في تسميته موسى بن عقبة وإنما هو موسى بن عبيدة وذاك ثقة وابن عبيدة ضعيف وكذا وقع لأبي أسامة حماد بن أسامة الكوفي أحد الثقات، حيث روى عن عبد الرحمن بن يزيد وسمى جده جابراً. فإنه كما جزم
به أبو حاتم وغيره، إنما هو عبد الرحمن بن يزيد المسمى جده تميماً، والأول ثقة، والثاني منكر الحديث (ظن) الجهبذ قوة ما وقف عليه من ذلك (فأمضى) الحكم بما ظنه لكونه مبنى هذا على غلبة الظن (أو وقف) بإدغام فائه في فاء (فاحجما) بمهملة، ثم جيم أي كف عن الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطاً لتردده بين تعليله وبذلك أولاً، ولو كان ظن تعليله وبذلك أولاً، ولو كان ظن تعليله أنقص كل ذلك (مع كونه) أي الحديث المعل أو المتوقف فيه (ظاهره) قبل الوقوف على العلة (إن سلما): أي السلامة منها لجمعه شروط القبول الظاهرة، ولا يقال القاعدة، إن اليقين لا يترك بالشك إذ لا يقين هنا. وإن المصدرية وما بعدها في موضع رفع على الخبرية، لقوله ظاهره، [ص 227] والجملة في موضع نصب خبراً لكونه.
وحينئذ فالمعل، أو المعلول خبر ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح.
ومن أمثلته حديث ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: من جلس مجلساً أكثر فيه، العظة فإن موسى بن إسماعيل أبا سلمة المنقري رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور، فقال: عن عوف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود التابعي وجعله من قوله.
وبذلك أعله البخاري، وقضى لوهيب مع تصريحه بأنه لا يعرف في الدنيا بسند ابن جريج بهذا إلا هذا الحديث، وقال لا نذكر لموسى سماعاً من سهيل، وكذا أعله أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة والوهم فيه من سهيل، فإنه كان قد أصابته علة نسي من أجلها بعض حديثه، ووهيب أعرف بحديثه من ابن عقبة، على أن هذه العلة قد خفيت على مسلم حتى بينها له إمامه، وكذا أغتر غير واحد من الحفاظ بظاهر هذا الإسناد وصححوا حديث ابن جريج.
وحديث حماد بن سلمة وغيره، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر رفعه: من باع عبداً وله مال، ومن باع نخلاً قد أبرت الحديث. فإن بعض الثقات رواه عن عكرمة، فقال عن الزهري عن ابن عمر، فرجع الحديث إلى الزهري، والزهري إنما رواه عن سالم عن أبيه وهو الصواب، ومع ذلك فهو معل أيضاً، لأن نافعاً رواه عن ابن عمر فجعل الجملة الأولى، عن عمر من قوله والثانية عن النبي صلى الله عليه وسلم، والقول قوله كما صرح به ابن المديني والدارقطني والنسائي.

قال: وإن كان سالم أجل منه، قال شيخنا: وهذه علة خفية، فإن [ص 228] عكرمة هذا أكبر من الزهري، وهو معروف بالرواية، عن ابن عمر فلما وجد الحديث من رواية حماد وغيره عنه كان ظاهره الصحة واعتضد بذلك ما رواه الزهري، عن سالم عن أبيه وترجح به ما رواه نافع، ثم فتشنا فبان أن عكرمة سمعه ممن هو أصغر منه وهو الزهري، والزهري لم يسمعه من ابن عمر إنما سمعه من سالم، فوضح أن رواية حماد مدلسة أو مسراة.
ورجع هذا الإسناد الذي كان يمكن الاعتضاد به إلى الإسناد المحكوم عليه بالوهم.
وكان سبب حكمهم عليه بذلك كون سالم، أو من دونه سلك الجادة، فإن العادة في الغالب أن الإسناد إذا انتهى إلى الصحابي بعده عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء هنا بعد الصحابي ذكر صحابي آخر، والحديث من قوله كان ظناً غالباً على أن من ضبطه هكذا أتقن ضبطاً (وهي) أي العلة الخفية (تجيء غالباً في السند) أي وقليلاً في المتن، فالتي في السند (تقدح في) قبول (المتن بقطع مسند) متصل (أو بوقف مرفوع) أو بغير ذلك من موانع القبول، وذلك لازم إن كانت من جهة اختلاف على راوي الحديث الذي لا يعرف من غير جهته، ولم يكن الجمع وراويها أرجح، ولو في شيء خاص، وكذا إذا تبين أن راوي الطريق الفرد لم يسمع ممن فوقه مع معاصرته له، كحديث أشعث بن سوار، عن محمد بن سيرين، عن تميم الداري، فإن ابن سيرين لم يسمع من تميم لأن مولده لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وكان قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وتميم مات سنة أربعين ويقال قبلها.
وكان ابن سيرين مع أبويه بالمدينة، ثم خرجوا إلى البصرة فكان إذ ذاك صغيراً، وتميم مع ذلك كان بالمدينة، ثم سكن الشام، وكان انتقاله إليها عند قتل عثمان.
وحينئذ فهو منقطع بخفاء الإرسال وقد خفي ذلك على الضياء مع [ص 229] جلالته وأخرج حديث هذه الترجمة في المختارة اعتماداً على ظاهر السند في الاتصال من جهة المواثرة، وكون أشعث وابن سيرين أخرج لهما مسلم، (وقد لا تقدح) وذلك إذا كان الخلاف فيما له أكثر من طريق أو في تعيين واحد من ثقتين (كـ) حديث (البيعان بالخيار) المروي من جهة عبد الله بن دينار المدني، عن مولاه ابن عمر فقد (صرحوا) أي النقاد (بوهم) راويه (يعلى بن عبيد) الطنافسي (أبدلا، عمرو) أهو ابن دينار المكي (بعبد الله) ابن دينار الذي هو الصواب في السند، فالباء داخلة في المتروك (حين نقلا) أي روى ذلك يعلى، عن سفيان الثوري، وشذ بذلك عن سائر أصحاب الثوري، فكلهم قالوا عبد الله، بل توبع الثوري، فرواه جماعة كثيرون عن عبد الله.

وقد أفرد الحافظ أبو نعيم طرقه من جهة عبد الله خاصة فبلغت عدة رواته عنه نحو الخمسين، وكذا لم ينفرد به عبد الله، فقد رواه مالك وغيره من حديث نافع عن ابن عمر.
وسبب الاشتباه على يعلى اتفاقهما في اسم الأب، وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة، ولكن عمرو أشهرهما مع اشتراكهما في الثقة ونظير هذا تسمية مالك كما تقدم في المنكر عمرو بن عثمان، عُمر بضم العين على أن إبراز ذلك في المقلوب، كما قال شيخنا أليق، وكذا إن كان الخلاف على تابعي الحديث كعروة بن الزبير من ضابطين متساويين بأن يجعله أحدهما عنه، عن عائشة والآخر عنه عن أبي هريرة على المعتمد كما سلف عند الصحيح.
(وعلة المتن) القادحة فيه (ك) حديث (نفي) قراءة (البسملة) في الصلاة المروي عن أنس (إذ ظن راو) من رواته حين سمع قول أنس رضي الله عنه: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين نفيها أي البسملة بذلك [ص 230] (فنقله) مصرحاً بما ظنه، وقال: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها.
وفي لفظ: فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله، وصار بمقتضى ذلك حديثاً مرفوعاً والراوي لذلك مخطئ في ظنه، ولذا قال الشافعي رحمه الله في الأم ونقله عنه الترمذي في جامعه المغني أنهم يبدأون بقراءة أم القرآن قبل ما نقرأ بعدها لأنهم يتركون البسملة أصلاً وبتأيد بثبوت تسمية أم القرآن بجملة الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري، وكذا الحديث قتادة قال: سئل أنس كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم، يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم. أخرجه البخاري في صحيحه.
وكذا صححه الدارقطني والحازمي وقال: إنه لا علة له لأن الظاهر كما أشار إليه أبو أسامة أن قتادة لما سأل أنساً عن الاستفتاح في الصلاة، بأي صورة؟ وأجابه: بالحمد لله، سأله عن كيفية قراءته فيها، وكأنه لم ير إبهام السائل مانعاً من تعينه بقتادة خصوصاً وهو السائل أولاً، وقد (صح) حسبما صرح به الدارقطني، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه مما يتأيد به خطأ النافي (أن أنساً) رضي الله عنه (يقول لا: أحفظ شيئاً فيه حين سئلا) من أبي مسلمة سعيد بن يزيد، أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله، أو ببسم الله؟ ولكن قد روي هذا الحديث عن أنس جماعة منهم حميد وقتادة والتحقيق أنه المعل برواية حميد خاصة إذ رفعها وهم من الوليد بن مسلم، عن مالك عنه، بل ومن بعض أصحاب حميد أيضاً عنه، فإنها في سائر الموطآت عن مالك: صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ بسم الله لا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فيه وكذا الذي عند سائر حفاظ أصحاب حميد عنه إنما هو الموقف خاصة، وبه صرح

ابن معين عن ابن أبي عدي حيث قال: إن حميداً كان إذا رواه عن أنس لم يرفعه، وإذا قال فيه عن قتادة، عن أنس رفعه. [ص 231]
وأما رواية قتادة وهي من رواية الوليد بن مسلم وغيره عن الأوزاعي: أن قتادة كتب إليه يخبر أن أنساً حدثه قال: صليت، فذكره بلفظ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة، ولا في آخرها فلم يتفق أصحابه عنه على هذا اللفظ، بل اكثرهم لا ذكر عندهم للنفي فيه وجماعة منهم بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله.
وممن أختلف عليه فيه من أصحابه شعبة، فجماعة منهم غندر لا ذكر عندهم فيه للنفي، وأبو داود الطيالسي فقط حسبما وقع من طريق غير واحد عنه بلفظ: فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله، وهي موافقة للأوزاعي وأبو عمر الدوري، وكذا الطيالسي، وغندر أيضاً بلفظ: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله، بل كذا اختلف فيه غير قتادة من أصحاب أنس فإسحاق بن أبي طلحة، وثابت البناني باختلاف عليهما ومالك بن دينار ثلاثتهم عن أنس بدون نفي وإسحاق وثابت أيضاً، ومنصور بن زاذان، وأبو قلابة وأبو نعامة كلهم عنه باللفظ النافي للجهر خاصة: ولفظ إسحاق منهم يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين فيما يجهر فيه.
وحينئذ فطريق الجمع بين هذه الروايات كما قال شيخنا ممكن، بحمل نفي القراءة على نفي السماع، ونفي السماع على نفي الجهر، ويؤيده أن لفظه رواية منصور بن زاذان فلم يسمعنا قراءة بسم الله، وأصرح منها رواية الحسن عن انس كما عند ابن خزيمة: كانوا يسيرون بسم الله، وبهذا الجمع زالت دعوى الاضطراب، كما أنه ظهر أن الأوزاعي الذي رواه عن قتادة مكاتبة مع كون قتادة ولد أكمله، وكاتبه مجهول لعدم تسميته لم ينفرد به.
وحينئذ فيجاب عن قول أنس لا أحفظ: بأن المثبت مقدم على النافي خصوصاً وقد تضمن النفي عدم استحضار أنس رضي الله عنه لأهم شيء يستحضره وبإمكان نسيانه حين سؤال بن مسلمة له وتذكرة له بعد، فإنه ثبت أن [ص 232]ـ قتادة أيضاً سأله أيقرأ الرجل في الصلاة بسم الله؟ فقال: صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر، وعمر، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ببسم الله، ونحتاج إذ استقر محصل حديث أنس على نفي الجهر إلى دليل له، وإن لم يكن من مباحثتنا، وقد ذكر له الشارح دليلاً.
وأرشد شيخنا إلى ما يؤخذ منه ذلك، بل قال: إن قول نعيم: المجهر صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين، وقال الناس: آمين وكان كلما سجد وإذا قام من الجلوس في الاثنتين يقول: الله أكبر، ويقول: إذا سلم والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله أصح حديث ورد فيه ولا علة له.
وممن صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقد بوب عليه النسائي الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن تعقب الاستدلال به باحتمال أن يكون أبو هريرة

أراد بقوله أشبهكم في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها لاسيما، وقد رواه عنه جماعة غير نعيم بدون ذكر البسملة، وأجيب بأن نعيماً ثقة فزيادته مقبولة.
والخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومه، حتى يثبت دليل يخصصه، ومع ذلك فيطرقه احتمال أن يكون سماع نعيم لها من أبي هريرة حال مخافته لقربه منه.
وقد قال الإمام فخر الدين الرازي في تصنيف له في الفاتحة: روى الشافعي بإسناده أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ولم يكبر عند الخفض إلى الركوع والسجود، فلما سلم ناداه المهاجرون والأنصار: يا معاوية سرقت الصلاة، أين بسم الله الرحمن الرحيم: أين التكبير عند الركوع والسجود؟ فأعاد الصلاة مع التسمية والتكبير، ثم قال الشافعي: وكان معاوية سلطاناً عظيم القوة شديد الشوكة، [ص 233]ـ فلولا أن الجهر بالتسمية كان كالأمر المتقرر عند كل الصحابة من المهاجرين والأنصار، لما قدروا على إظهار الإنكار عليه بسبب تركه انتهى.
وهو حديث حسن أخرجه الحاكم في صحيحه والدارقطني، وقال إن رجاله ثقات، ثم قال الإمام بعد: وقد بينا أن هذا -يعني الإنكار المتقدم- يدل على أن الجهر بهذه الكلمة كالأمر المتواتر فيما بينهم.
وكذا قال الترمذي عقب إيراده: بعد أن ترجم الجهر بالبسملة: حديث معتمر ابن سليمان عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان عن أبي خالد الوالبي الكوفي، عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم ووافقه على تخريجه الدارقطني، وأبو داود وضعفه، بل وقال الترمذي ليس إسناده بذاك والبيهقي في المعرفة، واستشهدله بحديث سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، يمد بها صوته الحديث: وهو عند الحاكم في مستدركه أيضاً ما نصه.
وقد قال بهذا عدة من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو هريرة وابن عمرو وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين رووا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وبه يقول الشافعي (وكثر) من أهل الحديث حسبما يقع في كتب العلل وغيرها (التعليل)، كما عبر به ابن الصلاح، أو الإعلال كما لغيره (بالإرسال) الظاهر (للوصل)، وبالوقف للرفع (إن يقو) الإرسال،وكذا الوقف بكون راويه أضبط أو أكثر عدداً (على اتصال) ورفع، وذلك مع كونه مؤيداً لأن القول بتقديم الموصل، إنما هو فيما لم يظهر فيه ترجيح كما قدمناه في بابه ضاف لتعريف العلة.
ولكن الظاهر أن قصدهم جمع مطلق العلة خفية كانت أو ظاهرة لاسيما وهو يفيد الإرشاد لبيان الراجح من غيره بجمع الطرق، فقد قال ابن المديني الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه. [ص 234]

وكان بعض الحفاظ يقول: إن لم يكن للحديث عندي مائة طريق فأنا فيه يتم، وسيأتي شيء من هذا في آداب طالب الحديث.
ويحتمل من التعليل بالإرسال من الخفي يخفاء القرائن المرجحة له غالباً (وقد يعلون) أي أهل الحديث كما في كتبهم أيضاً الحديث (بكل قدح) ظاهر (فسق) في راويه يكذب أو غيره (وغفلة) منه (ونوح جرح) فيه كسوء حفظ، ونحو ذلك من الأمور الوجودية التي يأباها أيضاً كون العلة خفية ولذا صرح الحاكم بامتناع الإعلال بالجرح ونحوه، فإن حديث المجروح ساقط واهي، ولا يعلل الحديث إلا بما ليس للجرح فيه مدخل انتهى.
ولكن ذلك منهم بالنسبة للذي قبله قليل على أنه يحتمل أيضاً أن التعليل بذلك من الخفي لخفاء وجود طريق آخر ليخبر بها ما في هذا من ضعف فكأن المعلل أشار إلى تفرده وفسق ما بعده بالجر على البدلية (ومنهم) بالضم وهو أبو يعلى الخليلي (من يطلق اسم العلة) توسعاً (لـ) شيء (غير قادح كوصل ثقة) ضابط أرسله من هو دونه أو مثله، ولا مرجح حيث (يقول) في إرشاده إن الحديث على أقسام (معلول صحيح) ومتفق على صحته، أي لا علة فيه، وتختلف فيها أي بالنظر للاختلاف في استجماع شروطها، أو مثله لأولها بحديث مالك في الموطأ إنه بلغه أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (للمملوك طعامه وكسوته) حيث وصله مالك خارج الموطأ بمحمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة كما تقدم في المعضل.
وقال فقد صار الحديث بتبيين الإسناد أي بعد الفحص عنه صحيحاً يعتمد عليه، أي اتفاقاً بعد أن كان ظاهرة خلاف ذلك.
وحينئذ فهو من الصحيح المبين بحجة ظهرت، وما سلكه الخليلي في ذلك هو (كـ) الحديث (الذي) يقول فيه (بعضهم كالحاكم) صح مع شذوذ فيه مناف عند الجمهور للصحة (احتذى) أي اقتدى في الأولى بهذه، وبه يتأيد شيخنا في كون الشذوذ يقدح في الاحتجاج، لا في التسمية [ص 235]ـ كما أشير إليه في بابه.
وفي الصحيح أيضاً (والنسخ) مفعول مقدم (سمى الترمذي علة) زاد الناظم (فإن يرد) الترمذي إنه علة (في عمل) بمعنى إنه لا يعمل بالمنسوخ لا العلة الاصطلاحية (فاجنح) بالجيم ثم نون مهملة أي مل (له) لأن في الصحيحين فضلاً عن غيرهما من كتب الصحيح الكثير من المنسوخ، بل وصحح الترمذي نفسه من ذلك جملة فتعين لذلك إرادته.
خاتمة: هذا النوع من اغمض الأنواع وأدقها، ولذا لم يتكلم فيه كما سلف إلا الجهابذة أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، مثل ابن المديني، وأحمد والبخاري ويعقوب ابن شيبة وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني، ولخفائه كان بعض الحفاظ يقول معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل، وقال ابن مهدي هي إلهام لو قلت للقيم بالعلل من أين لك هذا؟ لم تكن له حجة يعني يعبر بها غالباً وإلا ففي نفسه حجج للقبول وللرفع.

وسئل أبو زرعة عن الحجة لقوله فقال: إن تسألني عن حديث، ثم تسأل عنه ابن وارة وأبا حاتم، وتسمع جواب كل منا، ولا تخبر واحداً منا بجواب الآخر فإن اتفقنا فاعلم حقيقة ما قلنا وإن اختلفنا فاعلم أنا تكلمنا بما رادنا، ففعل فاتفقوا فقال السائل. أشهد أن هذا العلم إلهام.
وسأل بعض الأجلاء من أهل الرأي أبا حاتم عن أحاديث فقال في بعضها: هذا خطأ دخل لصاحبه حديث في حديث، وهذا باطل، وهذا منكر وهذا صحيح، فسأله من أين علمت هذا أخبرك الراوي بأنه غلط أو كذب؟ فقال له: لا ولكني علمت ذلك، فقال له الرجل أتدعي الغيب؟ فقال ما هذا إدعاء غيب، قال فما الدليل على قولك؟ فقال: أن تسأل غيري من أصحابنا فإن اتفقنا علمت أنا لم نجازف.
فذهب الرجل إلى أبي زرعة، وسأله عن تلك الأحاديث بعينها فاتفقا [ص 236]ـ فتعجب السائل من اتفاقهما من غير مواطأة فقال له أبو حاتم أفعلمت أنا لم نجازف، ثم قال: والدليل على صحة قولنا أنك تحمل ديناراً نهرجا إلى صيرفي، فإن أخبرك أنه نهرج، وقلت له أكنت حاضراً حين يهرج، أو هل أخبرك الذي يهرجه بذلك يقول لك لا، ولكن علم رزقنا معرفته، وكذلك إذا حملت إلى جوهري فص ياقوت وفص زجاج يعرف ذا من ذا. ونحن نعلم صحة الحديث بعدالة ناقليه، وإن يكون كلاماً يصلح أن يكون كلام النبوة، ونعرف سقمه ونكارته بتفرده من لم تصح عدالته.
وهو كما قال غيره أمر يهجم على قلبهم لا يمكنهم رده، وهيئة نفسانية لا معدل لهم عنها، ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث كابن خزيمة والإسماعيلي والبيهقي، وابن عبد البر لا ينكر عليهم بل يشاركهم ويحذو حذوهم، وربما يطالبهم الفقيه أو الأصولي العاري عن الحديث بالأدلة، هذا مع اتفاق للفقهاء على الرجوع إليهم في التعديل والتجريح، كما اتفقوا على الرجوع في كل فن إلى أهله، ومن تعاطي تحرير فن غير فنه، فهو متعنى، فالله تعالى بلطيف عنايته أقام لعلم الحديث رجالاً نقاداً تفرغوا له وأفنوا أعمارهم في تحصيله، والبحث عن غوامضه وعلله ورجاله ومعرفة مراتبهم في القوة واللين فتقليدهم والمشي وراءهم وإمعان النظر في تواليفهم، وكثرة مجالسة حفاظ الوقت مع الفهم، وجودة التصور ومدومة الاشتغال وملازمة التقوى والتواضع يوجب لك إن شاء الله معرفة السنن النبوية، ولا قوة إلا بالله. [ص 237]

المضطرب

مُضْطَرِبُ الحَدِيثِ مَا قَد وَرَدَا >< مُخْتَلِفاً مِن وَاحِدٍ فَأَزْيَدَا
في مَتنٍ أو في سَنَدٍ إنْ اتَضَحْ >< فِيهِ تساوِىَ الخَلف أما إن رَجَحْ
بَعْضُ الوُجُوهِ، لم يَكُن مُضْطَرِباً >< والحُكْمُ لِلرَاجِحَ مِنْهَا وَجَبَا
كخط للسترة جم الخلف >< والاضْطِرَابُ مُوجِبٌ للضعف

لما انتهى من المعل الذي شرط الحكم به ترجيح جانب العلة ناسب إردافه بما لم يظهر فيه ترجيح (مضطرب الحديث) بكسر الراء إسم فاعل من

اضطرب (ما قد وردا) حال كونه (مختلفاً من) راوٍ (واحدٍ) بأن رواه مرة على وجه وأخرى على آخر مخالف له (فازيدا) بأن يضطرب فيه، كذلك راويان فأكثر (في) لفظ (متن أو في) صورة (سند) رواته ثقات، إما باختلاف في وصل وإرسال أو في إثبات راوٍ وحذفه، أو غير ذلك، وربما يكون في السند والمتن معاً هذا كله (إن اتضح فيه تساوي الخلف) أي الاختلاف في الجهتين، أو الجهات بحيث لم يترجح منه شيء، ولم يمكن الجمع (أما إن رجح بعض الوجوه) والوجهين على غيره بأحفظية أو أكثرية ملازمة للمروي عنه، أو غيرهما من وجوه الترجيح (لم يكن) حينئذ (مضطرباً، والحكم للراجح منها) أي من الوجوه، أو من الوجهين (وجبا) إذ [ص 238]ـ المرجوح لا يكون مانعاً من التمسك بالراجح، وكذا لا اضطراب إن أمكن الجمع بحيث يمكن أن يكون المتكلم معبراً باللفظين فأكثر عن معنى واحد، ولو لم يترجح شيء.
ولمضطربي المتن والسند أمثلة كثيرة، فالذي في السند، وهو الأكثر يؤخذ من العلل للدارقطني.
ومما التقطه شيخنا منها مع زوائد وسماه المقترب في بيان المضطرب (كـ) حديث (الخط) من المصلي (للسترة) الذي لفظه، إذا لم يجد عصى ينصبها بين يديه فليخط خطاً، أي يدير دوارة منعطفة كالهلال فيما قاله أحمد، أو يجعله بالطول فيما قاله مسدد، فإن إسناد هذا الحديث (جم) بفتح الجيم، وتشديد الميم أي كثير (الخلف) أي الاختلاف على راويه، وهو إسماعيل بن أمية فإنه قيل عنه عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حديث عن أبي هريرة.
وقيل عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقيل عنه عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو، بن حريث، عن جده حريث بن سليم، عن أبي هريرة. وقيل عنه عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث رجل من بني عذرة عن أبي هريرة، وقيل عنه عن ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده، عن أبي هريرة، وقيل عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقيل عنه عن حريث بن عمار عن أبي هريرة، وقيل عنه عن أبي عمرو بن محمد، عن جده حريث بن سليمان، عن أبي هريرة، وقيل عنه عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة، وقيل غير ذلك.
ولذا حكم غير واحد من الحفاظ كالنووي في الخلاصة، وابن عبد الهادي وغيره من المتأخرين بإضطراب سنده، بل عزاه النووي للحفاظ. [ص 239]ـ قال الدارقطني: لا يثبت، وقال الطحاوي، لا يحتج بمثله، وتوقف الشافعي فيه في الجديد، بعد ان اعتمده في القديم، لأنه مع اضطراب سنده زعم ابن عيينة أنه لم يجئ إلا من هذا الوجه، ولم يجد شيئاً يشذه به، لكن قد صححه ابن المديني وأحمد وجماعة منهم ابن حبان، والحاكم وابن المنذر، وكذا ابن خزيمة وعمد إلى الترجيح فراجح القول الأول من هذا

الاختلاف ونحوه حكاية ابن أبي حاتم عن أبي زرعة، ولا ينافيه القول الثاني لإمكان أن يكون نسب الراوي فيه إلى جده، وسمى أبا لظاهر السياق، وكذا لا ينافيه الثالث والتاسع والثامن إلا في سليمان مع سليم وكان أحدهما تصحف أو سليماً لقب كما لا ينافيه الرابع إلا بالقلب، بل قال شيخنا: إن هذه الطرق كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض، والراجحة منها يمكن التوفيق بينها وحينئذ فينتفي الاضطراب عن السند أصلاً ورأساً، ولذلك أسنده الشافعي محتجاً به في المبسوط للمزني، وما تقدم عزوه إليه ففيه نظر.

وقال البيهقي: لابأس بهذا الحديث في مثل هذا الحكم إن شاء الله قال النووي: وهذا الذي اختاره هو المختار، ثم إن اختلاف الرواة في اسم رجل أو نسبه لا يؤثر ذلك لأنه إن كان الرجل ثقة كما هو مقتضى صنيع من صحح هذا الحديث، فلا ضير كما تقدم في كل من المعل والمنكر لاسيما وفي الصحيحين مما اختلف فيه على رواية جملة أحاديث، وبذلك يرد على من ذهب من أهل الحديث إلى أن الاختلاف يدل على عدم الضبط في الجملة فيضر ذلك، ولو كانت رواته ثقات، إلا ان يقوم دليل على أنه عند الراوي المختلف عليه عنهما جميعاً، أو بالطريقين جميعاً، والحق إنه لا يضر، فإنه كيف ما دار كان على ثقة.

وقد قال النووي في آخر الكلام على المجهول من تقريبه، ومن عرفته عينه وعدالته وجهل اسمه احتج به، وإن كان ضعيفاً كما هو الحق هنا لجزم شيخنا في تقريبه بأن شيخ إسماعيل مجهول فضعف الحديث، إنما هو من قبل [ص 240]ـ ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه هذا مع أن دعوى ابن عيينة الفردية في المتن منتقضة بما روينا في فوائد عبدان الجو البقي، قال: حدثنا داهر بن نوح، حدثنا يوسف بن خالد عن أبي معاذ الخراساني، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليصلي أحدكم إلى ما يستره، فإن لم يجد فليخط خطاً).

وكذا روينا في أول جزء ابن فيل، قال: حدثنا عيسى بن عبد الله العسقلاني، حدثنا داود بن الجراح، عن الأوزاعي، عن ايوب بن موسى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم فليصل إلى مسجد أو إلى شجرة أو إلى بعير، فإن لم يجد فليخط خطاً بين يديه، ولا يضره من مر بين يديه).

ورواه أبو مالك النخعي، عن أيوب فقال عن المقبري بدل أبي سلمة، وادعى الدارقطني في الإفراد تفرد أبي مالك بهذا الحديث، بل في الباب أيضاً عن غير أبي هريرة فضد أبي يعلى الموصلي في مسنده من حديث إبراهيم بن أبي محذورة، عن ابيه، عن جده قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من قبل باب بني شيبة، حتى جاء إلى وجه الكعبة، فاستقبل القبلة، فخط من بين يديه خطاً عرضاً، ثم كبر فصلى والناس يطوفون بين الخط والكعبة.

وكذا عند الطبراني من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وفي سندهما ضعف، لكنهما مع طريقين إحديهما مرسلة، والأخرى مقطوعة يتقوى بها حديث أبي هريرة، وإذ قد ظهر أن الاضطراب الواقع في هذا السند غير مؤثر، فلنذكر مثالاً لا خدش فيه مما اختلف فيه الثقات مع تساويهم، وتنذر الجمع بين ما أتوا به، وهو حديث (شيبتني هو وأخواتها) فإنه اختلف فيه على أبي اسحق السبيعي، فقيل عنه عن عكرمة، عن أبي بكر، ومنهم من زاد بينهما ابن عباس، وقيل عنه عن أبي جحيفة عن أبي بكر، وقيل عنه عن البراء عن أبي بكر، وقيل عنه عن أبي ميسرة، عن أبي بكر، وقيل عنه عن مسروق [ص 241]ـ عن أبي بكر، وقيل عنه عن مسروق، عن عائشة عن أبي بكر، وقيل عنه عن علقمة عن أبي بكر، وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلي، عن أبي بكر، وقيل عنه عن عامر بن سعد، عن أبيه عن أبي بكر، وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن أبيه عن أبي بكر، وقيل عنه عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود ذكره الدارقطني مبسوطاً.
وأما أمثلة الاضطراب في المتن أقل أن يوجد مثال سالم له كحديث نفي البسملة حيث زال الاضطراب عنه بالجمع المتقدم في النوع قبله، وحديث ابن جريج في وضع الخاتم حيث زال بما تقدم في المنكر وحديث فاطمة: إن في المال لحقاً سوى الزكاة. الذي ذكره الشارح حيث زال بإمكان سماعها للفظين وحمل المثبت على المقطوع، والنافي على الواجب ويتأيد بزيادة، ثم قرأ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم: وآتى المال على حبه في بعض طرقه.
وفي لفظ آخر قال أبو حمزة: قلت للشعبي: إذا زكا الرجل ماله، أيطيب له ماله فقرأ {لَيْسَ الْبِرُّ} الآية هذا مع ضعفه بغير الاضطراب، فإن أبا حمزة شيخ شريك فيه ضعيف، ووراء هذا نفى بعضهم الاضطراب عنه بأن لفظ الحديث في الترمذي، وابن ماجه سواء وهو الإثبات، لكنه لم يصب وإن سبقه لنحوه البيهقي.
فمنها الاختلاف في الصلاة في قصة ذي اليدين فمرة شك الراوي، أهي الظهر أو العصر ومرة قال: إحدى صلاتي العشى، إما الظهر، وإما العصر، ومرة جزم بالظهر، وأخرى بالعصر، وأخرى قال: وأكبر ظني أنها العصر.
وعند النسائي ما يشهد لأن الشك فيها كان من أبي هريرة ولفظه: صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشى. قال أبو هريرة، ولكني نسيت.
قال شيخنا: فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم [ص 242] بها، ثم طرأ الشك في تعيينها على ابن سيرين أيضاً، لما ثبت عنه أنه قال: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا، وكان السبب في ذلك الإهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية، وأبعد من جمع بأن القصة وقعت مرتين.

ولكن كثيراً ما يسلك الحفاظ كالنووي رحمه الله ذلك في الجمع بين المختلف توصلاً إلى تصحيح كل من الروايات صوناً للرواة الثقات أن يتوجه الغلط إلى بعضهم، وقد لا يكون الواقع التعدد نعم قد رجح شيخنا في هذا المثال الخاص رواية من عين العصر في حديث أبي هريرة (والإضطراب) حيث وقع في سند أو متن (موجب للضعف) لإشعاره بعدم ضبط راويه أو رواته. [ص 243]

المدرج

المدرجُ المُحلْقُ آخر الخَبر >< من قَولِ راوٍ ما بِلا فَصْلٍ ظَهَرْ
نَحوَ إذا قلت التشهد وَصَلَ >< ذَاكَ زهيرٌ وابنَ ثَوبَانَ فَصل
قُلتُ: ومنهُ مُدرج قبل قلب >< اسبغوا الوُضُوءَ وَيلٌ للعقب
وَطمنهُ جمعُ ما أتى كل طرَف >< منه بإسنادٍ بواحد سلف
كوائِلٍ في صِفةِ الصَّلاَةِ قد >< أدرج ثُم جثتهم وَمَا اتَحَدْ
وَمِنهُ انَ يدرج بعض مُسْنَدِ >< في غَيرِهِ مع اخْتِلاَفِ السَنَدْ
نحو ولا تَنَافَسُوا في مَتن لا >< تَبَاغَضُوا فمدرج قد نقلا
من متن لا تجسسوا أدرجه >< ابن أبي مريم إذا أخرجه
ومنه متن عن جماعة ورد >< وبعضهم خالف بعضاً في السند
فيجمع الكل بإسناد ذكر >< كمتن أي الذنب أعظم الخبر
فإن عمراً عند واصل فقط >< بين شقيق وابن مسعود سقط
وزاده الأعمش كذا منصور >< وعمْد الإدراج لها محظور

لما انتهى مما هو قسيم المعل من حيثية الترجيح والتساوي، كما قدمت، وكان مما يعل به إدخال متن ونحوه في متن ناسب الإرداف بذلك [ص 244]ـ (المدرج) ويقع في السند والمتن، ولكل منهما أقسام اقتصر ابن الصلاح في المتن على أحدها هو القول (الملحق آخر الخبر) المرفوع (من قول راوٍ ما) من رواته أما الصحابي أو التابعي أو من بعده (بلا فصل ظهر) بين هذا الملحق يعزوه نقائلة، وبين كلام النبوة بحيث يتوهم أن الجميع مرفوع، ثم قد يكون تفسير الغريب في الخبر وهو الأكثر كحديث النهي عن نكاح الشغار، والنهي عن المحاقلة والمزابنة ونظائرها، أو استنباطا لما فهمه منه أحد رواته كثاني حديثي ابن مسعود. ألا يتبين في الطريق لمعرفة الإدراج، أو كلاماً مستقلاً، وربما يكون حديثاً آخر: كأسبغوا الوضوء، والأمر في أولها سهل إذ الراوي أعرف بمعنى ما روي.

وقد يكون في المرفوع كما تقدم، أو في الموقوف على الصحابي بإلحاق التابعي فمن بعده، أو في المقطوع بإلحاق تابعي التابعي فمن بعده.

ولكن الأهم من ذلك ما اقتصر عليه ابن الصلاح، وله أمثلة (نحو) قول ابن مسعود في آخر حديث القاسم بن مخيمرة، عن علقمة بن قيس عنه في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له التشهد في الصلاة (إذا قلت) هذا (التشهد) فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد، فقد (وصل داك) بالمرفوع (زهير) هو ابن معاوية أبو خيثمة كما قاله

جمهور أصحابه عنه في روايته له، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بسنده المذكور (وابن ثوبان) هو عبد الرحمن بن ثابت أحد من رواه عن ابن الحر (فصل) الموقوف عن المرفوع بقوله قال ابن مسعود، بل رواه شبابة ابن سوار، وهو ثقة عن زهير نفسه أيضاً كذلك.
ويتأيد باقتصار حسين الجعفي، وابن عجلان، ومحمد بن أبان في روايتهم عن ابن الحر، بل وكل من روى التشهد عن علقمة وغيره، عن ابن مسعود على المرفوع فقط، ولذلك صرح غير واحد من الأئمة بعدم رفعه، بل اتفقوا كما قال النووي في الخلاصة على أنه مدرج ثم إنه لو صح رفعه لكان [ص 245]ـ ظاهره معارضاً لقوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم، مع ان الخطابي جمع بينهما على تقدير التنزل في عدم الإدراج بأن قوله: فقد قضيت صلاتك أي معظمها (قلت ومنه) أي ومن المدرج مما هو من أقسام المتن أيضاً (مدرج قبل) أي قبل الآخر بأن يكون في أوله أو أثنائه (قلب) بالنسبة لما الإدراج في آخره، ولكل منهما أمثلة كحديث (أسبغوا) بفتح الهمزة أي أكملوا (الوضوء ويل للعقب) أي مؤخر القدم وفي لفظ، وهو الأكثر للأعقاب من النار، فإن شبابة بن سوار وأبا قطن عمرو بن الهيثم روياه عن شعبة عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة برفع الجملتين مع كون الأولى من كلام أبي هريرة، كما فصله جمهور الرواة عن شعبة واتفق الشيخان على تخريجه كذلك من حديث بعضهم، واقتصر بعضهم على المرفوع فقط، فهو مثال لما الإدراج في أوله وهو نادر جداً، حتى قال شيخنا: إنه لم يجد غيره إلا ما وقع في بعض طرق حديث بسرة الآتي. ثم إن قول أبي هريرة (أسبغوا) قد ثبت في الصحيح مرفوعاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وكحديث عائشة في بدء الوحي حيث أدرج فيه الزهري والتحنث التعبد، وحديث فضالة بن عبيد رفعه: أنا زعيم ببيت في رياض الجنة، حيث أدرج فيه ابن وهب. والزعيم الحميل. وحديث هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن بسرة ابنة صفوان مرفوعاً من مس ذكره، أو أنثييه، أو رفعه فليتوضأ.
قال عبد الحميد بن جعفر رواه عن هشام، وكذا أبو كامل الجحدري، عن يزيد بن زريع، عن أيوب السختياني، عن هشام كذلك من كون الأنثيين والرفع إنما هو من قول عروة، كما فصله حماد بن يزيد وغيره عن هشام، وهو الذي رواه جمهور أصحاب يزيد بن زريع عنه، ثم جمهور أصحاب السختياني عنه، واقتصر عشرون من حفاظ أصحاب هشام على المرفوع فقط، وممن صرح بأن ذلك قول عروة الدارقطني، والخطيب فهي أمثلة لما الإدراج في وسطه. [ص 246] لكن قد روى آخرها الطبراني في الكبير من حديث محمد بن دينار الطاحي عن هشام، فقدم المدرج ولفظه (من مس دفغه أو أنثييه أو ذكره) وحينئذ فهو مع تكلف مثال للذي قبله أيضاً، كما أشير إليه قريباً.

ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن هشام بلفظ (إذا مس ذكره أو أنثييه) فقط أخرجه ابن شاهين في الأبواب.
ورواه ابن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان بلفظ (إذا مس أحدكم ذكره) أو قال: أو فرجه، أو قال: أنثييه، فترددده فيه كما قال شيخنا يدل على أنه ما ضبطه.
واعلم ان الطريق لمعرفة الإدراج، إما باستحالة إضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم كقول أبي هريرة في حديث للعبد المملوك أجران ما نصه: والذي نفسي بيده، (لولا الجهاد في سبيل الله وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك). أو قول ابن مسعود كما جزم به سليمان بن حرب في حديث الطيرة شرك ما نصه وما منا إلا أو بتصريح صحابية بأن لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كحديث ابن مسعود: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من جعل لله نداً دخل النار) قال وأخرى أقولها ولم أسمعها منه (من مات لا يجعل لله نداً أدخله الجنة) أو بتصريح بعض الرواة بالفصل بإضافته لقائله، ويتقوى الفصل باقتصار بعض الرواة على الأصل كحديث التشهد، وثالثها أكثرها.
وما أحسن صنيع مسلم حيث أخرج حديث عبد الأعلى عن داود، عن الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود في مجيء داعي الجن إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذهابه معهم وقراءته عليهم القرآن قال ابن مسعود: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال لكم: كل عظم إلى آخره، ثم رواه من جهة إسماعيل ابن إبراهيم، عن داود، وقال بسنده إلى قوله: وآثار نيرانهم. قال الشعبي: وسألوه الزاد إلى آخره، فبين أنه من قول الشعبي منفصلاً من حديث [ص 247] عبد الله، ثم رواه من حديث عبد الله بن إدريس، عن داود به بدون ذكر، وسألوه إلى آخره لا متصلاً ولا منفصلاً.
ولكن الحكم للإدراج بها مختلف، فبالأول قطعاً وبباقيها بحسب غلبة الظن للناقد، بل أشار ابن دقيق العيد في الاقتراح إلى ضعفه، حيث كان أول الخبر كقوله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أصبغوا الوضوء أو من مس أنثييه) لا سيما إن جاء ما بعده بواو العطف، وكذا حيث كان في أثناء اللفظ المتفق على رفعه، ولذا قال في الإمام له: إنما يكون الإدراج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق انتهى.
وكان الحامل لهم على عدم تخصيص ذلك بآخر الخبر تجويز كون التقديم والتأخير من الراوي لظنه الرفع في الجميع واعتماده الرواية بالمعنى فبقي المدرج حينئذ في أول الخبر وأثنائه بخلافه قبل ذلك.
وإلى نحوه أشار الناظم في شرح الترمذي، وقال: وإن الراوي رأى أشياء متعاطفة فقدم وأخر لجواز ذلك عنده، وصار الموقوف لذلك أول الخبر أو وسطه، ولا شك أن الفاصل معه زيادة علم فهو أولى، وبالجملة فقد قال

شيخنا: إنه لا مانع من الحكم على ما في الأول، أو الآخر، أو الوسط بالإدراج إذا قام الدليل المؤثر غلبة الظن.
وقد قال أحمد: كان وكيع يقول في الحديث يعني كذا وكذا، وربما طرح يعني وذكر التفسير في الحديث، وكذا كان الزهري يفسر الأحاديث كثيراً وربما أسقط أداة التفسير، فكان بعض أقرانه دائماً يقول له أفضل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم إلى غير ذلك من الحكايات.
ومن مدرج المتن أن يشترك جماعة، عن شيخ في رواية، ويكون لأحدهم زيادة يختص بها فيرويه عنهم راوياً لزيادة من غير تمييز كرواية الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن [ص 248] المسيب، وابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث ثلاثتهم عن أبي هريرة حديث: لا يزني الزاني، وفيه: ولا ينتهب نهبة.
فجملة الهبة إنما رواها الزهري، عن أبي بكر خاصة، بل رواها الزهري أيضاً عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه أبي بكر المذكور أن أبا هريرة كان يلحقها في الخبر أي من قوله: (ومنه) أي المدرج وهو الأول من ثلاثة أقسام ذكرها ابن الصلاح في السند (جمع ما أتى كل طرف منه) عن رواية (بإسناد) غير إسناد الطرف الآخر (بواحد سلف) من المسندين (كـ) حديث (وائل) هو ابن حجر (في صفة الصلاة) النبوية الذي رواه زائدة، وابن عيينه وشريك جميعاً عن عاصم بن كليب، عن أبيه عنه (قد أدرج) من بعض رواته في آخره بهذا السند (ثم جئتهم) بعد ذلك بزمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب (وما اتحدا): شيخ عاصم في الجملتين، بل الذي عنده بهذا السند صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خاصة.
وأما الجملة الثانية، فإنما رواها عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله عن وائل فبينهما واسطتان بخلاف الأول، كذلك فصلهما زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد، ورجح روايتهما موسى بن هارون البغدادي الفقيه الحافظ عرف بإكمال، وقضى على الأول وهو جمعهما بسند واحد بالوهم.
وقال ابن الصلاح: إنه الصواب، ونحو هذا القسم وأفرده شيخنا عنه أن يكون المتن عند راويه عن شيخ له إلا بعضه، فإنما هو عنده بواسطة بينه وبين ذاك الشيخ فيدرجه بعض الرواة عنه بلا تفصيل (كـ) حديث إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس في قصة العرينين، وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم قال لهم: (لو خرجتم إلى إبلنا فشربتم من ألبانها وأبوالها) فإن لفظة وأبوالها، إنما سمعها حميد من قتادة عن أنس، كما بينه محمد بن أبي عدي، ومروان بن معاوية ويزيد ابن هارون وآخرون إذ رووه، عن حميد عن أنس بلفظ فشربتم من ألبانها، فعندهم قال حميد قال قتادة عن أنس وأبوالها، فرواية إسماعيل على هذا فيها إدراج يتضمن [ص 249]ـ تدليساً (ومنه) وهو ثاني الثلاثة (أن يدرج) من الراوي (بعض) حديث (مسنده في) حديث (غيره). وهما عند راو واحد أيضاً لكن (مع

اختلاف السند) جميعه فيهما (نحو) حديث (ولا تنافسوا) حيث أدخل (في متن لا تباغضوا) المرفوع الثابت عن مالك عن الزهري عن أنس بلفظ: لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا فقط فلفظ ولا تنافسوا (مدرج) فيه (قد نقلا) من راويه (من متن لا تجسسوا) بالجيم أو الحاء المرفوع الثابت عن مالك أيضاً لكن عن أبي الزناد الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ الظن: إياكم والظن فإن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا) (أدرجه) أي ولا تنافسوا في السند الأول من الثاني (ابن أبي مريم) هو الحافظ أبو محمد سعيد بن محمد بن الحكم الجمحي المصري شيخ البخاري، (إذا أخرجه) أي رواه، عن مالك وصيرهما بإسناد واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب، وصرح هو وابن عبد البر معاً بأنه خالف بذلك جميع الرواة عن مالك في الموطأ وغيره.
وكذا قال حمزة الكتاني: لا أعلم أحداً قالها عن مالك في حديث أنس وغيره.
قلت: وكذا أدرجها عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري، وخالف الحفاظ من أصحاب الزهري، ولكن إنما يتم التمثيل في هذا القسم بحديث مالك (ومنه) وهو ثالث الثلاثة (متن) أي حديث (عن جماعة) من الرواة (ورد وبعضهم) أي والحال أن بعضهم خالف (بعضاً) بالزيادة أو النقص (في السند فيجمع) بعض الرواة (الكل بإسناد) واحد (ذكر) من غير بيان الاختلاف، بل يدرج روايتهم على الاتفاق (كمتن أي الذنب أعظم) قال: أن تجعل لله نداً (الخبر) المروي، عن ابن مسعود قال: قلت يا رسول الله وذكره (فإن عمروا) أهو ابن شرحبيل أبو ميسرة أحد الكبار من التابعين (عند واصل فقط). (بين) شيخه (شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل أحد كبار
[ص 250]
التابعين أيضاً، بل هو ممن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لم يره (و) بين (ابن مسعود سقط وزاده) (الأعمش) بنقل الهمزة، (وكذا منصور) بن المعتمر حيث روياه عن شقيق، فلما رواه الثوري حسبما وقع من حديث ابن مهدي، ومحمد بن كثير عنه عن الثلاثة أعني واصلاً، والأعمش، ومنصور أثبته في روايتهم، وصارت رواية واصل مدرجة على رواية الآخرين.
وممن رواه عن واصل بحذف سعيد بن مسروق وشعبة ومالك بن مغول، ومهدي بن ميمون، بل رواه عمرو بن علي الفلاس، عن يحيى بن سعيد القطان، عن الثوري نفسه بالتفصيل المذكور.
قال الفلاس: فذكرت ذلك لابن مهدي يعني لكونه خلاف ما كان حدثه، بل وحدث غيره به، فقال دعه دعه، فقوله دعه يحتمل أنه أمر بالتمسك بما حدثه به، وعدم الالتفات لخلافه، ويحتمل أنه أمر بترك عمرو من حديث واصل لكونه نذكر أنه هو الصواب، أو لكونه كان عنده محمولاً على رفيقيه، فلما سأله عنه بانفراده أخبره بالواقع، لكن يعكر عليه رواية بندار عن ابن مهدي عن الثوري، عن واصل وحده باثباته.

وإن أمكن الجواب عنه بأن ذلك من تصرف بعض الرواة حيث ظن من رواية ابن مهدي حديث الثلاثة بالإثبات اتفاق طرقهم، ولزم من ذلك أنه لما رواه من طريق واصل خاصة أثبته بناء على ما ظنه، وذلك غير لازم، ولهذا لا ينبغي كما سيأتي التنبيه عليه في اختلاف ألفاظ الشيوخ لمن يروي حديثاً من طريق جماعة، عن شيخ أن يحذف بعضهم، بل يأتي به عن جميعهم لاحتمال أن يكون اللفظ سنداً، أو متناً لأحدهم الذي ربما يكون هو المحذوف ورواية من عداه محمولة عليه على أنه قد اختلف على الأعمش أيضاً في إثباته عمرو وحذفه.
وبالجملة فهو في هذا المثال من المزيد في متصل الأسانيد، لكون [ص 251] شقيق روى عن كل من عمرو وابن مسعود، لكن قد يتضمن ارتكاب مثل هذا لصيغ إيهام وصل مرسل، أو اتصال منقطع، وما أحسن محافظة الإمام مسلم على التحري في ذلك، وكذا شيخه الإمام أحمد.
ومن أقسام مدرج الإسناد أيضاً، وهو رابع أو خامس أن لا يذكر المحدث متن الحديث، بل المسوق إسناده فقط، ثم يقطعه قاطع فيذكر كلاماً فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد.
وله أمثلة منها قصة ثابت بن موسى الزاهد مع شريك القاضي، فقد جزم ابن حبان بأنه من المدرج، ومثل بها ابن الصلاح لشبه الوضع كما سيأتي (وعمد) أي تعمد (الإدراج لها) أي لكل الأقسام المتعلقة بالمتن والسند (محظور) أي حرام لما يتضمن من عزو الشيء لغير قائله، وأسوأه ما كان في المرفوع مما لا دخل له في الغريب المتسامح في خلطه، أو الاستنباط وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتاباً سماه الفصل للوصل المدرج في النقل، ولخصه شيخنا مع ترتيبه له على الأبواب وزيادة للعلل وغيره وسماه تقريب المنهج بترتيب المدرج، وقال فيه: إنه وقعت له في جملة أحاديث على شرط الخطيب، وإنه عزم على جمعها وتحريرها وإلحاقها بهذا المختصر أو في آخره مفردة كالذيل، وكأنه لم يبيضها فما رأيتها بعد. [ص 252]

الموضوع

شَرُّ الضَعيف الخَبَرُ الموضوُعُ >< الكَذِبَ المُختَلَقُ المَصْنُوعُ
وَكيفَ كَانَ لم يخبروا ذِكرَهْ >< لم أعلَم مَا لَمْ يَبينَ أَمْره
وأكثرُ الجَامِعِ فِيهِ إِذ خَرَجْ >< لِمُطْلَقِ الضَعفِ عَن أبا الفَرَجْ
وَالواضِعُونَ لِلحَدِيثِ أَضْرُب >< أخرهم قومٌ لِزهد نَسَبُوا
قَدْ وَضَعُوهَا حسبة فَقَبِلَتْ >< منهم رَكُوناً لَهُم ونقَلَتْ
فَقَيَّض اللهُ لَهَا نَقَادَهَا >< فَبَيَّنُوا بِنَقدِهِم فَسَادَهَا
نَحوَ أبي عُصمة إذْ رأى الوَرىَ >< زعماناًوا عن القُرآن فافْتَرى
حَدِيثاً في فَضَائِل السُورِ* عَن ابنِ عَبَّاسٍ فَبِئْسَ ما ابْتَكَرْ
وَكَذَا الحَدِيثُ عَن أبيِّ اعترف >< رَاويهِ بالوضع وَبِئْسَ ما اقتَرَفْ
وَكُلُّ مَن أوضعه كِتَابُهُ >< كالواحدي مخطُئٌ صَوَابُهُ

وَجَوَّزُوا الوَضْعَ عَلى التَرْغِيبِ >< قَوْمٌ ابنُ كرامٍ وَفي التَرْهِيبِ
ومناسبته لما قبله ظاهرة، إذ من أقسامه ما يلحق في المرفوع من غيره، ولذا تجاذبا بعض الأمثلة (شر) أنواع (الضعيف) من المرسل، والمنقطع وغيرهما (الخبر الموضوع) وهو لغة كما قاله ابن دحية الملصق يقال: وضع [ص 253] فلان على فلان كذا، أي ألصقه به، وهو أيضاً الحط والإسقاط، لكن الاط الأول أليق بهذه الحيثية، كما قاله شيخنا واصطلاحاً (الكذب) على رسول الله صلى الله عليه وسلم (المختلق) بفتح اللام الذي لا ينسب إليه يوجه (المصنوع) من واضعه وجيء في تعريفه بهذه الألفاظ الثلاثة المتقاربة للتأكيد في التغيير منه، والأول منها من الزوائد.
وقد بلغنا ان بعض علماء العجم أنكر على الناظم قوله في حديث سئل عنه أنه كذب محتجاً بأنه في كتاب من كتب الحديث. ثم جاء به من الموضوعات لابن الجوزي، فتعجبوا من كونه لا يعرف موضوع الموضوع، ولم ينفرد ابن الصلاح بكونه شر الضعيف، بل سبقه لذلك الخطابي ولا ينافيه قول ابن الصلاح أيضاً في أول الضعيف ما عدم صفات الصحيح والحسن هو القسم الآخر الأرذل الجمل ذاك على مطلق الواهي الذي هو أعم من الموضوع وغيره، كما قيل أفضل عبادات البدن الصلاة مع تفاوت مراتبها.
وأما هنا فإنه بين نوعاً منه، وهو شر أنواعه، لكن قد يقال إن أفعل التفضيل ليست هذا على بابها حتى لا يلزم الاشتراك بين الضعيف والموضوع في الشر، اللهم إلا أن يقال إن ذاك في الضعيف بالنسبة أي المقبول.
ثم إن ثم إن وراء هذا النزاع في إدراج الموضوع في أنواع الحديث لكونه ليس بحديث، ولكن قد أجيب بإرادة القدر المشترك، وهو ما يحدث به أو بالنظر لما في زعم واضعه، وأحسن منهما أنه لأجل معرفة الطرق التي يتوصل بها لمعرفته لينفي عن المقبول ونحوه، (وكيف كان) الموضوع أي في أي معنى كان من الأحكام، أو القصص، أو الفضائل، أو الترغيب والترهيب أو غيرها (لم يخبروا) أي العلماء بالحديث وغيره (ذكره) برواية وغيرها (لمن علم) بإدغام ميمها فيما بعدها إنه موضوع لقوله صلى الله عليه وسلم: (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين). أو يرى مضبوطة بضم الياء بمعنى يظن في الكاذبين روايتان. [ص 254]
إحداهما بفتح الباء على إرادة التثنية، والأخرى بكسرها على صيغة الجمع، وكفى بهذه الجملة وعيداً شديداً في حق من روى الحديث، وهو يظن أنه كذب فضلاً عن أن يتحقق ذلك ولأبينه، لأنه صلى الله عليه وسلم جعل المحدث بذلك شاركاً لكاذبه في موضعه، وقد روى الثوري عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال: من روى الكذب فهو الكذاب، ولذا قال الخطيب: يجب على المحدث أن لا يروي شيئاً من الأخبار المصنوعة والأحاديث الباطلة الموضوعة، فمن فعل ذلك باء بالإثم المبين، ودخل في جملة الكاذبين.

وكتب البخاري على حديث موضوع من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل، لكن محل هذا (ما لم يبين) ذاكره (أمره) كان القول: هذا كذب، أو باطل، أو نحوهما من الصريح في ذلك.
وفي الاقتصار على التعريف بكونه موضوعاً نظر قرب من لا يعرف موضوعة كما قدمت الحكاية فيه، وكذا لا يبرأ من العهدة في هذا الإعصار بالاقتصار على إيراد إسناده بذلك لعدم إلا من المحذور به، وإن صنعه أكثر المحدثين في الأعصار الماضية في سنة مائتين وهلم جرا، خصوصاً الطبراني وأبو نعيم وابن مندة، فإنهم إذا ساقوا الحديث بإسناده اعتقدوا أنهم برئوا من عهدته حتى بلغ ابن الجوزي فقال في الكلام على حديث أبي الآتي أن شره جمهور المحدثين يحمل على ذلك، فإن من عادتهم تنفيق حديثهم ولو بالأباطيل، وهذا قبيح منهم.
قال شيخنا: وكان ذكر الإسناد عندهم من جملة البيان هذا مع إلحاق اللوم لمن سمينا بسببه.
وأما الشارح، فإنه قال إن من أبرز إسناده به، فهو أبسط لعذره إذا قال ناظره على الكشف عن سنده، وإن كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيان انتهى. [ص 255]
قال الخطيب: ومن روى حديثاً موضوعاً على سبيل البيان لحال واضعه والاستشهاد على عظيم ما جاء به، والتعجب منه والتنفير عنه، ساغ له ذلك وكان بمثابة إظهار جرح الشاهد في الحاجة إلى كشفه والإبانة عنه.
وأما الضعيف فسيأتي بيان حكمه في ذلك إن شاء الله قبيل معرفة من تقبل روايته قريباً ويوجد الموضوع كثيراً في الكتب المصنفة في الضعفاء، وكذا في العلل، ولقد (أكثر الجامع فيه) مصنفاً نحو مجلدين (إذ خرج): عن موضوع كتابه (مطلق الضعف) حيث أخرج فيه كثيراً من الأحاديث الضعيفة التي لا دليل معه على وضعها وعنى ابن الصلاح لهذا الجامع الشهير (أبا الفرج) ابن الجوزي، بل ربما أدرج فيها الحسن، والصحيح مما هو في أحد الصحيحين فضلاً عن غيرهما، وهو مع إصابته في أكثر ما عنده توسع منكر ينشأ عن غاية الضرر من ظن ما ليس بموضوع، بل هو صحيح موضوعاً، مما قد يقلده فيه العارف تحسيناً للظن به، حيث لم يبحث فضلاً عن غيره.
ولذا انتقد العلماء صنيعه إجمالاً، والموقع له في استناده في غالبه لضعف راويه الذي رمى بالكذب مثلاً غافلاً عن مجيئه من وجه آخر.
وربما يكون اعتماده في التفرد قول غيره ممن يكون كلامه فيه محمولاً على النسبي، هذا مع أن مجرد تفرد الكذاب، بل الوضاع، ولو كان بعد الاستقصاء في التفتيش من حافظ متبحر تام الاستقراء غير مستلزم لذلك، بل لابد معه من انضمام شئ مما سيأتي.
ولذا كان الحكم من المتأخرين عسراً جداً، وللنظر فيه مجال بخلاف الأئمة المتقدمين الذين منحهم الله التبحر في علم الحديث، والتوسع في حفظه كشعبة والقطان، وابنه مهدي ونحوهم.

وأصحابهم مثل أحمد، وابن المدني، وابن معين، وابـن راهويـة، وطائفـة ثـم أصحابهم مثل البخاري ومسلم وأبي داود، والترمذي والنسـائي، [ص 256] وهكذا إلى زمن الدارقطني والـبيهقي، ولـم يجيـء بعـدهم مسـاوٍ لهـم، ولا مقارب أفاده العلائي، وقال فمتى وجدنا في كلام أحد من المتقدمين الحكم به كان معتمداً لما أعطاهم الله من الحفظ الغزير وإن اختلف النقـل عنهـم عدل إلى الترجيح انتهى.
وفي جزمه باعتمادهم في جميع ما حكموا بـه مـن ذلـك توقـف، ثـم إن مـن العجب إيراد ابن الجوزي في كتابه العلـل المتناهيـة فـي الأحـاديث الواهيـة كـثيراً ممـا أورده فـي الموضـوعات، كمـا أن فـي الموضـوعات كـثيراً مـن الأحاديث الواهية، بل قد أكثر في تصانيفه الوعظيـة ومـا أشـبهها مـن إيـراد الموضوع، وشبهه قـال شـيخنا: وفـاته مـن نـوعي الموضـوع والـواهي فـي الكتابين قدر ما كتب.
قال: ولو انتدب شخص لتهذيب الكتاب، ثم لإلحاق ما فاته لكـان حسـناً وإلا فبما تقرر عدم الانتفاع به إلا للناقد إذ ما مـن حـديث إلا ويمكـن أن لا يكـون موضوعاً، وهو والحاكم في مستدركه علـى الصـحيحين طرفـا نقيـض يعنـي فإنه أدرج فيه الحسن بل والضعيف، وربما كان فيه الموضوع.
وممن أفرد بعد ابن الجوزي في الموضوع كراسة الرغبي الصـغاني اللغـوي وذكر فيهـا أحـاديث مـن الشـهاب للقضـاعي، والنجـم للافليشـي وغيرهمـا: كالأربعين لابن ودعان، وفضائل العلماء لمحمد بن سرور البلخـي، والوصـية لعلي بن أبي طالب، وخطبـة الـوداع وآداب النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، وأحاديث ابن أبي الدنيا الأشج، ونسطور، ونعيم بن سالم، ودينـار الحبشـي، وأبي هدبة إبراهيم بن هدبة، ونسخه سمعان عن أنـس، وفيهـا الكـثير أيضـاً من الصحيح والحسن وما فيه ضعيف يسير.
وقد أفرده للناظم في جزء، وللجوزقاني أيضاً كتاب الأباطيل أكتب فيه مـن الحكم بالوضع بمجرد مخالفته السنة. [ص 257]
قال شيخنا: وهو خطأ إلا أن تعذر الجمع، ومن ذلـك الحـديث: لا يـؤمن عيـد عبداً فيخص نفسه بدعوة دونهم الحديث حكم عليه بعضهم بالوضع، لأنه قـد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: (اللهم باعد بيني وبين خطاياي).
وهذا خطأ لإمكان حمله على ما لم يشـرع للمصـلي مـن الأدعيـة بخلاف مـا يشترك فيه الإمام والمأموم، وكذا صنف عمر بن بدر الموصلي كتاباً سـماه المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم: لم يصح شيء فـي هـذا البـاب، وعليـه فيه مؤاخـذات كـثيرة، وإن كـان لـه فـي كـل مـن أبـوابه سـلف مـن الأئمـة خصوصاً المتقدمين (والواضعون) جمع واضع (للحديث) وهم جمـع كـثيرون معروفون في كتب الضعفاء خصوصاً الميزان للذهبي، ولسانه لشـيخنا، بـل أفردهم الحافظ البرهان الحلبي فـي تـأليف سـماه الكشـف الحـثيث عمـن رمى بوضع الحديث، وهو قابل للاستدراك ويختلف حالهم في الكثرة والقلة، وفـي السـبب الحاصـل لهـم علـى الوضـع (اضـطرب) أي أصـناف، فصـنف

كالزنادقة، وهم المبطنون للكفر المظهرون للإسلام أو الذين لا يتدينون بدين يفعلون ذلك استخفافاً بالدين ينقلوا به الناس.
فقد قال حماد بن زيد فيما أخرجه العقيلي أنهم وضعوا أربعة عشر ألف حديث.
وقال المهدي فيما رويناه عنه: أقر عندي رجل من الزنادقة بوضع مائة حديث فهي تجول في أيدي الناس.
ومنهم الحارث الكذاب الذي ادعى النبوة، ومحمد بن سعيد المصلوب والمغيرة بن سعيد الكوفي وغيرهم كعبد الكريم بن أبي العوجا خال معن بن زائدة الذي أمر بقتله وصلبه محمد بن سليمان بن علي العباسي أمير البصرة في زمن المهدي بعد الستين ومائة واعترف حينئذ بوضع أربعة آلاف حديث يحرم حلالها ويحل حرامها. [ص 258]
وصنف كالخطابية فرقة من غلاة الشيعة المشايعين علياً رضي الله عنه ينتسبون لأبي الخطاب الأسدي كان يقول بالحلول في أناس من أهل البيت على التعاقب، ثم ادعى الإلهية و قتل.
وهذه الطائفة مندرجة في الرافضة، إذ الرافضة فرق متنوعة من الشيعة، و انتسبوا كذلك لأنهم تابعوا زيد بن علي، ثم قالوا له: تبرأ من الشيخين فأبي وقال: كانا وزيري جدي صلى الله عليه وسلم فتركوه و رفضوه، و كالسالمية فرقة ينتسبون لمذهب الحسن بن محمد بن أحمد بن سالم السالمي في الأصول، وكان مذهباً مشهوراً بالبصرة و سوادها، فهؤلاء كلهم يفعلونه انتصاراً و تعصبا لمذهبهم.
وقد روى ابن أبي حاتم قي مقدمة كتاب الجرح و التعديل عن شيخ من الخوارج، إنه كان يقول بعد ما شاب انظروا عمن تأخذون دينكم فإنا كنا إذا هوينا أمراً صيرناه حديثا راد غيره في رواية و نحتسب الخير في إضلالكم.
وكذا قال محرز أبو راخاء و كان يرى القدر فتاب منه: لا ترووا عن أحد من أهل القدر شيئا فوا الله لقد كنا نضع الأحاديث ندخل بها الناس في القدر نحتسب بها. إلى غير ذلك، بل قال الشافعي كما سيأتي في معرفة من تقبل روايته. ما في الأهواء أشهد بالزور من الرافضة، و صنف يتقربون لبعض الخلفاء و الأمراء لوضع ما يوافق فعلهم و آراءهم ليكون كالعذر لهم فيما أتوه و أرادوه كغياث بن إبراهيم النخعي، حيث وضع للمهدي محمد بن المنصور عبد الله العباسي والد هارون الرشيد في حديث: (لا سبق إلا في نصل أو خف فزاد فيه، أو جناح) و كان المهدي إذ ذاك يلعب بالحمام فأمر له ببدرة يعني عشرة آلاف درهم، فلما قفى قال: أشهد على قفاك أنه قفا كذاب، ثم ترك الحمام، بل و أمر بذبحها و قال أنا حملته على ذلك، ذكرها أبو خيثمة. [ص 259] لكن أسند الخطيب في ترجمة وهب بن وهب أبي البختري من تاريخه من طريق إبراهيم الحربي أنه قال: قيل للإمام أحمد أتعلم أن أحداً روى لا سبق إلا في خف، أو حافر أو جناح فقال: ما روى ذاك إلا ذاك الكذاب أبو البختري.

بل روى الخطيب في ترجمته أيضا من طريق زكريا الساجي أن أبا البختري دخل و هو قاض على الرشيد، و هو إذ ذاك يطير الحمام فقال: هل تحفظ في هذا شيئا فقال: حدثني هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطير الحمام. فقال الرشيد أخرج عني، ثم قال: لولا أنه رجل قريش لعزلته.
و صنف في ذم من يريدون ذمه، كما روينا عن سعد بن طريف الاسكاف المخرج له في الترمذي، و ابن ماجه أنه رأى ابنه يبكي فقال مالك؟ قال ضربني المعلم. فقال: أما والله لأخزينهم، حدثني عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (معلموا صبيانكم شرّاركم).
وصنف كانوا يتكسبون بذلك و يرتزقون به في قصصهم و مواعظهم.
وصنف يلجأون إلى إقامة دليل على ما أفتوا فيه بآرائهم فيضعونه، وقد حصل الضرر بجميع هؤلاء (و أضرهم قوم لزهد) و صلاح (نسبوا) كأبي بشر أحمد ابن محمد المروزي الفقيه، و أبي داود النخعي (وقد وضعوها) أي الأحاديث قي الفضائل و الرغائب حسبة أي للحسبة بمعنى أنهم يحتسبون بزعمهم الباطل و جهلهم الذي لا يفرقون بسببه بين ما يجوز لهم و يمتنع عليهم في صنيعهم ذلك الأجر، و طلب الثواب لكونهم يرونه قربة و يحتسبون أنهم يحسنون صنعاً، كما يحكى عمن كان يتصدى للشهادة برواية هلال رمضان من غير رؤية زاعما للخير لكون اشتغال الناس بالتعبد بالصوم يكفهم عن مفاسد تقع منهم ذلك اليوم (فقبلت) تلك الموضوعات (منهم ركوناً لهم) أي ميلاً إليهم و وثوقا بهم لما يتصفوا به من التدين، (و نقلت) عنهم على لسان من [ص 260] هو في الصلاح و الخيرية بمكان لما عنده من حسن الظن، و سلامة الصدر، و عدم المعرفة المقتضى لحمل ما سمعه على الصدق، وعدم الاهتداء لتمييز الخطأ من الصواب (فقيض الله لها) أي لهذه الموضوعات (نقادها) جمع ناقد يقال نقدت الدراهم إذا استخرجت منها الزيف، وهم الذين خصهم الله بنور السنة و قوة البصيرة، فلم تخف عنهم حال مفتر ولا زور كذاب (فبينوا بنقدهم فسادها) وميزوا الغث من السمين والمزلزل والمكين، وقاموا بأعباء ما تحملوه.
ولذا لما قيل لابن المبارك: هذه الأحاديث المصنوعة، قال: تعيش لها الجهابذة {نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} انتهى.
ومن حفظه هتك من يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الدارقطني: يا أهل بغداد لا تظنوا أن أحد يقدر أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حي. وقد تعين جماعة من كل هذه الأصناف عند أهل الصنعة وعلماء الرجال.
ولذلك لا سيما لاخير أمثلة (نحو) ما رويناه عن (أبي عصمة) بكسر أوله نوح بن أبي مريم القرشي مولاهم المروزي قاضيها في حياة شيخة أبي حنيفة، والملقب لجمعه بين التفسير والحديث والمغازي والفقه مع العلم بأمور الدنيا الجامع.

(إذ رأى الورى) أي الخلق (زعما) بتثليث الزأي باطلا منه (نأوا) أي أعرضوا (عن القرآن) بنقل حركة الهمزة كقراءة ابن كثير واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن اسحاق، مع أنهما من شيوخه (فافترى) أي اختلق (لهم) أي للورى من عند نفسه حسبة باعترافه حسبما نقله عنه أبو عمار أحد المجاهيل (حديثا في فضائل السور) كلها سورة سورة، ورواه عن عكرمة (عن ابن [ص 261] عباس) رضي الله عنهما (فبئس) كما زاده الناظم (ما ابتكر) في وضع هذا الحديث، وما أدركه بسببه، وممن صرح بوضع أبي عصمة له الحاكم، وكأنه ثبت عنده الطريق.

وقال: هو وابن حبان إنه جمع كل شيء إلا الصدق (وكذا الحديث) الطويل (وعن أبيّ) هو ابن كعب رضي الله عنه في فضائل سور القرآن أيضا (اعترف راويه بالوضع) له فقد روى الخطيب من طريق أبي عبد الرحمن المؤمل بن إسماعيل العدوي البصري، ثم المكي المتوفى بعد المائتين، وكان كما قال أبو حاتم شديداً في السنة.

ورفع أبو داود من شأنه ما معناه أنه لما سمعه من بعض الشيوخ سأله عن شيخه فيه فقال رجل بالمدائن وهو حي، فارتحل إليه فأحال على شيخ بواسط فارتحل إليه فأحال على شيخ بالبصرة فارتحل إليه، فأحال على شيخ بعبادان، قال المؤمل فلما صرت أليه أخذ بيدي فأدخلني بيتا، فإذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ، فقال هذا الشيخ حدثني، فقلت له يا شيخ من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: لم يحدثني به أحد، ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن، فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن.

وعن ابن المبارك فيما رواه ابن الجوزي من طريقه، قال أظن الزنادقة وضعته، بل قيل إن أبا عصمة واضع الذي قبله هو الذي وضع هذا أيضا.

وعلى كل حال، فهو موضوع، وإن كان له عن أبيّ طرق (وبئس) كما زاده الناظم أيضا (ما اقترف) أي اكتسب واضعه (و) لهذا (كل من أودعه كتابه) في التفسير (كـ) أبي الحسن علي بن أحمد (الواحدي) بمهملتين.

قال ابن المكتوم: لا أدري لم نسب كذلك إلا أنه يقال هو واحد قومه، وواحد أمه، فلعله نسب إلى أب، أو جد، أو قريب هذه صفته. [ص 262] وأبي بكر بن مردوية وأبي اسحاق الثعلبي، وأبي القاسم الزمخشري، وفي فضائل القرآن كأبي بكر بن أبي داود الحافظ ابن الحافظ فهو (مخطئ) في ذلك (صوابه) إذ الصواب تجنب إيراد الموضوع إلا مقروناً ببيانه كما تقدم، والزمخشري أشدهم خطأ حيث أورده بصيغة الجزم غير مبرز لسنده وتبعه البيضاوي بخلاف الآخرين، فانهم ساقوا إسناده، وإن حكينا فيما تقدم قريباً عدم جوازه أيضاً (وجوز الوضع) على النبي صلى الله عليه وسلم (على) وجه (الترغيب) للناس في الطاعة وفضائل الأعمال (قوم) أبي عبد الله محمد (بن كرام) بالتشديد على المشهور، كما قاله شيخنا وغيره، وكذلك ضبطه الخطيب وابن ماكولا، وابن المعاني، وجزم به مسعود الحارثي.

وقال ابن الصلاح: إنه لا يعدل عنه وأباه متكلم الكرامية محمد بن الهيصم فقال المعروف في السنة المشايخ يعني مشايخهم بالفتح والتخفيف، وزعم أنه بمعنى كرامة أو كريم، قال: ويقال بكسر الكاف على لفظ جمع كريم، قال وهو الجاري على السنة أهل سجستان وقول أبي الفتح البستي فيه، وكان ولعاً بالجناس: إن الذين يجهلهم لم يقتدوا بمحمد بن كرام غير كرام الفقه أبي حنيفة وحده، والدين دين محمد بن كرام. شاهد للتخفيف فيه، وهو السجتاني الذي كان عابداً زاهداً، ثم خذل كما قال ابن حبان (شعر) فالتقط من المذاهب أردأها ومن الأحاديث أوهاها. وصحب أحمد بن عبد الله الجوباري، فكان يضع له الحديث على وفق مذهبه (و) كذا جوزوا الوضع (في الترهيب) زجراً عن المعصية محتجين في ذلك مع كونه خلاف إجماع من يعتد به المسلمين بأن الكذب في الترغيب والترهيب هو للشارع صلى الله عليه وسلم لكونه مقوياً لشريعته لا عليه، والكذب عليه إنما هو كان يقال: إنه ساحر، أو مجنون، أو نحو ذلك مما يقصد شينه به وعيب دينه وبزيادة ليضل به الناس في حديث: من كذب عليّ متعمداً التي هي مقيدة للإطلاق و بكون حديث: من كذب. إنما ورد في رجل معين ذهب إلى قوم. [ص 263] وادعى أنه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فحكم في دمائهم وأموالهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقتله وقال هذا الحديث. وفي هذه متمسّك للمحتسبين أيضاً الذين هم أخص من هؤلاء، لكنها مردودة عليهما أما الأول، فهو كما قال شيخنا جهل منهم باللسان، لأنه كذب عليه في وضع الأحكام، فإن المندوب قسم منها، ويتضمن ذلك الإخبار عن الله في الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب.
وأما الثاني: فالزيادة المذكورة اتفق الأئمة على ضعفها وعلى تقدير قبولها فاللام ليست للتعليل، وإنما هي لام العاقبة، أي يصير كذبهم للإضلال كما في قوله تعالى {فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا} وهم لم يلتقطوه لأجل ذلك، أو لام التأكيد يعني كما قاله الطحاوي، ولا مفهوم لها كما في قوله تعالى: {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ} لأن افتراءه الكذب على الله محرم مطلقاً سواء قصد به الإضلال أم لم يقصد.
وأما الثالث: فالسبب المذكور لم يثبت إسناده ولو ثبت لم يكن لهم فيه متمسك، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ونحو هذا المذهب الرموي قول محمد بن سعيد الآتي قريباً. ومما يرويه على أهل هذا المذهب أن فيما ورد من الآيات و الأخبار كفاية عن غيرها، فقد قال تعالى: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} وقول القائل إن ذلك تكرر على الأسماع، وسقط وقعه وما هو جديد فوقفه أعظم هو كما قال الغزالي في الإحياء: هوس و الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر التي لا يقاومها شيء بحيث لاتقبل رواية من [ص 264] فعله، وإن تاب وحسنت توبته كما سيأتي. بل بالغ أبو محمد الجويني فكفر متعمده (والواضعون)

أيضاً (بعضهم قد صنعا) ما وضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاماً مبتكراً (من عند نفسه وبعض) قد (وضعا كلام بعض الحكماء) والزهاد أو الصحابة، أو ما يروى في الإسرائيليات (في المسند) المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ترويجاً له.
وقد روى العقيلي في الضعفاء، عن محمد بن سعيد كأنه المصلوب، انه لا بأس إذا كان كلام حسن أن يضع له إسناداً.
وذكر الترمذي في العلل التي بآخر جامعه، عن أبي مقاتل الخرساني أنه حدث عن عون بن أبي شداد بأحاديث طوال في وصية لقمان، فقال له ابن أخيه: يا عم لا تقل حدثنا عون فأنك لم تسمع منه هذا فقال: يا ابن أخي أنه كلام حسن.
وأغرب من هذا كله ما عزاه الزركشي، وتبعه شيخنا لأبي العباس القرطبي صاحب المفهم قال: استجاز بعض فقهاء أصحاب الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية، فيقول في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا. ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولا تليق بجزالة كلام سيد المرسلين، ولأنهم لا يقيمون لها سنداً صحيحاً. قال وهؤلاء يشملهم الوعيد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى.
واقتصر الشارح على حكاية بعض هذه المقالة والضرر بهؤلاء شديد، ولذلك قال العلائي: أشد الأصناف ضرراً أهل الزهد، كما قاله ابن الصلاح، وكذا المتفقه الذين استجازوا نسبة ما دل عليه القياس إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
وأما باقي الأصناف كالزنادقة، فالأمر فيهم أسهل، لأن كون تلك الأحاديث كذبا لا يخفى إلا على الأغبياء، وكذا أهل الأهواء من الرافضة [ص 265] والمجسمة والقدرية في شد بدعهم، وأمر أصحاب الأمر والقصاص أظهر لأنهم في الغالب ليسوا من أهل الحديث.
قال شيخنا: وأخفى الأصناف من لم يتعمد الوضع مع الوصف بالصدق كمن يغلط فينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم كلام بعض الصحابة أو غيرهم، وكمن ابتلى بمن يدس في حديثه ما ليس منه، كما وقع لحماد بن زيد مع أبيه، ولسفيان بن وكيع مع وراقه، ولعبد الله بن صالح كاتب الليث مع جاره، ولجماعة من الشيوخ المصريين في ذلك العصر مع خالد بن نجيح المداييني المصري.
وكمن تدخل عليه آفة في حفظه، أو في كتابه، أو في بصره، فيروى ما ليس من حديثه غالطاً فإن الضرر بهم شديد لدقة استخراج ذلك إلا من الأئمة النقاد انتهى.
والأمثلة لمن يضع كلامه، أو كلام غيره كثيرة كحديث: المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء. فإن هذا لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه

وسلم. بل هو من كلام الحارث بن كلـدة طـبيب العـرب، أو غيـره وحـديث: "من عمل بما يعلم أورثه الله علم ما لم يعلم" كما سيأتي قريبا.
وحديث: حب الدنيا رأس كل خطيئة فقد رواه البيهقي في الزهد وأبـو نعيـم في ترجمة الثوري من الحلية من قول عيسى بن مريم عليه السلام. وجـزم ابن تيمية بأنه من قول جندب البجلي رضي الله عنه، وأورده ابن أبي الـدنيا في مكائد الشيطان له من قول مالك بن دينار، وابن يونس في ترجمة سعد بن مسعود التجيبي من تاريخ مصر له من قول سعد هذا.
ولكن قد أخرجه الـبيهقي أيضـا فـي الحـادي والسـبعين مـن الشـعب بسـند حسن إلى الحسن البصري رفعه مرسـلاً، وأورده الـديلمي فـي الفـردوس، وتبعه ولده بلا إسناد عن علي بن أبي طالب رفعه أيضا.
ولا دليل للحكم عليه بالوضع مع وجـود هـذا، ولـذا لا يصـح التمثيـل بـه، [ص 266] اللهم إلا أن يكون سنده مما ركب فقد ركبت أسانيد مقبولـة لمتـون ضعيفة أو متوهمه كما سيأتي هذا، وفي النوع بعده فيكون من أمثلة الوضـع السندي (ومنه) أي الموضوع (نوع وضعه لم يقصد نحو حديث ثابت) هو ابن موسى الزاهد الذي رواه إسماعيل بن محمد الطلحي عنه، عـن شـريك بـن عبد الله القاضي، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر رفعه (من كـثرت صلاته) بالليل (الحديث) وتمامه حسن وجهه بالنهار فإن هذا الأصل لـه عـن النبي صلى الله عليه وسـلم، وإن أغـرب القضـاعي حيـث قـال فـي مسـند الشهاب له لما ساقه من طرق ما طعن أحـد منهـم أي مـن الحفـاظ الـذين أشار إليهم في إسناده ولا متنه.
واغتر الركن بن القوبع المالكي حيث قال من أبيات، ومن كثرت صلاة الليل منه يحسن وجهه قول النبي ولكن لم يقصـد راويـه الأول وهـو ثـابت وضـعه إنما دخل على شريك، وهو في مجلس إملائه عند قوله: حدثنا الأعمش عـن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر المتن الحقيقي لهذا السند أو ذكره حسبما اقتضاه كلام ابن حبان، وهو يعقد الشيطان على قافية رأس أحـدكم فقـال شـريك متصـلا بالسـند، أو بـالمتن حين نظر إلى ثابت من كثرت إلى آخره قاصداً بذلك مما جنـة ثـابت لزهـده وورعه وعبادته فظن ثابت أن هذا متن ذاك السند، أو بقية المتـن لمناسـبته له، فكان يحدث به كذلك مدرجا له في المتن الحقيقي، أو منفصلا عنه، وهو الذي رأيته وذلك (وهلة) أي غلطة من ثـابت لغفلتـه الـتي أدى إليهـا صـلاحه (سرت) تلك الغلطة بحيث انتشرت فرواه عنـه غيـر واحـد، وقـرن بعضـهم بشريك سفيان الثوري، ولم تضع جماعة من الضعفاء بروايته عن ثـابت،مـع تصريح ابن عدي بأنه لا يعرف إلا به، بل سرقوه منـه، ثـم رووه عـن شـريك نفسه.
ولذا قال عبد الغني بن سعيد الحافظ: إن كل من حدث به عن شـريك فهـو غير ثقة، ونحوه قول العقيلي إنه حديث باطل ليس له أصل، ولا يتابعه عليـه ثقة، ولا يخدش في قولهما رواية زكريا بن يحيى زحمويـة مـع كـونه ثقـة لـه

[ص 267] عن شريك فالراوي له عن زحموية ضعيف، وكذا سرقوه بعضهم، ورواه عن الأعمش وبعضهم فصير له إسناداً إلى الثوري، وابن جريج كلاهما عن أبي الزبير عن جابر، وجعله بعضهم من مسند أنس، وفي قيام الليل لابن نصر ومسند الشهاب للقضاعي والموضوعات لابن الجوزي من طرقه الكثير إلى غير ذلك مما لم يذكروه، ولكنه من جميعها على اختلافها باطل كشف النقاد سترها، وبينوا أمرها بما لا نطيل بشرحه، ولا اعتداد بما يخالف هذا كما تقدم، وإنما يعرف معناه عن الحسن البصري فيم رواه مسبح بن حاتم، حدثنا عبد الله بن محمد، عن إسماعيل المكي عنه أنه سئل ما بال المتهجدين بالليل أحسن الناس وجوها قال: لأنهم خلوا بالرحمن فألبسهم من نوره.

وظهر بما تقرر أن قول ابن الصلاح تبعاً للخليلي في الإرشاد، وإنه شبه الوضع حسن إذ لم يضعه ثابت، وإن كان ابن معين قال فيه: إنه كذاب، نعم الطرق المركبة له موضوعه، ولذا جزم أبو حاتم بأنه موضوع، والظاهر إنهم توهموه حديثا، وحملهم الشدة ومحبة الظهور على ادعاء سماعه، وهم صنف من الوضاعين، كما وقع لبعضهم حين سمع الإمام احمد يذكر عن بعض التابعين مما نسبه لعيسى عليه السلام: من عمل بما يعلم أورثه الله علم ما لم يعلم. فتوهمه كما ذكره أبو نعيم في ترجمة أحمد بن أبي الحواري من الحلية عن النبي صلى الله عليه وسلم، فوضع له عن الإمام أحمد سنداً، وهو عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس لسهولته وقربه وجلالة الإمام تنبأ عن هذا.

وأما ابن حبان فسماه مدرجاً، حيث قال: إن ثابتاً قاله عقب حديث: يعقد الشيطان. فأدرجه في الخبر فعلى هذا فهو من أقسام المدرج، كما أشرت إليه هناك إذ لم يشترطوا في إطلاق الإدراج كونه عمداً، بل يطلقونه على ما هو أعم من ذلك (ويعرف الوضع) للحديث (بالإقرار) بنقل الهمزة من واضعه كما وقع لأبي عصمة وغيره مما تقدم (و) كذا بـ (ما نزل منزلته) كما اتفق [ص 268] أنهم اختلفوا بحضرة أحمد بن عبد الله الجوباري في سماع الحسن من أبي هريرة، فروى لهم بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: سمع الحسن من أبي هريرة رواه البيهقي في المدخل.

ونحوه أن عبد العزيز بن الحارث التميمي جد رزق الله بن عبد الوهاب الحنبلي سأل عن فتح مكة؟، فقال: عنوة، فطولب بالحجة، فقال: حدثنا ابن الصواف، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا، أبي، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس أن الصحابة اختلفوا في فتح مكة أكان صلحا، أو عنوة فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، فقال: كان عنوة، هذا مع إنه اعترف أنه صنعه في الحال ليندفع به الخصم (وربما يعرف يعرف بالركة) أي الضعف عن قوة فصاحته صلى الله عليه وسلم في اللفظ والمعنى معاً، مثل ما يروى في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا في أحدهما لكنه في اللفظ وحده مقيد بما إذا صرح بأن لفظ الشارع

ولم يحصل التصرف بالمعنى في نقله لا سيما إن كان لا وجه له في الإعراب.
وقد روى الخطيب وغيره من طريق الربيع بن خيثم التابعي الجليل قال: إن للحديث ضوء كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر.
ونحوه قول ابن الجوزي: الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في الغالب، وعنى بذلك الممارس لألفاظ الشارع الخبير بها وبرونقها وبهجتها، ولذا قال ابن دقيق العيد: وكثيراً ما يحكمون بذلك أي بالوضع باعتبار أمور ترجع إلى المروي، وألفاظ الحديث، وحاصله يرجع إلى أنه حصلت لهم لكثرة محاولة الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم لهيئة نفسانية ولمكة قوية يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبوة وما لا يجوز انتهى.
والركة في المعنى، وكأن يكون مخالفا للعقل ضرورة، أو استدلالاً، ولا يقبل تأويلاً بحال نحو الإخبار عن الجمع بين الضدين، وعن نفي [ص 269] الصانع، وقدم الأجسام، وما أشبه ذلك، لأنه لا يجوز أن يرد الشارع بما ينافي مقتضى العقل.
قال ابن الجوزي: وكل حديث رأيته يخالفه العقول، أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع، فلا يتكلف اعتباره أي لا تعتبر رواته، ولا تنظر في مجرحهم، أو يكون مما يدفعه الحسن والمشاهدة أو مباينا لنص الكتاب، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل أو يتضمن الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر اليسير، أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير، وهذا الأخير كثير موجود في حديث القصاص والطرقية، ومن ركة المعنى: لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها.
ولذا جعل بعضهم ذلك دليلاً على كذب راويه، وكل هذا من القرائن في المروي وقد تكون في الراوي كقصة غياث مع المهدي، وحكاية سعد بن طريف الماضي ذكرهما واختلاف المأمون بن أحمد الهروي حين قيل له ألا ترى الشافعي ومن تبعه الخراسان ذاك الكلام القبيح حكاه الحاكم في المدخل.
قال بعض المتأخرين: وقد رأيت رجلاً قام يوم جمعة قبل الصلاة فابتدأ ليورده فسقط من قامته مغشياً عليه، أو انفراده عمن لم يدركه بما لم يوجد عند غيرهما أو انفراده بشيء مع كونه فيما يلزم المكلفين علمه وقطع العذر فيه كما قرره الخطيب في أول الكفاية. أو بأمر جسيم يتوفر الدواعي على نقله كحصر العد وللحاج عن البيت، أو بما صرح بتكذيبه فيه جمع كثير يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، أو تقليد بعضهم بعضاً (قلت) وقد (استشكلا). التقي ابن دقيق العيد (الثبجي) بمثلثة، ثم موحدة مفتوحتين، وجيم لأنه ولد ثبج البحر بساحل ينبع من الحجاز في كتابه الاقتراح مما تقدم من أدلة الوضع (القطع بالوضع على ما) أي المروي الذي (اعترف الواضع) فيه على نفسه [ص 270] بالوضع بمجرد الاعتراف

من غير قرينة معه (إذ قد يكذب) في خصوص اعترافه أما لقصد التنفير عن هذا المروي، أو لغير ذلك مما يورث الريبة والشك، وإذا كان كذلك فالاحتياط عدم التصريح بالوضع (بلى نرده) أي المروي لاعتراف راويه بما يوجب فسقه (وعنه نضرب) أي نعرض عنه فلا نحتج به، بل ولا نعمل به ولا في الفضائل مؤاخذة له بإقراره.
ونص الاقتراح، وقد ذكر فيه أي في هذا النوع إقرار الراوي بالوضع، وهذا كاف في رده، لكنه ليس بقاطع في كونه موضوعاً لجواز يكذب في هذا الإقرار بعينه.
والظاهر أنه لم يرد بقاطع هذا القطع المطابق للواقع، لما تفرد في كون الحكم بالصحة وغيرها إنما هو بحسب الظاهر، لا ما في نفس الأمر، وإنما أراد مجرد المنع من تسميته موضوعا.
ولكن الذي قرره شيخنا خلافه فإنه قال: وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه.
قال ابن الدقيق العيد: لكن لا يقطع بذلك الاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار قال وفهم منه بعضهم أي كابن الجزري إنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلاً وليس ذلك مراده، وإنما نفي القطع بذلك، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم، لأن الحكم يقع بالظن الغالب، وهو هنا كذلك، ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال أن يكونا كاذبين قيما اعترفا به.
زاد في موضع آخر، وكذا حكم الفقهاء على من أقر بأنه شهد بالزور بمقتضى اعترافه، وقال أيضاً رداً على من توقف في كلام ابن دقيق العيد فقال فيه بعض ما فيه، ونحن لو فتحنا باب التجويز والاحتمال لوقعنا في الوسوسة [ص 271] وغيرها ما نصه: ليس في هذا وسوسة، بل هو في غاية التحقيق، وابن دقيق العيد نفي القطع بكونه موضوعاً بمجرد ذلك لا الحكم بكونه موضوعاً، لأنه إذا أقر يؤاخذه بإقراره، فيحكم بكون الحديث موضوعاً، أما انه يقطع بذلك فلا.
قلت: وفيه نظر، والظاهر ما قدرته، ولا ينازع فيه الفروع المذكورة، وكذا تعقب شيخنا شيخه الشارح حيث مثل في النكت لقول ابن الصلاح، أو ما يتنزل منزلة إقراره بما إذا حدث عن شيخ، ثم ذكر أن مولده في تاريخ بعلم تأخره عن وفاة ذاك الشيخ بجريان الاحتمال المذكور أيضاً، فيجوز أن يكذب في تاريخ مولده، بل يجوز أن يغلط في التاريخ، ويكون في نفس الأمر صادقاً، ويمكن أن يقال إن تنزيله منزلته يقتضي ذلك فاكتفى به ذلك، فاكتفى به عن التصريح، وعلى كل حال فما مثلت به أولى، فإنه لم يصدر منه قول أصلاً.
تتمة: يقع في كلامهم المطروح، وهو غير الموضوع جزماً، وقد أثبته الذهبي نوعاً مستقلاً، وعرفه بأنه ما نزل عن الضعيف وارتفع عن الموضوع، ومثل له الحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي، عن الحسن عن علي وبجويبر عن الضحاك عن ابن عباس.

وقال شيخنا، وهو المتروك في التحقيق يعني الذي زاده في نخبته، وتوضيحها وعرفه بالمتهم راويه بالكذب. [ص 272]

المقلوب

وَقَسَّمُوا المَقْلُوبَ قِسْمَينِ إلى >< مَا كَانَ مَشْهُوراً بَراوٍ كَابدَلاَ
بِوَاحِدٍ نَظيرهُ كَي يَرغَبَا >< فِيهِ للأغرَابِ إذا ما اسْتَغْرَبَا
وَمِنهُ العَمْدُ قَلبُ سَند لمتنٍ >< نَحوِ امتحَانِهِمْ إمامُ الفَنُ
في مَايةِ لما أتى بَغدَاداَ >< فَردَّها وَجُود الإسنادا
قلب ما لم يَقصدوا الرواة >< نحو إذا أقيمت الصلاة
حَدَّثَه في مَجْلِس البَنَاني >< حَجَاجُ أعني ابنُ أبي عُثْمانِ
قَظَنَّهُ عَن ثَابِتٍ جَرِيرِ >< كَما بَيَّنَهُ حَمَّادُ الضَرِير

وحقيقة القلب تغيير من يعرف برواية ما بغيره عمداً، أو سهواً أو مناسبة لما قبله واضحة لتقسيم كل منهما إلى سند ومتن، وإن لم يصرح بهما التقسيم في الموضوع بخصوصه وأيضاً فقد قدمنا فيه إن م ن الوضاعين من يحمله الشدة، ومحبة الظهور لأن يقلب سنداً ضعيفاً بصحيح، ثم تارة تقلب جميع السند، وتارة بعضه، وقد لا يكون في الصورتين المزال ضعيفاً، بل صحيحاً بصحيح، ولا شك في صحة تسمية هذا كله وضعاً وقلباً ولذا عد الشارح المغرب في أصناف الوضاعين وإن شوحح فيه، ولكن قد جزم شيخنا بأن الإغراب من أقسام الوضع (وقسموا) أي أهل الحديث (المقلوب) السندي [ص 273] خاصة لكونه الأكثر كاقتصارهم في الموضوع على المثنى لكونه الأهم (قسمين) عمداً وسهواً والعمد (إلى ما كان) متنه (مشهوراً براو كـ) سالم (أبدلا بواحد) من الرواة (نظيره) في الطبقة كنافع (كي يرغبا فيه) أي في روايته عنه، ويروج سوقه به (للأغراب إذ ما استغربا) ممن وقف عليه لكون المشهور خلافه.

وممن كان يفعله بهذا المقصد على سبيل الكذب حماد بن عمرو النصيبي أحد المذكور بالوضع، كما وقع له حيث روى الحديث المعروف بسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلام.

عن الأعمش، عن أبي صالح ليغرب به، وهو لا يعرف عن الأعمش كما صرح به العقيلي، وقد قيل في فاعل هذا ليسرق الحديث، وربما قيل في الحديث نفسه مسروق.

وفي إطلاق السرقة على ذلك. نظر، إلا أن يكون الراوي المبدل به عند بعض المحدثين منفرداً به فسرقه الفاعل منه، وللخوف من هذه الآفة كره أهل الحديث تتبع الغرائب، كما سيأتي في بابه إن شاء الله (ومنه) وهي ثاني قسمي (العمد قلب سند) تام (لمتن) فيجعل المتن آخر مروي بسند آخر يقصد امتحان حفظ المحدث واختباره، هل اختلط أم لا، كما اتفق لهم مع أبي اسحاق الهجيمي حين جاز المائة كما سيأتي في آداب المحدث إن شاء الله، وهل تقبل التلقين الذي هو قبول ما يلقى إليه كالصغير من غير

توقف أم لا، لأنه إن وافق على القلب فغير حافظ، أو مختلط، أو خالف فضابط (نحو امتحانهم) أي المحدثين ببغداد (إمام الفن) وشيخ الصنعة البخاري صاحب الصحيح (فيماية) من الحديث (لما أتى) إليهم (بغداداً) بالمهملة آخره على إحدى اللغات حيث اجتمعوا على تقليب متونها وأسانيدها وصيروا متن هذا السند لسند آخر وسند هذا المتن لمتن آخر وانتخبوا عشرة من الرجال، فدفعوا لكل [ص 274] منهم منها عشرة وتواعدوا كلهم الحضور لمجلس البخاري، ثم يلقي عليهم كل واحد من العشرة أحاديثه بحضرتهم، فلما حضروا واطمأن المجلس بأهله البغداديين، ومن أنضم إليهم من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم تقدم إليه واحد من العشرة وسأله عن أحاديثه واحداً واحداً والبخاري يقول له في كل منها: لا أعرفه، وفعل الثاني كذلك إلى أن استوفى العشرة المائة، وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا أعرفه، فكان الفهماء ممن حضر يلتفت بعضهم إلى بعض، ويقولون فهم الرجل، ومن كان منهم غير ذلك تقضي عليه بالعجز والتقصير، وقلة الفهم لكونه عنده لمقتضى عدم تمييزه لم يعرف واحداً من مائة، ولما فهم البخاري من قرينة الحال انتهاؤهم من مسألتهم التفت للسائل الأول، وقال له سألت عن حديث كذا وصوا به كذا إلى آخر أحاديثه، وهكذا الباقي (فردها) أي المائة إلى حكمها المعتبر قبل القلب (وجود الإسنادا) ولم يرتج عليه موضع واحد مما قلبوه وركبوه فأقر له الناس بالحفظ وعظم عندهم جداً وعرفوا منزلته في هذا الشأن وأذعنوا له. رويناها في مشايخ البخاري لأبي أحمد بن عدي، قال سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن اسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث.

فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقبلوا متونها وأسانيدها.

ومن طريق ابن عدي رواه الخطيب في تاريخه وغيره، ولا يضر جهالة شيوخ ابن عدي فيها، فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم، ثم إنه لا يتعجب من حفظ البخاري لها وتفطنه لتميز صوابها من خطئها لأنه في الحفظ بمكان، وإنما يتعجب من حفظه لتواليها كما ألقيت عليه من مرة واحدة.

وقد قال العجلي: ما خلق الله أحداً كان أعرف بالحديث من ابن معين، لقد كان يؤتى بالأحاديث قد خلطت وقلبت، فيقول هذا كذا، وهذا وكذا فيكون كما قال:

وفي ترجمة العقيلي من الصلة لمسلمة بن قاسم إنه كان لا يخرج أصله لمن يجيئه من أصحاب الحديث، بل يقول له: اقرأ في كتابك فأنكرنا أهل [ص 275] الحديث ذلك فيما بيننا عليه، وقلنا إما أن يكون من أحفظ الناس، أو من أكذبهم، ثم عمدنا إلى كتابة أحاديث من روايته بعد أن بدلنا منها ألفاظاً، وزدنا فيها ألفاظاً وتركنا منها أحاديث صحيحة وأتيناه بها والتمسنا منه سماعها، فقال لي اقرأ فقرأتها عليه، فلما انتهيت إلى الزيادة والنقصان فظن وأخذ مني الكتاب فألحق فيه بخطة النقص، وضرب على

الزيادة وصححها كما كانت، ثم قرأها علينا فانصرفنا وقد طابت أنفسنا وعلمنا أنه من أحفظ الناس.
وقال حماد بن سلمة: كنت أسمع أن القصاص لا يحفظون الحديث، فكتب اقلبت فكنت على ثابت الحديث اجعل أنساً لابن أبي ليلى، وابن أبي ليلى لأنس أشوشها عليه، فيجيء بها على الاستواء.
وحكى العماد بن كثير قال: أتى صاحبنا ابن عبد الهادي إلى المزي فقال له: انتخبت من روايتك أربعين حديثاً، أريد قراءتها عليك، فقرأ الحديث الأول، وكان الشيخ متكيئا فجلس، فلما أتى على الثاني تبسم وقال: ما هو أنا ذاك البخاري.
قال ابن كثير فكان قوله هذا عندنا أحسن من رده كل متن إلى سنده، وقال هبة الله بن المبارك الذواتي: اجتمعت بالأمير أبي نصر بن مأكولا فقال لي خذ جزأين من الحديث واجعل متن الحديث الذي في هذا الجزء على إسناد الذي في هذا الجزء من أوله إلى آخره، حتى أرده إلى حالته الأولى من أوله إلى آخره، وربما يقصد بقلب السند كل الاغراب أيضاً إذ لا انحصار له في الراوي الواحد، كما أنه قد يقصد الامتحان بقلب راو واحد، واختلف في حكمه.
فممن استعمله بهذا المقصد سوى من حكيناه عنهم حماد بن سلمة وشعبة وأكثر منه، ولكن أنكره عليه حرمي لما حدثه بهز أنه قلب أحاديث على أبان بن أبي عياش، فقال: يا بئس ما صنع، وهذا يحل.
وقال يحيى القطان كما سيأتي قريباً لا استحله، وكأنه لما يترتب عليه من تغليط من يمتحنه واستمراره على روايته لظنه أنه صواب، وقد يسمعه من لا خبرة [ص 276] له فيرويه ظناً منه أنه صواب.
واشتد غضب محمد بن عجلان على ما فعل به ذلك، فروينا في المحدث الفاضل للرامهرمزي من طريق يحيى بن سعيد القطان، قال قدمت الكوفة وبها ابن عجلان، وبها ممن يطلب الحديث مليح بن الجراح أخو وكيع وحفص ابن غياث ويوسف بن خالد السمتي، فكنا نأتي ابن العجلان فقال يوسف: هل نقلب عليه حديثه حتى ننظر فهمه.
قال: ففعلوا فما كان عن أبيه جعلوه عن سعيد المقبري، وما كان عن سعيد جعلوه عن أبيه. قال يحيى: فقلت لهم لا استحل هذا، فدخلوا عليه فأعطوه الجزء فمر فيه، فلما كان عند آخر الكتاب انتبه فقال: أعد فعرضت عليه، فقال: ما كان عن أبي فهو عن سعيد، وما كان عن سعيد، فهو عن أبي،: فقال: ثم أقبل على يوسف فقال: إن كنت أردت شيني وعيبي فسلبك الله الإسلام، وقال لحفص فابتلاك الله في دينك ودنياك، وقال لمليح لأنفعك الله بعلمك.
قال يحيى فمات مليح قبل أن ينتفع بعلمه وابتلى حفص في بدنه بالفالج وفي دينه بالقضاء، ولم يمت يوسف حتى اتهم بالزندقة، ولذا اشتد غضب أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري في ذلك أيضاً.

قال أحمد بن منصور الرمادي: خرجت مع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين إلى عبد الرزاق أخدمهما، فلما عدنا إلى الكوفة قال يحيى لأحمد: أريد أن أختبر أبا نعيم، فقال له أحمد: لا تفعل الرجل ثقة، فقال لا بد لي فأخذ ورقة فكتب فيها ثلاثين حديثاً من حديث أبي نعيم، وجعل على كل عشرة منها حديثاً ليس من حديثه، ثم جاءوا إلى أبي نعيم فخرج فجلس على دكان فأخرج يحيى القطان فقرأ عليه عشرة، ثم قرأ الحادي عشر، فقال أبو نعيم: ليس من حديثي، أضرب عليه، ثم قرأ العشر الثاني وأبو نعيم ساكت، فقرأ الحديث [ص 277] الثاني، فقال ليس من حديثي أضرب عليه، ثم قرأ العشر الثالث، وقرأ الحديث الثالث، فانقلبت عيناه وأقبل على يحيى فقال: أما هذا وذراع أحمد في يده فأورع من أن يعمل هذا، وأما هذا يريدني فأقل من أن يعمل هذا، ولكن هذا من فعل يا فاعل، ثم أخرج رجله فرفسه فرمى به، وقام فدخل داره، فقال أحمد ليحيى: ألم أقل لك إنه ثبت؟ قال: والله لرفسته أحب إلي من سفرتي.
وقال الشارح: وفي جوازه نظر إلا أنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثاً.
قلت: إلا في النادر، وبالجملة فقد قال شيخنا: إن مصلحته أي التي منها معرفة رتبته في الضبط في أسرع وقت أكثر من مفسدته قال: وشرطه أي الجواز أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة.
والقسم الثاني: (قلب ما لم يقصد الرواة) قلبه، بل وقع القلب فيه على سبيل السهو والوهم، وله أمثلة (نحو) حديث: (إذا أقيمت الصلاة) فلا تقوموا حتى تروني، فإنه (حدثه) أي الحديث (في مجلس) أبي محمد ثابت بن أسلم البصري (البناني) بضم أوله نسبته لملحله بالبصرة عرفت بنيانه ابن سعدي بن لوي (حجاج أعني) بالنقل والتنوين (ابن أبي عثمان) بالصرف هو الصواف عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم (فظنه) أي الحديث (عن ثابت) أبو النضر (جرير) بن حازم ورواه جرير بمقتضى هذا الظن، عن ثابت البناني عن أنس كما (بينه حماد) وهو ابن زيد (الضرير) فيما وصفه به ابن منجويه وابن حبان، وهو مما طرأ عليه لما حكاه ابن أبي خيثمة أن أنسانا سأل عبيد الله بن عمر أكان حماد أمياً؟ فقال: أنا رأيته في يوم مطير وهو يكتب، ثم ينفخ فيه ليجف، والراوي، عن حماد لما نبه عليه من غلط. جرير إسحق بن عيسى بن الطباع، كما رواه أحمد في العلل عنه. [ص 278]. وكما عند الخطيب في الكفاية والبيهقي في المدخل، ويحيى بن حسان، كما عند أبي داود في المراسيل كلاهما واللفظ لأولهما،عن حماد قال: كنت أنا وجرير عند ثابت فحدث حجاج عن يحيى بن أبي كثير يعني بهذا الحديث بسنده المتقدم، فظن جرير أنه فيما حدث به ثابت عن أنس يعني وليس كذلك، وكذا قال البخاري فيم حكاه عن الترمذي في باب ما جاء في الكلام. بعد نزول الإمام من المنبر في كتاب الجمعة من جامعه.
ويروى عن حماد بن زيد قال: كنا عند ثابت، فحدث حجاج الصواف وذكره.

وكذا من أمثلته حديث النهي عن كل ذي خطفة، وعن كل ذي نهبة، وعن كل ذي ناب، رواه أبو أيوب الإفريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد ابن المسيب عن أبي الدرداء، ولم يسمعه سعيد من أبي الدرداء، وإنما حدث به رجل في مجلس سعيد عن أبي الدرداء، فسمعه أصحاب سعيد منه.
قال سهيل ابن أبي صالح، حدثنا عبد الله بن يزيد بن المنبعث، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الضبع؟ فقال: شيخ عنده: حدثنا أبو الدرداء فذكره.
قال الدارقطني: وهذا أشبه بالصواب، ونحوه أن ابن عجلان روي عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه: الدين النصيحة، فقد قال محمد بن نصر المروزي إنه غلط، وإنما حدث أبو صالح عن أبي هريرة بحديث: إن الله يرضى لكم ثلاثاً، وكان عطاء بن يزيد حاضراً، فحدثهم عن تميم الداري بحديث: إن الدين النصيحة، فسمعهما سهيل منهما.
والحاصل أنه دخل عليه حديث في حديث، ومن هذا القسم ما يقع الغلط فيه بالتقديم في الأسماء والتأخير كمرة بن كعب، فيجعله كعب بن مرة ومسلم بن الوليد فيجعله الوليد بن مسلم، ونحو ذلك مما أوهمه كون اسم [ص 279] أحدهما اسم أبي الآخر، وقد صنف كل من الخطيب وشيخنا في هذا القسم خاصة.
فأما الخطيب ففيما كان من نمط المثال الأخير فقط، وسماه رافع: الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب، وهو في مجلد ضخم، وأما شيخنا فإنه أفرد من علل الدارقطني مع زيادة كثير ما كان من نمط المثالين اللذين قبله، وسماه جلاء القلوب في معرفة المقلوب، وقال إنه لم يجد من أفرده مع مسيس الحاجة إليه بحيث أدى الإخلال به إلى عد الحديث الواحد أحاديث: إذا وقع القلب في الصحابي، ويوجد ذلك في كلام الترمذي، فضلاً عمن دونه حيث يقال: وفي الباب عن فلان وفلان، ويكون الواقع إنه حديث واحد اختلف على راويه. وقد كان بعض القدماء يبالغ في عيب من وقع له ذلك، فروينا في مسند الإمام أحمد عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: حدث سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس. فقلت له: تعست يا أبا عبد الله أي عثرت، فقال: كيف هو قلت حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سالم، عن أبي الجراح، عن أم حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: صدقت. وقد اشتمل هذا الخبر على عظم دين الثوري وتواضعه وإنصافه، وعلى قوة حافظة تلميذه القطان وجرأته على شيخه حتى خاطبه بذلك ونبهه على عثوره، حيث سلك الجارة، لأن جل روايته نافع هي عن ابن عمر، فكان قول الذي يسلك غيرها إذا كان ضابطاً أرجح، وكذا بيحيى القطان شعبة حيث: حدثوه عنه بحديث لا يجد عبد طعم الإيمان، حتى يؤمن بالقدر. عن أبي إسحق عن الحارث عن علي، وقال حدثنا به سفيان عن أبي إسحق، عن الحارث، عن ابن مسعود، وهذا هو الصواب ولا يتأتى ليحيى أن يحكم على شعبة بالخطأ إلا [ص 280]

بعد أن يتيقن الصواب في غير روايته، فأين هذا ممن يستروح فيقول مثلاً، يحتمل أن يكون عند أبي إسحق على الوجهين، فحدث به كل مرة على أحدهما.
وهذا الاحتمال بعيد عن التحقيق، إلا إن جاءت رواية عن الحارث بجمعهما، ومدار الأمر عند أئمة هذا الفن على ما تقوى في الظن.
وأما الاحتمال المرجوح، فلا تعويل عندهم عليه انتهى. مع زيادة وحذف، واختار في تسميته فتسمى العمد الإبدال لا القلب.
وأما ابن الجزري فقال في الثاني: إنه عندي بالمركب أشبه، وجعله نوعاً مستقلاً.
وأما قلب المتن فحقيقته أن يعطي أحد الشيئين ما اشتهر للآخر، ونحوه قول ابن الجزري، هو الذي يكون على وجه فينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه وربما العكس، وجعله نوعاً مستقلاً سماه المتقلب، فاجتمع بما ذكرناه أربعة أنواع هي في الحقيقة أقسام.
وأمثلته في المتن قليلة كحديث: حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، فإنه جاء مقلوباً بلفظ حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله.
وما اعتنى بجمعها، بل ولا بالإشارة إليها إلا أفراد منهم المتأخرين الجلال ابن البلقيني في جزء مفرد ونظمها في أبيات، ومما ذكره تبعاً لمحاسن والده رحمهما الله حديث عائشة مرفوعاً: أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال فهو مقلوب، إذ الصحيح في لفظه عن عائشة أن بلال يؤذن بليل الحديث، وكذا جاء عن ابن عمر ولم يرتض البلقيني جمع ابن خزيمة، بينهما بتجويز أن يكون صلى الله عليه وسلم كان جعل آذن الليل نوباً بينهما، فجاء الخبران على حسب الحالين، وإن تابعه ابن حبان عليه، بل بالغ فجزم به.
وقال البلقيني إنه بعيد، ولو فتحنا باب التأويل لا ندفع كثير من علل المحدثين. [ص 281]
وأما شيخنا فمال إلى ضعيف رواية القلب، وقال ابن عبد البر المحفوظ حديث ابن عمر، وهو الصواب.
ومن أمثلته ما رواه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر، عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن واسع بن حبان، عن ابن عمر قال: ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام، فرواه ابن حبان كما في نسخة صحيحه معتمدة قديمة جداً من طريق وهيب، عن عبيد الله بن عمرو وغيره، عن محمد بن يحيى بلفظ مستقبل القبلة مستدبر الشام، رواه عن الحسن بن سفيان، عن إبراهيم بن الحجاج، عن وهيب وهو مقلوب..
وقد رواه الإسماعيلي في مستخرجه، عن أبي يعلى، عن إبراهيم فقال: مستدبر القبلة مستقبل الشام، كالجارة فانحصر في الحسن بن سفيان أو ابن حبان. [ص 282]

تنبيهات

وَإِنْ تَجِدْ مَتْناً ضَعِيفَ السَّنَدِ >< فَقُلْ ضَعِيفُ أي بَهَذا فَاقْصِدِ
وَلاَ تَضْعُفْ مُطْلَقاً بِنَاء >< عَلى الطَرِيق إذْ لَعَلّ جَاء
بسِند مجوّد بَلْ يَقِفُ >< ذَاكَ على حُكْمِ إِمَامٍ يَصفُ
بَيَانُ ضَعفِهِ فَإِنْ أَطْلَقَهُ >< فالشَيْخُ فِيمَا بَعدَ قَد حَقَقَهُ
وَإِنْ تُرِدْ نَقلاً لواهٍ أوْ لما >< يَشُكُّ فِيه لاَ بِإِسْنَادِهِمَا
فَأتِ بِتَمْرِيض كَيِروي وَاجْزُم >< بِنَقْلِ مَا صَحَّ كَقَالَ فَاعْلَم
وَسَهَّلُوا في غَيرِ مَوْضُوعٍ رَووا >< مِن غَيْرِ تَبيينٍ لِضُعْفٍ وَرأوُا
بَيَانُه في الحَكْم وَالعَقَائِدِ >< عَن ابنِ مَهديٍّ وَغَيرِ واحِدِ [ص 283]

في معرفة من تقبل روايته ومن ترد

اجمعَ جَمْهُورُ أئمة الأَثَرْ >< وَالفِقْهِ في قَبَولِ نَاقِلِ الخَبَر
بأَنْ يكُونَ ضَابطاً مُعَدَّلاً >< أي يَقِظاً وَلَمْ يكُنْ مُغَفَّلاً
يَحفظ إنْ حَدْثَ حِفظاً وَيَحوي >< كِتَابَهُ إنْ كَانَ مِنْهُ يَروي
يعلمُ ما في اللفظ من أحاله >< إن يَروا بالمعنى وفي العَدَالَة
بأن يكونَ مُسلماً ذا عَقلِ >< قَدْ بَلَغَ الحُلم سَليم الفِعْلِ
من فِسقٍ خرَم مروءة وَمِنْ >< زَكَاةُ عَدلانِ فعدَل مؤتمن
وصحّحَّوُا اكتَفَاءهم بالوَاحِدِ >< جَرحاً وَتَعْديلاً خِلاَفَ الشَاهِدِ
وَصَحَّوُا استغناء ذي الشُهرة عَن >< تَزْكيةٍ كَمَالكٍ نجم السنن
ولابنِ عَبْدِ البر كل من عَنى >< بحَمْلة العلم ولم يوهنّا
فإنَّهُ عَدل يقولُ المُصطَفَى >< يحمل هَذَا العلم لكن خُولفَا
وَمَنْ يُوَافَقُ غَالباً ذَا الضَبْطِ >< فَهُوَ فَضَابطُ أو نادراً فمخطى
وصَحَحَّوُا قُبُولَ تَعدِيل بِلا >< ذكر لأسباب له أن تثقلا
وَلَمْ يَرُوا قُبُولَ جَرحٍ أبهمَا >< لِلخُلْفِ في أسبابِهِ وَرُبَّمَا
استُفسر الجَرح فلم يقدح كما >< فسره شعبة بالركضِ فما
هذا الذي عَليه حُفَّاظُ الأثر >< كشيخي الصَحِيح معْ أهل النَظَر [ص 284]
فإن تَقُل قل بيان من جرح >< كذا إذا قالوا لمتن لم يصح
وأبهموا فالشَيخُ قد أجابَا >< أن يجب الوَقْفُ إذ اسْتَرَابا
حتى يبين بحثه قبوله >< كَمَنْ أولوا الصَحِيحَ خَرَجُوا له
فِفِي البُخاري احْتِجَاجا عِكْرَمةُ >< مَع ابنِ مَرزُوقٍ وَغَيْرِ تَرْجَمَة
وَاحْتَجَّ مُسْلِمٌ عَنْ فَدْ ضعِّفا >< نَحو سويد إذ يجرح ما اكتفى
قُلْتُ وَقَدْ قَالَ أبو المعالي >< وَاخْتَارَهُ تِلمِيذَهُ الغَزَالي
وابن الخطيب الحق أن يحكم بما >< أطلقه العالِمْ بأسبابهما
وقدموا الجرح، وقيل إن ظهر >< من عَدل الأكْثَر فَهُو المُعْتَبَر
وَمُبْهَمُ التَعْدِيلُ لَيْسَ مُكتَفى >< بِهِ الخطِيبِ والفَقيهُ الصَيْرَفي
وَقِيلَ يَكْفِي نحو أن يُقَالاَ >< حَدَثني الثِقَةُ بَل لو قَالاَ
جَمِيعُ أشياخي ثِقَاتٌ لو لم >< اسَمِّ لا يقبل من قد أبهمن

وَبعْضُ مَن حَققَّ لَم يردِّه >< عالِم في حَقِ من قَلَّدَهُ
ولم يَرَوْا فتياه، أو عمله >< على وفَاق المَتْنِ تَصْحِيحاً له
وَلَيسَ تَعديلاً عَلى الصَحِيحِ >< رِوايةُ العَدْلِ عَلى التَصْرِيحِ
وَاختلفُوا هَل يُقبَلَ المَجْهُولُ >< وَهُوَ عَلى ثَلاَثةِ مَجْعُولُ
مَجْهُولُ عَينٍ مَنْ لَهُ رَاوٍ فَقَطْ >< وَرَدهُ الأكْثَرُ وَالقِسْمُ الوَسَطْ
مَجْهُولُ حَالٍ بَاطِنٌ وَظَاهِرٌ >< وَحُكْمُهُ الرَّدُ لدى الجَمَاهِر
والثَّالِثُ المَجْهُولُ لِلعَدَالةِ >< فِي باطِنٍ فَقَطْ فَقَدْ رَأى له
حجيةً في الحكم بَعضَ مَنْ منع >< مَا قَبْلَهُ مِنْهُم سَليمٌ فَقَطَعْ
به وَقَالَ الشَيْخَ إن العَمَلا >< يشبه أنه علي ذا جَعَلا
في كتبٍ من الحديث اشْتهرتْ >< خبرة بعض من بها تَغَدَّرَتْ [ص 285]
في بَاطِنِ الأمْرِ وَبعض يشهر >< ذَا القَسم مَسْتُوراً وَفيهِ نَظَرْ
والخلَفُ في مُبْتدعٍ مَا كَفَرا >< قِيلَ يرد مُطْلَقاً واسْتَنْكَرا
وَقِيلَ بَل إذا اسْتَحَلَّ الكَذِبا >< نصرة مَذهب له ونسبا
للشافعي إذ يقول أقبل >< من غَيرِ خَطَابية ما نَقلوا
والأكثرونَ حِبَّانُ اتفاقا ورآه >< عن أهلِ بدِع في الصحيح ما دَعوا
وللحميدي والإمامِ أحْمَدَا >< بِأَنَّ مَن يَكْذِب تَعَمَّدا
أي في الحديث لم نعد نقبلهُ >< وإن يتب الصيرفي مثله
وأطلق الكِذْب وزاد أن من >< ضعف نَقَلا لم يقوّ بعد أن
وليس كالشاهد والسّمعاني >< أبو المظفر يرى في الجاني
بكذب في خبر إسقاطَ ما >< له من الحديث قد تقدما
ومن روى عن ثقة فكذبه >< فقد تعارضَا ولكن كذبه
لا تثبتن يقول شَيْخَهُ فقد >< كَذَّبَهُ الآخر فاردد ما جحد
وإن يرده بلا أذكر أو >< ما يقتضي نِسْيَانَهُ فقد رأوا
الحُكْمَ لِلذَاكِرِ عند المعظم >< وَحَكى الإسْقَاطَ عَن بَعْضِهِم
كقصةِ الشَاهد واليَمين إذ >< نَسِيهُ سَهَيلُ الذي أُخذ
عنه فكان بعدُ عَن ربيعة >< عَن نَفْسِهِ يَرويهِ لَنْ يضيعه
والشافعي نَهى ابن عبد الحكم >< يروي عَن الحق لخوف التهم
ومن روى الحديثَ بأجرة لم يَقْبَل >< إسحاق والرازي وابن حَنْبَل
وَهُوَ شَبيهُ أجرة القُرآن >< يخرِم من مروءة الإنسان
لكن أبو نَعيم الفَضْلِ أخذ >< وغيره تَرَخُصاً فإن ننبذ
شغلاً به الكسب أجز إرفاقاً >< أفتى به الشَيخ أبو إسْحاقا [ص 286]
ورد ذَو تَسَاهُلٍ في الحمل >< كالنَّومِ والادا كلا من أصل
أو قبل التلقين، أو قد وصفا >< بالمنكرات كثرة أو عرفا
بكثرة السهو وما حدث من >< أصل صحيح فهو رد ثم إن
بين له غلطة فما رجع >< سقط عندهم حديثه جمع
كذا الحميديُّ مع ابن حَنبل >< وابنُ المُبارَكُ رأوا في العمل
قال: وَفِيهِ نظر نعم إذا >< كان عِنَاداً فِيهَ ما ينكر ذا

وأعرضوا في هذه الدُّهُور >< عن اجْتِمَاعِ هذه الأمور
لعسرها بل يكْتَفي بالعَاقِلِ >< المسلم البَالِغِ غَير الفَاعِلِ
للفسق ظاهراً، وفي الضَبط بأن >< يثبت ما رُوعي بخطٍ مؤتمن
وأنه يروي من أصل وافقا >< لأصل شيخه كما قد سبقا
لنحو ذاك البيهقي فلقد >< آل السَمَاعُ لتسلسل السند

ثلاثة أرداف أنواع الضعيف بهـا مناسـب، كمـا أردف الصـحيح والحسـن بمـا يناسبهما، لكن كان جمع أوليهمـا بمكـانٍ واحـد لكونهمـا كالمسـألة الواحـدة أنسب أحدهما (وإن تجد متناً) أي حديثاً (ضعيف السند فقـل) فيـه (ضـعيف أي بهذا) السند بخصوصه (فاقصد) أي أتوا ذلك فإن صرحت بـه فـأولى (ولا تضعف) ذلك المتن (مطلقاً بنا) بالمد (على) ضـعف ذاك (الطريـق إذ لعلـه جاء) بالمد أيضاً (بسند) آخر (مجود) يثبت المتن بمثله أو بمجموعهمـا (بـل يقف) جواز (ذاك) أي الإطلاق (على حكم إمام) مـن أئمـة الحـديث صـحيح الإطلاع معتبر الاستقراء والتتبع (يصف بيان) وجه (ضعفه) أي الحـديث بـأنه ليس إسـناد يثبـت هـذا المتـن بمثلـه، أو بـأنه ضـعيف بشـذوذ، أو نكـارة، أو نحوهما (فإن أطلقه) أي أطلق ذاك الإمام الضـعف (فالشـيخ) ابـن الصـلاح (فيما بعد) بيسير ذيل مسألة كون الجرح لا يقبل إلا مفسراً (قد حققه)، ثـم إن ما ذهب إليه من المنع إما أن يكون بالنسبة لمن لم يفحص عن الطــرق، [ص 287] ويبحث عنها مطلقاً، كما أو اختاره شيخنا حيث قال: والظاهر إنه مشى على أصله في تعذر استقلال المتـأخرين بـالحكم علـى الحـديث، بمـا يليق به، والحق خلافه كما تقرر في موضعه، فإذا بلغ الحافظ المتأهل الجهد وبذل الوسع في التفتيش على ذلك المتن من مظانه، فلم يجده إلا من تلـك الطريق الضعيفة، ساغ له الحكم بالضعف بناء على غلبة ظنه.

وكذا إذا وجد جزم إمام من أئمة الحديث، بأن رواية الفلاني تفرد به وعــرف المتأخر أن ذاك المنفرد قد ضعف بقادح أيضاً ووراء إنه على كل حال يكفي في المناظرة تضعيف الطريق التي أبداها المناظر وينقطع، إذ الأصـل عـدم ما سواها حتى تثبت بطريق أخرى. قاله ابن كثير.

ثانيها: (وإن ترد نقلاً له) حديث (واه) يعني ضعيفاً، قل الضعف أو كثر ما لم يبلغ الوضع (أو لما يشـك) مـن أهـل الحـديث فيـه، أصـحيح أو ضـعيف، إمـا بـالنظر إلـى اختلافهـم فـي روايـة، أو غيـر ذلـك (لا بـإبراز إسـنادهما) أي المشكوك فيه والمجزوم به، بل بمجرد إضافتهما إلى النبي صلى الله عليــه وسلم، أو إلى الصحابي، أو من دونه بحيث يشمل المعلـق، (فـات بتمريـض كيروي) ويـذكر: وبلغنـا، وروى بعضـهم، ونحوهـا مـن صـيغ التمريـض الـتي اكتفى بها عن التصريح بالضعف، ولا يجزم بنقله خوفاً من الوعيد واحتياطـاً، فإن سقت إسنادهما فيؤخذ حكمه مما بعده (واجـزم) فيمـا تـورده لا بسـند (بنقل ما صح) بالصيغ المعروفة بالجزم (كقـال) ونحوهـا (فـاعلم) ذلـك ولا تنقله بصيغة التمريض، وإن فعله بعض الفقهاء واستحضر ما أسلفته لك من كلام النووي وغيره مما يتعلق بهذه المسألة عند العليق.

ثالثاً: (وسهلوا في غير موضوع رووا) حيث اقتصر وأعلى سياق إسناده (من غير تبيين الضعف) لكن فيما يكون الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضائل الأعمال، ونحو ذلك خاصة (وراوٍ بيانه) وعدم التساهل في ذلك، ولو ساقوا إسناده (في) أحاديث (الحكم) الشرعي من الحلال [ص 288] والحرام وغيرهما (و) كذا (في العقائد) كصفات الله تعالى، وما يجوز له ويستحيل عليه ونحو ذلك، ولذا كان ابن خزيمة وغيره من أهل القرية إذا روى حديثاً ضعيفاً قال: حدثنا فلان، مع البراءة من عهدته، وربما قال: هو والبيهقي إن صح الخبر، وهذا التساهل والتشديد منقول (عن ابن مهدي عبد الرحمن) (وغير واحد) من الأئمة كأحمد بن حنبل، وابن معين، وابن المبارك والسفيانين بحيث عقد أبو أحمد بن عدي في مقدمة كاملة، والخطيب في كفايته لذلك باباً.
وقال ابن عبد البر: أحاديث الفضائل لا نحتاج فيها إلى من يحتج به، وقال الحاكم سمعت أبا زكريا الغبري يقول: الخبر إذا ورد لم يحرم حلالاً، ولم يحل حراماً، ولم يوجب حكماً، وكان في ترغيب، أو ترهيب، أغمض عنه وتسهل في رواته.
ولفظ ابن مهدي فيما أخرجه البيهقي في المدخل: إذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد وانتقدنا في الرجال، وإذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال، ولفظ أحمد في رواية الميموني عنه: الأحاديث الرقايق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم، وقال في رواية عباس الدوري عنه ابن إسحق رجل تكتب عنه هذه الأحاديث يعني المغازي ونحوها، وإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوماً هكذا، وقبض أصابع يديه الأربع.
لكنه احتج رحمه الله بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره، وتبعه أبو داود وقدماه على الرأي، والقياس ويقال عن أبي حنيفة أيضاً ذلك، وإن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يجد غيره، كما سلف كل ذلك في أواخر الحسن. وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى إنه [ص 289] ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به، ولهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث: (لا وصية لوارث) إنه لا يثبته أهل الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية له.
وكان في موضع احتياط، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب كما قال النووي: ان يتنزه عنه، ولكن لا يجب وضع ابن العربي المالكي العمل بالضعيف مطلقاً.
ولكن قد حكى النووي في عدة من تصانيفه إجماع أهل الحديث وغيرهم على العمل به في الفضائل ونحوها خاصة، فهذه ثلاثة مذاهب أفاد شيخنا إن محل الأخير فيها حيث لم يكن الضعف شديداً، وكان مندرجاً تحت أهل عام حيث لم يقم على المنع منه دليل آخر أخص من ذلك العموم، ولم يعتقد عند العمل به ثبوته كما بسطها في موضع آخر (في معرفة) صفة

(من تقبل روايته) من نقله الأخبار (ومن ترد) بها التحقيق بذلك، وذكره بعده مباحث المتن، وما التحق به مناسب وفيه فصول.
الأول: (أجمع جمهور أئمة الأثر) أي الحديث المحتج به بالقراءة ليخرج الحسن بغيره بشرط (أن يكون ضابطاً معدلاً أي) ولكل منها شروط، فأما شروط الضبط الذي تنكيره شمل التام والقاصر فهي ان يكون (يقظاً) بضم القاف وكسرها (و) ذلك بأن (لم يكن مغفلاً) لا يميز الصواب من الخطأ كالنائم والساهي إذ المتصف بها لا يحصل الركون إليه، ولا تميل النفس إلى الاعتماد عليه؛ وأن يكون (يحفظ) أي يثبت ما سمعه في حفظه بحيث يبعد زواله عن القوة الحافظة، ويتمكن من استحضاره متى شاء (إن حدث حفظاً) أي من حفظه (ويحوي كتابه) أي يحتوي عليه، ويصونه عن تطرق التزوير والتغيير إليه من حين سمع فيها إلى أن يؤدي (إن كان منه يروى) وأن يكون (يعلم ما في اللفظ من إحالة) بحيث يؤمن من تغييرها من يرويه (إن يرو بالمعنى) ولم يؤد الحديث كما سمعه بحروفه على ما سيأتي بيانه في بابه إن شاء الله. [ص 290]
وهذه الشروط موجودة في كلام الشافعي في الرسالة صريحاً إلا الأول، فيؤخذ من قوله أن يكون عاقلاً لما يحدث به لقول ابن حبان: هو أن يعقل من صناعة الحديث ما لا يرفع موقوفاً، ولا يصل مرسلاً، أو يصحف سماعاً، فهذا كناية عن اليقظة.
وقد ضبط ابن الأثير الضبط في مقدمة جامعة فقال هو عبارة عن احتياط في باب العلم، وله طرفان العلم عند السماع والحفظ بعد العلم عند التكلم، حتى إذا سمع ولم يعلم لم يكن معتبراً كما لو سمع صياحاً لا معنى له، أو لم يفهم اللفظ بمعناه لم يكمن ضبطاً، وإذا لم شك في حفظه بعد العلم والسماع لم يكن ضبطاً.
قال: ثم الضبط نوعان: ظاهر وباطن، فالظاهر ضبط معناه من حيث اللغة، والباطن ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به، وهو الفقه ومطلق الضبط الذي هو شرط في الراوي هو الضبط ظاهراً عند الأكثر، لأنه يجوز نقل الخبر المعنى فيلحقه تهمة تبديل المعنى بروايته قبل الحفظ، أو قبل العلم حين سمع، ولهذا المعنى قلت: الرواية عن أكثر الصحابة لتعذر هذا المعنى.
قال وهذا الشرط وإن كان على ما بينا، فإن أصحاب الحديث قل ما يعتبرونه في حق الطفل المغفل، فإنه متى صح عندهم سماع الطفل، أو حضوره أجازوا روايته، والأول أحوط للدين وأولى.
قلت: وفي بعضه نظر، ففيما تقدم قريباً، وكذا فيما سيأتي ما يرده أو الشروط (في العدالة). وضابطها إجمالاً أنها ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك، أو فسق، أو بدعة فهي خمسة (بأن) أي أن (يكون مسلماً) بالإجماع (ذا عقل) فلا يكون مجنوناً سوى المطبق والمنقطع إذا أثر في الإفاقة (قد بلغ الحلم)

بضم المهملة [ص 291] وسكون اللام أي الإنزال في النوم، والمراد البلوغ به، أو بنحوه كالحيض أو باستكمال خمس عشرة سنة إذ هو مناط بالتكليف (سليم الفعل من فسق) وهو ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة، أو أي، وسليم الفعل من (خرم مروة) على أنه قد اعترض على ابن الصلاح في إدراجه آخرها في المتفق عليه، وقيل إنه لم يشرطها فيما ذكر الخطيب وغيره سوى الشافعي وأصحابه، ولكنه مردود بأن العدالة لا تتم عند كل شرطها، وهم أكثر العلماء بدونها، بل لم يشترط مزيداً على الإسلام واكتفى بعدم ثبوت ما ينافي العدالة وأن ظهر منه ما ينافيها لم تقبل شهادته ولا روايته قد لا ينافيه.
نعم قد حقق الماوردي أن الذي تجنبه منها شرط في العدالة وارتكابه مفض إلى الفسق ما سخف من الكلام المؤذي والضحك، وما قبح من الفعل الذي يلهو به ويستقبح بمعرته كنتف اللحية وخضابها بالسواد، وكذا البول قائماً يعني في الطريق، وبحيث يراه الناس وفي الماء الراكد وكشف العورة إذا خلا والتحدث بمساوئ الناس.
وأما ما ليس بشرط فكعدم الإفضال بالماء والطعام والمساعدة بالنفس والجاه، وكذا الأكل في الطريق، وكشف الرأس بين الناس والمشي حافياً، ويمكن أن يكون هذا منشأ الاختلاف، ولكن في بعض ما ذكره من الشقين نظر. وما أحسن قول الزنجابي في شرح: الوجيز المروة يرجع في معرفتها إلى العرف، فلا تتعلق بمجرد الشارع وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعد خرماً للمروءة. وفي الجملة رعاية مناهج الشرع وآدابه والاهتداء بالسلف والإقتداء بهم أمر واجب الرعاية. [ص 292]
قال الزركشي وكأنه يشير بذلك إلى أنه ليس المراد سيرة مطلق الناس، بل الذين نقتدي بهم، وهو كما قال: ثم إن اشتراط البلوغ هو الذي عليه الجمهور وإلا فقد جعل بعضهم رواية الصبي المميز الموثوق به، ولذا كان في المسألة لأصحابنا وجهان قيدهما الرافعي، واتبعه النووي بالمراهق مع وصف النووي للقبول بالشذوذ.
وقال الرافعي في موضع آخر: وفي الصبي بعد التميز وجهان كما في رواية أخبار الرسول واختصره النووي بالصبي المميز، ولا تناقض فمن قيد بالمراهق عن المميز والصحيح عدم قبول غير البالغ، وهو الذي حكاه النووي عن الأكثرين.
وحكي في شرح المهذب تبعاً للمتولي عن الجمهور قبول أخبار الصبي المميز فيما طريقة المشاهدة بخلاف ما طريقة النفل كالإفتاء ورواية الأخبار ونحوه، وإليه أشار شيخنا بقوله: وقبل الجمهور أخبارهم إذا انضمت إليها قرينة انتهى.

أما غير المميز، فلا تقبل قطعاً، وكذا لم يشترطوا في عدل الرواية الحريــة، بل أجمعوا كما حكاه الخطيب على قبول روايـة العبـد بالشـروط المـذكورة وأجاز شهادته جماعة من السلف، ولكن الجمهور في الشهادة على خلافــه، وهو مما افترقا فيه كما افترقا في مسألة التزكية الآتية بعد.
وقد نظم ذلك شيخنا فقال: العدل مـن شـرطه المـروءة والإسـلام والعقـل والبلوغ معاً، بجانب الفسق راوياً ومنى، يشهد فحرية تضعف تبعاً.
ولا الذكورة خلافاً لما نقلـه المـاوردي فـي الحـاوي، عـن أبـي حنيفـة قـال: واسـتثنى أخبـار عائشـة وأم سـلمة، وأمـا مـن شـرط فـي الروايـة العـدد كالشهادة، فهو قول شاذ مخالف لما عليه الجمهور، كما أسلفته، في مرتاب الصحيح، بل تقبل رواية الواحد إذا جمع أوصـاف القبـول وأدلـة ذلـك كـثيرة شهيرة. [ص 293] أو كون الراوي فقيهاً عالماً كـأبي حنيفـة حيـث شـرط فقه الراوي، إن خالف القياس وغيره حيث قصره على الغريب، فكله خلاف ما عليه الجمهور، وحجتهم قول الله تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَـاءَكُمْ فَاسِـقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} الآية. فمقتضاه أن لا يثبت في غير خـبر الفاسـق ولـو لـم يكـن عالماً.
وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "نضـر اللـه امـرأً سـمع مقـالتي فوعاهـا" الحديث أقوى دليل على ذلك، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفرق، بل صرح بقوله: (فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه).
وكذا من شرط عدم عماه، أو كـونه مشـهوراً بسـماع الحـديث، أو معـروف النسب، أو أن لا ينكر راوي الأصل رواية الفرع عنه على وجه النسيان أيضاً.
الثاني: فيما تعرف به العدالة من تزكية وغيرها (ومـن زكـاه) أي عـدله فـي روايته (عدلان فهو عدل مؤتمن) بفتح الميم أي اتفاقاً (وصـحيح اكتفـاؤهم) أي أئمة الأثر فيها (بـ) قول (العدل الواحد جرحاً وتعديلاً) أي من جهة الجرح والتعديل (خلاف) أي بخلاف (الشـاهد) فالصـحيح عـدم الاكتفـاء فيـه بـدون اثنين، لأنه إن كان المزكي للراوي ناقلاً عن غيره، فهو جملة الأخبار، أو كان اجتهاداً من قبل نفسه، فهو بمنزلة الحاكم، وفي الحـالتين لا يشـترط العـدد والفرق بينهما ضيق الأمر في الشـهادة لكونهـا فـي الحقـوق الخاصـة الـتي يمكن المترافع فيها، وهي محل الأغراض بخلاف الرواية فإنها في شيء عام للناس غالباً لا ترافع فيه، ونحوه قول بن عبد السلام الغالب من المسـلمين مهابة الكذب على النبي صلى الله عليه وسـلم بخلاف شـهادة الـزور، ولأنـه قد ينفرد بالحديث واحد فلو لـم تقبـل لفـاتت المصـلحة بخلاف فـوات حـق واحد على واحد في المحاكمات، ولأن بين الناس إحن وعداوات تحلهم على شهادة الزور بخلاف الرواية. [ص 294]
والقول الثاني: اشتراط اثنين في الرواية أيضاً حكـاه القاضـي أبـو بكـر بـن الباقلاني، عن أكـثر الفقهـاء مـن أهـل المدينـة وغيرهـم، لأن التزكيـة صـفة فتحتاج في ثبوتهـا إلـى عـدلين كالرشـد والكفـاءة وغيرهمـا، وقياسـاً علـى الشاهد بالنسبة لما هو المرجح فيها عند الشافعية والمالكيـة، بـل هـو قـول

محمد بن الحسن واختاره الصحاوي، وإلا فأبو عبيد لا تقبل في التزكية فيها أقل من ثلاثة متمسكاً بحديث قبيضة فيمن تحل له المسألة حتى تقوم ثلاثة من ذوي الحجاج، فيشهدون له، قال: وإذا كان هذا في حق الحاجة، فغيرها أولى، ولكن المعتمد في الأول، والحديث فمحمول على الاستحباب فيمن عرف له مال قبل.
ومن رجح الحكم كذلك في البابين الفخر الرازي، والسيف الآمدي ونقله هو وابن الحاجب عن الأكثرين، ولا ينافيه الحكاية الماضية للتسوية عن الأكثرين لتقييدها هناك بالفقهاء.
وممن اختار التفرقة أيضاً الخطيب وغيره، وكذا اختار القاضي أبو بكر بعد حكاية ما تقدم الاكتفاء بواحد، لكن في البابين معا كما نقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف في الشاهد خاصة وعبارته: والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي، ذكر أو أنثى، حر أو عبد لشاهد ومخبر، أي عارف بما يجب ان يكون عليه العدل وما به يحصل الجرح كما اقتضاه أول كلامه الذي حكاه الخطيب عنه وهو ظاهر، واستثنى تزكية المرأة في الحكم الذي لا تقبل شهادتها فيه كل ذلك بعد حكايته عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم عدم قبول تزكية النساء مطلقاً في البابين.
وكذا أشار لتخصيص تزكية العبد بالرواية لقبوله فيها دون الشهادة، ولكن التعميم: في قبول تزكية كل عدل لأنها كما قال الطحاوي خبر وليست شهادة، صرح به أيضاً صاحب المحصوب وغيره من غير تقييد. [ص 295]
وقال النووي في التقريب: نقبل أي في الرواية تعديل العبد والمرأة العارفين ولم يحك غيره.
قال الخطيب في الكفاية: الأصل في هذا الباب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الإفك بريرة عن حال عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وجوابها له يعني الذي ترجم عليه البخاري في صحيحه تعديل النساء بعضهم بعضاً.
ولا تقبل تزكية الصبي المراهق، ولا الغلام الضابط جزماً، وإن اختلف في روايتهما، لأن الغلام وإن كانت حاله ضبط ما سمعه والتعبير عنه على وجهه، فهو غير عارف بأحكام أفعال المكلفين، وما به منها يكون العدل عدلاً، والفاسق فاسقاً، فذلك إنما يكمل له المكلف، وأيضاً فلكونه غير مكلف لا يؤمن منه تفسيق العدل وتعديل الفاسق ولا كذلك المرأى والعبد فافترق الأمر فيهما قاله الخطيب وصححوا كما هو مذهب الشافعي، وعليه الاعتماد في أصول الفقه، ومشى عليه الخطيب مما تثبت به العدالة أيضاً، وهو الاستفاضة (استغناء ذي الشهرة) ونباهة لا الذكر بالاستقامة والصدق مع البصيرة والفهم وهو الاستفاضة (عن تزكية) صريحة (كمالك) هو ابن أنس (نجم السنن) كما وصفه به إمامنا الشافعي رحمهما الله وكشعبة ووكيع وأحمد وابن معين، ومن جرى مجراهم فهؤلاء وأمثالهم كما قال الخطيب

وقد عقد باباً لذلك في كفايته لا يسأل عن عدالتهم، وإنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين، أو كلام خفي أمره على الطالبين.
وساق بسنده أن الإمام أحمد سئل عن إسحق بن راهويه؟ فقال: مثل إسحق يسأل عنه؟ إسحق عندنا إمام من أئمة المسلمين، وإن ابن معين سئل عن أبي عبيد فقال: مثلي يسأل عنه؟ هو يسأل عن الناس، وعن ابن جابر أنه قال لا يؤخذ العلم إلا ممن شهد له بالطلب. وفي رواية عن ابن مسهر: إلا عن جليس العالم فإن ذلك طلبه.
قال الخطيب: أراد أن من عرفت مجالسته للعلماء أو أخذه عنهم أغنى [ص 296] ظهور ذلك من أمره عن ان يسأل عن حاله. وعن القاضي أبي بكر بن الباقلاني إنه قال: الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية، متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ومجوزاً فيه العدالة وغيرها.
قال: والدليل على ذلك ان العلم بظهور سترهما أي المستور من أمرهما واشتهار عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد، أو اثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفته وبالرجوع إلى النفوس يعلم أن ظهور ذلك من حاله أقوى في النفس من تزكية المعدل لهما، فصح بذلك ما قلناه قال: ويدل على ذلك أيضاً ان نهاية حال تزكية العدل أن تبلغ مبلغ ظهور ستره وهي لا تبلغ ذلك أبداً، فإذا ظهر ذلك فما الحاجة إلى التعديل انتهى.
ومن هنا لما شهد أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي عند القاضي بكار بن قتيبة رحمهم الله، وقيل له إنه أبو إبراهيم، ولم يكن يعرفه قبلها فقال تقام البينة عندي بذلك فقط.
وكذا يثبت الجرح بالاستفاضة أيضاً، وذهب بعضهم إلى أن مما يثبت به العدالة رواية جماعة من الجلة عن الراوي، وهذه طريقة البزار في مسنده وجنح إليها ابن القطان في الكلام على حديث قطع السدر من كتابه الوهم والإيهام، ونحوه قول الذهبي في ترجمة مالك بن الخير الزيادي من ميزانه.
وقد نقل عن ابن القطان إنه مما لم يثبت عدالته يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة قال: وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا ان أحداً نص على توثيقهم.
والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح، لكن قد تعقبه شيخنا بقوله: ما نسبه للجمهور لم يصرح به أحد من أئمة النقد إلا ابن حبان. نعم هو حق فيمن كان مشهور [ص 297] بطلب الحديث والانتساب إليه كما قررته في علوم الحديث وأغرب منه ما حكاه ابن الصلاح في طبقاته عن ابن عبدان أنه حكى في كتابه شرائط الأحكام، عن بعض أصحابنا إنه لم يعتبر في ناقل الخبر ما يعتبر في الدماء والفروج من التزكية، بل إذا كان ظاهره الدين والصدق قبل خبره واستغربه ابن الصلاح (ولابن عبد البر) قول فيه توسع أيضاً وهو:

(كل من عني) بضم أوله (بحمله العلم) زاد الناظم (ولم يوهن) بتشديد الهاء المفتوحة أي لم يضعف (فإنه عدل بقول المصطفى) صلى الله عليه وسلم (يحمل هذا العلم) من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين أي المتجاوزين الحد وانتحال أي ادعاء المبطلين وتأويل الجاهلين (لكن) قد خولفا) ابن عبد البر لكون الحديث مع كثرة طرقه ضعيف بحيث قال الشارح: إنه لا يثبت منها شيء، بل قال ابن عبد البر نفسه: أسانيده كلها مضطربة غير مستقيمة.
وقال الدارقطني: إنه لا يصح مرفوعاً يعني مسنداً وقال شيخنا: وأورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة، وحكم غيره عليه بالوضع، وإن قال العلائي في حديث أسامة منها: إنه حسن غريب.
وصحح الحديث الإمام أحمد، وكذا نقل العسكري في الأمثال عن أبي موسى عيسى بن صبيح تصحيحه فأبو موسى هذا ليس بعمدة، وهو من كبار المعتزلة.
وأحمد فقد تعقب ابن القطان كلامه، وحديث أسامة لمخصوصه قال فيه أبو نعيم: إنه لا يثبت.
وقال ابن كثير في صحته نظر قوي، والأغلب عدم صحته، ولو صح لكان ما ذهب إليه قوياً انتهى.
وسأحقق الأمر فيه إن شاء الله تعالى، فإن عندي من غير مرسل إبراهيم العذري عن أسامة بن زيد وجابر بن سمرة، وابن عباس، وابن عمر، وابن [ص 298] عمرو وابن مسعود، وعلي ومعاذ وابي أمامة، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وعلى كل حال من صلاحيته للحجة أو ضعفه، فإنما يصح الاستدلال به أن لو كان خبراً ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة.
وكيف يكون خبراً وابن عبد البر نفسه يقول: فهو عدل محمول في أمره على العدالة حتى يتبين جرحه، فلم يبق له محمل إلا على الأمر، ومعناه أنه أمر الثقات بحمل العلم، لأن العلم إنما يقبل عن الثقات.
ويتأيد بأنه في بعض طرقه ليحمل بلام الأمر، على أنه لا مانع من إرادة الأمر أن يكون بلفظ الخبر.
وحينئذ سواء روي بالرفع على الخبرية، أو بالجزم على إرادة الأمر فمعناهما واحد، بل لا مانع أيضاً من كونه خبراً على ظاهره، ويحمل على الغالب والقصد أنه مظنة لذلك.
وقد قال النووي في أول تهذيبه عند ذكر هذا الحديث: وهذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه، وإن الله تعالى يوفق له في كل عصر خلقاً من العدول يحملونه، وينفون عن التحريف فلا يصنع، وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر، وهكذا وقع ولله حمد، وهذا من أعلام النبوة ولا يضر مع هذا كون بعض الفساق يعرف شيئاً من العلم، فإن

الحديث: إنما هو إخبار بأن العدول يحملونه لا أن غيرهم لا يعرف شيئاً منه انتهى.
على إنه يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم به كما أشار إليه التفتازاني في تقرير قول التلخيص، وقد ينزل العالم منزلة الجاهل.
وصرح به الشافعي في قوله:
ولا العلم إلا مَع التقي >< وَلاَ العَقْل إلاَّ مَعْ الأَدَب [ص 299]
ومن الغريب في ضبطه ما حكاه الشارح في نكته عن فوائد رحلة ابن الصلاح مما عزاه لأبي عمرو محمد بن أحمد التميمي، (يحمل) بضم التحتانية على البناء للمفعول ورفع ميم العلم وبفتح العين واللام من عدوله مع إبدال الهاء تاء منونة.
ومعناه: أن الخلف هو العدولة، بمعنى أنه عادل، كما يقال شكور بمعنى شاكر، وتكون الهاء للمبالغة كما يقال رجل ضرورة، فكأنه قال: إن العلم يحمل عن كل خلف كامل في عدالته.
لكن يتأيد بما حكاه العسكري عن بعضهم أنه قال عقب الحديث: فسبيل العلم أن يحمل عمن هذه سبيله ووصفه.
ونحوه ما يروى مرفوعاً أن هذا العلم دين، فانظر عمن تأخذ دينك، ومع هذه الاحتمالات فلا يسوغ الاحتجاج به.
وقوى قول ابن الصلاح إنه توسع غير مرضي ووافقه ابن أبي الدم قال: إنه قريب الاستمداد من مذهب أبي حنيفة في أن ظاهر المسلمين العدالة، وقبول شهادة كل مسلم مجهول الحال إلى أن يثبت جرحه.
قال وهو غير مرضي عندنا لخروجه عن الاحتياط، ويقرب منه ما ذهب إليه مالك من قبول شهادة المتوسمين من أهل القافلة اعتماداً على ظاهر أحوالهم المستدل بها على العدالة والصدق فيما يشهدون به.
على أن ابن عبد البر قد سبق بذلك، فروينا في شرف أصحاب الحديث للخطيب من طريق محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة قال: رأيت رجلاً قدم آخر إلى إسماعيل القاضي ابن إسحاق فادعى عليه شيء فأنكر، فقال للمدعي ألك بينة؟ قال نعم فلان وفلان. فقال: أما فلان فمن شهودي، وأما فلان: فليس من شهودي، قال: فيعرفه القاضي؟ قال: نعم، قال بماذا؟ قال أعرفه بكتب الحديث، قال: فكيف تعرفه في كتبة الحديث؟ قال: ما علمت إلا [ص 300] خيراً. قال: فإن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: يحمل هذا العلم من كل خلف عدله، ومن عدوله رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ممن عدلته أنت قال فقم فهاته، فقد قبلت شهادته.
ونحوه قول ابن المواق من المتأخرين: أهل أعلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك. وقال ابن الجزري إن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب، وإن رده بعضهم. وسبقه المزي فقال: هو في زماننا مرضي، بل ربما يتعين.

ونحوه قول ابن سيد الناس: لست أراه إلا مرضياً، وكـذا قـال الـذهبي: إنـه حق. قال: ولا يدخل في ذلك المستور، فـإنه غيـر مشـهور بالعنايـة بـالعلم، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث، وإنه معروف بالعنايـة بهذا الشأن، ثم كشفوا عن أخباره، فما وجدوا فيه تبيناً، ولا اتفـق لهـم علـم بأن أحداً وثقه، فهذا الذي عناه الحافظ، وإنه يكون مقبول الحـديث إلـى أن يلوح فيه جرح.
قال: ومن ذلك إخراج البخاري ومسلم لجامعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق، فهو لا يحتج بهم، لأن الشيخين احتجا بهم، ولأن الدهماء أطبقت على تسميته الكتابين بالصحيحين.
قلت: بل أفاد التقي ابن دقيق العيد أن إطباق جمهور الأمـة، أو كلهـم علـى كتابيهما يستلزم إطباقهم، أو اكثرهم على تعديل الرواة المحتـج بهـم فيهمـا اجتماعاً وانفراداً قال: مع إنه وجد فيه من تكلم فيه.
ولكن كان الحافظ أبو الحسن بن المفضل شيخ شيوخنا يقـول فيهـم: إنهـم جازوا القنطرة يعني أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيهم.
قال التقي: وهكذا نعتقد، وبه نقـول، ولا نخـرج عنـه إلا ببيـان شـاف وحجـة ظاهرة تزيد في غلة الظن على ما قدمناه من استلزام الاتفاق. [ص 301] ووافقه شيخنا، بل صرح بعضهم باستلزام القول بالقطع بصحة ما لـم ينتقـد من أحاديثهما القطع بعدالة رواتهما يعني، فيما لم ينتقد، ثم قال التقي: نعم يمكن أن يكون للترجيح مدخل عند تعارض الروايات. فيكون مـن لـم يتكلـم فيه أصلاً راجحاً على من قد تكلم فيه، وإن اشتركا فـي كونهمـا مـن رجـال الصحيح انتهى.
ويستأنس لما ذهب إليه ابن عبد البر بما جاء بسند جيد أن عمر بن الخطاب كتب إلى موسى رضي الله عنهما: المسلمون عدول بعضهم علـى بعـض إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنياً في ولاء أو نسب.
قال البلقيني: وهذا يقويه، لكن ذاك مخصوص بحملة العلم.
قلت: وكذا مما يقويه أيضاً كلام الخطيب الماضي قبل حكاية هذه المسألة.
الثالث: فيما يعرف به الضبط وتأخيره عما قبله مناسـب، وإن كـان تقـديمه أنسب لتعلق ما بعده بما قبلـه لا سـيما وهـو سـابق أول البـاب فـي الوضـع (ومن يوافق غالباً) في اللفظ، ولو أتى بـأنقص لا يتغيـر بـه المعنـى، أو فـي المعنى (ذا الضبط فهو ضابط) محتج بحديثه (أو) يوافقه (نادراً) ويكـثر مـن مخالفته والزيادة عليه فيما أتى به (فهو مخطئ) بـدون همـز للـوزن عـديم الضبط، فلا يحتج بحديثه، وإلى ذلك أشار الشافعي رحمه الله فيمن تقوم به الحجة، فقال: ويكون إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم.
قال: ومن كثر غلطه من المحدثين، ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم تقبـل حديثه كما يكون من أكثر التخليط في الشهادة لم تقبل شهادته، وقال فيمـا يعتضد به المرسل كما تقدم، ويكون إذا أشرك أحداً من الحفاظ في حـديث لم يخالفه، فإن خالفه ووجد حديثه أنقص كانت في هـذه دلائـل علـى صـحة

مخرج [ص 302] حديثه، ويعرف الضبط أيضاً بالامتحان، كما تقدم في المقلوب مع تحقيق الأمر فيه.
الرابع: في بيان سبب الجرح والتعديل، وكان إرادفه بالثاني كما تقدم أنسب، (وصححوا) أي الجمهور من المحدثين وغيرهم، كما هو المشهور (قبول التعديل بلا ذكر لأسباب له) خشية (أن تثقلا) لأنها كثيرة، ومتى كلف المعدل لسرد جميعها احتاج أن يقول يفعل كذا وكذا عادا ما يجب عليه فعله، وليس كفعل كذا وكذا عاداً ما يجب تركه وفيه طول (ولم يروا) أي الجمهور أيضاً (قبول جرح أبهما) ذكر سببه من المجرح لزوال الخشية المشار إليها، فإن الجرح يحصل بأمر واحد، و (للخلف) بين الناس (في أسبابه) وموجبه بحيث يطلق أحدهم الجرح متمسكاً بسبب يعتقد أنه يقتضيه أو لشدة تعنته وليس كذلك عند غيره، فالبيان مزيل لهذا الحذور، ومظهر لكونه قادحاً أو لا (و) يؤيده أنه (ربما استفسر الجرح) ببيان سببه من الجارح (فـ) يذكر (ما لم تقدح كما فسره شعبة) ابن الحجاج مرة (بالركض) وهو استحثاث الدابة بالرجل لتعدو، حيث قيل له لم تركت حديث فلان؟ قال رأيته يركض على برذون بكسر الموحدة وذال معجمة الجافي الخلقة، الجلد على السير في الشعاب، والوعر من الخيل غير العربية، وأكثر ما يجلب من اللزوم وحينئذ (فما) ذا يلزم من ركضه اللهم إلا أن يكون في موضع، أو
على وجه لا يليق ولا ضرورة تدعو لذلك، لا سيما وقد ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مرفوعاً: سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن.
ونحوه ما روي عن شعبة أيضاً أنه جاء إلى المنهال بن عمرو فسمع من داره صوتاً فتركه. وقال ابن أبي حاتم: أنه سمع قراءة بالتطريب ونحوه قول ابن أبي حاتم كما قاله الشارح: أنه سمع قراءة الحان فكره السماع منه. وقول وهب بن جرير عن شعبة: أتيت منزل المنهال فسمعت منه صوت الطنبور، فرجعت ولم أسأله قال وهب فقلت له: فهلا سألته عسى كان لا يعلم قال [ص 303] شيخنا: وهذا اعتراض صحيح، فإن هذا لا يوجب قدحاً في المنهال، بل ولا يجرح الثقة بمثل قول المغيرة في المنهال، إنه كان حسن الصوت له لحن يقول له وزن سبعة.
ولذا قال ابن القطان عقب كلام ابن أبي حاتم ما نصه: هذا ليس بجرحه إلى أن يتجاوز إلى حد يحرم ولم يصح ذلك عنه انتهى.
وجرحه بهذا تعسف ظاهر، وقد وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما كالنسائي وابن حبان، وقال الدارقطني إنه صدوق.
واحتج به البخاري في صحيحه، بل أطلق له من رواية شعبة نفسه عنه فقال في باب ما يكره من المثلة من الذبائح تابعه سليمان عن شعبة عن المنهال يعني ابن عمرو، عن سعيد هو ابن جبير، عن ابن عمر قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان، ووصله البيهقي.

وفيه دليل على أن شعبة لم يترك الرواية عنه، وذلك إما بما لعله سمعه منه قبل ذلك أو لزوال المانع منه عنده.
وقد حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن السماع يكره ممن يقرأ بالألحان، ونص الإمام مالك في المدونة على أن القراءة في الصلاة بالألحان الموضوعة والترجيع ترد به الشهادة. والحق في هذه المسألة أنه إن خرج بالتلحين لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه أو إخراج حركات منه أو قصر ممدود أو مد مقصور أو تمطيط يخفى به اللفظ، ويلتبس به المعنى، فالقارئ فاسق والمستمع آثم وإن لم يخرجه اللحن عن لفظه. وقراءته على ترتيله فلا كراهة لأنه زاد بألحانه في تحسينه وكذا استفسر غير شعبة فذكر ما الجرح به غير متفق عليه فقال شعبة: قلت للحكم بن عتيبة لم لم تحمل عن زاذان؟ قال كان كثير الكلام. ولعله [ص 304] استند إلى ما يروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه، ومن كثرت ذنوبه فالنار أولى به)، وكذا الماوردي في ذم من تكلم فيما لا يعنيه.
وممن تكلم في زاذان الحاكم أبو أحمد فقال: إنه ليس بالمتين عندهم، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً، لكن قد وثقه غير واحد، وأخرج له مسلم.
وقال جرير بن عبد الحميد: أتيت سماك بن حرب فرأيته يبول قائماً، فلم أسأله عن حرف قلت قد خرف، ولعله كان بحيث يرى الناس عورته.
وقد عقد الخطيب في الكفاية لهذا باباً، ومم ذكر فيه بما تبعه ابن الصلاح في إيراده: أن مسلم بن إبراهيم سأل عن حديث الصالح المري فقال: ما نصنع بصالح؟ ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة فامتخط حماد، وإدخال مثل هذا في هذا الباب غير جيد، فصالح ضعيف عندهم، ولذا حذفه المصنف، بل قد بان في جميع ما ذكر عدم تحتم الجرح به (هذا) أي القول بالتفصيل هو (الذي عليه) الأئمة (حفاظ الأثر) أي الحديث ونقاده (كـ) البخاري ومسلم (شيخي الصحيح) الذين كانا أول من صنف فيه وغيرهما من الحفاظ (مع أهل النظر) كالشافعي فقد نص عليه. وقال ابن الصلاح: إنه ظاهر مقرر في الفقه وأصوله. وقال الخطيب: إنه الصواب عندنا.
والقول الثاني: عكسه فيشترط تفسير التعديل دون الجرح، لأن أسباب العدالة يكثر الصنيع فيها فيتسارع الناس إلى الثناء على الظاهر، هذا الإمام مالك مع شدة نقله وتحريه قيل له في الرواية عن عبد الكريم بن أبي المخارق، فقال غرني بكثرة جلوسه في المسجد يعي لما ورد من كونه بيت كل تقي.
والثالث: أنه لابد من سببهما معاً للمعنيين السابقين، فكما يجرح الجارح بما لا يقدح كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة مثل قول أحمد [ص 305] بن يونس لمن قال له عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ضعيف، إنما يضعفه رافضي مبغض لأبائه لو رأيت لحيته

وخضابه وهيأته لعرفت أنه ثقة، فاستدل لثقته بما ليس بحجة لأن حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره وهو ظاهر، وإن أمكن أن يقال لعله أراد أن توسمه يقضي بعدالته فضلاً عن دينه ومروءته وضبطه، لكن يندفع هذا في العمري بخصوصه بأن الجمهور على ضعفه، وكثيراً ما يوجد مدح المرء بأنك إذا رأيت سمته علمت أنه يخشى الله.
والرابع: عكسه، وإذا صدر الجرح أو التعديل من عالم يصير به كما سيأتي قريباً مع الخدش في كونه قولاً مستقلاً (فإن نقل) على القول الأول قد (قل) فيما يحكى عن الأئمة في الكتب المعول عليها في الرجال (بيان) سبب جرح (من جرح) بل اقتصروا فيها غالباً على مجرد الحكم بأن فلاناً ضعيف، أو ليس بشيء أو نحو ذلك. (وكذا) قل بيانهم لسبب ضعف الحديث (إذا قالوا) في كتب المتون ونحوها (لمتن) أنه (لم يصح)، بل اقتصروا أيضاً غالباً على مجرد الحكم بضعف هذا الحديث أو عدم ثبوته أو نحو ذلك (وأبهموا) بيان السبب في الموضعين واشتراط البيان يفضي إلى تعطيل ذلك، وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر (فالشيخ) ابن الصلاح (قد أجابا) عن هذا السؤال (أن يجب) أي يوجب (الوقف) عن الاحتجاج بالراوي، أو بالحديث (إذا سترابا) أي لأجل حصول الرتبة القوية بذلك ويستمر واقفاً (حتى يبين) بضم أوله من أبان أي يظهر (بحثه) وفحصه عن حال ذاك الراوي أو الحديث (قبوله) مطلقاً، أو في بعض حديثه، والثقة بعدالته وعدم تأثير ما وقف عليه فيه من الجرح المجرد (كمن) أي كالذي من الرواة (أولوا) أي أصحاب (الصحيح) البخاري ومسلم وغيرهما (خرجوا) فيه (له) مع كونه ممن مس من غيرهم بجرح مبهم، وقال فافهم ذلك فإنه مخلص حسن (ففي البخاري احتجاجاً عكرمة) [ص 306] أي فعكرمة التابعي مولى ابن عباس مخرج له في صحيح البخاري على وجه الاحتجاج به، فضلاً عن المتابعات، ونحوها مع ما فيه من الكلام لكونه له عنه أتم مخلص، حتى أن جماعة صنفوا في الذب عن عكرمة كأبي جعفر بن جرير الطبري، ومحمد بن نصر المروزي، وأبي عبد الله بن منده، وابن حبان، وابن عبد البر.
وحقق ذلك شيخنا في مقدمته بما لا نطيل به (مع ابن مرزوق) عمرو الباهلي البصري لكن متابعة لا احتجاج، (وغير ترجمة) أي راوٍ على وجه الاحتجاج وغيره ممن سبق من غيره التضعيف لهم يعرف تعيينهم والمخرج له منهم في الأصول ممن في المتابعات، مع الحجة في التخريج لهم من المقدمة أيضاً، وكذا (احتج مسلم بمن قد صعفا) من غيره (نحو سويد) هو ابن سعيد وجماعة غيره (إذ يجرح) مطلق (ما اكتفى) كل من البخاري ومسلم، لتحقيقهما نفيه، بل أكثر من فسر الجرح في سويد، ذكر أنه لما عمي ربما لقن الشيء، وهذا وإن كان قادحاً، فإنما يقدح فيما حدث به يعد العمى لا فيما قبله، والظاهر أن مسلماً عرف إنما خرجه عنه من صحيح حديثه، أو مما لم ينفرد به طلباً للعلوم.

قال إبراهيم بن أبي طالب قلتلمسلم: كيف استخرجت الرواية عن سويد في الصحيح؟ فقال: ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة، وذلك أن مسلماً لم يرو في صحيحه، عن أحد ممن سمع حفصاً سواه. وروى فيه، عن واحد، عن ابن وهب، عن حفص (قلت وقد قال) في أصل مسألة إمام الحرمين (أبو المعالي) الجويني في كتابه البرهان: (واختاره تلميذه) حجة الإسلام أبو حامد (الغزالي)، وكذا الإمام فخر الدين (ابن الخطيب) الرازي (الحق أن يحكم) سكن الميم أي يقضي (بما أطلقه العالم) سكن الميم أيضاً البصير (بأسبابهما) أي الجرح والتعديل من غير بيان لسبب واحد منهما، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، ونقله عن الجمهور [ص 307] فقال: قال الجمهور ومن أهل العلم إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك، ولم يوجبوا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن.
قال: والذي يقوي عندنا ترك الكشف عن ذلك، إذا كان الجارح عالماً، كما لا يجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزكى عدلاً.
وممن حكاه عن القاضي أبي بكر الغزالي في المستصفى، لكنه حكى عنه أيضاً في المتحول خلافه، وما ذكره عنه في المستصفى هو الذي حكاه صاحب المحصول والآمدي، هو المعروف عن القاضي كما رواه الخطيب عنه في الكفاية بإسناده الصحيح واختاره الخطيب أيضاً، وذلك أنه بعد تقرير القول الأول الذي صوبه قال: علي إنا نقول أيضاً إن كان يرجع إليه في الجرح عدلاً مرضياً في اعتقاده وأفعاله، عارفاً بصفة العدالة والجرح وأسبابهما عالماً باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك قبل قبوله، فيمن جرحه مجملاً ولا يسأل عن سببه انتهى.
وبالجملة فهذا خلاف ما اختاره ابن الصلاح في كون الجرح المبهم لا يقبل، وهو عين القول الرابع المشار إليه أولاً، ولكن قد قال ابن جماعة إنه ليس بقول مستقل، بل هو تحقيق لمحل النزاع وتحرير له إذ من لا يكون عالماً في الأسباب ولا يقبل منه جرح ولا تعديل لا بإطلاق ولا بتقييد فالحكم بالشيء فرع عن العلم التصوري به، وسبقه لنحوه التاج السبكي، وقال إنه لا تعديل وجرح إلا من العالم.
وكذا قيد في ترجمة أحمد بن صالح القول باستفسار الجرح، بما إذا كان الجرح في حق من ثبتت عدالته، وسبقه البيهقي فترجم باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته إلا بأن نقف على ما يجرح به.
وكذا قال ابن عبد البر من صحة عدالته، وثبت في العلم إمامته وبانت همته فيه وعنايته لم يلتف فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي الجارح في جرحه ببينة [ص 308] عادلة يصح بها جرحه على طريق أحد إلا أن يأتي الجارح في جره ببينة عادلة يصح بها جرحه على طريق الشهادات والعمل بما فيها من المشاهدة، لذلك بما يوجب قبوله انتهى.
وليس المراد إقامة بينة على جرحه، بل المعنى أنه يستند في جرحه لما يستند إليه الشاهد في شهادته وهو مشاهدة ونحوها، وأوضح منه في المراد

ما سبقه به محمد بن نصر المروزي فإنه قال: وكل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه تجريح أحد، حتى يبين ذلك بأمر لا يحتمل أن يكون غير جرحه.
ولذا كله كأن المختار عند شيخنا أنه إن خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملاً غير مبين السبب إذا صدر من عارف، قال: لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول، وأعمال قول المجرح، ويؤمن إهماله قال: ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف انتهى.
وقيد بعض المتأخرين قبول الجرح المفسر فيمن عدل أيضاً بما إذا لم تكن هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها يحمل على الوقيعة من تعصب مذهبي، أو مناقشة دنيوية، وهو كذلك كما سيأتي إن شاء الله، مع مزيد في معرفة الثقات والضعفاء.
الخامس: في تعارض الجرح والتعديل في راوٍ واحد (وقدموا) أي جمهور العلماء أيضاً (الجرح) على التعديل مطلقاً استوى الطرفان في العدد أم لا.
قال ابن الصلاح: إنه الصحيح. وكذا صححه الأصوليين كالفخر والآمدي، بل حكى الخطيب اتفاق أهل العلم عليه إذا استوى العددان، وصنيع ابن الصلاح مشعر بذلك.
وعليه يحمل قول ابن عساكر أجمع أهل العلم على تقديم قول من جرح راوياً على قول من عدله، واقتضت حكاية الاتفاق في التساوي كون ذلك أولى [ص 309] فيما إذا زاد عدد الجارحين.
قال الخطيب: والعلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطني قد علمه ويصدق المعدل له، ويقول له: قد علمت عن حاله الظاهر ما علمته وتفردت بعلم لم تعلمه من اختيار أمره يعني فمعه زيادة علم، قال وأخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي قول صدق الجارح فيما أخبر به فوجب لذلك أنه يكون الجرح أولى من التعديل، وغاية قول المعدل، كما قال العضد إن لم يعلم فسقاً ولم يظنه تظن عدالته إذ العلم بالعدم لا يتصور، والجارح يقول أنا علمت فسقه، فلو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذباً، ولو حكمنا بفسقه كانا صادقين فيما أخبرا به، والجمع أولى ما أمكن، لأن تكذيب العدل خلاف الظاهر انتهى.
وإلى ذلك أشار الخطيب بما حاصله أن العمل بقول الجارح غير متضمن لتهمة المزكى بخلاف مقابله.
قال: ولأجل هذا وجب إذا شهد شاهدان على رجل بحق، وشهد له آخران أنه قد خرج منه إذ يكون العمل بشهادة من شهد بالقضاء أولى، لأن شاهدي القضاء يصدقان الآخرين وتقولان علمنا خروجه من الحق الذي كان عليه، وأنتما لم تعلما ذلك، ولو قال شاهدا ثبوت الحق شهد أنه لم يخرج من الحق لكانت شهادة باطلة.
لكن ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح بما إذا فسر، وما تقدم قريباً يساعده، وعليه يحمل من قدم التعديل كالقاضي أبي الطيب الطبري وغيره، أما إذا تعارضا من غير تفسير فالتعديل كما قاله المزي وغيره.

وقال ابن دقيق العيد: إن الأقوال حينئذ أن يطلب الترجيح، لأن كلاً منهما ينفي قول الآخر وتعليله يخدش فيه بما تقدم، وكذا قيده الفقهاء بما إذا أطلق التعديل أما إذا قال المعدل عرفت السبب الذي ذكره الجارح، لكنه [ص 310] تاب منه وحسنت توبته، فإنه يقدم المعدل ما لم يكن في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في محله. وكذا لو نفاه بطريق معتبر كأن يقول المعدل عند التجريح بقتله بفلان في يوم كذا: أن فلانا المشار إليه قد رأيته بعد هذا اليوم، وهو حي فإنه حينئذ يقع التعارض لعدم إمكان الجمع، ويصار إلى الترجيح.
ولذا قال ابن الحاجب: أما عند إثبات معين ونفيه بـ اليقين فالترجيح (وقيل إن ظهر من عدل الأكثر) بالنصب حالاً باعتقاد تنكيره يعني إن كان المعدولون أكثر عدداً فهو أي التعديل (المعتبر)، حكاه الخطيب عن طائفة وصاحب المحصول، لأن الكثرة يقوي الظن والعمل بأقوى الظنين واجب، كما في تعارض الحديثين.
قال الخطيب: وهذا خطأ وبعد ممن توهمه لأن المعدلين، وإن كثر ما لبسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك وقالوا: نشهد أن هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك عن أن يكونوا أهل تعديل أو جرح، لأنها شهادة باطلة على نفي ما يصح ويجوز وقوعه، وإن لم يعلموه فثبت ما ذكرناه، وإن تقديم الجرح إنما هو لتضمنه زيادة خفيت على المعدل، وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل ونقصه ومساواته، فلو جرحه واحد وعدله مائة، قدم الواحد لذلك.
وقيل: يقدم الأحفظ، وقيل إنهما يتعارضان فلا يرجح أحدهما إلا بمرجح حكاه ابن الحاجب، ووجهه أن مع المعدل زيادة قوة بالكثرة، ومع الجارح زيادة قوة بالإطلاع على الباطن، وبالجمع الممكن.
ثم إن كل ما تقدم فيما إذا صدرا من قائلين، أما إذا كانا من قائل واحد كما يتفق لابن معين وغيره من أئمة النقد، فهذا قد لا يكون تناقضاً بل نسبياً في أحدهما أو ناشئاً عن تغير اجتهاد، وحينئذ فلا ينضبط بأمر كلي، وإن قال بعض المتأخرين إن الظاهر أن المعمول به المتأخر منهما أن علم وإلا وجب التوقف. [ص 311]
السادس: في التعديل لمن أبهم ومجرد الرواية عن المعين بدون تعديل، وغير ذلك (ومبهم التعديل) أي تعديل المبهم (ليس مكتفي به) الحافظ أبو بكر (الخطيب) وعصريه أبو نصر بن الصباغ، (و) من قبلهما (الفقيه) أبو بكر محمد بن عبد الله (الصيرفي) شارح الرسالة، وغيرهم من الشافعية كالماوردي والروياني سواء في ذلك المقلد وغيره (وقيل يكفي) كما لو عينه لأنه مأمون في الحالتين معاً، نقله ابن الصباغ أيضاً في العدة، عن أبي حنيفة، وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل من أجل أن المرسل لو لم يحتج بالمحذوف لما حذفه، فكأنه عدله، بل هو في مسألتنا أولى بالقبول لتصريحه فيها بالتعديل، ولكن الصحيح الأول لأنه لا يلزم من تعديله أن يكون

عند غيره كذلك فلعله إذا سماه يعرف بخلافهما، وربما يكون قد انفرد بتوثيقه كما وقع للشافعي في إبراهيم بن أبي يحيى، فقد قال النووي: إنه لم يوثقه غيره، وهو ضعيف باتفاق المحدثين بل اضراب المحدث عن تسميته ريبة توقع تردد في القلب.
قال ابن أبي الدم: وهذا مأخوذ من شاهد الأصل إذا شهد عليه شاهد فرع، فلابد من تسميته للحاكم المشهود عند بالاتفاق عند الشافعي وأصحابه، فإذا قال شاهد الفرع: أشهدني شاهد أصل أشهد بعدالته وثقته أنه يشهد بكذا لم يسمع ذلك وفاقا حتى يعنيه للحاكم، ثم الحاكم إن علم عدالة شاهد الأصل عمل بموجب الشهادة، وإن جهل حاله استزكاه انتهى.
وصورته (نحو أن يقالا حدثني الثقة)، أو الضابط أو العدل من غير تسمية، (بل) صرح الخطيب بأنه (لو قالا) أيضاً جميع أشياخي الذين رويت عنهم (ثقات ولو لم اسم) ثم روى عن واحد أبهم اسمه (لا يقبل) أيضاً (من قد أبهم) للعلة المذكورة هذا مع كونه في هذه الصورة أعلى مما تقدم، فإنه كما نقل عن المصنف إذا قال: حدثني الثقة يحتمل أنه يروي، عن ضعيف يعني عند غيره، وإذا قال جميع أشياخي ثقات علم أنه لا يروي إلا عن [ص 312] ثقة، فهي أرفع بهذا الاعتبار وفيه نظر إذ احتمال الضعيف عند غيره يطرقهما معاً، بل تمتاز الصورة الثاني باحتمال الذهول عن قاعدته أو كونه لم يسلك إلا في آخر أمره كما روى ابن مهدي كان يتساهل أولا في الرواية عن غير واحد بحيث كان يروي عن جابر الجعفي، ثم شدد نعم جزم الخطيب بأن العالم إذا قال: كل من أروي لكم عنه، وأسميه فهو عدل رضي كان تعديلاً منه لكل من روى عنه، وسماه يعني بحيث يسوغ لنا إضافة تعديله له، قال وقد يوجد فيهم الضعيف لخفاء حاله على القائل.
قلت أو لكون عمله بقوله: هذا مما لمراء كما قدمته (وبعض من حقق) كما حكاه ابن الصلاح ولم يسمعه ولعله إمام الحرمين فصل حيث (لم يرده) أي التعديل لمن أبهم إذا صدر (من عالم) كمالك والشافعي ونحوهما من المجتهدين المقلدين (في حق من قلده) في مذهبه فكثيراً ما يقع للأئمة ذلك، فحيث روى مالك، عن الثقة، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، فالثقة مخرمة ولده، أو عن الثقة، عن عمرو بن شعيب، فقيل: إنه عبد الله بن وهب، أو الزهري، أو ابن لهيعة، أو عمن لا يتهم من أهل العلم فهو الليث.
وجميع ما يقول بلغني عن علي سمعه من عبد الله بن إدريس الأودي، وحيث روى الشافعي، عن الثقة، عن ابن أبي ذيب، فهو ابن أبي فديك.
أو عن الثقة، عن الليث بن سعد، فهو يحيى بن حسان، أو عن الثقة، عن الوليد ابن كثير، فهو أبو أسامة، أو عن الثقة، عن الأوزاعي، فهو عمرو بن أبي سلمة أو عن الثقة عن ابن جريج، فهو مسلم بن خالد، أو عن الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو إبراهيم بن أبي يحيى، أو عن الثقة، وذكر أحداً من العراقيين، فهو أحمد بن حنبل.

وما روي عن عبد الله بن أحمد أنه قال: كل شيء في كتاب الشافعي، أما الثقة فهو عن أبي، يمكن أن يحمل على هذا. نعم في مسند الشافعي [ص 313] وساقه البيهقي في مناقبه عن الربيع أن الشافعي إذا قال: أخبرني الثقة، فهو يحيى بن حسان، أو من لا أتهم، فهو إبراهيم بن أبي يحيى أو (أما) بعض الناس فيريد به أهل العراق، أو بعض أصحابنا فأهل الحجاز، وقال شيخنا إنه يوجد في كلام الشافعي: أخبرني الثقة عن يحيى بن كثير والشافعي لم يأخذ عن أحد ممن أدرك يحيى فيحمل على أنه أراد بسنده إلى يحيى بخلاف من لم يقلد كابن إسحاق، حيث يقول: أخبرني من لا أتهم عن مقسم، فذلك لا يكون حجة لغيره، لا سيما وقد فسر بالحسن بن عمارة المعروف بالضعف، كسيبويه فإن أبا زيد قال إذا قال سيبويه، حدثني الثقة، فإنما يعنيني. وعلى هذا القول يدل كلام ابن الصباغ في العدة، فإنه قال: إن الشافعي لم يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره، وإنما ذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عرف هو من روى عنه ذلك، لكن قد توقف شيخنا في هذا القول وقال: إنه ليس من المبحث، لأن المقلد يتبع إمامة ذكر دليله أم لا.

تنبيه: ألحق ابن السبكي يحدثني الثقة من مثل الشافعي دون غيره، حدثني من لا أتهم في مطلق القبول، لا في المرتبة، وفرق بينهما الذهبي، وقال: إن قول الشافعي أخبرني من لا أتهم ليس بحجة، لأن من أنزله من رتبة الثقة إلى أنه غير متهم فهو لين عنده، ولابد وضعيف عند غيره، لأنه عندنا مجهول ولا حجة في مجهول.

ونفى الشافعي التهمة عمن حدثه لا يستلزم نفي الضعف، فإن ابن لهيعة ووالد علي بن المديني وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي وأمثالهم ليسوا ممن نتهمهم على السنن وهم ضعفاء لا نقبل حديثهم للاحتجاج به.

قال ابن السبكي، وهو صحيح إلا أن يكون قول الشافعي ذلك حين احتجاجه به، فإنه هو والتوثيق حينئذ سواء في أصل الحجة، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي (ولم يروا) أي الجمهور كما هو قضيته كلام [ص 314] ابن الصلاح (فتياه) أو فتواه كما هي بخط الناظم أي العالم مجتهداً كان، أو مقلداً (أو عمله) في الأقضية وغيرها (على وفاق المتن) أي الحديث الوارد في ذلك المعنى حيث لم يظهر أن ذلك بمفرده مسنده (تصحيحاً له) أي للمتن ولا تعديلاً لرواية لإمكان أن يكون له دليل آخر وافق ذلك المتن من متن غيره، أو إجماع، أو قياس، أو يكون ذلك منه احتياط، أو لكونه ممن يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس كما تقدم عن أحمد وابي داود ويكون اقتصاده على هذا المتن أن ذكره، إما لكونه أوضح في المراد أو لأرجحيته على غيره أو بغير ذلك.

قال ابن الصلاح: وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحاً منه في صحته، ولا في راويه، قال الخطيب: لأنه قد يكون عدل عنه لمعارض أرجح عنده منه من نسخ وغيره مع اعتقاد صحته، وبه قطع ابن كبير، وممن صرح بأن

العمل بخبر انفرد به راو لأجله يعني جزماً يكون تعديلاً له الخطيب وغيره، لأنه لم يعمله بخبره إلا وهو رضي عنده، فكان ذلك قائماً مقام التصريح بتعديله.
ونحوه قول ابن الحاجب: إن حكم الحاكم المشترط العدالة بالشهادة تعديل باتفاق وعمل العالم مثله (و) كذا (ليس تعديلاً) مطلقاً (على) القول (الصحيح) الذي قال به أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم (راوية العدل) الحافظ الضابط فضلاً عن غيره عن الراوي (على) وجه (التصريح) باسمه لأنه يجوز أن يروي عمن لا تعرف عدالته، بل وعن غير عدلا فلا تتضمن روايته عند تعديله ولا خبراً عن صدقه، كما إذا شهد شاهد فرع على شاهد أصل لا يكون مجرد أدائه الشهادة على شهادته تعديلاً منه له بالاتفاق، وكذا إذا أشهد الحاكم على نفسه رجلاً بما ثبت عنده لا يكون تعديلاً له على الأصح.
وقد ترجم البيهقي في المدخل على هذه المسألة لا تستدل بمعرفة صدق من حدثنا على صدق من فرقه، بل صحر الخطيب بأنه لا يثبت للراوي حكم العدالة بمجرد رواية اثنين مشهورين عنه. [ص 315]
والثاني: أنه تعديل مطلقاً إذا الظاهر أنه لا يروي إلا عن عدل، إذ لو علم فيه جرحاً لذكره لئلا يكون غاشاً في الدين حكاه جماعة منهم الخطيب.
وكذا قال ابن المنير في الكفيل: للتعديل قسمان، صريحي، وغير صريحي فالصريحي واضح، وغير الصريحي وهو الضمني كرواية العدل وعمل العالم.
ورده الخطيب بأنه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه.
كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات، رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم بأنهم غير مرضيين، وفي بعضهم شهدوا عليهم بالكذب.
وكذا خطأه الفقيه أبو بكر الصيرفي، وقال: لأن الرواية تعريف أي مطلق تعريف يزول جهاله العين بها بشرطه والعدالة بالخبرة والرواية لا تدل على الخبرة.
وقد قال سفيان الثوري: إنه ليروي الحديث على ثلاثة أوجه فللحجة من رجل، والتوقف فيه من آخر ولمحبة معرفة مذهب من لا أعتد بحديثه. لكن قد عاب شعبة عليه ذلك. وقيل لأبي حاتم الرازي: أهل الحديث ربما رووا حديثاً لا أصل له ولا يصح. فقال علماؤهم: يعرفون الصحيح من السقيم، فروايتهم بحديث الواهي للمعرفة ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها.
قال البيهقي: فعلى هذا الوجه كانت رواية من روى من الأئمة عن الضعفاء.
والثابت التفصيل، فإن علم أنه لا يروي إلا عن عدل كانت روايته عن الراوي تعديلاً له، وإلا فلا، وهذا هو الصحيح عند الأصوليين كالسيف [ص 316] الآمدي وابن الحاجب وغيرهما، بل وذهب إليه جمع من المحدثين وإليه ميل

الشيخين وابن خزيمة في صحاحهم والحاكم في مستدركه، ونحوه قول الشافعي رحمه الله فيما يتقوى به المرسل: أن يكون المرسل إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه انتهى.
وأما رواية غير العدل، فلا يكون تعديلاً باتفاق.
تتمة: من كان لا يروي إلا عن ثقة إلا في النادر؛ الإمام أحمد وبقي بن مخلد، وحريز بن عثمان، وسليمان ابن حرب وشعبة والشعبي، وعبد الرحمن بن مهدي، ومالك ويحيى بن سعيد القطان، وذلك في شعبة على المشهور، فإنه كان يتعنت في الرجال، ولا يروي إلا عن ثبت، وإلا فقد قال عاصم بن علي سمعت شعبة يقول: لو لم أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثة، وفي نسخة ثلاثين، وذلك اعتراف منه بأنه يروي عن الثقة وغيره فينظر.
وعلى كل حال، فهو لا يروي عن متروك، ولا عن من أجمع على ضعفه.
وأما سفيان الثوري، فكان يترخص مع سعة علمه وشدة ورعه، ويروي عن الضعفاء حتى قال فيه صاحبه شعبة: لا تحملوا عن الثوري إلا عن من تعرفون، فإنه لا يبالي عمن حمل.
وقال الفلاس: قال لي يحيى بن سعيد: لا نكتب عن معتمر إلا عمن تعرف، فإنه يحدث عن كل، وأعلم أن ما وقع في هذا الفصل من التوسط بين مسألتيه بموافقة حديث لما أفتى به العالم أو عمل به ظاهر في المناسبة مع القول الثالث المفصل في الأول، وإن خالف ابن الصلاح هذه الصيغ.
السابع: (واختلفوا) أي العلماء (هل يقبل) الراوي (المجهول) مع كونه مسمى (وهو على ثلاثة) من الأقسام: (مجهول) الأول، (مجهول عين)، وهو كما قاله غير واحد (من له راو) واحد (فقط) كجبار بالجيم وموحدة، وأن شداد الطائي وسعيد بن ذي حدان وعبد الله، أو مالك بن أعز [ص 317] بمهملة، ثم معجمة وعمرو الملقب ذي مُرُ الهمداني، وقيس بن كركم الأحدب، فإن كل واحد من هؤلاء لم يرو عنه سوى أبي إسحاق السبيعي وكجري بن كليب السدوسي البصري، وحلام بن جزل، وسمعان بن مشيخ أو مشموج، وعبد الله بن سعد التيمي، وعبد الرحمن بن نمر الحصيبي، وعمير بن إسحاق القرشي، ومحمد بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام المخزومي المدني، ومحمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب، وأبي يحيى مولى أبي جعدة، حيث لم يرو عن الأول إلا قتادة، وعن الثاني إلا أبو الطفيل الصحابي، وعن الثالث إلا الشعبي، وعن الرابع إلا بكير بن الأشج، وعن الخامس إلا الوليد بن مسلم، وعن السادس إلا عبد الله بن عون، وعن السابع إلا الزهري، وعن الثامن إلا شعبة، وعن التاسع إلا الأعمش، هذا مع تخرج الشيخين لابن موهب، لكن مقروناً وللبخاري لابن نمر في المتابعة وللمخزومي تعليقاً وللتيمي في الأدب المفرد، ومسلم لأبي يحيى في المتابعة في أشباه، لذلك تؤخذ من جزء الوجدان لمسلم، كما سأنبه عليه فيمن لم يرو عنه إلا واحد إن شاء الله.

وقد قيل: أهل هذا القسم مطلقاً من العلماء من لم يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام، وعزاه ابن المواق للحنفية حيث قال: إنهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد، وبين من روى عنه أكثر من واحد، بل قبلوا رواية المجهول على الإطلاق انتهى. وهو لازم كل من ذهب إلى أن رواية العدل بمجردها عن الراوي تعديل له، بل عزا النووي في مقدمة شرح مسلم لكثيرين من المحققين الاحتجاج به، وكذا ذهب ابن خزيمة إلى ان جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وإليه يؤمئ قول تلميذه ابن حبان: العدل من لم يعرف فيه الجرح، وإذا التجريح من التعديل، فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه إذا لم يكلف الناس ما غاب عنهم، وقال في ضابط الحديث الذي يحتج به ما محصله: إنه هو الذي [ص 318] يعري راويه من أن يكون مجروحاً، أو فوقه مجروح أو دونه مجروح، أو كان سنده مرسلاً أو منقطعاً، أو كان المتن منكراً، فهذا مشعر بعدالة من لم يجرح ممن لم يرو عنه إلا واحد.
ويتأيد بقوله في ثقاته أيوب الأنصاري، عن سعيد بن جبير، وعنه مهدي بن ميمون لا أدري من هؤلاء ابن من هو؟ فإن هذا منه يؤيد أنه تذكر في الثقات كل مجهول روى عنه ثقة، ولم يجرح، ولم يكن الحديث الذي يرويه منكراً، وقد سلف الإشارة لذلك في الصحيح الزايد على الصحيحين.
وقيد بعضهم القبول بما إذا كان المنفرد بالرواية عنه لا يروى، إلا عن عدل كابن مهدي، وغيره ممن سلف ذكر جماعة منهم حيث اكتفينا في التعديل بواحد على المعتمد كما تقدم، وهو مخدوش بما بين قريباً.
وكذا خصه عبد البر بمن يكون مشهوراً أي الاستفاضة ونحوها في غير العلم بالزهد كشهرة مالك بن دينار به، أو بالنجدة كعمرو بن كرب، أو بالأدب والصناعة ونحوها، فأما الشهرة بالعلم والثقة والأمانة، فهي كافية من باب أولي. تقدم في الفصل الثاني، بل نقله الخطيب في الكفاية هنا أيضاً عن أصحاب الحديث فإنه قال: المجهول عند أصحاب الحديث هو من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من وجه راوٍ واحد، يعني حيث لم يشتهر، ونحوه ما نقل ابن الصلاح عنه أيضاً أنه قال في أجوبة مسائل يسأل عنها المجهول عند أصحاب الحديث، هو كل من لم يعرفه العلماء، ومن لا يعرف حديثه إلا من وجهة راوٍ واحد.
ولذا قال ابن عبد البر: الذي أقوله أن من عرف بالثقة والأمانة والعدالة لا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحد، ونحوه قول أبي مسعود الدمشقي الحافظ أنه برواته الواحد لا ترتفع عن الراوي اسم الجهالة، إلا أن يكون معروفاً في قبيلته، أو يروى عنه آخر. [ص 319] ويقرب من ذلك انفراد الواحد عمن يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث جزم المؤلف بأن الحق أنه كان المضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم معروفاً بذكره في الغزوات أو فيمن وفد عليه، أو نحو ذلك فإنه تثبت صحبته بذلك مع كونه لم يرو عنه إلا واحد.

وخص بعضهم القبول بمن يزكيه مع رواته الواحد أحد من أئمة الجرح، والتعديل واختاره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، وصححه شيخنا، وعليه تتمشى تخريج الشيخين في صحيحهما لجماعة أفردهم المؤلف بالتأليف.
فمنهم ممن اتفق عليه حصين بن محمد الأنصاري المدني، وممن انفرد به البخاري جويرية، أو جارية بن قدامة وزيد بن رباح المدني، وعبد الله بن وديعة الأنصاري، وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم والوليد بن عبد الرحمن الجارودي، وممن انفرد مسلم جابر بن إسماعيل الحضرمي، وخباب المدني صاحب المقصورة، حيث تفرد به عن الأول الزهري، وعن الثاني أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي، وعن الثالث مالك، وعن الرابع أبو سعيد المقبري، وعن الخامس الزهري، وعن السادس ابنه المنذر، وعن السابع ابن وهب، وعن الثامن عامر بن سعد بن أبي وقاص، فإنهم مع ذلك موثوقون لم يتعرض أحد من أئمة الجرح والتعديل لأحد منهم بتجهيل.
نعم جهل أبو حاتم محمد بن الحكم المروزي الأحوال أحد شيوخ البخاري في صحيحه، والمنفرد عنه بالرواية لكونه لم يعرفه.
ولكن نقول معرفة البخاري به التي اقتضت له روايته منه، ولو انفرد بهما كافية في توثيقه فضلاً عن أن غيره قد عرفه أيضاً، ولذا صرح ابن رشيد كما سيأتي بأنه لو عدله المنفرد عنه كفى.
وصححه شيخنا أيضاً إذا كان متأهلاً لذلك، ومن هنا ثبتت صحبة الصحابي برواية الواحد المصرح بصحبته عنه على أن قول أبي حاتم في الرجل [ص 320] أنه مجهول لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد بدليل أنه قال في داود بن يزيد الثقفي مجهول مع إنه قد روى عنه جماعة، ولذا قال الذهبي عقبه: هذا القول يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم، ولو روى عنه جماعة ثقات يعني أنه مجهول الحال، وقد قال في عبد الرحيم بن كرم بعد ان عرفه برواته جماعة عنه أنه مجهول.
ونحوه قوله في زياد بن جارية التميمي الدمشقي مع أنه قيل في زياد هذا أنه صحابي وبما تقرر ظهر أن قول ابن الصلاح في بعض من خرج لهم صاحبا الصحيح، ممن لم يرو عنهم إلا واحد ما نصه، وذلك مصير منهما إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه ليس على إطلاقه.
وممن أثنى على من اعترف بأنه لم يرو عنه إلا واحد أبو داود، فقال في عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني قاضي إفريقية: أحاديثه مستقيمة، ما أعلم حدث عنه غير القعنبي، وابن المديني، فقال في جون ابن قتادة: إنه معروف لم يرو عنه غير الحسن البصري.
وإنما أوردت كلامه لبيان مذهبه، وإلا فجون، قد روى عنه غير الحسن على أن ابن المديني نفسه، قال في موضع آخر: أنه من المجهولين من شيوخ الحسن.

وبالجملة فرواته إمام ناقل للشريعة لرجل ممن لم يرو عنه سوى واحد في مقام الاحتجاج كافية في تعريفه وتعديله، (و) لكن قد (رده) أي مجهول العين (الأكثر) من العلماء مطلقاً، وعبارة الخطيب أقل من ما ترتفع به الجهالة أي العينية، عن الراوي أن يروي عنه اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم، بل ظاهر كلام ابن كثير الاتفاق عليه حيث قال: المبهم الذي لم يسم، أو من سمى ولا تعرف عينه لا يقبل روايته أحد علمناه، نعم قال أنه إذا كان في عصر [ص 321] التابعين والقرون المشهود لأهلها بالخيرية، فإنه يستأنس بروايته ويستضاء بها في مواطن، كما أسلفت حكايته في آخر رد الاحتجاج بالمرسل.
وكأنه سلف ابن السبكي في حكاية الإجماع على الرد، ونحوه قول ابن المواق: لا خلاف أعلمه بين أئمة الحديث في رد المجهول الذي لم يرو عنه إلا واحد، وإنما يحكى الخلاف عن الحنفية يعني كما تقدم.
وكل هذا حيث لم يعتضد بما سلف ووراء هذا كله مخالفة ابن رشيد في تسميته من لم يرو عنه إلا واحد مجهول العين مع موافقته على عدم قبوله، فإنه قال: لا شك أن رواية الواحد الثقة تخرج عن جهالة العين إذا سماه ونسبه، وقسم بعضهم المجهول فقال: مجهول العين والحال معاً، من لم يسم كعن رجل، والعين فقط كعن الثقة، أو عن رجل من الصحابة.
والحال فقط كمن روى عنه اثنان فصاعداً، ولم يوثق فأما جهالة التعيين فخارجة عن هذا كله، كأن يقول: أخبرني فلان، أو فلان، ويسميهما، وهما عدلان فالحجة قائمة بذلك، فإن جهلت عدالة أحدهما مع التصريح باسمه أو إبهامه فلا (والقسم الوسط) أي الثاني (مجهول حال باطن) وحال (ظاهر) من العدالة وضدها مع عرفان عينه برواته عدلين عنه، (وحكمه الرد) وعدم القبول (لدى) أي عند (الجماهير) من الأئمة كما قال ابن الصلاح، وعزاه ابن المواق للمحققين، ومنهم أبو حاتم الرازي، وما حكيناه من صنيعه فيما تقدم يشهد له.
وكذا قال الخطيب: لا يثبت للراوي حكم العدالة برواية الاثنين عنه.
وقال ابن رشيد لا فرق في جهالة الحال بين رواية واحد واثنين ما لم يصرح الواحد أو غيره بعدالته، نعم كثرة رواية الثقات عن الشخص تقوي حسن الظن فيه.
وأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء، فهم متروكون، كما [ص 322] قال ابن حبان على الأحوال كلها.
وتوجيه هذا القول أن مجرد الرواية عن الراوي، لا تكون تعديلاً له على الصحيح كما تقدم، وقيل تقبل مطلقاً وهو لازم من جعل مجرد رواية العدل عن الراوي تعديلاً له كما تقدم مثله في القسم الأول، وأولى بل نسبه ابن المواق لأكثر أهل الحديث كالبزار والدارقطني. وعبارة الدارقطني: من روى عنه ثقتان، فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته، وقال أيضاً في الديات نحوه، وكذا اكتفى بمجرد روايتهما ابن حبان، بل توسع كما تقدم في

مجهول العين، وقيل بفصل: فإن كان لا يرويان إلا عن عدل قبل وإلا فلا (و) القسم (الثالث المجهول للعدالة) أي مجهول العدالة (في باطن فقط) مع كونه عدلاً في الظاهر (فـ) هذا (قد رأى له حجية) أي احتجاجاً به في الحكم (بعض من منع) من الشافعية (ما قبله) من القسمين (منهم) الفقيه (سليم) بضم أوله مصغراً ابن ايوب الرازي وزاد (فقطع) أي جزم (به) لأن الأخبار تبنى على أحسن الظن بالراوي، وأيضاً فلتعسر الخبرة الباطنية على الناقد. ولهذا فارق الراوي الشاهد، فإن الشهادة تكون عند الحكام، وهم لا تتعسر عليهم لاسيما مع اجتهاد الأخصام في الفحص عنها، بل عزى الاحتجاج بأهل هذا القسم كالقسم الأول لكثيرين من المحققين قاله النووي في مقدمة شرح مسلم.
قلت: ومنهم أبو بكر بن فورك، وكذا قبله أبو حنيفة خلافاً للشافعي، ومن عزاه إليه فقد وهم (وقال الشيخ) ابن الصلاح (إن العملا يشبه أنه على ذا) القول الذي قطع به سليم (جعلا في كتب من الحديث اشتهرت) وتداولها الأئمة فمن دونهم حيث خرج فيها لرواة (خبرة بعض من) خرج له منهم (بها) أي بالكتب لتقادم العهد بهم (تعذرت في باطن الأمر) فاقتصر وفي البعض على[ص 323] العدالة ظاهرة، وفيه نظر بالنسبة للصحيحين فإن جهالة الحال مندفعة عن جميع من خرجا له في الأصول، بحيث لا نجد أحداً ممن خرجا له، كذلك يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً، كما حققه شيخنا في مقدمته، وأما بالنظر لمن عداهما لاسيما من لم يشترط الصحيح، فما قاله ممكن، وكان الحامل لهم على هذا المسلك غلبة العدالة على الناس في تلك القرون الفاضلة. ولذا قال بعض الحنفية: المستورد في زماننا لا يقبل لكثرة الفساد، وقلة الرشاد، وإنما كان مقبولاً في زمن السلف الصالح، هذا مع احتمال اطلاعهم على ما لم نطلع نحن عليه من أمرهم (وبعض) من الأئمة وهو البغوي في تهذيبه (يشتهر) بفتح أوله، وثالثه يعني يسمى (ذا القسم مستوراً) وتبعه عليه الرافعي، ثم النووي فقال في النكاح من الروضة: إن المستور من عرفت عدالته ظاهراً لا باطناً، وقال إمام الحرمين: المستور من لم يظهر منه نقيض العدالة، ولم ينفق البحث في الباطن عن عدالته.
قال: وقد تردد المحدثون في قبول روايته، والذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنها لا تقبل، قال وهو المقطوع به عندنا. وصحح النووي في شرح المهذب القبول، وحكى الرافعي في الصوم وجهين من غير ترجيح.
قيل: والخلاف مبني على شرط قبول الرواية، أهو العلم بالعدالة، أو عدم العلم بالمفسق؟ إن قلنا بالأول لم تقبل المستور وإلا قبلناه.
وأما شيخنا فإنه بعد أن قال: وإن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور.
وقد قبل روايته جماعة بغير قيد يعني بعصر دون آخر، وردها الجمهور قال: والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها

ولا بقبولها، بل يقال هي موقوفة إلى إستبانة حاله كما جزم به إمام [ص 324] الحرمين يعني صريحاً، ورأى أنا إذا كنا نعتقد على شيء يعني مما لا دليل فيه بخصوصه، بل المجرى على الإباحة الأصلية، فروى لنا مستور تحريمه إنه يجب الإنكفاف عما كنا نستحله إلى تمام البحث عن حال الراوي.
وقال: وهذا هو المعروف من عادتهم وشيمهم، وليس ذلك حكماً منهم بالحظر المرتب على الرواية، وإنما هو توقف في الأمر، فالتوقف عن الإباحة يتضمن الانحجاز، وهو في معنى الحظر وذلك مأخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة، وهي التوقف عند بدء وظهور الأمور إلى استبانتها، فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية إذ ذاك، ولو فرض فارض التباس حال الراوي واليأس عن البحث عنها بأن يروي مجهول، ثم يدخل في غمار الناس، ويعتز العثور عليه، فهذه مسألة اجتهادية عندي.
والظاهر ان الأمر إذا انتهى إلى اليأس لم يجب الانكفاف وانقلبت الإباحة كراهية. قال شيخنا: ونحوه القول فالوقف قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر انتهى.
وينظر في؛ وانقلبت الإباحة كراهة أهو إثبات للكراهة أو نفي بها؟ ثم إنه ممن وافق البغوي، ومن تابعه في تسمية من لم تعرف عدالته الباطنية مستوراً ابن الصلاح، (وفيه نظر) إذ في عبارة الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث ما يدل على ان الشهادة التي يحكم الحاكم بها هي العدالة الظاهرة، فإنه قال في جواب سؤال أورده: فلا يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما، إذ كانا عدلين في الظاهر، وحينئذ فلا يحس تعريف المستور بهذا للإمام، فإن الحاكم لا يسوغ له الحكم بمن يعلم عدالته الباطن، وأيضاً يكون خادشاً في قول الرافعي في الصوم مما أشار الشارح لتأييد ابن الصلاح به العدالة الباطنية هي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين يعني ثبتت عند الحاكم أم لا كما حمله عليه بعض المتأخرين، ولكن والظاهر أن الشافعي إنما أراد الاحتراز عن الباطن الذي هو ما في نفس الأمر لخفائه عن كل أحد، وكلامه في أول اختلاف الحديث [ص 325] يرشد لذلك فإنه قرر أنا إنما كلفنا العدل بالنظر لما يظهر لنا، لأنا لا نعلم مغيب غيرنا، ولذا لما نقل الزركشي ما أسلفت حكايته عن الرافعي في العدالة الباطنة ذكر أن نص الشافعي في اختلاف الحديث يؤيده على أنه يمكن أن يقال لمن تمسك بظاهر كلام الشافعي الحكم بشهادتهما لما انضم إلى العدالة الظاهرة من سكوت الخصم عن إبداء قادح فيهما مع توافر الداعية على الفحص فافترقا.
ولكن يمكن المنازعة في هذا بأن الخصم، قد يترك حقه في الفحص، بخلاف غيره من الأحكام فمحله التشدد، وأما النزاع في كلام ابن الصلاح بما نقله الروياني في البحر عن نص الشافعي في الأم مما ظاهره أن المستور من لم يعلم سوى إسلامه، فإنه قال: لو حضر العقد رجلان

مسلمان، ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر، قال: لأن الظاهر من المسلمين العدالة، فيمكن أن يقال: أنه لا يمنع شمول المستور لكل من هذا، وما قاله البغوي كما هو مقتضى التسمية.
ومن ثم جعل بعض المتأخرين أقسام المجهول كلها فيه، وشيخنا ما عدا الأول وهو أشبه، بل فسر بعضهم مما صححه السبكي المستور بمن ثبتت عدالته وانقطع خبره مدة يحتمل طرق نقيضها.
ثم إن الشافعي إنما اكتفى بحضورهما العقد مع رده المستور، لأن النكاح مبناه على التراضي بخلاف غيره من الأحكام فمحله التشدد وأيضاً فذاك عند التحمل، ولهذا لو رفع العقد بهما إلى حاكم لم يحكم بصحته كما نقله في الروضة عن الشيخ أبي حامد وغيره.
وبتأيد بأن الشافعي رحمه الله أطلق في اختلاف الحديث له عدم احتجاجه بالمجهول، ونحوه حكاية البيهقي في المدخل عنه أنه لا يحتج بأحاديث المجهولين على أن البدر الزركشي نقل عن كلام الأصوليين مما قد يتفق مع كلام الرافعي الماضي: أن المراد بالعدالة الباطنة الاستقامة بلزومه أداء [ص 326] أوامر الله وتجنب مناهيه وما يثلم مروته سواء ثبت عند الحاكم أم لا. إذا علم هذا فالحجة في عدم قبول المجهول أمور.
أحدها: الإجماع على عدم قبول عند العدل والمجهول ليس في معنى الجدل في حصول الثقة بقوله ليلحق به.
الثاني: أن الفسق مانع من القبول كما أن الصبي والكفر مانعان منه فيكون الشك فيه أيضاً مانعاً من القبول كما أن الشك فيهما مانع منه.
الثالث: أن الشك المقلد في بلوغ المفتي مرتبة الاجتهاد أو في عدالته مانع من تقليده فكذلك الشك في عدالة الراوي يكون مانعاً من قبول خبره إذ لا فرق بين حكايته عن نفسه اجتهاده وبين حكايته خبراً عن غيره.
والحجة لمقابلة قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} فأوجب التثبت عند وجود الفسق فعند عدم الفسق لا يجب التثبت فيجب العمل بقوله وهو المطلوب.
وبأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي برؤية الهلال ولم يعرف منه سوى الإسلام بدليل أنه قال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال نعم. قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال نعم. قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، فرتب العمل بقوله على العلم بإسلامه وإذا جاز ذلك في الشهادة جاز في الرواية بطريق الأولى.
وأجيب عن الأول بأنا إذا علمنا زوال الفسق ثبتت العدالة لأنهما ضدان لا ثالث لهما، فمتى علم نفي أحدهما ثبت الآخر. وعن الثاني: بأن القضية محتملة من حيث اللفظ وليس في الحديث دلالة لعدم معرفة عدالته بعد ذلك لكن قضايا الأعيان تتنزل على القواعد، وقاعدة الشهادة العدالة،

فيكون النبي صلى الله عليه وسلم قبل خبره لأنه علم حاله، إما بوحي أو بغير ذلك.
الثامن: في المبتدع والبدعة هي ما أحدث على غير مثال متقدم فيشمل [ص 327] المحمود والمذموم ولذا قسمها العز بن عبد السلام كما سأشير إليه إن شاء الله عند التسميع بقراءة اللحان إلى الأحكام الخمسة وهو واضح ولكنها خصت شرعاً بالمذموم مما هو خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمبتدع من اعتقد ذلك لا بمعاندة بل بنوع شبهة (والخلف) أي الاختلاف واقع بين الأئمة (في) قبول رواية (مبتدع) معروف بالتحرز من الكذب وبالتثبت في الأخذ والأداء مع باقي شروط القبول (ما كفرا) أي لم يكفر ببدعته تكفيراً مقبولاً كبدع الخوارج والرفض الذين لا يغلون ذاك الغلو وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً، لكنه مستند إلى تأويل ظاهر سائغ (قيل يرد مطلقاً) الدعاية وغيره لاتفاقهم على رد الفاسق بغير تأويل فيلحق به المتأول، فليس ذلك بعذر، بل هو فاسق بقوله وبتأويله فضاعف فسقه كما استوى الكافر المتأول والمعاند بغير تأويل.
قال غير واحد منهم ابن سيرين: إن هذا العلم دين فانظر عمن تأخذ دينك، بل روى مرفوعاً من حديث أنس وأبي هريرة.
وكذا روى عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال له: يا بن عمر دينك دينك إنما لحمك ودمك، فانظر عمن تأخذ: خذ عن الذين استقاموا ولا تأخذ عن الذين مالوا. ولا يصح. وقال علي بن حرب: من قدر أن لا يكتب الحديث إلا عن الصاحب سنة، فإنهم لا يكذبون كل صاحب هوى يكذب، ولا يبالي.

اجمعَ جَمْهُورُ أئمة الأَثَرْ >< وَالفِقْهِ في قَبَولِ نَاقِلِ... ...

وهذا القول كما قاله الخطيب في الكفاية مروي عن طائفة من السلف منهم مالك، وكذا نقله الحاكم عنه، ونصه في المدونة في غير موضع يشهد له وتبعه أصحابه، وكذا جاء عن القاضي أبي بكر الباقلاني وأتباعه، بل نقله الآمدي، عن الأكثرين وجزم به ابن الحاجب (واستنكر) أي أنكر هذا القول ابن الصلاح فإنه قال: إنه بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سيأتي آخر هذه المقالة. وكذا قال شيخنا: إنه بعيد قال: وأكثر ما علل به أن في الرواية عنه ترويجاً لأمره وتنويهاً [ص 328] بذكره.
وعلى هذا لا ينبغي أن يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع.
قلت: وإلى هذا التفصيل مال ابن دقيق العيد، حيث قال: إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه هو إخماداً لبدعته وإطفاءاً لناره، يعني لأنه كان يقال كما قال رافع بن أشرس: من عقوبة الفاسق المبتدع أن لا تذكر محاسنه، وإن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته، فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة (إهانته)

وإطفاء بدعته (وقيل): إنه لا يروى لمبتدع مطلقاً، (بل إذا استحل الكذبا) في الرواية أو الشهادة (نصرة) أي لنصرة (مذهب له)، أو لغيره ممن هو متابع له، كما كان محرز أبو رجاء يفعل حسبما حكاه عن نفسه بعد أن تاب من بدعته، فإنه كان يضع الأحاديث يدخل بها الناس في القدر، وكما حكى ابن لهيعة عن بعض الخوارج ممن تاب أنهم كانوا إذا هووا أمراً صيروه حديثاً، فمن لم يستحل الكذب كان مقبولاً لأن اعتقاد حرمة الكذب تمنع من الإقدام عليه، فيحصل صدقه (ونسبا) هذا القول فيما نقله الخطيب في الكفاية (للشافعي) رحمه الله (إذ يقول) أي لقوله: (اقبل من غير خطابية) بالمعجمة، ثم المهملة المشددة طائفة من الرافضة شرحت شيئاً
من حالهم في الموضوع (ما نقلو) لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم، ونص عليه في الأم والمختصر قال لأنهم يرون شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول لي علا فلان كذا فيصدقه بيمينه أو غيرها، ويشهد له اعتماداً على أنه لا يكذب.
ونحوه قول بعضهم عنهم: كان إذا جاء الرجل للواحد منهم، فزعم أن له على فلان كذا، أو أقسم بحق الإمام على ذلك يشهد له بمجرد قوله، وقسمه، بل قال الشافعي فيما رواه البيهقي في المدخل والخطيب في الكفاية: ما في أهل الأهواء قوم أشهد بالزور من الرافضة، فإما أن يكون أطلق الكل [ص 329] وأراد البعض، أو أطلق في اللفظ الأول البعض لكونهم أسوأ كذباً وأراد الكل. وكذا قال أبو يوسف القاضي أجيز شهادة أصحاب الأهواء أهل الصدق منهم إلا الخطابية والقدرية الذين يقولون: إن الله لا يعلم الشيء حتى يكون. رواه الخطيب في الكفاية على ان بعضهم أدعى أن الخطابية لا يشهدون بالزور فإنهم لا يجوزون الكذب بل من كذب عندهم فهو مجروح مقدوح فيه، خارج عن درجة الاعتبار رواية وشهادة، فإنه خرج بذلك عن مذهبهم، فإذا سمع بعضهم بعضاً قال شيئاً عرف أنه ممن لا يجوز الكذب فاعتمدوا قوله لذلك، وشهد بشهادته، فلا يكون شهد بالزور لمعرفته أنه محق.
ونازعه البلقيني بأن ما بني على شهادته أصل باطل، فوجب رد شهادته لاعتماده أصلاً باطلاً، وإن زعم أنه حق. وتبعه ابن جماعة، ومن هنا نشأ الاختلاف فيما لو شهد خطابي، وذكر في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد فيها على قول المدعي بأن قال: سمعت فلاناً يقر بكذا لفلان، أو رأيته أقرضه في القبول والرد.
وعن الربيع سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيى قدرياً. قيل للربيع فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟ قال: كان يقول: لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب، فكان ثقة في الحديث.
ولذا قيل كما قاله الخليلي في الإرشاد: إن الشافعي كان يقول، حدثنا الثقة في حديثه المتهم في دينه.

قال الخطيب: وحكى أيضاً أن هذا مذهب ابن أبـي ليلـى، وسـفيان الثـوري، ونحوه عن أبي حنيفة، بل حكاه الحاكم في المدخل عن أكثر أئمة الحــديث، وقال الفخر الرازي في المحصول: إنه الحق ورجحه ابن دقيق العيد، وقيــل يقبل مطلقـاً سـواء الداعيـة وغيـره، كمـا سـيأتي لأن تـدينه وصـدق لهجتـه تحجزه عن الكذب وخصه بعضهم بما إذا كان المروي يشـتمل علـى مـا تـرد [ص 330] به بدعته لبعـده حينئـذ عـن التهمـة جزمـاً، وكـذا خصـه بعضـهم بالبدعة الصغرى كالتشيع سوى الغلاة فيه وغيرهم، فـإنه كـثر فـي التـابعين وأتباعهم.

فلو رد حديثهم لذهب جملة من الآثار النبويـة، وفـي ذلـك مفسـدة بينـة أمـا البدعة الكبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على الشيخين أبي بكــر، وعمر رضي الله عنهما، فلا ولا كرامـة لا سـيما، ولسـت أستحضـر الآن مـن هذا الضرب رجلاً صادقاً، ولا مأموناً، بـل الكـذب شـعارهم والنفـاق والتقيـة دثارهم، فكيف يقبل من هذا حاله، حاشا وكلا. قال الذهبي.

قال: والشعبي والغالي في زمـن السـلف وعرفهـم مـن تكلـم فـي عثمـان والزبير وطلحة وطائفة ممن حارب علياً، وتعرض لسبهم والغالي في زمننــا وعرفنا هو الذي كفر هؤلاء السادة وتبرأ من الشيخين أيضاً، فهذا ضال مفتر ونحــوه قــول شـيخنا فـي أبـان بـن تغلـب مـن تهـذيبه التشـيع فـي عـرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل عليٍّ على عثمـان، وأن عليـاً كـان مصـيباً فـي حروبه، وان مخالفه مخطئ مع تقـديم الشـيخين وتفضـيلهما، وربمـا اعتقـد بعضهم أن علياً أفضل الخلق بعد رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم، فـإذا كان معتقد ذلك ورعاً ديناً صار مجتهداً، فلا ترد روايته بهـذا لا سـيما إن كـان غير داعية، وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحــض فلا يقبــل روايـة الرافضـي الغـالي، ولا كرامـة (والأكـثرون) مـن العلمـاء (ورآه) ابـن الصلاح (الأعدلا) والأولي من الأقوال (ردوا دعاتهم فقط) قال عبد اللــه بــن أحمد قلت لأبي: لم رويت عن أبي معاوية الضرير وكان مرجياً، ولم ترو عن شبابة بن سوار وكان قدرياً؟ قال: لأن أبا معاوية لم يكن يدعو إلى الإرجــاء، وشبابة كان يدعو إلى القدر.

وحكى الخطيب هذا القول، لكن عن كثيرين وتردد وابن الصـلاح فـي عـزوه بين الكثير أو الأكثر. نعم حكاه بعضهم عـن الشـافعية كلهـم، بـل (ونقلا [ص 331] فيه ابن حبان اتفاقاً) حيث قال في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي من ثقاته، وليس بين أهـل الحـديث مـن أئمتنـا خلاف الصـدوق المتقـن، إذا كانت فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز فإذا دعا إليهـا سقط الاحتجاج بأخباره، وليس صريحاً في الاتفـاق لا مطلقـاً، ولا بخصـوص الشافعية. ولكن الذي اقتصر ابن الصلاح عليه فـي العـز ولـه الشـق الثـاني فقال: قال ابن حبان: الداعيـة إلـى البـدع لا يجـوز الاحتجـاج بـه عنـد أئمتنـا قاطبـة لا أعلـم بينهـم فيـه اختلافـاً وهـو محتمـل أيضـاً الإرادة الشـافعية أو مطلقـاً. وعلـى الثـاني فـالمحكي عـن مالـك وغيـره تخـدش فيـه علـى أن

القاضي عبد الوهاب في الملخص، فهم من قول مالك: لا تأخذ الحديث عن صاحب هو يدعو إلى هواه. التفصيل، ونازعه القاضي عياض. وأن المعروف عنه الرد مطلقاً يعني كما تقدم، وإن كانت هذه العبارة محتملة.
وبالجملة فقد قال شيخنا: إن ابن حبان أغرب في حكاية الاتفاق، ولكن يشترط مع هذين أعني كونه صدوقاً غير داعية، أن لا يكون الحديث الذي يحدث به مما يعضد بدعته ويشدها ويزينها، فإنا لا نأمن حينئذ عليه غلبه الهوى أفاده شيخنا. وإليه يومئ كلام ابن دقيق العيد الماضي، بل قال شيخنا: إنه قد نص على هذا القيد في المسألة الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ النسائي، فقال في مقدمة كتابه في الجرح والتعديل: ومنهم زابغ عن الحق صدوق اللهجة قد جرى في الناس حديثه، لكنه مخذول في بدعته مأمون في روايته فهؤلاء ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف، وليس بمنكر إذا لم تقو به بدعتهم فيتهمونه بذلك (وقد رووا) أي الأئمة النقاد كالبخاري ومسلم أحاديث (عن) جماعة (أهل بدع) بسكون الدال (في الصحح) على وجه الاحتجاج بهم لأنهم (ما دعوا) إلى بدعهم ولا استمالوا الناس إليها منهم خالد ابن مخلدو، وعبيد الله بن موسى العبسي، وهما من اتهم بالغلو في التشيع، وعبد الرزاق ابن همام وعمر بن دينار [ص 332] وهما بمجرد التشيع. وسعيد بن أبي عروبة وسلام ابن مسكين وعبد الله بن أبي نجيح المكي، وعبد الوارث بن سعيد، وهشام الدستوائي، وهم ممن رمى بالقدر، وعلقمة بن مرثد وعمرو بن مرة، ومحمد بن عازم أبو معاوية الضرير، ومسعر بن كدام وهم ممن رمى بالإرجاء.
وكالبخاري وحده لعكرمة مولى ابن عباس، وهو ممن نسب إلى الإباضية من آراء الخوارج وكمسلم وحده لأبي حسان الأعرج، ويقال إنه كان يرى رأى الخوارج.
وكذا أخرجا بجماعة في المتابعات كداود بن الحسين، وكان منهما برأي الخوارج. والبخاري وحده فيها بجماعة كسيف بن سليمان، وشبل بن عباد مع أنهما كانا ممن يرى القدر في آخرين عندهما اجتمعا، وانفردا في الأصول والمتابعات بطول سردهم، بل في ترجمة محمد بن يعقوب بن الأخرم من تاريخ نيسابور للحاكم من قوله، أي ابن الأخرم ان كتاب مسلم ملآن من الشيعة مع ما اشتهر من قبول الصحابة رضي الله عنهم أخبار الخوارج وإشهاداتهم، ومن جرى مجراهم من الفساق، وبالتأويل، ثم استمرا وعمل التابعين والخالفين فصار ذلك كما قال الخطيب كالإجماع منهم، وهو أكبر الحجج في هذا الباب، وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب.
وربما تبرأ بعضهم مما نسب إليه، أو يثبت عنده ورجع وتاب.
فإن قيل: قد خرج البخاري لعمران بن حطان السدوسي الشاعر الذي قال فيه أبو العباس المبرد: إنه كان رأس القعد من الصفرية وفقيههم وخطيبهم وشاعرهم مع كونه داعية إلى مذهبه، فقد صرح عبد الرحمن بن ملجم قاتل

عليّ، وذلك من أكبر الدعوة إلى البدعة، وأيضاً فالقعدية قوم الخوارج كانوا يقولون بقولهم ولا يرون بالخروج، بل يدعون إلى آرائهم ويزينـون مـع ذلـك الخروج ويحسنونه وكذا لعبد الحميد بـن عبـد الرحمـن الحمـاني [ص 333] مع قول أبي داود فيه: إنه كان داعية إلى الإرجاء، فقـد اجيـب عـن التخريـج لأولهما بأجوبة.
أحدها: أنه إنما خرج له ما حمل عنه قبل ابتداعه.
ثانيها: أنه رجع في آخر عمره، عن هذا الرأي، وكذا أجيـب بهـذا عـن تخريـج الشيخين معاً لشبابة بن سوار مع كونه داعية.
ثالثاً: وهو المعتمد المعول عليه، أنه لم يخرج له سوى حديث واحد مع كـونه في المتابعات، ولا يضر فيها التخريج لمثله.
وأجاب شيخنا عن التخريج لثانيهما بأن البخاري لـم يخـرج لـه سـوى حـديث واحد أحد، قد رواه مسلم من غير طريق الحماني، فبان أنه لم يخـرج لـه إلا ما له أصل.
هذا كله في البدع غير المكفـرة أمـا المكفـرة، وفـي بعضـها مـا لاشـك فـي التكفير به كمنكـري العلـم بالمعـدوم، القـائلين مـا لـم يعلـم الأشـياء حـتى يخلقها. أو بالجزئيات والمجسمين تجسيماً صريحاً، والقائلين بحلول الإلهيـة في على أو غيره.
وفي بعضها ما اختلـف فيـه، كـالقول بخلـق القـرآن، والنـافين للرؤيـة فلـم يتعرض ابن الصلاح للتنصيص على حكاية خلاف فيها.
وكذا أطلق القاضي عبد الوهاب فـي الملخـص، وابـن برهـان فـي الأوسـط عدم القبول وقال: لا خلاف فيه. نعم حكى الخطيب في الكفاية عن جماعة من أهل النقل والمتكلمين أن أخبار أهل الأهل كلها مقبولة، وإن كانوا كفاراً أو فساقاً بالتأويـل. وقـال صـاحب المحصـول: الحـق أنـه إن اعتقـد حرمـة الكذب قبلنا روايته، لأن اعتقاده كما قدمت لمنعه من الكذب وإلا فلا.
قال شيخنا: والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعة، لأن كل طائفي تدعي [ص 334] أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفرها فلو أخـذ ذلـك علـى الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف.
فالمعتمد أن الذي ترد روايته: من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً مـن الدين بالضرورة، أي إثباتاً ونفياً، فأما من لم يكن بهـذه الصـفة وانضـم إلـى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله أصلاً.
وقال أيضاً: والذي يظهر أن الذي يحكم عليه بالكفر من كـان الكفـر صـريح قوله. وكذا من كان لازم قوله. وعرض عليه فالتزمه. أمـا مـن لـم يلـتزمه، وناضل عنه فإنه لا يكون كافراً، ولو كان اللازم كفراً وينبغي حمله على غيـر القطعي ليوافق كلامه الأول.
وسبقه ابن دقيق العيد فقـال الـذي تقـرر عنـدنا أنـه لا نعتـبر المـذاهب فـي الرواية إذ لا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بإنكار قطعي مـن التشـريعة، فـإذا اعتبرنا ذلك، وانضم إليه الورع والتقـوى فقـد حصـل معتمـد الروايـة. وهـذا

مذهب الشافعي حيث يقبل شهادة أهل الأهواء. قال: وإعـراض المسـلمين حفرة من حفر النـار وقـف علـى شـفيرها طائفتـان مـن النـاس المحـدثون والحكام، فأشار بذلك إلى أنهم من أهل القبلة فتقبـل روايتهـم، كمـا ترثهـم ونورثهم وتجري عليهم أحكام الإسلام.
وممن صرح بذلك النووي فقال في الشهادات من الروضة جمهـور الفقهـاء من أصحابنا وغيرهم لا يكفرون أحـداً مـن أهـل القبلـة، وقـال فـي شـروط الأئمة منها: ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلـف المعتزلـة وغيرهـم ومناكحتهم وإجراء أحكام الإسلام عليهم.
وقد قال الشافعي في الأم: ذهب الناس في تأويل القـرآن والأحـاديث إلـى أمور تباينوا فيها تبايناً شديداً، واستحل بعضهم من بعض بما تطـول حكـايته، وكان ذلك شفاد ما منه ما كان في عهد السلف. وإلى اليوم فلـم نعلـم مـن سلف الأئمة من يقتدى به، ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضلله ورآه استحل ما حرم الله عليه، فلا يرد شهادة أحـد شـيء من التأويل كان له وجه يحتمل، وإن بلغ فيه استحلال المال والدم انتهى.
وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رويناه عنه: (لا تظنـن بكلمـة خرجت من في امرئ مسلم شراً، وأنت تجد لها في الخير محملاً).
التاسع: في توبة الكاذب (وللحميدي) صاحب الشافعي، وشيخ البخاري أبي بكر عبد الله بن الزبير (والإمام أحمد بأن من) أي ان الذي (يكذب تعمداً أي في الحديث) النبوي مطلقاً الأحكام، والفضايل، وغيرهما بأن وضع أو ركـب سنداً صحيحاً لمتن ضعيف، أو نحو ذلك ولو مرة واحدة بأن العمد بإفراده أو نحوه بحيث انتفى ان يكون أخطأ، أو نسي (لم نعـد نقبلـه) أبـداً فـي شـيء مطلقاً سواء المكذوب فيه وغيره، ولا تكتب عنه شيئاً ويتحتم جرحـه دائمـاً (وإن يتب) وتحسـن تـوبته تغليظـاً لـه لمـا ينشـأ عـن صـنيعه مـن مفسـدة عظيمة، وهي تصبر ذلك شرعاً نعم توبته كما صرح به الإمام أحمد فيما بينه وبين الله.
ويلتحق بالعمد من أخطأ وصمم بعد بيـان ذلـك لـه ممـن يثـق بعلمـه مجـرد عناد، كما سيأتي في الفصل الثاني عشر، وأما من كـذب عليـه فـي فضـائل الأعمال معتقداً أن هذا لا يضر، ثم عرف ضـرره فتـاب، فالظـاهر كمـا قـال بعض المتأخرين قبول رواياته.
وكذا من كذب دفعاً لضرر يلحقه من عدو وتاب عنه.
ثم إن أحمد والحميدي لم يتفردا بهذا الحكم، بل نقله كل من الخطيـب فـي الكفاية، والحازمي في شروط الستة عن جماعة، والـذهبي عـن روايـة ابـن معين وغيره واعتمدوه (و) كذا الإمام أبي بكر (الصـيرفي) شـارح الرسـالة وأحد أصحاب الوجوه في المذهب (مثله) حيث قال: كل من أسقطنا خـبره من أهل النقل بكـذب وجـدناه عليـه، ثـم نعـد لقبـوله بتوبـة تظهـر (وأطلـق الكذب)، كما ترى ولم يصرح بتقييده بالحديث النبوي. ونحوه حكاية القاضي أبي الطيب الطبري عنه، فإنه قال: إذا روى المحـدث خـبراً، ثـم رجـع عنـه،

وقال كنت أخطأت فيه وجب قبول قوله لأن الظاهر من حال عدل الثقة الصدق في خبره، فوجب أن تقبل رجوعه عنه، كما تقبل روايته، وإن قال كنت تعمدت الكذب فيه فقد ذكر أبو بكر الصيرفي في كتاب الأصول، أنه لا يعمل بذلك الخبر ولا بغيره من روايته، وقال المصنف: إن الظاهر أن الصيرفي إنما أراد الكذب في الحديث النبوي خاصة، يعني فلا يشمل الكذب في غيره من حديث سائر الناس، فإن ذلك كغيره من المفسقات تقبل رواية التائب منه، لا سيما، وقوله كما قاله المصنف من أهل النقل قرينة في التقييد.
بل قال في موضع آخر: وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول تعمدت الكذب، فهو كاذب في الأول أي في الخبر الذي رواه واعترف بالكذب فيه، ولا يقبل خبره بعد ذلك أي مؤاخذه له بإقراره على ما قرر في الموضوع (وزاد) أي الصيرفي على الإمام أحمد والحميدي (أن من ضعف نقلا) أي من جهة نقله يعني لوهم و قلة إتقان ونحوهما، وحكمنا بضعفه وإسقاط خبره (لم يقو) أبداً (بعد ان) حكم بضعفه هكذا اطلق ووزان ما تقدم عدم قبوله، ولو رجع إلى التحري والإتقان، ولكن قد حمله الذهبي على أن من يموت على ضعفه فكأنه ليكون موافقاً لغيره، وهو الظاهر.
ثم إن في توجيه إرادة التقييد بما تقدم نظراً إذا أهل التقدم هم أهل الروايات والأخبار كيف ما كانت من غير اختصاص، وكذا الوصف بالمحدث أعم من أن يكون بخبر عنه صلى الله عليه وسلم، أو عن غيره، بل يدل لإرادة التعميم تنكيره الكذب.
وكذا يستأنس له بقول ابن حزم في أحكامه: من أسقطنا حديثه لم نعد لقبوله أبداً، ومن احتججنا به لم نعد نسقط روايته أبداً فإنه ظاهر في التعميم.
ونحوه قول ابن حبان في آخرين: بل كلام الحميدي المقرون مع أحمد أول المسألة قد يشير لذلك فإن قال قائل: فما الذي لا يقبل به حديث الرجل أبداً؟ قلت: هو ان يحدث عن رجل أنه سمعه، ولم يدركه، أو عن رجل أدركه، ثم وجد عليه إنه لم يسمع منه أو بأمر يتبين عليه في ذلك كذب، فلا يجوز حديثه أبداً لما أدرك عليه من الكذب، فيما حدث به، وبذلك جزم ابن كثير فقال: التائب من الكذب في حديث الناس تقبل روايته خلافاً للصيرفي.
قال الصيرفي (وليس) الراوي في ذلك (كالشاهد) يعني أن الشاهد يقبل توبته بشرطها، وأيضاً فالشاهد إذا حدث فسقه بالكذب، أو غيره لا تسقط شهاداته السالفة قبل ذلك، ولا بنقض الحكم بها (و) الإمام (السمعاني) (أبو المظفريري في) الراوي الجاني (بكذب في خبر) ينوي (إسقاط له من الحديث قد تقدما) وكذا وجوب نقض ما عمل به منها، كما صرح به الماوردي والروياني، وقالا فإن الحديث حجة لازمة لجميع المسلمين، وفي جميع الأمصار فكان حكمه أغلظ يعني وتغليظ العقوبة فيه أشد مبالغة في

الزجر عنه عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: إنَّ كذباً عليّ ليس ككذب على أحد).
وقد قال عبد الرزاق أخبرنا معمر، عن رجل، عن سعيد بن جبير أن رجلاً كذب على النبي صلى الله عليه وسلم فبعث علياً والزبير فقال: اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه. ولهذا حكى إمام الحرمين عن أبيه أن من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يكفر، وإن لم يوافقه ولده وغيره من والأئمة على ذلك، والحق أنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة، ولكن لا يكفر بها إلا إن استحله.
قال ابن الصلاح: وما ذكره ابن السمعاني يضاهي من حيث المعنى ما قاله ابن الصيرفي يعني لكون رده لحديثه المستقبل، إنما هو لاحتمال كذبه وذلك جار في حديثه الماضي بعد العلم بكذبه، وقد افترقت الرواية والشهادة في أشياء فتكون مسألتنا منها على أنه قد حكى، عن مالك في شاهد الزور إنه لا تقبل له شهادة بعدها.
وعن أبي حنيفة في قاذف المحصن: لا تقبل شهادته أبداً فاستويا في الرد لما بعد لكن المعتمد في الشهادة عندنا ما تقدم نعم سوى القاضي أبو بكر محمد ابن المظفر بن بكران الحموي الشامي من أصحابنا بينهما، حيث قال في الراوي إنه لا يقبل في المردود خاصة، ويقبل في غيره، بل نسب الدامغاني من الحنفية قبوله في المردود وغيره، وهو عجيب، والأصح الأول، لكن قال النووي رحمه الله في شرح مقدمة مسلم: لم أر له أي للقول في أصل المسألة دليلاً، ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره، والشهادة فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة.
ثم قال: وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية، والمختار القطع بصحة توبته في هذا، أي الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة.
قال: فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافراً فأسلم قال وأجمعوا على قبول شهادته، ولا فرق بين الش هادة والرواية في هذا.
وكذا قال في الإرشاد، هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا انتهى.
ويمكن أن يقال فيما إذا كان كذبه في وضع حديث، وحمل عنه ودون أن الإثم غير منفك عنه، بل هو لاحق له أبداً فإن من سن سيئه عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، والتوبة حينئذ متعذرة ظاهراً، وإن وجد مجرد اسمها، ولاستشكل بقبولها ممن لم يمكنه التدارك برد أو محالة، فالأموال الضائعة لها مرد وهو بيت المال. والإعراض قد انقطع تجدد الإثم بسببهما فافترقا، وأيضا فعدم قبول توبة الظالم ربما يكون باعثاً له الإسترسال والتمادي في غيه، فيزداد الضرر به بخلاف الراوي، فإنه لو اتفق

استرساله أيضاً، وسمه بالكذب مانع من قبول متجدداته، بل قال الذهبي إن من عرف بالكذب على الرسول لا يحصل لنا ثقة بقوله: إني تبت يعني كما قيل بمثل في المعترف بالوضع العاشر في إنكار الأصل تحديث الفرع بالتكذيب، أو غيره، (ومن روى) من الثقات (عن) شيخ (ثقة) أيضاً حديثاً (فكذبه) المروي عنه صريحاً، كقوله كذب علي (فقد تعارضا) في قولهما كالبينتين، إذا تكاذبتا فإنهما يتعارضان إذا الشيخ قطع بكذب الراوي، والراوي قطع بالنقل، لكل منهما جهة ترجيح أما الراوي فلكونه مثبتاً، وأما الشيخ فلكونه نفى ما يتعلق به في أمر يقرب من المحصور غالباً، (ولكن كذبه) أي الراوي (لا تثبتن)، بنون التأكيد الخفيفة من أثبت
(بقول شيخه) هذا بحيث يكون جرحاً، فإن الجرح كذلك لا يثبت بالواحد أيضاً (فقد كذبه الآخر) أي كذب الراوي الشيخ بالتصريح، إن فرض أنه قال كذب، بل سمعته منه أو بما يقوم مقام التصريح وهو جزمه بكون الشيخ حدثه به. لأن ذلك قد يستلزم تكذيبه في دعواه أنه كذب عليه، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر.
وأيضاً، فكما قال التاج السبكي: عدالة كل واحد منهما متيقنة وكذبه مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك، فتساقطا كرجل قال لامرأته إن كان هذا الطائر غراباً فأنت طالق، وعكس آخر، ولم يعرف الطائر فإنه لا يمنع واحد منهما من غشيان امرأته مع إن إحدى المرأتين طالق، وهذا بخلاف الشاهد، فإن الماوردي، قال: إن تكذيب الأصل جرح للفرع، والفرق غلط باب الشهادة وضيقه، وكأن إيراد في خصوص تلك الشهادة ليوافق غيره (و) إذا تساقط أن مسألتنا (فاردد) أيها الطالب (ما جحد) الشيخ من المروي خاصة لكذب واحد منهما لا بعينه، ولكن لو حدث به الشيخ نفسه أو ثقة غير الأول عنه ولم ينكره عليه، فهو مقبول كل هذا إذا صرح بالتكذيب، فإن جزم بالرد بدون تصريح كقوله: ما رويت هذا أو ما حدثت به قط، أو أنا عالم أنني ما حدثتك، أو لم أحدثك فقد سوى ابن الصلاح تبعاً للخطيب وغيره بينهما أيضاً، وهو الذي مشى عليه شيخنا في توضيح النخبة، لكنه قال في الفتح: إن الراجح عندهم أي المحدثين القبول.
وتمسك بصنيع مسلم، حيث أخرج حديث عمرو بن دينار، عن أبي معبد عن ابن عباس: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير مع قول أبي معبد لعمرو: لم أحدثك به، فإنه دل على أن مسلماً كان يرى صحة الحديث، ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلاً.
وكذا صحح الحديث البخاري وغيره وكأنهم حملوا الشيخ في ذلك على النسيان كالصيغ التي بعدها.
ويؤيده قول الشافعي رحمه الله في هذا الحديث بعينه، كأنه نسي بعد أن حدثه، بل قال قتادة حين حدث عن كثير بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بشيء وقال كثير ما حدثت بهذا قط أنه نسي، لكن إلحاق هذه الألفاظ بالصورة الأولى أظهر.

ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه تحسيناً للظن بالشيخين لا سيما، وقد قيل كما أشار إليه الفخر الرازي: إن الرد إنما هو عند التساوي فلو رجح أحدهما عمل به قال شيخنا: وهذا الحديث من أمثلته.
هذا مع ان شيخنا قد حكى عن الجمهور من الفقهاء في هذه الصورة القبول، وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد الرد قياساً على الشاهد.
وبالجملة فظاهر صنيع شيخنا اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح بالكذب، وقصر الخلاف على هذه وفيه نظر، فالخلاف موجود فمن متوقف، ومن قائل بالقبول مطلقاً، وهو اختيار ابن السبكي تبعاً لأبي المظفر ابن السمعاني، وقال به أبو الحسين بن القطان وإن كان الآمدي والهندي حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل، وهو مما يساعد ظاهر صنيع شيخنا في الصورة الأولى وينازع في الثانية.
ويجاب بأن الاتفاق في الأولى والخلاف في الثانية بالنظر للمحدثين خاصة.
وأما لو أنكر الشيخ المروي بالفعل كان عمل بخلاف الخبر، فقد تقدم في الفصل السادس قريباً أنه لا يقدح في الخبر، ولا في راويه، وكذا إذا ترك العمل به وهل يسوغ عمل الراوي نفسه به بحيث لم تقبله منه، الظاهر نعم إذا كان أهلاً قياساً على ما سيأتي في سادس أنواع التحمل فيما إذا علم الشيخ الطالب بأن هذا مرويه ولكن منعه من روايته إذ لا فرق بهذا كله إذا لم يذكر أن الشيخ المروي ليس من حديثه أصلاً، ومن صرح بذلك حتى لو رواه هو ثانياً لا تقبل منه، بل ذلك مقتض لجرحه.
وفيه نظر، ثم إن ما تقدم فيما يراه الشيخ بالصريح،أو ما يقوم مقامه كما شرح (و) أما (أن يرده بقوله لا أذكر) هذا أو لا أعرف أني حدثته به (أو) نحوهما من الألفاظ التي فيها (ما يقتضي نسيانه) كيغلب على ظني أنني ما حدثته بهذا، أو لا أعرف أنه من حدثني، والراوي جازم به (فقد رأوا) أي الجمهور من المحدثين قبوله (والحكم) للراوي (الذاكر) كما هو (عند المعظم) من الفقهاء والمتكلمين.
وصححه غير واحد منهم الخطيب، وابن الصلاح وشيخنا، بل حكى فيه اتفاق المحدثين لأن الغرض أن الراوي ثقة جزماً، فلا يطعن فيه بالاحتمال إذ المروي عنه غير جازم بالنفي، بل جزم الراوي عنه، وشكه هو قربنه لنسيانه (وحكى الإسقاط) في المروي، وعدم القبول (عن بعضهم) بكسر الميم أي بعض العلماء، وهم قوم من الحنفية.
كما قال ابن الصلاح ونسبه النووي في شرح مسلم الكرخي، بل حكاه ابن الصباغ في العدة عن أصحاب أبي حنيفة، لكن في التعميم نظراً لا أن يريد المتأخرين منهم لاسيما وسيأتي في المسألة الثانية من صفة رواية الحديث وأدائه عن أبي يوسف، ومحمد بن الحسن أنه إذا وجد سماعه في كتابه، وهو غير ذاكر لسماعه يجوز له روايته.

ويتأيد بقول الكبار للطبري إنه لا يعرف لهم في مسألتنا بخصوصها كلام إلا أن أخذ من ردهم حديث: إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل. الذي ذكره ابن الصلاح من أمثلة من حدث ونسي.
وذكر الرافعي في الأقضية إن القاضي ابن كج حكاه وجهاً عن بعض الأصحاب، ونقله شارح اللمع عن اختبار القاضي أبي حامد المروزي، وأنه قاسه على الشاهد، وتوجيه هذا القول أن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث، بحيث إذا أثبت الأصل الحديث ثبتت رواية الفرع، فكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه وتبعاً له في النفي.
ولكن هذا متعقب، فإن عدالة الفرع يقتضي صدقه، وعدم علم الأصل لا ينافيه، فالمثبت الجازم مقدم على النافي خصوصاً الشاك.
قال شيخنا: وأما قياس ذلك بالشهادة يعني على الشهادة إذا ظهر توقف الأصل ففاسد، لأن شهادة الفرع لا تسع مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف الرواية، فافترقا على أن بعض المتأخرين كما حكاه البلقيني قد أجرى في الشهادة على الشهادة الوجهين، فيما لو لم ينكر الحاكم حكمه بل توقف، والأوفق هناك لقول الأكثرين قبول الشهادة بحكمه فاستويا.
وفي المسألة قول آخر، وهو إن كان الشيخ رأيه يميل إلى غلبة النسيان، أو كان ذلك عادته في محفوظاته قبل الذاكر الحافظ، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلاً بذلك الخبر رد فقل ما ينسى الإنسان شيئاً حفظه نسياناً لا يتذكره بالتذكير والأمور تبني على الظاهر لا على النادر، قاله ابن الأثير وأبو زيد الدلوسي، وقد صنف الدارقطني، ثم الخطيب من حدث ونسي، وفيه ما يدل على تقوية المذهب الأول الصحيح، لكون كثير منهم حدث بأحاديث، ثم لما عرضت عليه لم يتذكرها، لكن لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذي رواها عنهم عن أنفسهم، ولذلك أمثلة كثيرة (كقصة) حديث (الشاهد واليمين) الذي لفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (إذ نسبة سهيل) وابن أبي صالح (الذي أخذ) أي حمل (عنه) عن أبي هريرة (فكان) سهيل (بُعد) بضم الدال على البناء (عن ربيعة) هو ابن أبي عبد الرحمن (عن نفسه يرويه) فيقول أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أنني حدثته إياه ولا أحفظه قال عبد العزيز الدراوردي، وقد كان أصابت سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه، فكان يحدث به عمن سمعه منه فأيدته سوى ما تضمنه من شدة الوثوق بالراوي عنه عالم يذكره ابن الصلاح الإعلام بالمروي، وكونه (لمن يضيعه) بضم أوله من أضاع إذ بتركه لروايته يضيع.
ومن ظريف ما اتفق في المعنى أن أبا القاسم بن عساكر، وهو استاذ زمانه حفظاً وإتقاناً وورعاً حدث قال: سمعت سعيد بن المبارك الدهان ببغداد يقول رأيت في النوم شخصاً أعرفه ينشد صاحباً له:

أيها الماطل ديني >< أملي وتماطل
علل القلب فإني >< قانع منك بباطل

وحدث ابن عساكر بهذا صاحبه الحافظ أبا سعيد بن السمعاني، قال أبو سعد: فرأيت ابن دهان فعرضت ذلك عليه: فقال ما أعرفه قال: أبو سعد بن عساكر من أكل من رأيت جمع له الحفظ والمعرفة والإتقان، ولعل ابن الدهان نسي، ثم كان ابن الدهان بعد ذلك يرويه عن أبي سعد، عن ابن عساكر عن نفسه.
قال الخطيب في الكفاية ولأجل أن النسيان غير مأمون على الإنسان بحيث يؤدي إلى حجر، وما روى عنه تكذيب الراوي له كره من كره من العلماء التحديث عن الاحياء منهم الشعبي، فإنه قال لابن عون: لا تحدثني عن الاحياء ومعمر، فإنه قال لعبد الرزاق: إن قدرت أن لا تحدث عن حي فافعل.
(والشافعي نهى ابن عبد الحكم) هو محمد بن عبد الله (يروي) أي عن الرواية (عن الحي) وهو كما ترى الإشارة إليه للخطيب دون ابن الصلاح (لـ) أجل (خوف التهم) إذا جزم الشيخ بالتقي، وذلك فيما رويناه في مناقبه، والمدخل كلاهما للبيهقي من طريق أبي سعيد الجصاص، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال سمعت من الشافعي حكاية فحكيتها عنه فنميت إليه، فأنكرها. قال: فاغتم أبي، أي لذلك غماً شديداً، وكنا نجله فقلت له: يا أبت أنا أذكره لعله يتذكر فمضيت إليه، فقلت له: يا أبا عبد الله أليس نذكر يوم كذا وكذا في الإملاء فوفقته (فوقفته) على الكلمة فذكرها. ثم قال لي: يا محمد لا تحدث عن الحي، فإن الحي لا يؤمن عليه أن ينسى.
لكن قد قيد بعض المتأخرين الكراهة، بما إذا كان له طريق آخر سوى طريق الحي، أما إذا لم يكن له سواها، وحدثت واقعة فلا معنى للكراهة، لما في الإمساك من كتم العلم، وقد يموت الراوي قبل موت المروي عنه، فيضيع العلم وهو حسن إذ المصلحة محققة، والمفسدة مظنونة كما قدمناه في قبول المبتدع فيما لم تره من حديث غيره من ان مصلحة تحصيل ذاك المروي مقدمة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته، وكذا يحسن تقييد مسألتنا بما إذا كانا في بلد واحد، أما إن كانا في بلدين، فلا، لاحتمال أن يكون إلحاقاً له علم الإنكار لنفساته مع قلتها بين المتقدمين، وقد حدثه عمرو بن دينار، عن الزهري بشيئ، وسئل الزهري عنه فأنكره، وبلغ ذلك عمرو فاجتمع بالزهري فقال له: يا أبا بكر أليس قد حدثني بكذا فقال: ما حدثته، ثم قال: والله ما حدثت به وأنا حي، إلا أنكرته حتى توضع أنت في السجن، وقد أوردت القصة في السادس من المسلسلات.
الحادي عشر: في الأخذ على التحديث (ومن روى) الحديث (بأجرة)، أو نحوها كالجعالة (لم يقبل إسحاق) بن إبراهيم الحنظلي عرف بابن راهويه (و) أبو حاتم (الرازي وابن حنبل) هو أحمد في آخرين.
أما إسحق، فإنه حين سئل عن المحدث يحدث بالأجر، قال: لا يكتب عنه، وكذا قال أبو حاتم حين سئل عمن يأخذ على الحديث. وأما أحمد فإن قيل له أيكتب عن من يبيع الحديث؟ فقال لا ولا كرامة، فأطلق أبو حتم جواب

الأخذ الشامل للإجارة والجعالة والهبة والهدية، وهو ظاهر في الجعالة لوجود العلة فيها أيضاً، وإن كانت الإجازة أفحش.
وقد قال سليمان بن حرب: لم يبق أمر من أمر السماء إلا الحديث والقضاء وقد فسدا جميعاً. القضاة يرشون حتى يولوا والمحدثون يأخذون على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الدراهم (وهو) أي أخذ الأجرة، كما قال ابن الصلاح (شبيه أجرة) معلم (القرآن) ونحوه كالتدريس يعني في الجواز، إلا أنه هناك العادة جارية بالأخذ فيه، وهو هنا في العرف (يخرم) أي ينقص (من مروءة الإنسان) الفاعل له، لكونه شاع بين أهله التخلق بعلو الهمم، وطهارة الشيم، وتنزيه العرض عن مد العين إلى شيء من العرض.
قال الخطيب: إنما منعوا من ذلك تنزيهاً للراوي عن سوء الظن به، فإن بعض من كان يأخذ الأجرة على الرواية عثر على تزيده وادعائه ما لم يسمع لأجل ما كان يعطى، ومن هذا بالغ شعبة فيما حكى عنه وقال: لا تكتبوا عن الفقراء شيئاً، فإنهم يكذبون، ولذا امتنع من الأخذ من امتنع، بل تورع الكثير منهم عن قبول الهدية والهبة، فقال سعيد بن عامر لما جلس الحسن البصري للحديث أهدى له، فرده وقال: إن من جلس هذا المجلس، فليس له عند الله خلاق يعني إن أخذ. وكذا لم يكن النووي يقبل ممن له به علاقة من إقراء أو انتفاع ما قال ابن العطار للخروج من حديث إهداء القوس يعني الوارد الزجر عن أخذه، ممن علمه القرآن قال: وربما إنه كان يرى نشر العلم متعيناً عليه مع قناعة نفسه وصبرها قال: والأمور المتعينة لا يجوز أخذ الجزاء عليها كالقرض الجار إلى منفعة، فإنه حرام باتفاق العلماء انتهى.
وقال جعفر بن يحيى البرمكي: ما رأينا في القراء مثل عيسى بن يونس بن أبي إسحق السبيعي عرضت عليه مائة ألف فقال: لا والله لا يتحدث أهل العلم أني أكلت للسنة ثمناً ألا كان هذا قبل أن ترسلوا إلي، فأما على الحديث فلا، ولا شربة ماء، ولا أهليلجة.
وهذا لمعناه وأزيد عند أبي الفرج النهرواني في الجليس الصالح قال: دخل الرشيد الكوفة ومعه ابناه الأمين، والمأمون، فسمعه من عبد الله بن إدريس وعيسى بن يونس فأمر لهما بمال جزيل، فلم يقبلا، وقال له عيسى: لا ولا أهليلجة، ولا شربة ماء على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو ملأتا لي هذا المسجد إلى السقف ذهباً.
وقال جرير بن عبد الحميد: مر بنا حمزة الزيات، فاستسقى، فدخلت البيت فجئته بالماء، فلما أردت أن أناوله نظر إلي فقال: أنت هو؟ قلت: نعم، فقال أليس تحضرنا في وقت القراءة؟ قلت: نعم. فرده وأبى أن يشرب ومضى، وأهدى أصحاب الحديث للأوزاعي شيئاً، فلما اجتمعوا قال لهم أنتم بالخيار، إن شئتم قبلته، ولم أحدثكم أو رددته وحدثتكم فاختاروا الرد وحدثهم. ونحوه عن حماد ابن سلمة كما للخطيب في الكفاية.

وقال هبة الله بن المبارك السقطي كان أبو الغنايم محمد بن علي بن علي ابن الحسن بن الدجاجي البغدادي ذا وجاهة، وتقدم وحال واسعة وعهدي بي وقد أخنى عليه الزمان بصروفه، وقد قصدته في جماعة مثرين لنسمع منه وهو مريض فدخلنا عليه، وهو على بارية، وعليه جبة قد أكلت النار أكثرها، وليس عنده ما يساوي درهماً، فحمل على نفسه حتى قرأنا عليه بحسب شرحنا، ثم قمنا، وقد تحمل المشقة في إكرامنا، فلما خرجنا قلت: هل مع سادتنا ما نصرفه إلى الشيخ؟ فمالوا إلى ذلك، فاجتمع له نحو خمسة مثاقيل، فدعوت ابنته وأعطيتها ووقفت لأرى تسليمها إليه، فلما دخلت وأعطته لطم حر وجهه ونادى وافضيحتاه آخذ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عوضاً؟ لا والله ونهض حافياً فنادى بحرمة ما بيننا إلا رجعت فعادت إليه فبكى، وقال تفضحني مع أصحاب الحديث؟ الموت أهون من ذلك، فأعدت الذهاب إلى الجماعة فلم يقبلوه وتصدقوا به.

ومرض أبو الفتح الكرخي راوي الترمذي، فأرسل إليه بعض من كان يحضر مجلسه شيئاً من الذهب فما قبله، وقال بعد السبعين واقتراب الأجل آخذ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ورده مع الاحتياج إليه (لكن) الحافظ الحجة الثبت شيخ البخاري (أبو نعيم) هو (الفضل) بن دكين قد (أخذ العوض على التحديث بحيث كان إذا لم يكن معهم دراهماً صحاح، بل مكسرة أخذ صرفها (و) كذا أخذ (غيره) كعفان أحد الحفاظ الإثبات من شيوخ البخاري أيضاً، فقد قال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله يعني الإمام أحمد يقول: شيخان كان الناس يتكلمون فيهما ويذكرونهما، وكنا نلقي من الناس في أمرهما ما الله به عليم، قاما لله بأمر لم يقم به أحد، أو كبير أحد مثل ما قاما به عفان وأبو نعيم؛ يعني بقيامهما عدم الإجابة في المحنة.

وبكلام الناس من أجل أنهما كانا يأخذان على التحديث، ووصف أحمد مع هذا عفان بالمتثبت، وقيل له: من تابع عفان على كذا؟ فقال وعفان يحتاج إلى أن يتابعه أحد وأبا نعيم الحجة الثبت. وقال مرة إنه يزاحم به ابن عيينه، وهو على قلة روايته أثبت من وكيع إلى غير ذلك من الروايات عنه، بل وعن أبي حاتم في توثيقه وإجلاله، فيمكن الجمع بين هذا وإطلاقهما كما مضى أولاً عدم الكتابة بأن ذاك في حق من لم يبلغ هذه المرتبة في الثقة والتثبت أو الأخذ مختلف في الموضعين كما يشعر به بالسؤال لأحمد هناك، ومضايقة البغوي التي كانت سبباً لامتناع النسائي من الرواية عنه، كما سيأتي قريباً، وعلى هذا يحمل قول محمد بن عبد الملك بن أيمن لم يكونوا يعيبون مثل هذا، إنما العيب عندهم الكذب.

وممن كان يأخذ ممن احتج به الشيخان يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي، الحافظ المتقن صاحب المسند، فقد روى النسائي في سننه عنه حديث يحيى ابن عتيق، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رفعه: (لا

يبولن أحدكم في الماء الدائم) الحديث، وقال عقبة: إنه لم يكن يحدث به إلا بدينار.
وممن أخذ عنه البخاري هشام بن عمار فقال ابن عدي: سمعت قسطنطين يقول: حضرت مجلسه فقال له المتسلمي من ذكرت؟ فقال له بعض مشايخنا، ثم نعس فقال لهم المستملي: لا تنتفعون به، فجمعوا له شيئاً فأعطوه، فكان بعد ذلك يملي عليهم.
بل قال الإسماعيلي عن عبد الله بن محمد بن سيار، إن هشاماً كان يأخذ على كل ورقتين درهماً ويشارط، ولذلك قال ابن وارة: عزمت زماناً أن أمسك عن حديث هشام، لأنه كان يبيع الحديث.
وقال صالح بن محمد: إنه كان لا يحدث ما لم يأخذ، ومنهم علي بن عبد العزيز البغوي نزيل مكة، وأحد الحفاظ المكثرين مع علو الإسناد فإنه كان يطلب التحديث في آخرين سوى هؤلاء ممن فعله (ترخصاً) أي سلوكاً للرخصة فيه للفقر والحاجة، فقد قال علي بن خشرم: سمعت أبا نعيم الفضل يقول: يلومونني على الأخذ، وفي بيتي ثلاثة عشر نفساً وما فيه رغيف.
ورآه بشر بن عبد الواحد في المنام بعد موته، فسأله ما فعل بك ربك في [ص 349] ذلك؟ فقال: نظر القاضي في أمري فوجدني ذا عيال فعفا عني.
وكذا كان البغوي يعتذر بأنه محتاج وإذا عاتبوه على الأخذ حين يقرأ كتب أبي عبيد على الحاج إذا قدم عليه مكة بقول: يا قوم أنا بين الأخشبين إذا خرج الحاج نادى أبو قبيس قعيقعان من بقي فيقول بقي المجاورون؟ فيقول اطبق.
لكن قد قبحه النسائي ثلاثاً، ولم يرو عنه شيئاً لا لكذبه، بل لأنه اجتمع قوم للقراءة عليه فبروه بما سهل عليهم، وفيهم غريب فقير فأعفوه لذلك فأبى إلا أن يدفع كما دفعوا أو يخرج عنهم فاعتذر الغريب بأنه ليس معه إلا قصعة فأمره بإحضارها فلما أحضرها حدثهم.
ونحوه أن أبا بكر الأنصاري المعروف بقاضي المرستان شم من أبي الحسن سعد الخير الأنصاري رائحة طيبة فسأله عنها. فقال: هي عود. فقال: ذا عود طيب، فحمل إليه نذراً قليلاً ودفعه لجارية الشيخ فاستحت من إعلامه به لقلته.
وجاء سعد الخير على عادته فاستخبر من الشيخ عن وصول العود، فقال له لا، وطلب الجارية فاعتذرت لقلته، وأحضرت ذلك فأخذه الشيخ بيده، وقال لسعد الخير أهو هذا؟ قال نعم، فرمى به إليه وقال: لا حاجة لنا فيه.
ثم طلب منه سعد الخير أن يسمع ولده جزء الأنصاري، فحلف أن لا يسمعه إياه إلا أن يحمل إليه خمسة أمناء عود، فامتنع وألح على الشيخ في تكفير يمينه، فما فعل ولا حمل هو شيئاً، ومات الشيخ، ولم يسمع ابنه الجزء، ولكنه في المتأخرين أكثر.

ومنهم من كان يمتنع من الأخذ من الغرباء خاصة، فروى السلفي في معجم السفر له من طريق سهل بن بشير الأسفرائيني، قال اجتمعنا بمصر طبقة من طلبة الحديث، فقصدنا على بن منير الخلال، فلم يؤذن لنا في الدخول، فجعل عبد العزيز ابن علي النخشبي فاه على كوة ببابه، ورفع صوته بقوله: قال [ص 350] رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سأل عن علم.) الحديث قال: ففتح الباب، ودخلنا فقال: لا أحدث اليوم إلا من وزن الذهب، فأخذ من كل حضر من المصريين، ولم يأخذ من الغرباء شيئاً، وكان فقيراً لم يكن من الدنيا شيء، وهو من الثقات، ومنهم من لم يكن يشرط شيئاً ولا يذكره غير أنه لا يمتنع من قبول ما يعطي بعد ذلك، أو قبله.
ومنهم من كان يقتصر في الأخذ على الأغنياء، ومنهم من كان يمتنع في الحديث خاصة.
قال أبو احمد بن سكينة: قلت للحافظ بن ناصر أريد أن أقرأ عليك شرح ديوان المتنبي لأبي زكريا وكان يرويه عنه، فقال: إنك دائماً تقرأ على الحديث مجاناً، وهذا شعر، ونحن نحتاج إلى دفع شيء من الأجر عليه، لأنه ليس من الأمور الدينية.
قال: فذكرت ذلك لوالدي، فدفع إلي كاغذا فيه خمسة دنانير فأعطيته إياه، وقرأت عليها الكتاب انتهى.
وكان مع ذلك فقيراً ونحوه أن أبا نصر محمد بن موهوب البغدادي الضرير الفرضي، كان يأخذ الأجرة ممن يعلمه الجبر والمقابلة دون الفرائض والحساب، ويقول الفرائض مهمة، وهذا من الفضل حكاهما ابن النجار، ومنهم من كان لا يأخذ شيئاً، ولكن يقول إن لنا جيراناً محتاجين فتصدقوا عليهم، وإلا لم أحدثكم، قال زيد بن الحباب، عن شيخه: أنه كان يفعله.
ثم إن ما تقدم من الترخيص في الفقير خاصة، (فإن) كان فقيراً، وله كسب ولكن (نبذ) بنون ثم موحدة وزال معجمة أي ألقي (شغلاً به) أي لاشتغاله بالتحديث (الكسب) لعياله أخبر أيها الطالب له الأخذ (إرفاقاً) أي [ص 351] لأجل الإرفاق به في معيشته عوضاً عما فاته من الكسب من غير زيادة فقد (أفتى به) أي بجواز الأخذ (الشيخ) الولي (أبو إسحق) الشيرازي أحد أئمة الشافعية حين سأله مسند العراق في وقته أبو الحسين بن التفور لكون أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله، فكان يأخذ كفايته.
وعلى نسخة طالوت بن عباد بخصوصها ديناراً، واتفق أنه جاء غريب فقير فأراد أن يسمعها منه فاحتال بأن يخبره عن شيخه قال: حدثنا البغوي، حدثنا أبو عثمان الصيرفي، وساق النسخة إلى آخرها، فبلغ مقصوده بدون دينار لكون ابن التفور لم يعلم إن أبا عثمان الصيرفي هو طالوت.
وسبق إلى الإفتاء بالجواز ابن عبد الحكيم، فقال خالد بن سعد الأندلسي سمعت محمداً بن فطيس وغيره يقولون: جمعنا لأبن أخي ابن وهب، يعني أحمد بن عبد الرحمن دنانيره أعطيناه إياها، وقرأنا عليه موطئاً عمه وجامعه. قال محمد: فصار في نفسي من ذلك فأردت أن أسأل ابن عبد

الحكم فقلت: أصلحك الله العالم يأخذ على قـراءة العلـم، فاستشـعر فيمـا ظهر لي أني إنما أسأله عن أحمد، فقال لي جايز عفاك الله حلال أن لا أقرأ لك ورقة إلا بدرهم، ومن أخذني أن أقعد معك طول النهار، وأدع ما يلزمنـي من أسباني ونفقة عيالي.
إذا علم هذا الدليل لمطلق الجواز، كما تقدم القياس على القرآن، فقد جوز أخذ الأجرة على تعليمه الجمهور، لقوله صلى الله عليه وسلم فـي الحـديث الصحيح: (أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله).
والأحاديث الواردة في الوعيد على ذلك لا تنهض بالمعارضة، إذ ليس فيها ما تقوم به الحجة خصوصاً، وليس فيها تصـريح بـالمنع علـى الإطلاق، بـل هـي وقائع أحوال محتملة للتأويل التوفق الصحيح، وقد حملها بعض العلماء علـى الأخذ فيما تعين عليه تعليمة لاسيما عند عدم الحاجة. وكـذا يمكـن أن يقـال في تفسير أبي العالية لقـوله تعـالى: {وَلَا تَشْـتَرُوا [ص 352] بِآيَـاتِي ثَمَنًـا قَلِيلًا} أي لا تأخذوا عليه أجراً وهو مكتوب عندهم في الكتـاب الأول: يـا بـن آدم علم مجاناً كما علمت مجاناً. وليس في قول عازب لأبي بكر حين سأله أن يأمر ابنه البراء رضي الله عنهم بحمل ما اشتراه منه معه، لا حتى يحدثنا بكذا متمسك للجواز لتوفقه. كما قال شيخنا على أن عازباً لو اسـتمر علـى الامتناع من إرسال ابنه لاستمر أبو بكر علـى الامتنـاع مـن التحـديث، يعنـي فإنه حينئذ لو لم يجز لما امتنع أبو بكر ولا أقر عازباً عليـه. ولكـن ليـس هـذا بلازم لاحتمال أن يكون امتناعه تأديباً وزجـراً وتقريـره عازبـاً، فلكـونه فهـم عنه قصد المبادرة لإسماع ابنه، وكـونه حاضـراً معـه، خوفـاً مـن الفـوات لا خصوص هذا المحكى، وعلى هذا فما بقي فيهمـا متمسـك وعلـى كـل حـال فقد سبق للمنع من الاستدلال به الخطابي وابن الجوزي. وقال: ومن المهم هنا أن نقول: قد علم أن حرص الطلبة للعلم فقد فتر لا بل قد بطل، فينبغي للعلماء أن يحببوا إليهم العلـم، وإلا فـإذا رأى طـالب الأثـر أن الإسـناد يبـاع، والغالب على الطلبة الفقر، ترك الطلـب، فكـان هـذا سـبباً لمـوت السـنة، ويدخل هؤلاء في معنى الذين يصدون عن ذكر الله، وقد رأينا من كان علـى مأثور السلف في نشر السنة بورك له في حياته، وبعد مماته، وأما من كـان على السيرة التي ذممناها لم يبارك له على غزارة علمه انتهى.
وقد حكى ابن الأنماطي الحافظ قال: رغبـت أبـا علـي حنبـل بـن عبـد اللـه البغدادي الرصافي راوي مسند أحمد في السفر إلـى الشـام، وكـان فقيـراً جداً فقلت له يحصل ذلك من الدنيا طرف صالح، وتقبل عليك وجوه النـاس ورؤساؤهم، فقال: دعني فوالله مـا أسـافر لأجلهـم، ولا لمـا يحصـل منهـم، وإنما أسافر خدمة لحديث رسول الله صلى الله عليـه وسـلم أروي أحـاديثه في بلد لا تروي فيه. [ص 353]
قال: ولما علم الله منه هذه النية الصالحة أقبل بوجـوه النـاس إليـه وحـرك الهمم للسماع عليه، فـاجتمع إليـه جماعـة لا نعلمهـا اجتمعـت فـي مجلـس

سماع قبل هذا بدمشق، بل لم يجتمع مثلها قط لأحد ممن روى المسند نسأل الله الإخلاص قولاً وفعلاً.
الثاني عشر: في التساهل وغيره ما يحزم الظبط (ورد) عند أهل الحديث (ذو تساهل في الحمل) أي التحمل للحديث وسماعه (كـ) المتحمل حال (النوم) الكثير الواقع منه، أو من شيخه وعدم مبالاته بذلك، فلم تقبلوا روايته.
وما وقع لهم من قبول الإمام الثقة الحجة عبد الله بن وهب مع وصف ابن المديني وغيره له بأنه كان روي الأخذ.
وقول عثمان بن أبي شيبة أنه رآه وأخوه أبو بكر وغيرهما من الحفاظ وهو نائم في حال كونه يقرأ له على ابن عينيه، وأن عثمان قال للقارئ، أنت تقرأ وصاحبك نائم؟ فضحك له ابن عيبنه، قال عثمان، فتركنا ابن وهب إلى يومنا هذا، فقيل له، ولهذا تركتموه قال نعم: أتريد أكثر من ذا؟ رواه الخطيب.
فلكونه في ذلك ماشياً على مذهب أهل بلدة في تجويز الإجازة، وأن يقال فيها حدثني بل قال أحمد إنه كان صحيح الحديث يفصل السماع من العرض، والحديث من الحديث ما أصح حديثه، فقيل له، أليس كان يسيء الأخذ؟ قال قد كان، ولكنك إذا نظرت في حديثه عن مشايخه وجدته صحيحاً.
ثم إنه لا يصر في كل من التحمل والأداء النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام لاسيما من الفطن، فقد كان الحافظ المزي ربما ينعس في حال إسماعه ويغلط القارئ، أو يزل فيبادر للرد عليه، وكذا شاهدت شيخنا غير [ص 354] مرة بل بلغني عن بعض العلماء الراسخين في العربية، إنه كان يقرئ شرح ألفية النحو لابن المصنف، وهو ناعس.
وما توجد في الطباق من التنبيه على نعاس السامع، أو المسمع لعله فيمن جهل حاله، أو علم بعدم الفهم.
وأما امتناع التقي ابن دقيق العيد من التحديث، عن ابن المقير، مع صحة سماعه منه لكونه شك، هل نعس حال السماع أم لا فلورعه فقد كان من الورع بمكان.
ونحوه أنه قيل لعلي بن الحسين بن شقيق المروزي: أسمعت الكتاب الفلاني؟ فقال نعم، ولكن نهى حمار يوماً فاشتبه عليّ حديث، ولم أعرف تعيينه، فتركت الكتاب كله (و) كذلك رد عندهم فناذو تساهل في حالة (الأداء) أي التحديث (كـ) المودي (لا من أصل) صحيح مع كونه هو أو القارئ، أو بعض السامعين خير حافظ حسبما يأتي في بابه.
ومن ذلك من كان يحدث بعد ذهاب أصوله واختلال حفظه كفعل ابن لهيعة، فيما حكاه هشام بن حسان فقال: جاء قوم ومعهم جزء، فقالوا سمعناه من ابن لهيعة، فنظرت فلم أجد فيه حديثاً واحداً من حديثه فأتيته وأعلمته، لذلك فقال؟ (ما أصنع) يجيؤني بكتاب فيقولون هذا من حديثك فأحدثهم به.

ونحو مما وقع لمحمد بـن خلاد السـكندري جـاءه رجـل بعـد أن ذهبـت كتبـه بنسخة ضمام بن إسماعيل، وهمام بن عبـد الرحمـن فقـال لـه: أليـس هـذا سماعك قال نعم فحدثني بهما فقال: قـد ذهبـت كتـبي ولا أحـدث مـن غيـر أصل، فما ذاك حتى خدعه، ولذا من سمع منه قديماً قبـل ذهـاب كتبـه كـان صحيح الحديث ومن تأخر فلا.
وممن وصفه بالتساهل فيهما قرة بن عبد الرحمن، قال يحيى بن معيـن إنـه كان يتساهل في السماع، وفي الحديث، وليس بكذاب. [ص 355]
والظاهر أن الرد بذلك ليس على إطلاقه، وإلا فقد عرف جماعة مـن الأئمـة المقبولين به، فإما أن يكون لما انضم إليهم مـن الثقـة وعـدم المجيـء بمـا ينكر.
وكلام أحمد الماضي قريباً يشـهد لـه، أو لكـون التسـاهل يختلـف، فمنـه مـا يقدح ومنه لا يقدح.
وكذا من اختل ضبطه بحيث أكثر من القلب، أو الإدراج أو رفع الموقوف، أو وصل المرسل، (أو قبل التلقين) الباطل ممن يلقنه إياه في الحديث إسناداً أو متناً. وبادر إلى التحديث بذلك ولو مرة لدلالته على مجازفته وعدم تثـبيته وسقوط الوثوق بالمتصف بـه، لاسـيما وقـد كـان غيـر واحـد يفعلـه اختيـاراً لتجربة حفظ الراوي وضبطه وحذقه.
قال حماد بن زيد فيما رواه أبو يعلى في مسنده: لقنـت سـلمة بـن علقمـة حديثاً، فحدثني به، ثم رجع فيه، وقال إذا أردت أن تكذب صـاحبك أي تعـرف كذبه فلقنه.
وكذا قال قتادة إذا أردت أن تكذب صاحبك فلقنه.
ومنهم من فعله ليرويه بعد ذلك عمن لقنه، وهذا من أعظم القدح في فاعله قـال عبـدان الأهـوازي: كـان البغـداديون كعبـد الوهـاب بـن عطـاء يلقنـون المشايخ وكنت أمنعهم.
وكذا قال أبو داود: كان فضلك يدور على أحاديث أبي مسـهر وغيـره يلقنهـا هشام بن عمار، يعني بعد ما كبر حيث كان كلما دفع إليه قـرأه، وكلمـا لقـن تلقن فيحدثه بها.
قال: وكنت أخشى أن يفتق في الإسلام فتقاً، ولكـن قـد قـال عبـد اللـه بـن محمد بن يسار لما لمته على التلقين، قال: أنا أعرف حديثي ثم قال لي بعد ساعة: إن كنـت تشـتهي أن تعلـم فأدخـل إنسـاناً فـي شـيء قـد فتفقـدت الأسانيد [ص 356] التي فيها قليل اضطراب فسألته عنها، فكان يمر فيها.
وكان أيضاً يقول قال الله: {فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُـهُ عَلَـى الَّـذِينَ يُبَدِّلُونَهُ}.
ومن الأول ما وقع لحفص بن عياث فإنه نهى هـو ويحـي القطـان وغيرهمـا، موسى ابن دينار المكي، فجعـل حفـص يصـنع لـه الحـديث فيقـول: حـدثتك عائشة طلحة، عن عائشة بكذا وكذا فيقول حدثني عائشة ويقول له وحدثك القاسم بن محمـد عائشـة بمثلـه، فيقـول حـدثتني القاسـم بـن محمـد عـن

عائشة بمثلة ويقول حدثك سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله فيقول حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله.
فلما فرغ حفص مد يده لبعض من حضر ممن لم يعلم المقصد، وليست له نباهة، فأخذ اللوحة التي كتب فيها ومحاها، وبين له كذب موسى.
ومن الثاني من عمد من أصحاب الرأي إلى مسائل عن أبي حنيفة، فجعلوا لها أسانيد عن يزيد بن أبي زيادة، عن مجاهد، عن ابن عباس ووضعوها في كتب خارجة بن مصعب، فصار يحدث بها في جماعة ممن كان يقبل التلقين أفردوا بالتأليف (أو قد وصفا) من الأئمة (بـ) رواية (المنكرات)، أو الشواذ (كثرة) أي حال كونها ذات كثرة، (أو عرفا بكثرة السهو) والغلط في رواية كما نص عليه الشافعي في الرسالة حال كونه حدث من حفظه، (وما حدث من أصل صحيح فهو) أي المتصف بشيء مما ذكر (رد) أي مردود عندهم، لأن الاتصاف بذلك كما قال ابن الصلاح يحزم الثقة بالراوي وضبطه، قال شعبة: لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ. [ص 357]
وقيل له أيضاً من الذي نترك الرواية عنه: قال: إذا أكثر من الرواية عن المعروف بما لا يعرف وأكثر الغلط.
وقال القاضي أبو بكر الباقلاني فيما حكاه الخطيب عنه، من عرف بكثرة السهو والغفلة وقلة الضبط رد حديثه.
قال: وكذا يرد خبر من عرف بالتساهل في الحديث النبوي دون المتساهل في حديثه عن نفسه وأمثاله، وما ليس بحكم في الدين يعني، لا من تخلل فيه وتبعه غيره من الأصوليين فيه.
ويخالفه قول ابن النفيس: من تشدد في الحديث، وتساهل في غيره، فالأصح أن روايته ترد، قال: لأن الظاهر أنه إنما تشدد في الحديث لغرض، وإلا للزم التشدد مطلقاً، وقد يتغير ذلك الغرض، أو يحصل بدون تشدد فيكذب انتهى.
إلا أن يحمل على التساهل فيما هو حكم في الدين، ولم ينفرد ابن النفيس بهذا بل سبقه إليه الإمام أحمد وغيره لأنه قد يجر إلى التساهل في الحديث، وليتبغي أن يكون محل الخلاف في تساهل لا يفضي إلى الخروج عن العدالة، ولو فيما يكون به خادماً للمروءة فاعلمه.
أما من لم يكثر شذوذه ولا مناكيره، أو كثر ذلك مع تمييزه له وبيانه، أو حدث مع اتصافه بكثرة السهو من أصل صحيح، بحيث زال المحذور في تحدث من حفظه فلا، وكذا إذا حدث سيء الحفظ عن شيخ عرف فيه بخصوصه بالضبط والإتقان كاسماعيل بن عياش، حيث قيل في الشاميين خاصة دون غيرهم.
على أن بعض المتأخرين توقف في رد من كثرت المناكير وشبهها في حديثه لكثرة وقوع ذلك في حديث كثير من الأئمة ولم ترو روايتهم. [ص 358]
ولكن الظاهر أن المراد من كثر ذلك في رواياته مع ظهور إلصاق ذلك به لجلالة باقي رجال المسند، (ثم أن بين له) بضم أوله ونون ساكنة مدغمة

في اللام أي الراوي الذي سهى، أو غلط ولو مرة (غلطة فما رجع) عن خطأه بل أصر عليه (سقط عندهم) أي المحدثين (حديثه)، بل مرويه (جمع) بضم الجيم وزن مضر، وممن صرح بذلك شعبة وغيره، كما سيأتي آخر المقالة و(كذا) عبد الله بن الزبير (الحميدي مع ابن حنبل) الإمام احمد (وابن المبارك) عبد الله وغيرهم (راو) إسقاط حديث المتصف بهذا (في العمل) احتجاجاً ورواية حتى تركوا الكتابة عنه.
(قال) ابن الصلاح: (وفيه نظر) وكأنه لكونه قد لا يثبت عنده ما قيل له، إما لعدم اعتقاده علم المبين له، وعدم أهليته أو لغير ذلك قال: (نعم إذا كان) عدم رجوعه (عنادا) محضاً (منه) لا حجة له فيه ولا مطعن عنده بيديه فـ (ما ينكر ذا) أي القول بسقوط رواياته وعدم الكتابة عنه.
ويرشد لذلك قول شعبة حين سأله ابن مهدي، من الذي تترك الرواية عنه ما نصه: إذا تمادى في غلط مجتمع عليه، ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم أو رجل يتهم بالكذب. ونحوه قول ابن حبان من يبين له خطؤه، وعلم فلم يرجع وتمادى في ذلك كان كذابا بعلم صحيح.
قال التاجر التبريزي: لأن المعاند كالمستحق بالحديث بترويج قوله بالباطل، وأما إذا كان عن جهل فأولى بالسقوط، لأنه ضم إلى جهله إنكاره الحق.
وكان هذا فيمن يكون في نفسه جاهلاً مع اعتقاده علم من أخبره.
الثالث عشر: في عدم مراعاة ما تقدم في الأزمان المتأخرة (وأعرضوا) أي المحدثين فضلا عن غيرهم (في هذه الدهور) المتأخرة (عن) اعتبار (اجتمع هذه الأمور) التي شرحت فيما مضى في الراوي وضبطه فلم يتقيدوا [ص 359]ـ بها في عملهم (لعسرها) وتعذر الوفاء بها (بل) استقر الحال بينهم على اعتبار بعضها وأنه (يكتفي) في أهلية الراوي (بالعاقل المسلم البالغ غير الفاعل للفسق) وما يخرم المروءة (ظاهر) بحيث يكون مستور الحال (و) يكتفي (في الضبط بأن يثبت ما روى بخط) ثقة (مؤتمن) سوى الشيخ أو القارئ، أو بعض السامعين كتب على الأصل، أو في مثبت بيده إذا كان الكاتب من أهل الخبرة بهذا الشأن بحيث لا يكون الاعتماد في رواية هذا الراوي عليه بل على الثقة المفيد لذلك (وأنه يروي) حين يحدث (من آمل) بنقل الهمزة (وافقا لأصل شيخه كما قد سبقا لنحو ذاك) الحافظ الكبير (البيهقي) فإنه لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث قال: فمن جاء اليوم بحديث واحد لا يوجد عند جميعهم، لم تقبل منه أي لأنه لا يجوز أن يذهب على جميعهم، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة برواية غيره.

وحينئذ (فلقد آل السماع) الآن (التسلسل السند) أي بقـاء سلسـلته يحـدثنا وأخبرنا لتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفا لنبيها صلى اللـه عليه وسلم يعني الذي لم يقع التبديل في الأمم الماضية إلا بانقطاعه.
قلت: والحاصل إنه لما كان الغرض أولاً معرفة التعديل، والتجريـح وتفـاوت المقامـات فـي الحفـظ والإتقـان ليتوصـل بـذلك إلـى التصـحيح والتحسـين والتضـعيف حصـل التشـدد بجمـوع تلـك الصـفات، ولمـا كـان الغـرض آخـر الاقتصار في التحصيل على مجرد وجود السلسلة السندية اكتفوا بمـا تـرى. ولكن ذاك بالنظر إلى الغالب في الموضعين، وإلا فقد يوجد فـي كـل منهمـا من نمط الآخر، وإن كان التساهل إلى هذا الحد في المتقـدمين قليـل. [ص 360]
وقد سبق البيهقي إلى قوله شيخه الحاكم، ونحوه عن السلفي، وهـو الـذي استقر عليه العمل، بل جعل التوسع فيه أيضاً إلى ما وراء هذا كقـراءة غيـر الماهر في غير أصل مقابل. بحيث كان ذلـك وسـيلة لإنكـار غيـر واحـد مـن المحدثين، فضلاً عن غيرهم عليهم. [ص 361]

مراتب التعديل

وَالجَرْحَ والتَّعْدِيلُ قَد هَذَبَهْ >< إبْن أبي حَاتِمٍ إذْ رَتَّبَه
والشَيْخُ زَادَ فِيهَا وَزدت >< مَا في كَلامٍ أهلهً وجدت
فارفع التَّعْدِيل ما كَررتَه >< كَثقةٍ ثَبْتٍ وَلَو أعَدَتَه
ثم يَليه ثِقَةٌ أو ثبتٌ أو >< مُتقنٌ أو حجةٌ أو إذا عَزوْا
الحفظَ أو ضبطاً لِعدْلٍ ويلي >< ليسَ به بأس أو صدوق وصلَ
بِذَاكَ مأموناً خِياراً وتلا >< محله الصِّدق رووا عنه إلى
الصِدق ما هو كذا شيخٌ وسط >< أوْ وَسَطٌ فَحَسَبْ أو شَيْخٌ فَقَطْ
وَصالِح الحَدِيث أو مُقَارِبَه >< جَيده حَسنهُ مُقارَبه
صُوَيلحٌ صَدُوقٌ إن شَاءَ الله >< أرجو بأنْ لَيْسَ بِهِ بَأسٌ عَرَاهُ
وابنُ مُعين قَالَ من أقول لا >< بَأس به وثقة ونقلا
أن ابن مهدي أجابَ من سأل >< أثقة كان أبو خلدة بل
كان صدوقاً خيِّراً مأموناً >< الثقة الثَوريُّ لو تعوناً
وَرُبَّمَا وَصَفَ ذَا الصِدْقِ وسمَ >< ضَعفاً بِصَالِحِ الحَدِيث إذ يسِم

وهي ست، وقدمت أشرفها والتوازي البار قبلها الـتي هـي مـن تتمـاته، [ص 362] ولذا أردفه بها (والجرح والتعديل) المنقسمان إلى أعلى وأدنى، وبين ذلك حسبما دل عليه تنويعهم للألفـاظ المصـطلح عليهـا لهمـا اختصـاراً مـع شمول القبول والرد لها (قد هذبه) بالمعجمة أي هذب كلا منهما حيـث نفـى اللفظ لصادر منهم فيهما (ابن أبي حاتم) هو الإمام أبو محمـد عبـد الرحمـن بن الإمام أبي حاتم، محمد بن إدريس الـرازي (إذ رتبـه) فـي مقدمـة كتـابه الجـرح والتعـديل، فأجـاد وأحسـن، كمـا قـال ابـن الصـلاح (والشـيخ) ابـن الصلاح(زاد) عليه (فيهما) ألفاظاً أخذها من كلام غيره مـن الأئمـة، (و) كـذا (زدت) على كل من ابن الصلاح، وابن أبي حاتم (ما فـي كلام) أئمـة (أهلـه)

أي الحديث (وجدت) من الألفاظ في ذلك يعني بدون استقصاء، وإلا فمن نظر كتب الرجال ككتاب ابن أبي حاتم المذكور، والكامل لابن عدي والتهذيب، وغيرها ظفر بألفاظ كثيرة، ولو اعتنى بارع بتتبعها ووضع كل لفظة بالمرتبة المشابهة لها مع شرح معانيها لغة واصطلاحاً لكان حسناً.
وقد كان شيخنا يلهج بذكر ذلك فما تيسر، والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم لما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال وبقرائن ترشد إلى ذلك (فارفع) مراتب (التعديل) ما أتى كما قال شيخنا بصيغة أفعل كأن يقال: أوثق الخلق وأثبت الناس، أو نحوهما مثل قول هشام بن حسان حدثني أصدق من أدركت من البشر محمد بن سيرين، لما تدل عليه هذه الصيغة من الزيادة.
وألحق بها شيخنا إليه المنتهى في التثبت وهل يلتحق بها مثل قول الشافعي في ابن مهدي: لا أعرف له نظيراً في الدنيا محتمل، ثم يليه ما هو المرتبة الأولى عند بعضهم قولهم: فلان لا يسأل عن مثله، ونحو ذلك، ثم يليه ما هو المرتبة الأولى عند الذهبي في مقدمة ميزانه وتبعه الناظم (ما كررته) مع تباين الألفاظ (كثقة ثبت)، أو ثبت حجة (ولو أعدته) أي اللفظ الواحد من المرتبة التالية لهذه خاصة كثقة ثقة، أو ثبت ثبت، لأن التأكيد الحاصل بالتكرار [ص 363]ـ فيه زيادة على الكلام الخالي منه، وعلى هذا فما زاد على مرتين مثلاً يكون أعلى منها كقول ابن سعد في شعبة: ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديث.
وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك قول ابن عيينة: حدثنا عمرو بن دينار، وكان ثقة ثقة بتسع مرات، وكأنه سكت لانقطاع نفسه، (ثم يليه) ما هو المرتبة الأولى عند ابن أبي حاتم، وتبعه ابن الصلاح، والثانية عند الناظم، والرابعة بالنسبة لما قررناه (ثقة أو ثبت) بسكون الموحدة الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة.
وأما بالفتح فما يثبت فيه المحدث مسموعة مع أسماء المشاركين له فيه، لأنه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره.
ومن صيغ هذه المرتبة كأنه مصحف (أو) فلان (متقن حجة إذا عزوا) بنقل الهمزة فيها أي نسب الأئمة (الحفظ) كأن يقال حافظ (أو) نسبوا (ضبطاً) كان يقال ضابط (لعدل) إنه مجرد الوصف بكل منهما غير كاف في التوثيق، بل بين العدالة وبينهما عموم وخصوص من وجه، لأن توجد العدالة بدونهما، ويوجد أن بدونها وتوجد الثلاثة.
ويدل لذلك ان ابن حاتم سأل أبا زرعة عن رجل؟ فقال: حافظ، فقال له: أهو صدوق؟ وكان أبو أيوب سليمان بن وارد الشاذكوني من الحفاظ الكبار إلا أنه كان يتهم بشرب النبيذ. وبالوضع، حتى قال البخاري: هو أضعف عندي من كل ضعيف.
ورؤي بعد موته في النوم، فقيل له ما فعل الله بك؟ قال غفر لي. فقيل: بماذا قال كنت في طريق أصبهان فأخذني مطر، وكان معي كتب، ولم أكن

تحت سقف ولا شيء فانكببت على كتبي حتى أصبحت وهدأ المطـر، فغفـر الله لي بذلك في آخرين. والظاهر أن مجرد الوصف بالإتقـان كـذلك قياسـاً على الضبط إذ هما متقاربان لا يزيـد الإتقـان علـى الضـبط سـوى إسـتعاره لمزيد [ص 364]ـ الضبط وصنيع ابن أبي حاتم يشعر به، فإنه قال: إذا قيـل المواحد إنه ثقة أو متقن ثبت فهو ممن يحتج بحديثه حيث أردف المتقن ثبت المقتضى للعدالة بدون، أو التي عبر بها في غيرها، وحينئذ فلا يعتد من علـي ابن الصلاح في جعله لفظ ثبت من زياداته على أبـي حـاتم لأنهـا فيمـا ظهـر كما قررناه ليست مستقلة.
وكذا لم يقع في كلامه لفظ الحجة، وما بعدها، بـل الثلاثـة مـن زيـادات ابـن الصلاح مع تفاوتها، فكلام أبي داود يقتضي أن الحجة أقوى من الثقة، وذلـك أن الآجري سأله عن سليمان بن بنت شرحبيل فقال:
قال الآجري: فقلت: هو حجة، قال الحجة: احمد بن حنبل، وكذا قال عثمـان بن أبي شيبة في احمد بن عبد الله بن يونس ثقة، وليس بحجة.
وقال ابن معين في محمد بن إسحاق ثقة، وليس بحجـة، وفـي أبـي، وليـس بصدوق وليس بحجة.
وكان لهذه النكتة قدمها الخطيب حيث قال: أرفع العبـارات أن يقـال: حجـة أو ثقة.
ثم إن ما تقدم أن الوصف بالضبط والحفظ، وكذا الإتقان لابد أن يكـون فـي عدل هو حيث لم يصرح ذاك الإمام به، إذ لو صرح بـه كـل أعلـى ولـذا أدرج شيخنا عدل ضابط في التي قبلها.
وخالف الذهبي فعد حافظاً ثقة من هذه وأدرج في ألفاظهما إماماً فقط.
وجعل ثقة وقوى الحديث وصحيحه وجيد المعرفة مرتبة أخـرى وفيـه نظـر، ولا بد في آخرها أيضاً أن يكون لعدل (ويلـي) هـذه المرتبـة خامسـة، وهـي قولهم (ليـس بـه بـأس)، أو لا بـأس بـه، أو (صـدوق) وصـف بالصـدق علـى طريق المبالغة لا محله الصدق، وإن أدرجها ابن أبي حـاتم، ثـم ابـن الصـلاح هنا، فإنها كما سيأتي تبعاً للذهبي من التي بعدها (وصل) بكسر اللام بما لـم [ص 365]ـ يذكره ابن الصلاح (بذاك) أي بقول ليس به بـأس والـذين بعـده (مأموناً او خياراً) من الخير ضد الشر، ومن ذلـك الوصـف بسـيف بـن عبيـد الله بأنه من خيار الخلق، كما وقع في أصل حديثه من سـنن النسـائي (وتلا) هذه المرتبة سادسة وهي (محله الصدق) خلافاً لابن أبي حـاتم، ثـم أن ابـن الصلاح وتبعاً للذهبي كما تقدم (ورووا عنـه)، او روى النـاس عنـه، او يـروى عنه، او (إلى الصدق ما هو) يعني أنـه ليـس بعيـد عـن الصـدق (وكـذا شـيخ وسط، او وسط فحسب)، أي بدون شيخ، (او شـيخ فقـط)، أي بـدون، ولـم يذكر ابن الصلاح تبعاً لابن أبي حاتم في هذه المرتبة التي هي عنـدهما ثالثـة غيرها، نعم زاد عليها وسط.
وروى الناس عنه، ومقارب الحديث لكـن لـم يرتبهـا (و) منهـا أيضـاً (صـالح الحديث) وهي عندهما.

الرابعة: بل حكى ابن الصلاح عن أبي جعفر بن سنان كما سيأتي قريباً.
قال: كان ابن مهدي ربما جرى ذكر الرجل فيه ضعف، وهو صدوق فيقول صالح الحديث، وهذا يقتضي أنها هي والوصف بصدوق عند ابن مهدي سواء، ومنها يعتبر به أي في المتابعات والشواهد، أو يكتب حديثه (أو مقاربه) أي الحديث من القرب ضد البعد، وهو بكسر الراء، كما ضبط في الأصول الصحيحة، من كتاب ابن الصلاح المسموعة عليه، وكذا ضبطها النووي في مختصريه وابن الجوزي، ومعناه أن حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات أو (جيده) أي الحديث من الجودة أو (حسنه) أو (مقاربه) بفتح الراء أي حديثه يقاربه حديث غيره، فهو على المعتمد بالكسر والفتح وسط لا ينتهي إلى درجة السقوط ولا الجلالة، وهو نوع مدح، وممن ضبطها بالوجهين ابن الغربي وابن دحيه والبطليوسي وابن رشيد في رحلته. [ص 366]
قال: ومعناها يقارب الناس في حديثه ويقاربونه أي ليس حديثه بشاذ ولا منكر، قال: وما يدلك على أن مرادهم بهذا اللفظ هذا المعنى ما قاله الترمذي في آخر باب من فضائل الجهاد من جامعه، وقد جرى له ذكر إسماعيل بن رافع فقال ضعفه بعض أهل الحديث وسمعت محمداً يعني البخاري يقول هو ثقة مقارب الحديث.
وقال في باب ما جاء من أذن فهو يقيم، والإفريقي يعني عبد الرحمن ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال أحمد لا أكتب عنه.
قال الترمذي: ورأيت البخاري يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث، فانظر إلى قول الترمذي إن قوله مقارب الحديث تقوية لأمره وتفهمه فإنه من المهم الخافي الذي أوضحناه انتهى.
ومنها ما أقرب حديثه أو (صويلح، أو صدوق إن شاء الله) بنقل الهمزة، أو (أرجوا بأن) أي أن (ليس به بأس عراة) بمهملتين أي غشيه.
وقد خالف الذهبي في أهل هذه الرتبة، فجعل محله الصدق، وحسن الحديث وصالحه، وصدوقاً إن شاء الله مرتبة، وروى الناس عنه وشيخنا وصويلحاً ومقاربا مع ما به ويكتب المسكين بأس حديثه، وما علمت فيه جرحاً أخرى، وأما قولهم ما أعلم به بأسا فقد صرح ابن الصلاح بأنه دون لا بأس به وهو ظاهر.
وقال الشارح إني أرجوا أن لا بأس به أرفع مما أعلم به بأسا، فإنه لا يلزم من عدم العلم بالشيء حصول الرجاء به، وكأنه بالنظر، لذلك قال: مراتب التعديل على أربع أو خمس.
ويحتمل على بعد أن يكون نظر التفرقة الذهبي، وبالجملة فالضابط الأدنى مراتب التعديل كل ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح، ثم إن الحكم [ص 367] في أهل هذه المراتب الاحتجاج بالأربعة الأولى منها، وأما التي بعدها، فإنه لا يحتج بأحد من أهلها لكون ألفاظها لا تشعر بسعي بشريطة الضبط، بل يكتب حديثهم ويختبر.

قال ابن الصلاح: وإن لم نستوف النظر المعرف يكون ذلك المحدث في نفسه ضابطاً مطلقاً واحتجنا إلى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث، ونظرنا هل له أصل من رواية غيره كما تقدم بيان طريقة الاعتبار في محله.
وأما السادسة، فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم فيه.
وإلى هذا أشار الذهبي بقوله: إن قولهم ثبت وحجة، وإمام، وثقة، ومتقن من عبارات التعديل التي لا نزاع فيها، وأما صدوق، وما بعده يعني من أهل هاتين المرتبتين اللتين جعلهما ثلاثة، فمختلف فيها بين الحفاظ، هل هي توثيق أو تليين، وبكل حال فهي متحفظة عن كمال رتبة التوثيق ومرتفعة عن رتب التجريح.
فإن قيل: ما تقدم يقتضي أن الوصف بثقة أرفع من ليس به بأس، (وابن معين) بفتح الميم هو يحيى الإمام المقدم في الجرح والتعديل سوى بينهما، إذ قيل له: إنك تقول: فلان ليس به بأس، وفلان ضعيف (قال من أقول) فيه (لا بأس به فثقة) ومن أقول فيه ضعف فليس بثقة لا يكتب حديثه، ونحوه قول أبي زرعة الدمشقي، قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم يعني الذي كان في أهل الشام كأبي حاتم في أهل المشرق ما تقول في علي بن حوشب الفزاري، قال لا بأس به، قال: فقلت، ولم لا تقول ثقة، ولا نعلم إلا خيراً قال: قد قلت لك إنه ثقة، فالجواب كما قال ابن الصلاح أن ابن معين إنما نسب ما تقدم لنفسه بخلاف ابن أبي حاتم، فهو عن صنيعهم.
قلت: ولو لم يكن صنيعهم كذلك ما سأل أبو زرعة، لكن جواب دحيم [ص 368] موافق لابن معين مكأنه اختياره أيضاً.
وأجاب الشارح أيضاً بما حاصله أن ابن معين لم يصرح بالتسوية بينهما بل أشركهما في مطلق الثقة، وذلك لا يمنع ما تقدم وهو حسن.
وكذا أيده غيره بأنهم قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان مقبولاً، ولو لم يكن ضابطاً فقول ابن معين هنا يتمشى عليه، (ونقلا) بالبناء للمفعول مما يتأيد به أرجحية الوصف بالثقة (أن ابن مهدي) هو عبد الرحمن الإمام القدوة في هذا الشأن، حين روى عن أبي خلدة بسكون اللام خالد ابن دينار التميمي السعدي البصري الخياط التابعي (أجاب من سأل) منه، وهو عمرو بن علي الفلاس (أثقة كان أبو خلدة) بقوله (بل كان صدوقاً) وكان (خيرا أو) خيارا وكان (مأموناً الثقة شبة) وسفيان (الثوري) وربما وجد في بعض الروايات، عن ابن مهدي صعر بدل الثوري، لو كنتم (تعونا) أي تفهمون مراتب الرواة ومواقع ألفاظ الأئمة ما سألتم عن ذلك، فصرح بأرجحيتها على كل من صدوق، وخير ومأمون الذي كل منها من مرتبة ليس به بأس.
ولا يخدش فيه قول ابن عبد البر كلام ابن مهدي، لا معنى له في اختيار الألفاظ، إذ أبو خلدة ثقة عند جميعهم، يعين كما صرح به الترمذي، حيث قال هو ثقة عند أهل الحديث، فإن هذا لا يمنع الاستدلال المشار إليه.

ونحوه ما حكاه المروزي، قال: قلت لأحمد بن حنبل: عبد الوهاب بن عطاء ثقة؟ قال: تدري من الثقة؟ الثقة: يحيى بن سعيد القطان، هذا مع توثيق ابن معين وجماعة له (و) كذا (ربما) أي وفي بعض الأحيان (وصف) ابن مهدي فيما حكاه أبو جعفر أحمد بن سنان عنه كما قدمته (ذا الصدق)، أي الصدوق من الرواة الذي (و) سم (ضعفاً) أي بالضعف لسوء حفظه وغلطه ونحو ذلك (بصالح الحديث) المنحط عن مرتبة ليس به بأس، (إذ يسم) بفتح التحتانية وكسر المهملة أي يعرف بأوصاف الرواة إلى غير ذلك ما يشهد لاصطلاحهم. [ص 369]

مراتب التجريح

وأسوأَ التَجريح كَذَّابٌ يَضعْ >< يكذب وَضَاعَ وَدَجَّالٌ وَضَعْ
وبعدَهَا مُتهم بالكَذِبْ >< وَسَاقَطٌ وَهَالِكٌ فاجتنب
ذاهبٌ مَتْرُوكٌ أو فيهِ نَظَرْ >< وَسكَتُوا عَنهُ بِه لا يعْتَبَر
وليسَ بالثِقَةِ ثُمَّ رِدا >< حَدِيثُه كَذَا ضَعِيفٌ جدا
واهٍ بِمَرة وَهُم قَد طَرَحُوا >< حَدِيثَهُ وارمٍ به مطرح
ليسَ بشيءٍ لا يُساوي شَيئاً >< ثُم ضَعيفٍ وكَذَا إن جيء
بمنكرِ الحَدِيث أو مُضْطَرِبه >< وَاهٍ وَضَعَّفُوهُ لا يُحتجُ به
وبَعْدَهَا فيهِ مَقَالُ ضّعْف >< وَفيه ضَعفٌ تنكر وتعرف
لَيسَ بِذَاكَ بالمتين لَيسَ بالقَوي >< بحجة بعمدة بالمرضى
ما هُو فِيه خُلْفٌ طعنوا >< فيه كذا سيء حفظ ليْن
تَكَلَّمُوا فيهِ وكل من ذكر >< من بَعد شيئاً بحديثه اعتبر

وهي أيضاً ست وسبقت كالتي قبلها في التدلي من الأعلى إلى الأدنى، مع أن العكس في هذه كما فعل ابن أبي حاتم، ثم ابن الصلاح كان أنسب لتكون مراتب القسمين كلها منخرطة في سلك واحد بحيث يكون أولها الأعلى [ص 370] من التعديل وآخرها الأعلى من التجريح (وأسوأ التجريح) الوصف بما دل على المبالغة فيه، كما قال شيخنا قال: وأصرح ذلك التعبير بأفعل كأكذب الناس، وكذا قولهم إليه المنتهى في الوضع، وهو ركن الكذب، ونحو ذلك، فهذه هي المرتبة الأولى، ثم يليها (كذاب) أو (يضع) الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو (يكذب) أو (وضاع) وكذا (دجال)، أو (وضع) حديثاً وآخر هذه الصيغ أسهلها بخلاف المتين قبلها، وكذا الأولى، فإن فيها نوع مبالغة لكنها دون المرتبة الأولى.

وأما الصيغة الثانية والثالثة، وهما دالتان على ملازمة الوضع والكذب، وإنما لم ترتب ألفاظ كل مرتبة من البابين للضرورة (وبعدها) أي المرتبة ثالثة بالنسبة لما ذكرته وهي فلان يسرق الحديث، فإنها كما قال الذهبي أهون من وضعه واختلافه في الإثم، إذ سرقة الحديث أن يكون محدث ينفرد بحديث فيجيء لسارق، ويدعى أنه سمعه أيضاً شيخ ذلك المحدث.

قلت: أو يكون الحديث عرف براوٍ فيضيفه لراوٍ غيره من شاركه في طبقته قال: وليس كذلك من يسرق الأجزاء والكتب، فإنها أنحس بكثير من سرقة

الرواة وفلان (متهم بالكـذب)، أو بالوضـع (و) فلان (سـاقط و) فلان (هالـك فاجتنب) بالرواية، بل الأخذ منهم (و) فلان (ذاهب) أو ذاهب الحـديث وفلان (متروك)، أو متروك الحديث أو تركوه.
قال ابن مهدي: سئل شعبة من الذي يترك حديثه؟ قال؟: من يتهم بالكذب، ومن يكثر الغلط، ومن يخطئ في حديث يجمع عليه فلا يتهم نفسـه، ويقيـم على غلطه، ورجل روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون.
وقال أحمد بن صالح فيما رواه ابن الصلاح من جهته لا يـترك حـديث الرجـل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه، يعني بخلاف قولهم ضـعيف، وكـذا [ص 371]ـ منها مجمع على تركه، وهو علـى يـدي عـدل أو مـوذ بـالتخفيف كمـا سيأتي معناهما (أو فيه نظر) وفلان (سكتوا عنه) وكـثيراً مـا يعـبر البخـاري بهاتين الأخيرتين فيمن تركوا حديثه، بل قال ابـن كـثير أنهمـا أدنـى المنـازل عنده وأردأها.
قلت: لأنه لورعه قل أن يقول كذاب، أو وضاع، نعـم ربمـا تقـول كـذبه فلان ورماه فلان بالكذب، فعلى هذا فإدخالهما في هذه المرتبة بالنسبة للبخـاري خاصة مع تجوز فيه أيضاً، وإلا فموضعهما منه التي قبلهـا، ومنهـا فلان (بـه لا يعتبر) عند المحدثين، أو لا يعتبر بحديثه (و) فلان (ليس بالثقة) أو ليس بثقة أو غير ثقة ولا مأمون ونحو ذلك، (ثـم) يليهـا رابعـة وهـي فلان (ردا حـديثه) بالبناء للمفعول يعني بين المحدثين أو ردوا حديثه أو مردود الحديث (وكـذا) فلان (ضعيف جداً) وفلان (واه بمرة) أي قولاً واحداً لا تردد فيه، وكان البـاء زيدت تأكيداً وواه فقط تألف (و) فلان (هم) أي أهـل الحـديث (قـد طرحـوا حديثه و) فلان (ارم به) (مطرح) أو مطرح الحديث وفلان لا يكتب حديثه أي لاحتجاجاً ولا اعتباراً، ولا تحمل كتبه حديثه، أو لا تحل الرواية عنه، ومنه قول الشافعي الرواية عـن حـرام بـن عثمـان حـرام وفلان (ليـس بشـيء)، أو لا شيء أو فلان لا يساوي فلساً (أو لا يساوي شيئاً) ونحو ذلك.
وما أدرج فـي هـذه المرتبـة مـن ليـس بشـيء هـو المعتمـد، وإن قـال ابـن القطان إن ابن معين إذا قال في الراوي: ليس بشيء إنما يريد أنه لـم يـرو حديثاً كثيراً، هذا مع أن ابن أبي حاتم، قد حكى أن عثمان الدارمي سأله عن أبي دراس فقال: إنما يروي حديثاً واحداً، ليس به بأس.
على أنا قد روينا عن المزني قال: سمعني الشافعي يومـاً، وأنـا أقـول فلان كذاب، فقال لي: يا أبا إبراهيم أكس ألفاظـك أحسـنها، لا تقـل فلان كـذاب، ولكن قـل حـديثه ليـس بشـيء، وهـذا تقتضـي أنهـا حيـث وجـدت فـي كلام الشافعي تكـون مـن المرتبـة، (ثـم) يلـي هـذه مرتبـة خامسـة، وهـي فلان (ضعيف [ص 372]ـ وكذا إن جيء) بمد الهمزة منهم في وصف الرواة (بـ) لفظ (منكر الحديث)، أو حديثه منكراً أو له ما ينكره، أو منـاكير (أو) منـاكير (أو) بلفظ (مضطربة) أي الحديث وفلان (واه و) وفلان (ضعفوه) وفلان (لا يحتج به) (وبعدها) وهي سادس المراتب فلان (فيه مقـال) أو أدنـى مقـال، وفلان (ضعف و) فلان (فيه)، أو في حديثه (ضعف وفلان تنكـر) يعنـي مـرة

(وتعرف) يعني أخرى وفلان (ليس بذاك)، وربما قيل: ليس بذاك القوي، أو ليس (بالمتين أو ليس بالقوي) قال الدارقطني في سعيد بن يحيى أبي سفيان الحميري هو متوسط الحال، ليس بالقوي، وفلان ليس (بحجة) أو ليس (بعمدة) أو ليس بمأمون، أو ليس من إبل القباب، كما قال مالك في عطاف بن خالد أحد من اختلف في توثيقه وتجريحه.
قال شيخنا في جوابه عن مسألة الاجتماع على ذكر الباقيات الصالحات. وهذه العبارة يؤخذ منها أنه يروي حديثه، ولا يحتج بما ينفرد به إلا يخفى من الكناية المذكورة.
ونحوه ليس من جمال المحامل، أو كما قال داود بن رشد في سريج بن يونس ليس من جمازات أي أبعرة المحامل، والجماز البعير، أو ليس (بالمرضى) أو ليس يحمدونه، أو ليس بالحافظ أو غيره أوثق منه، وفي حديثه شيء وفلان مجهول، أو فيه جهالة أو لا أدري ما هو، أو للضعف (ما هو) يعني أنه ليس ببعيد عن الضعف وفلان (فيه خلف) وفلان (طعنوا فيه) أو مطعون فيه (وكذا) فلان نزكوه بنون وزاي أي طعنوا فيه، وفلان (سيء حفظ) وفلان (لين) أو لين الحديث أو فيه لين.
قال الدارقطني: إذا قلت فلان لين لا يكون ساقطاً متروك الحديث، ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط به عن العدالة وفلان (تكلموا فيه)، وكذا سكتوا عنه أو فيه نظر من غير البخاري ونحو ذلك، والحكم في المراتب الأربع الأول أنه لا يحتج بواحد من أهلها ولا يستشهد به، ولا يعتبر به (وكل من ذكر [ص 373] من بعد) لفظ لا يساوي (شيئاً) وهو ما عدا الأربع (بحديثه اعتبر) أي يخرج حديثه للاعتبار لإشعار هذه الصنيع بصلاحية المتصف بها، لذلك وعدم منافاتها لها. لكن قال البخاري: كل من قلت فيه منكر الحديث يعني الذي أدرج في الخامسة لا يحتج به، وفي لفظ: لا تحل الرواية عنه، وصنيع شيخنا يشعر بالمشي عليه حيث قال: فقولهم متروك، أو ساقط، أو فاحش الغلط، أو منكر الحديث أشد من قولهم ضعيف، أو ليس بالقوي، أو فيه مقال.
ولكن يساعد كونها من التي بعدها قول الشارح في تخريجه الأكبر للأحياء، وكثير ما يطلقون المنكر على الراوي، لكونه روى حديثاً واحداً، ونحوه قول الذهبي في ترجمة عبد الله بن معاوية الزبيري من الميزان قولهم: منكر الحديث لا يعنون به أن كل ما رواه منكر، بل إذا روى الرجل جملة، وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث.
قلت: وقد يطلق ذلك على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء.
قال الحاكم: قلت للدارقطني فسليمان بن بنت شرحبيل؟ قال: ثقة، قلت: أليس عنده مناكير؟ قال: يحدث بها عن قوم ضعفاء، فأما هو فثقة، وقال ابن دقيق العيد في شرح الإمام قولهم، روى مناكير لا تقتضي بمجرده ترك روايته، حتى تكثر المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقال فيه منكر الحديث، لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك بحديثه

والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة، كيف وقد قال احمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي: يروي أحاديث منكرة وهو ممن اتفق عليه الشيخان، وإليه المرجع في حديث الأعمال بالنيات. واعلم أن الصيغ عند أبي حاتم ست فقط كذاب، ذاهب، متروك ضعيف الحديث، ليس بقوي، لين الحديث، وجعل الثلاث الأول منها من [ص 374]ـ أقصى المراتب، وكل واحد مما بقي مرتبة فانحصرت المراتب عنده في أربع.
وتبعه ابن الصلاح، وزاد في أقصى المراتب أيضاً ساقط، تبعاً للخطيب حيث قرنها بكذاب.
وكذا زاد ابن الصلاح مما لم يعين له مرتبة لا شيء مضطرب الحديث، لا يحتج به مجهول، به ضعف، ليس بذاك. وقال إن قوله: فيه ضعف أقل من فلان ضعيف.
وأما الذهبي فالمراتب عنده ست، لكن فيها بعض مخالفة لما تقدم فأرداها دجال، وضاع كذاب، ثم متهم ليس ثقة، لا مأمون، مجمع على تركه، لا يحل كتابة حديثه، ونحوها ثم هالك، ساقط، مطروح الحديث متروكه، ذاهبه، ثم مجمع على ضعفه، ضعيف جداً، ضعفوه تالف، وليس بشيء، ثم ضعيف، ضعيف الحديث مضطربه، منكره، ونحوها، ثم له مناكيره، له ما ينكر، فيه ضعف، ليس بالقوي، ليس بعمدة، ليس بالمتين، ليس بحجة، ليس بذاك، غيره أوثق منه تعرف وتنكر، فيه جهالة، ولين، يكتب حديثه، ويعتبر به، ونحوها من العبادات الصادقة على من قد يحتج به، أو يتردد فيه، أو حديثه حسن غير مرتق إلى الصحيح.
ومما ينبه عليه أنه ينبغي أن تتأمل أقوال المزكين ومخارجها، فقد يقولون فلان ثقة أو ضعيف ولا يريدون به أنه ممن يحتج بحديثه، ولا ممن يرد وإنما ذلك بالنسبة لمن قرن معه على وفق ما وجه إلى القائل من السؤال كان يسأل عن الفاضل المتوسط في حديثه، ويقرن بالضعفاء فيقال: ما تقول في فلان وفلان وفلان؟ فيقول: فلان ثقة يريد، أنه ليس من نمط من قرن به، فإذا سأل عنه بمفرده بين حاله في المتوسط.
وأمثلة ذلك كثيرة لا نطيل بها، ومنها قال عثمان الدارني، سألت ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه كيف حديثهما؟ فقال: ليس به [ص 375]ـ بأس قلت وهو أحب إليك أو سعيد المقبري؟ قال سعيد: أوثق، والعلاء ضعيف، فهذا لم يرد به ابن معين أن العلاء ضعيف مطلقاً بدليل قوله: أنه لا بأس به، وإنما أراد أنه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبري، وعلى هذا يحمل أكثر ما ورد من اختلاف كلام أئمة الجرح والتعديل ممن وثق رجلاً في وقت، وجرحه في آخر، فينبغي، لهذا حكاية أقوال أهل الجرح والتعديل بفصها ليتبين ما لعل خفي منها على كثير من الناس.
وقد يكون الاختلاف لتغير إجتهاده، كما هو أحد احتمالين في قول الدارقطني في الحسن بن عفير بالمعجمة، انه منكر الحديث، في موضع آخر إنه متروك، وثانيهما عدم تفرقته بين اللفظين، بل هما عنده من مرتبة

واحدة، وكذا ينبغي تأمل الصيغ فرب صيغة يختلف الأمر فيها بالنظر إلى اختلاف ضبطها كقولهم: فلان مود، فإنها اختلف في ضبطها فمنهم من يخففها أي هالك قال في الصحاح: أودى فلان أي هلك فهو مود، ومنهم من يشددها مع الهمزة أي حسن الأداء أفاده شيخي في ترجمته سعد بن سعيد الأنصاري من مختصر التهذيب، نقلاً عن أبي الحسن ابن القطان الفاسي.
وكذا أثبت الوجهين كذلك في ضبطها ابن دقيق العيد، وأفاد شيخنا أيضاً أن شيخه الشارح كان يقول في قول أبي حاتم. هو على يدي عدل. أنها من ألفاظ التوثيق، وكان ينطق بها هكذا بكسر الدال الأولى، بحيث تكون اللفظة للواحد ويرفع اللام وتنوينها. قال شيخنا: كنت أظن ذلك كذلك إلى أن ظهر لي أنها عند أبي حاتم من ألفاظ التجريح، وذلك أن ابنه قال في ترجمة جبارة بن المغلس سمعت أبي يقول: هو ضعيف الحديث، ثم قال: سألت أبي عنه فقال: هو على يدي عدل، ثم حكى أقوال الحفاظ فيه بالتضعيف، ولم تنقل عن أحد فيه توثيقاً ومع ذلك فما فهمت معناها، ولا أتجه لي ضبطها، ثم بان لي أنها كناية عن الهالك وهو تضعيف شديد.
ففي كتاب إصلاح المنطق ليعقوب بن السكيت، عن ابن الكلبي قال: [ص 376]ـ جزء ابن سعد العشيرة ابن مالك من ولده العدل وكان ولي شرط تبع فكان تبع إذا أراد قتل رجل دفعه إليه فمن ذلك قال الناس: وضع على يدي عدل ومعناه هلك.
قلت: ونحوه عند أبي قتيبة في أوائل أدب الكاتب، وزاد ثم قيل ذلك لكل شيء قد يئس منه انتهى.
وذكر أبو الفرج الأصبهاني بسند له أن أبا عيسى بن الرشيد، طاهر بن الحسين كانا بها يتغديان مع المأمون، فأخذ أبو عيسى هندباة فغمسها في الخل، وضرب بها عين طاهر، فانزعج وقال: ما أمير المؤمنين إحدى عيني ذاهبة، والأخرى على يدي عدل يفعل لي هذا بين يديك؟
فقال المأمون: يا أبا الطيب: إنه والله بقيت معي بأكثر من هذا، ومن ذلك مقارب الحديث حيث قيل إنه بفتح الراء رديء، ولكن المعتمد كما تقدم أنه لا يختلف أمرها في فتح ولا كسر.

تم الجزء الأول،

ويليه

الجزء الثاني وأوله: متى يصح تحمل الحديث أو يستحب